شرح سنن أبي داود

لابن رسلان

تصنيف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

تحقيق

حسام عبد الله حلمي - سيد محمود اللز

وئام الحوثي - ياسر كمال

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

المجلد السادس

كتاب الصلاة

١١٦١ - ١٤٠٠

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمد حسن - حي الملكة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ/ خالد الربّاط

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٥/١٧١٦٤

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع الحرث - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com

تطلب منشوراتنا من

- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار الأفهام - الرياض
- دار كنوز إشبيليا - الرياض
- مكتبة ومطبعة ابن القيم
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالفيوم

بسم الله الرحمن الرحيم

١- باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

١١٦١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالقِراءَةِ فِيهِما وَحَوَّلَ رِداءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعا واسْتَسْقَى واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[1].

١١٦٢- حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ وَسُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ قالا: أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبّادُ بْنُ تَمِيمٍ المازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكانَ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ ﷻ. قالَ سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ: واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِداءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قالَ ابن أَبِي ذِئْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِما. زادَ ابن السَّرْحِ يُرِيدُ: الجَهْرَ[2].

١١٦٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قالَ قَرَأْتُ فِي كِتابِ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ- يَعْنِي: الحِمْصِيَّ-، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بهذا الحَدِيثِ بِإِسْنادِهِ لَمْ يَذْكُرِ الصَّلاةَ قالَ: وَحَوَّلَ رِداءَهُ فَجَعَلَ عِطافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعا اللهَ ﷻ[3].

١١٦٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ قالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْداءُ فَأَرادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِها فَيَجْعَلَهُ أَعْلاها فَلَمّا ثَقُلَتْ قَلَبَها عَلَى عاتِقِهِ[4].

---

(١) رواه البخاري (١٠٢٣)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) رواه البخاري (١٠٢٧) بلفظ: جعل اليمين على الشمال.

(٤) رواه النسائي ٣/ ١٥٦، وأحمد ٤/ ٤١، وابن خزيمة (١٤١٥).
وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٧٦).

١١٦٥- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قالا: حَدَّثَنا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنانَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قالَ: أَرْسَلَنِي الوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ- قالَ عُثْمانُ: ابن عُقْبَةَ وَكانَ أَمِيرَ المَدِينَةِ- إِلَى ابن عَبّاسٍ أَسْأَلُهُ، عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقاءِ فَقالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا مُتَواضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى المُصَلَّى- زادَ عُثْمانُ فَرَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ ثُمَّ اتَّفَقا- وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هذِه ولكن لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ والتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَما يُصَلِّي فِي العِيدِ[١].

قالَ أَبُو داوُدَ: والإِخْبارُ لِلنُّفَيْلِيِّ والصَّوابُ ابن عُتْبَةَ.

١١٦٧- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ المازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى فاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِداءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[٢].

* * *

جماع أبواب صلاة الاستسقاء و تفريعها

[١١٦١] (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي) بفتح الميم والواو، أبو الحسن بن شبويه، كان[٣] من كبار الأئمة.

(حدثنا عبد الرزاق، وحدثنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم) ابن غزية الأنصاري المازني المدني، كذا نسبه الذهبي[٤]، ونسبه ابن

---

(١) رواه الترمذي (٥٥٨)، والنسائي ٣/ ١٥٦، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد ١/ ٢٣٠. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٦٥).

(٢) رواه مسلم (٨٩٤).

(٣) من (م).

(٤) «الكاشف» ١/ ٥٢٩.

الأثير[١] عباد بن تميم بن زيد بن عاصم، وأظنه اشتبه عليه نسب عباد بنسب عمه (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني الصحابي [وليس أخًا لأبيه كما سيأتي قريبًا][٢].

(أن النبي ﷺ خرج بالناس) [إلى المصلى كما سيأتي][٣] (يستسقي) والاستقساء: طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إليها كما تقول[٤]: استعطى: طلب العطاء، واستخرج: طلب الخراج، وله أنواع أدناها مجرد الدعاء، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات، وفي خطبة الجمعة، وأفضلها الاستسقاء بصلاة ركعتين.

(فصلى بهم ركعتين) وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء[٥]، وأنها ركعتان إلا ما روي عن أبي حنيفة[٦] فإنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم فحسن، ولم يعرف الصلاة. هذا هو المشهور عنه، ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك (جهر) وفي رواية للبخاري: يجهر. بلفظ المضارع (بالقراءة فيهما) أي: في ركعتي صلاتها، فيه أن السنة في صلاة العيد والاستسقاء والتروايح الجهر بلا خلاف.

(وحول ردائه) الحديث دال على وقوع التحويل فقط، ومحل هذا

---

(١) «أسد الغابة» ١/ ٢٥٩.
(٢) من (س، ل، م).
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): يقال.
(٥) انظر: «الأوسط» ٤/ ٣٧٥.
(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/ ١٢٣.

التحويل عند فراغ الموعظة وإرادة الدعاء، وسيأتي كيفيته إن شاء الله تعالى (ورفع يديه) حتى يرى بياض إبطيه؛ لما روى أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه[١] (فدعا) الله تعالى (واستسقى) أي: طلب السقيا من الله كما تقدم (واستقبل القبلة) بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها، كما قاله النووي في «الدقائق»[٢]، وفي «الكافي» للزبيري أن ذلك عند بلوغ النصف.

[١١٦٢] (حدثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح) المصري (وسليمان بن داود) العتكي شيخ الشيخين.

(قالا: أخبرنا) [عبد الله (بن وهب، أخبرني) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب ويونس، عن) محمد (بن شهاب) الزهري (قال: أخبرني][٣] عباد بن تميم المازني) المدني.

(أنه سمع عمه) عبد الله بن زيد (وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي فحول إلى الناس ظهره) يستقبل القبلة (حين يدعو الله) تعالى، فإن من آداب الدعاء استقبال القبلة.

(قال سليمان بن داود) في روايته دون ابن السرح: (واستقبل القبلة وحول رداءه) كما سيأتي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) (٧)، والنسائي في «سننه» ٣/ ١٥٨، وابن ماجه (١١٨٠)، وأحمد ٣/ ٢٨٢.

(٢) «دقائق المنهاج» ١/ ١٢.

(٣) من (ل، م).

(ثم صلى ركعتين) قال أصحابنا: يكون تحويل الرداء عند ٱستقبال القبلة ويصلي الركعتين مع تحويل الرداء، ويترك محولًا حتى ينزع الثياب[١].

(قال) محمد (ابن أبي ذئب وقرأ فيهما) يعني: بـ(قاف) و﴿اقتربت﴾ [(زاد) أحمد بن السرح (يريد) بالقراءة (الجهر) ولم يقع في شيء من طريق عبد الله بن زيد صفة][٢] الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها.

وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعًا وخمسًا كالعيد، وأنه[٣] يقرأ فيهما بـ﴿سبح﴾، و﴿هل أتاك﴾[٤] وأصله في «السنن» بلفظ: ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين[٥]. كما سيأتي.

واعلم أن في هٰذا الحديث دلالة على أن الخطبة في الٱستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس في الصَّحيحين وغيرهما، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة[٦]، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال: فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة، [ثم خطب[٧]][٨].

(١) «المجموع» للنووي ٥/ ٨٧، ٨٦.
(٢) من (ل، م).
(٣) في (ص): وأنهما. والمثبت من (س، ل، م).
(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ٦٦.
(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥٥٨)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٦٣.
(٦) «مسند أحمد» ٤/ ٤١.
(٧) «سنن ابن ماجه» (١٢٦٨).
(٨) سقط من (م).

والمرجح عند الشافعية[١]، والمالكية[٢] الثاني، وعن أحمد[٣] رواية كذلك، وفي[٤] رواية: يخير. وقد جزم النووي بالتخيير في رواية «الروضة» [ناقلًا له][٥] عن «التتمة» وأقره عليه[٦].

[١١٦٣] (حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث الحمصي، عن عبد الله بن سالم) الأشعري الوحاظي الحمصي، قال النسائي: ليس به بأس[٧].

(عن) محمد بن الوليد بن عامر (الزبيدي) القاضي الحمصي أحد الأعلام، أخرج له الشيخان.

(عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده، ولم يذكر الصلاة) بل (قال: وحول رداءه) وذكر كيفية التحويل (فجعل عطافه) قال في «النهاية»: إنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد إحدى شقي العطاف [فالهاء ضمير الرداء، ويجوز أن يكون للرجل، ويريد بالعطاف جانب ردائه (الأيمن) قال: و][٨] العطاف والمعطف[٩] الرداء

(١) «الأم» ١/ ٤١٤-٤١٥.
(٢) «المدونة» ١/ ٢٤٤.
(٣) انظر: «الإنصاف» ٢/ ٤٥٧.
(٤) من (م).
(٥) في (م): أبا قلابة.
(٦) «روضة الطالبين» ٢/ ٩٥.
(٧) «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥٥٠.
(٨) سقط من (م).
(٩) في (ص، س): المعطوف.

الذي يعتطف به، وسمي عطافًا لوقوعه على عطفي الرجل، وهما ناحيتا عنقه[(١)] (على عاتقه [الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن) أي: يحول طرف ردائه الذي على][(٢)] الأيمن إلى الأيسر. ويحول الطرف الذي على الأيسر إلى الأيمن، والحكمة في ذلك تفاؤلًا بتحويل الحال من الغلاء إلى الرخاء، وكان ﷺ يحب التفاؤل. وقد رواه الدارقطني كذلك مصرحًا به فقال: استسقى وحول رداءه ليتحول القحط[(٣)] (ثم دعا الله تعالى) وهو محول الرداء.

[١١٦٤] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز، عن[(٤)] عمارة) بضم العين (ابن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي المازني[(٥)]، أخرج له مسلم.

(عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد) بن عاصم الأنصاري (قال: أستسقى النبي ﷺ، وعليه خميصة) بفتح الخاء المعجمة، وهي[(٦)] كساء أسود له علمان في طرفه، وهذا منقول عن أهل الحجاز وغيرهم، وكانت من لباس الناس قديمًا، وقال أبو عبيد: هو كساء مربع[(٧)]، وقال الأصمعي: كساء من صوف أو خز معلم[(٨)]، وقيل: كساء رقيق

---

(١) في (ص، س): كتفه، والمثبت من «النهاية» ٣/ ٢٥٧.

(٢) من (ل، م).

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ٦٦.

(٤) في (م): ابن.

(٥) ، (٦) ليست في (م).

(٧) انظر: «فتح الباري» ١٠/ ٢٩١.

(٨) ليست في (م).

أصفر أو أحمر، وهٰذا يوافق معنى هٰذا[(١)] الحديث، فإن معنى[(٢)] قوله خميصة[(٣)].

(له سوداء) يقتضي أنها قد تكون غير سوداء، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، والأول أشهر.

(فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها) ويأخذ بأعلاها فيجعله أسفلها، وهٰذا هو التنكيس بأن يجعل الذي كان أعلى أسفل وعكسه، ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن فقد[(٤)] حصل التحويل والتنكيس جميعًا، ولا يمكن أن يجمع مع ذلك. قلت: ما كان يلي الثياب منه إلى الظاهر إلا موضع ما كان منسدلًا على الرأس أو لفه عليه، كذا قاله الرافعي[(٥)].

(فلما ثقلت عليه قلبها) زاد الحاكم: على عاتقه[(٦)]، وزاد أحمد: وحوَّل الناس معه[(٧)].

ووجه الدلالة من الحديث أنه هم بأن ينكسها فمنعه من ذلك مانع،

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) من (ل، م).

(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٩٠-٣٩١.

(٦) «المستدرك» ١/ ٣٢٧: وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٥٦ مختصرًا، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٦٧) وأحمد ٤/ ٤٢.

(٧) «مسند أحمد» ٤/ ٤١.

وهو ثقلها عليه، واعلم أن الأصوليين جعلوا سنة رسول الله ﷺ أقواله وأفعاله وتقريراته وما هَمَّ به أو أشار إليه، أو كتب به إلى عماله، أو تركه ولم يفعله، فجعلوها سبعة أقسام، ومثلوا ما هَمَّ به بهذا الحديث، فاستحب الشافعي في الجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل أعلاه أسفله[(١)]، بدليل أنه هَمَّ به فمنعه الثِّقَل.

قال الشافعي: فيستحب الإتيان بما هم به، الرسول ﷺ[(٢)]، وعند التعارض قال الأصحاب، منهم الرافعي في الإحرام تقديم القول، ثم الفعل ثم الهم[(٣)].

[١١٦٥] (حدثنا) عبد الله بن محمد (النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، نحوه قالا[(٤)]: حدثنا حاتم بن إسماعيل) الكوفي، سكن المدينة مولى بني[(٥)] عبد المدان[(٦)].

(حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة) المدني، صدوق[(٧)].

(قال: أخبرني أبي) إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة

---

(١) «الأم» ١/ ٤١٨.

(٢) انظر: «الوسيط» ٢/ ٣٥٦.

(٣) «البحر المحيط في أصول الفقه» ٣/ ٢٧٩.

(٤) في (ص، س): قال.

(٥) من (ل، م)، ومصادر التخريج.

(٦) في الأصول الخطية: الدار. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٥/ ١٨٧، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥/ ٤٢٥.

(٧) «الكاشف» ١/ ٣٢١.

المدني[١] صدوق[٢].

(قال: أرسلني الوليد بن عتبة) بسكون المثناة الفوقانية، ابن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس.

(قال عثمان) بن أبي شيبة في[٣] روايته: هو الوليد (بن عقبة) بالقاف دون التاء[٤] [ابن أبي معيط الصحابي][٥]، قيل[٦] هو الصواب، (وكان) الوليد بن عقبة (أمير المدينة) وليها لعمه معاوية بن أبي سفيان، وكان الوليد أخا عثمان لأمه، وكان جوادًا حليمًا (إلى) عبد الله (بن عباس) قال ابن أبي حاتم: حديث ابن عباس هذا مرسل[٧]. وفيه نظر من جهة هذا[٨] الإسناد (أسأله عن صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء فقال) زاد النسائي وابن ماجه: «وما منعه أن يسألني»[٩].

(خرج النبي ﷺ متبذلاً) بفتح المثناة والموحدة وتشديد المعجمة، قال في «النهاية»: التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة[١٠] على جهة التواضع، ومنه حديث سلمان في أم الدرداء: فرآها متبذلة. وفي رواية مبتذلة بتقديم الموحدة على المثناة وهما بمعنى[١١].

---

(١) ليست في (م).

(٢) «الكاشف» ١/ ١١١.

(٣) في (م): و.

(٤) من (ل، م).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (ص): القاف. وفي (م): بل. والمثبت من (س، ل).

(٧) «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٢٦.

(٨) سقط من (م).

(٩) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٦٣، وابن ماجه (١٢٦٦).

(١٠) سقط من (م).

(١١) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١١١.

واستدل به على أن الخارجين إلى صلاة الاستسقاء يخرجون في ثياب بذلة اقتداء به ﷺ، ولأنه أليق بحال السائل المحتاج، والبذلة بكسر الباء ما يمتهن من الثياب بأن يلبس وقت العمل، وكذلك المبذلة بكسر الميم زاد ابن ماجه والنسائي: متخشعًا[(١)]. والتخشع: حضور القلب، وسكون الجوارح (متواضعًا) قال أصحابنا: يستحب أن يكون تواضعهم في كلامهم ومشيهم وجلوسهم كما يشعر به لفظ الحديث (متضرعًا) التضرع هو التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة، يقال: تضرع إذا خضع وذل ، وفي حديث عمر: [ضرع الكبير ورق الصغير][(٢)(٣)]، ويستحب مع ذلك ترك التطيب لكونه أليق بحالهم، نعم يتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة، وكذلك بالغسل، ولو خرجوا حفاة مكشوفة رؤوسهم لم يكره كما قاله المتولي، ولم يستبعده الشاشي[(٤)].

(حتى) أي[(٥)]: استمرت هٰذِه [حالته حتى[(٦)] (أتى[(٧)] المصلى، زاد عثمان) بن أبي شيبة (فرقي) بكسر القاف وفتحها في المستقبل، ورواه بعضهم فرقأ بفتح القاف، وقيل: إن فتح القاف مع الهمز لغة طيء،

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٦٣، وابن ماجه (١٢٦٦).

(٢) كذا في الأصول، وفي مصادر التخريج: ضرع الصغير ورق الكبير. انظر: «الاستذكار» ٢/ ٤٣٥، «إحياء علوم الدين» ١/ ٣٠٩.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٨٥.

(٤) انظر: «تحفة المحتاج» ١٠/ ٢٨١. وفيها: واستبعده الشاشي.

(٥) سقط من (م).

(٦) من (س، ل).

(٧) في (م): حالته إلى.

والأول أشهر وأعرف.

(على المنبر) بكسر الميم كما تقدم، ويستحب الخطبة على المنبر أو شيء مرتفع، والمنبر أفضل، فإن تعذر ٱستند إلى خشبة (ثم ٱتفقا) يعني: النفيلي وعثمان.

(فلم يخطب خطبكم) جمع خطبة كغرفة وغرف (هذه) التي تخطبونها (ولكن لم يزل) مستغرقًا (في الدعاء والتضرع والتكبير) في جميع الخطبة.

(ثم صلى ركعتين) وهو ظاهر في تقديم الخطبة على الصلاة، لكن قوله (كما يصلى) [مبني للمفعول][١] (في العيد) ويؤخذ من قوله كالعيد أنه يقال لها: الصلاة جامعة، ويكبر فيها[٢] في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، وأن القراءة في الركعتين جهرًا كما صرح به في الحديث قبله، وأنه يقرأ فيهما: ﴿قٓ﴾ و﴿اقتربت﴾ لكن قيل: يقرأ في الثانية: ﴿إنا أرسلنا نوحًا﴾ عوضًا عن: ﴿اقتربت﴾ لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال، وقد يؤخذ منه فعلها في وقت العيد.

(قال المصنف: والإخبار) بكسر الهمزة مصدر أخبر[٣] (للنفيلي) دون ابن[٤] أبي شيبة قال: (والصواب) الوليد (بن عتبة) [بالمثناة كما تقدم][٥].

[١١٦٧] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (أنه سمع عباد بن تميم) بن غزية (يقول: سمعت عبد الله بن زيد) بن عاصم (المازني) كما في مسلم، وهو عم عباد كما تقدم، لكنه [ليس أخًا لأبيه][٦] وإنما قيل له: عمه؛ لأنه كان

---

(١) - (٥) سقط من (م).

(٦) في (ص): أخا لأمه، وفي (س): أخا لأبيه. والمثبت من (ل، م).

زوج أمه، وقيل: كان أخا عبد الله لأمه، أمهما أم عمارة نسيبة.

(يقول: خرج رسول الله ﷺ فاستسقى وحول رداءه) والسبب في ذلك التفاؤل كما تقدم، وروى الحاكم من حديث جابر مايدل لذلك ولفظه: استسقى وحول رداءه؛ ليتحول القحط[١].

وذكره[٢] إسحاق بن[٣] راهويه في «مسنده» من قول وكيع، وفي «المطولات» للطبراني[٤] من حديث أنس بلفظ: [وقلب رداءه؛ لكي يقلب][٥] القحط إلى الخصب[٦].

وفي «المستدرك» من حديث يوسف ابن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا: «الطير[٧] تجري بقدر[٨]» وكان يعجبه الفأل الحسن[٩].

(حين استقبل القبلة) زاد أحمد في «مسنده»: وحول الناس معه[١٠].

---

(١) «المستدرك» ١/ ٣٢٦، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) زاد هنا في (ص، س): ابن.

(٣) سقط من (م). (٤) من (ل، م).

(٥) في (ص، س): وقلت رواه لكني نقلت.

(٦) «الأحاديث الطوال» ١/ ٢٤٢.

(٧) في (ص، س، ل): للطبري. والمثبت من «المستدرك».

(٨) في الأصول الخطية: بفأل. والمثبت من «المستدرك».

(٩) «المستدرك» ١/ ٣٢.

(١٠) «مسند أحمد» ٤/ ٤١.

٢- باب فِي أي وَقْتٍ يُحَوِّلُ رِداءَهُ إِذا ٱسْتَسْقَى

١١٦٦- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ- يَعْنِي ابن بِلالٍ- عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى ٱلْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَأَنَّهُ لَمّا أَرادَ أَنْ يَدْعُوَ ٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِداءَهُ(١).

* * *

[١١٦٦] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري قاضي السفاح.

(عن أبي بكر بن محمد) بن عمرو بن حزم.

(عن عباد بن تميم) بن غزية (أن عبد الله بن زيد) المازني (أخبره أن رسول الله ﷺ خرج) بالناس (إلى المصلى يستسقي) لهم (وأنه لما أراد أن يدعو ٱستقبل القبلة ثم حول رداءه) كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) (٣). والدارمي في «سننه» (١٥٣٣)، وأحمد ٤/ ٣٨ مختصرًا.

٣- باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الاسْتِسْقاءِ

١١٦٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرادِيُّ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ وَعُمَرَ بْنِ مالِكٍ، عَنِ ابن الهادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْراءِ قائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لا يُجاوِزُ بِهِما رَأْسَهُ[١].

١١٦٩- حَدَّثَنا ابن أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الفَقِيرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَواكِي فَقالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا نافِعًا غَيْرَ ضارٍّ عاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ». قالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ[٢].

١١٧٠- حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنا سَعِيدٌ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعاءِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقاءِ فَإِنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ إِبْطَيْهِ[٣].

١١٧١- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرانِيُّ، حَدَّثَنا عَفّانُ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا ثابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَسْتَسْقِي هَكَذا يَعْنِي وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُما مِمّا يَلِي الأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ بَياضَ إِبْطَيْهِ[٤].

١١٧٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

---

(١) رواه الترمذي (٥٥٧)، والنسائي ٣/ ١٥٨، وأحمد ٥/ ٢٢٣.
وصححه الألباني في «المشكاة» (١٥٠٤).

(٢) رواه عبد بن حميد (١١٢٥)، وابن خزيمة (١٤١٦)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٥٢٧).
قال الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (١٥٢): صحيح الإسناد.

(٣) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٤) رواه أبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٢٠١٥)، والبيهقي ٣/ ٣٥٧.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٧٤).

مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ، أَخْبَرَنِي مَنْ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجارِ الزَّيْتِ باسِطًا كَفَّيْهِ[1].

١١٧٣- حَدَّثَنا هارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنا خالِدُ بنُ نِزارٍ، حَدَّثَنِي القاسِمُ ابنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: شَكَى النّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى وَوَعَدَ النّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قالَتْ عائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدا حاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ ﷻ ثُمَّ قالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ واسْتِئْخارَ المَطَرِ عَنْ إِبّانِ زَمانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَراءُ أَنْزِلْ عَلَيْنا الغَيْثَ، واجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ لَنا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدا بَياضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ عَلَى النّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِداءَهُ وَهُوَ رافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللهُ سَحابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سالَتِ السُّيُولُ فَلَمّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ فَقالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وهٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنادُهُ جَيِّدٌ أَهْلُ المَدِينَةِ يَقْرَؤُونَ (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) وَإِنَّ هٰذا الحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ[2].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٦، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (١٥٧٦)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٩٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٣١).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٦٣).

(٢) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٢٥١٩)، والطحاوي في «المشكل» (٥٤٠٤)، وابن حبان (٩٩١).
وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٦٨).

١١٧٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ وَيُونُسَ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: أَصابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَما هُوَ يَخْطُبُنا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الكُراعُ هَلَكَ الشّاءُ فادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعا، قالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّماءَ لَمِثْلُ الزُّجاجَةِ فَهاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحابَةً ثُمَّ اجْتَمَعَتْ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّماءُ عَزالِيَها، فَخَرَجْنا نَخُوضُ الماءَ حَتَّى أَتَيْنا مَنازِلَنا، فَلَمْ يَزَلِ المَطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى فَقامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ فادْعُ اللهَ أَنْ يَحْبِسَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «حَوالَيْنا وَلا عَلَيْنا». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ[1].

١١٧٥- حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ حَمّادٍ، أَخْبَرَنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ بِحِذاءِ وَجْهِهِ فَقالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنا». وَساقَ نَحْوَهُ[2].

١١٧٦- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ ح، وحَدَّثَنا سَهْلُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ قادِمٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا اسْتَسْقَى قالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبادَكَ وَبَهائِمَكَ وانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ». هذا لَفْظُ حَدِيثِ مالِكٍ[3].

* * *

(١) رواه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) وأخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) بإسناد المصنف ولفظه.

(٣) رواه البيهقي ٣/ ٣٥٦. ورواه مالك ١/ ١٩٠، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩١٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ١٤٤. مرسلا.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٦٧).

باب رفع اليدين في الاستسقاء

[١١٦٨] (حدثنا محمد بن سلمة المرادي) نسبة إلى مراد، واسمه يحابر(١) بن مالك بن أدد، أخرج له مسلم (أنبأنا) عبد الله (بن وهب، عن حيوة) بن شريح (وعمر(٢) بن مالك) الشرعبي [بفتح الشين المعجمة](٣) وفتح العين المهملة، ثم باء موحدة، نسبة إلى شرعب بن [سهل بن](٤) زيد بن عمرو بن قيس الحميري، أخرج له مسلم.

(عن) يزيد بن عبد الله (بن الهاد) الليثي (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي.

(عن عمير مولى آبي) بمد الهمزة اسم فاعل، اسمه الحويرث (اللحم(٥)) بن عبد الله الغفاري، وقيل: عبد الله بن عبد الملك، قتل يوم حنين(٦) شهيدًا مع مولاه سنة ثمان من الهجرة قيل له: آبي اللحم؛ لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل ما ذبح على النصب قبل الإسلام(٧). وقيل: إن هذا الاسم لبطن من بني ليث من بني(٨)

---

(١) في الأصول الخطية: محابر. والمثبت من «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ١٨٨.

(٢) في (ص، س، ل): عمرو. والمثبت من (م)، و«السنن»، و«تهذيب الكمال» ٢١/ ٤٩٢.

(٣) في (م): بالعين المهملة.

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): خيبر.

(٧) انظر: «الاستيعاب» والمطبوع مع «الإصابة» ١/ ٢٥٢.

(٨) ليست في (ل، م).

غفار، ومولى عمير[١] من هذا البطن (أنه رأى النبي ﷺ) ورواه الترمذي[٢] والنسائي[٣]، عن عمير، عن آبي اللحم، وقال الترمذي: كذا[٤] قال قتيبة في هذا الحديث: عن آبي اللحم. ولا يعرف له عن النبي ﷺ [إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ][٥] أحاديث، وله صحبة[٦].

(يستسقي عند أحجار الزيت) موضع بالمدينة كان هناك أحجار عليها زيت فعلا عليها الطريق فاندفنت (قريبًا من الزوراء) بالمد موضع بالمدينة قريب من المسجد مرتفع كالمنارة، والزوراء ستة مواضع هذا أحدها، والظاهر أنها التي زاد عليها عثمان النداء الثالث يوم الجمعة، وذكر أحجار الزيت في حديث الفتن أيضًا (قائمًا يدعو ويستسقي) للناس.

(رافعا يديه) وهو معنى روايتي الترمذي[٧] والنسائي[٨]: وهو[٩] مقنع بكفيه. أي: رافع كفيه.

ومنه الحديث المتقدم في الركوع: كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا

(١) في (م): عمر.
(٢) «جامع الترمذي» (٥٥٧).
(٣) «المجتبى» ٣/ ١٥٨.
(٤) من (ل، م).
(٥) سقط من الأصل (س).
(٦) «جامع الترمذي» (٥٥٧).
(٧) السابق.
(٨) «المجتبى» ٣/ ١٥٨.
(٩) ليست في (م).

يقنعه[1]. أي: لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره، وقد أقنع رأسه إقناعًا إذا رفعه (قِبَل) بكسر القاف وفتح الموحدة (وجهه) أي: تلقاء وجهه (لا يجاوز بهما رأسه) وفي الرواية الآتية: حتى رأيت بياض إبطيه.

[١١٦٩] (حدثنا) محمد بن أحمد (بن أبي خلف) القطيعي شيخ مسلم (حدثنا محمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي الكوفي أحد الإخوة.

(حدثنا مسعر) بن كدام (عن يزيد) بن صهيب (الفقير) الكوفي أخرج له الشيخان.

(عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتت) أي جاءت إلى (النبي ﷺ بواكي) قال المنذري: هكذا وقع[2] في روايتنا[3]، وفيما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة. يعني: جمع باكية أي: نساء يبكون [من شدة الجهد][4].

وذكر الخطابي قال: رأيت النبي ﷺ يواكئ بضم المثناة من تحت أوله، وهمز آخره، قال: ومعناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكأ على العصا وهو التحامل عليها[5] قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي. قال المنذري: وللرواية المشهورة وجه[6] يعني: كما تقدم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (م): جاء.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٣٧.

(٤) ليست في (م).

(٥) «معالم السنن» ١/ ٣٥٥.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٣٧.

وقال النووي في «الخلاصة»: وقال: هٰذا الذي قاله الخطابي لم تأت به الرواية وليس هٰذا واضح المعنى[(١)]، وقد رواه البزار بلفظ يزيل الإشكال، وهو عن جابر أن [بواكي أتوا][(٢)] النبي ﷺ[(٣)]، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» ولفظه: أتت النبي ﷺ [هوازن فقال: «قولوا: اللهم أسقنا»[(٤)]، ورواه البيهقي بلفظ: أتت النبي ﷺ][(٥)] بواكي هوازن[(٦)]، وهٰذِه الروايات[(٧)] تَرُدُّ بظاهرها على ما قاله الخطابي، وعلى الرواية[(٨)] الصحيحة المشهورة، فإقرار النبي ﷺ على البكاء يدل على جواز البكاء من شدة الجوع والعطش والعري والبرد ونحو ذلك، إذا غلب على الآدمي من غير اَستجلاب[(٩)] له.

(فقال) قولوا (اللهم أسقنا) كما في رواية أبي عوانة، واسقنا[(١٠)] بهمزة وصل ويجوز فتحها لأنك تقول: سقيت فلانًا وأسقيته لغة، وسقانا الله الغيث وأسقانا ومنهم من يقول سقيته إذا كان بيدك وأسقيته

---

(١) «خلاصة الأحكام» ٢/ ٨٧٩.

(٢) في (ص، س): يوالي أقوال. والمثبت من (ل، م)، و«التلخيص الحبير».

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٢.

(٤) «مسند أبي عوانة» (٢٥٢٧).

(٥) سقط من الأصل، (س، ل)، والمثبت من (م).

(٦) «السنن الكبرى» ٣/ ٣٥٥.

(٧) في (م): الرواية.

(٨) في (م): اللغة.

(٩) في (م): استحلال.

(١٠) في (م): واستقائهم.

بالألف إذا جعلت له سُقيا [أو دللته على الماء][١] وسقيته، وقد جاء في القرآن ثلاثيًّا ورباعيًّا، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾[٣].

(غيثًا) الغيث: المطر، يقال: غاث الله البلاد غيثًا من باب[٤] أنزل بها الغيث، ويسمى النبات: غيثًا تسمية الشيء باسم سببه، يقال: رعينا الغوث (مغيثًا) بضم الميم، وهو المنقذ من الشدة، قال في «النهاية»: هو من الإغاثة بالهمز، ويقال فيه: غاثه يغيثه، وهو قليل[٥].

(مريئًا) بفتح الميم وبالمد والهمز [هو المحمود العاقبة][٦] والهنيء[٧] ممدود مهموز أيضًا هو الطيب الذي لا ينغصه شيء، وقيل: هو المنمي[٨] للحيوان من غير ضرر، يقال: مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبًا (مريعًا) يروى بضم الميم وفتحها فمن ضم الميم كسر الراء وياء بنقطتين من تحت، وهو الذي يأتي بالريع وهو الزيادة، مأخوذ من المراعة وهو الخصب، وإن فتحت الميم كان اسم مفعول، أصله مريوع[٩] كمهين[١٠] أصله

---

(١) ليست في (م).

(٢) الإنسان: ٢١.

(٣) الجن: ١٦.

(٤) زاد في (ص، س، ل): باع إذا.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٣٩٢.

(٦) من (ل، م).

(٧) في (ص، س): الهنى. وسقط من (م) والمثبت من (ل).

(٨) في (ص): الهنى.

(٩) في (م): مرتوع.

(١٠) في (م): كمهيت.

مهيون[١] ومعناه: مخصب ناجع. ويروى بضم الميم وسكون الراء وكسر الموحدة، من قولهم [أربع البعير يربع إذا أكل الربيع][٢]، ويروى بضم الميم مع كسر المثناة من فوق، من قولهم أرتع [المطر إذا أنبت][٣] ما ترتع فيه الماشية، يقال: رتعت[٤] الماشية إذا أكلت ما شاءت.

(نافعًا غير ضار، عاجلاً غير آجل، فأطبقت عليهم السماء) السماء هنا هو[٥] المطر، ومعنى (أطبقت) أي: ٱستوعبت الأرض بالغيث حتى عمتها وساوتها وصارت عليها كالطبق الذي يغطى به الشيء، يقال: هٰذا مطابق لهٰذا. أي: مساوٍ له وحديث عمر: لو أن لي طباق الأرض ذهبًا[٦]. أي: ذهبًا يعم الأرض، فيكون طباقًا[٧] لها.

[١١٧٠] **([حدثنا نصربن علي) الجهضمي][٨] أنبأنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد[٩]) بن أبي عروبة (عن قتادة، عن أنس) بن مالك (أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه [في شيء][١٠] من الدعاء[١١] إلا في) دعاء**

---

(١) في (م): مهيوت.

(٢) في (م): أرتع البعير يرتع إذا أكل الرتيع.

(٣) في (ص، س): البعير يرتع إذا نبت. والمثبت من (ل، م).

(٤) في (ص، ل): أرتع. وفي (س): رتع. والمثبت من (م).

(٥) من (ل، م).

(٦) «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢/ ٢٧.

(٧) في (م): طبقا.

(٨) من (ل، م).

(٩) تصحفت في (ص، س) إلى شعبة. والمثبت من (ل، م).

(١٠) ليست في (م).

(١١) ليست في (م).

(الاستسقاء) ظاهره نفي رفع اليدين في كل دعاء غير دعاء الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء، وهي كثيرة، وقد أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس هذا على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة، وأما الرفع البليغ ويدل عليه قوله: (فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى) [مبني للمفعول أو للفاعل][(١)] (بياض إبطيه) وأما صفة اليدين في ذلك ويدل عليه[(٢)] على الحديث الآتي [من حديث أنس: كان يستسقي هكذا ومدَّ يديه وجعل بطونها مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه[(٣)] ورواية مسلم[(٤)]][(٥)] عن أنس أيضًا، أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. وقد تقدم الكلام في بياض إبطيه.

[١١٧١] (حدثنا الحسن بن محمد) [بن الصباح][(٦)] الزعفراني بفتح الزاي نسبة إلى الزعفرانية قرية بقرب بغداد، أخرج له البخاري.

(حدثنا عفان) بن مسلم الصفار (حدثنا حماد) بن سلمة كذا في مسلم (أنبأنا ثابت، عن[(٧)] أنس أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه)

---

(١) ليست في (م).
(٢) في (ص، س، ل): على.
(٣) سيأتي تخريجه في الحديث القادم.
(٤) «صحيح مسلم» (٨٩٦).
(٥) سقط من الأصل، (س، ل).
(٦) ليست في (م).
(٧) في (ص، س): بن.

أي بسطهما لتتسعا[١] لنزول الرحمة (وجعل بطونهما مما يلي الأرض) ولمسلم من رواية ثابت، عن أنس أيضًا: [أن رسول الله ﷺ][٢] ٱستسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء[٣].

قال الرافعي: السنة لمن دعا لدفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء فإذا سأل الله شيئًا جعل بطن كفيه إلى السماء[٤]، ٱنتهى.

وأشار إلى ما رواه أحمد من حديث خلاد بن السائب، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل بطن كفيه[٥] إليه، وإذا ٱستعاذ جعل ظاهرهما إلى السماء[٦].

وفي إسناده ابن لهيعة (حتى رأيت بياض إبطيه) كان هٰذا من كمال جماله ﷺ فإن كل إبط من سائر الناس متغير؛ لأنه مغموم مرواح، وكان منه ﷺ أبيض[٧] عطرًا.

[١١٧٢] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي بفتح الفاء والراء، نسبة إلى فراهيد بطن من الأزد، وهو فراهيد بن شبابة بن مالك.

(حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي[٨] الأزدي.

---

(١) في (ل): للسقا. وفي (م): ليتسقا.

(٢) من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٩٦).

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٨٩.

(٥) سقط من (ص، س). والمثبت من (ل، م).

(٦) «مسند أحمد» ٤/ ٥٦.

(٧) في (م): إبط.

(٨) غير مقروءة في الأصل. والمثبت من (س، ل، م).

(عن عبد ربه بن سعيد) الأنصاري أخي[(١)] يحيى (عن محمد بن إبراهيم) ابن الحارث التيمي المدني قال (أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت) قريبًا من الزوراء كما تقدم.

(باسطًا كفيه) فيه ٱستحباب بسط الكفين وفتحهما[(٢)] في الدعاء.

ويستحب أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى .. الحديث[(٣)].

[١١٧٣] (حدثنا هارون بن سعيد الأيلي) [أخرج له مسلم][(٤)] (حدثنا خالد بن نزار) بكسر النون، وهٰذا الٱسم في نسب النبي ﷺ، وهو نزار بن معد بن عدنان، قال السهيلي: من النزر وهو القليل، وسببه[(٥)] أن أباه لما ولد ونظر إلى نور النبوة بين عينيه، وهو الذي كان ينتقل في الأصلاب الطاهرة إلى محمد ﷺ فرح به فرحًا شديدًا ونحر[(٦)] وأطعم وقال: إن هٰذا نزر في حق هٰذا المولود فسمي نزارًا لذلك[(٧)]. وخالد هٰذا هو ابن نزار [القرشي الأيلي][(٨)] ثقة[(٩)].

(حدثنا القاسم بن مبرور) بسكون الموحدة الأيلي، وأخرج له النسائي

---

(١) في النسخ الخطية: أخو. والجادة المثبت.

(٢) زاد في (ص، س): عند إحجار الزيت قريبًا من الزوراء كما تقدم باسطا. وهي زيادة مقحمة، وتقدمت قبل ذلك.

(٣) من (س، ل، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): نسبه.

(٦) من (ل، م).

(٧) «الروض الأنف» للسهيلي ١/ ٣٠.

(٨) سقط من (م).

(٩) انظر: «الثقات» لابن حبان ٨/ ٢٢٣.

أيضًا (عن يونس) بن يزيد بن أبي[١] النجاد القرشي الأيلي[٢].

(عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة قالت: شكا الناس قحوط المطر) أي: احتباسه وانقطاعه عنهم، ومنه[٣]: «من جامع فأقحط فلا غسل عليه»[٤]. أي: احتبس[٥] منيه فلم ينزل، وكان[٦] هذا في أول الإسلام ثم نسخ، وفي رواية أبي عوانة: أن قومًا شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فقال: «اجثوا على الركب وقولوا: يا رب يا رب». ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم[٧]، وهذا لفظ رواية البزار[٨] كلاهما عن عامر[٩] بن خارجة بن سعد، عن جده سعد، ورواه الطبراني لكن قال: عامر. بدل[١٠]: عمر. وزاد بعد قوله: «يا رب يا رب» ورفع السبابة إلى السماء[١١].

(فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى) ليرتفع عليه كما تقدم (ووعد الناس يومًا يخرجون فيه) إلى الصحراء، قال أصحابنا وغيرهم: يستحب

---

(١) و(٢) من (ل، م)، و«تهذيب الكمال» ٣٢/ ٥٥١-٥٥٢.

(٣) في (ص، س): منهم. والمثبت من (ل، م).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٩٤، وابن حبان في «صحيحه» (١١٧١).

(٥) في (م): من حُبس. وفي (س، ل): أحبس.

(٦) من (م).

(٧) «مسند أبي عوانة» (٢٥٣٠).

(٨) «مسند البزار» (١٢٣١).

(٩) في (ص، س، ل): عمر. وفي (م): عمرو. والمثبت من مصادر التخريج، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢٩٧٨).

(١٠) في (ص، س، ل): بن. والمثبت من (م). وهو مقتضى السياق.

(١١) «المعجم الأوسط» (٥٩٨١).

للإمام إذا وعدهم يومًا للخروج أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل اليوم الذي هو ميعادهم [للخروج؛ لأن الصوم معين على رياضة النفس وخشوع القلب، ويأمرهم][(١)] قبل الخروج بالتوبة والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر، والخروج من مظالم العباد؛ لأن ذلك أقرب إلى قضاء الحاجة.

(قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ) إلى المصلى (حين بدا) بغير همز في آخره. أي: حين ظهر (حاجب الشمس) أي: حرفها الأعلى من قرصها، سمي بذلك؛ لأنه أول ما يبدوا منها كحاجب الإنسان، وعلى هٰذا يختص الحاجب بالحرف الأعلى البادي أولًا، ولا يسمى جميع نواحيها[(٢)] حواجب.

(فقعد على المنبر فكبر) حين قام للخطبة، وفي هٰذا دليل واضح لما ذكره المحاملي في «المجموع» أنه يكبر في ٱفتتاح الخطبة كما يكبر في خطب العيدين[(٣)].

وحكاه أيضًا صاحب «البيان» وغيره، وهو ظاهر نص الشافعي في «الأم» فإنه قال: ويخطب الإمام في ٱلاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله تعالى فيهما ويحمده، ويصلي على رسول الله ﷺ ويكثر فيهما من ٱلاستغفار[(٤)]، [وروى في «المسند» قال: أخبرني

(١) سقط من الأصل، (س). والمثبت من (ل، م).
(٢) في (م): جوانبها.
(٣) «المجموع» ٥/ ٨٤.
(٤) «الأم» ١/ ٤١٦.

من لا أتهم، عن جعفر بن محمد: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يكبرون في الاستسقاء سبعًا وخمسًا[١].

قال: وأخبرني من لا أتهم، قال: أخبرني سعد بن إسحاق، عن صالح بن أبي حسان، عن ابن المسيب: أن عثمان كان يكبر في الاستسقاء سبعًا وخمسًا[٢].

قال: وأخبرني من لا أتهم، قال: أخبرني صالح بن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كبر في الاستسقاء سبعًا وخمسًا، وكبر في العيدين مثل ذلك[٣]][٤].

والمشهور عند الشافعية أنه يبدل التكبير بالاستغفار[٥]، ولم أرهم ذكروا له دليلًا بل قالوا: إنه أليق بالحال، وهذا لا يعارض هذا الحديث الذي سنده جيد كما قال المنذري[٦].

ورواه ابن حبان[٧] والحاكم[٨]، وصححه أيضًا[٩] أبو علي بن السكن، وأما الاستغفار الذي قالوا أنه أليق بالحال فلا مانع منه، وأن

(١) «مسند الشافعي» (٣٣٦)، و«الأم» ١/ ٤١٤.

(٢) «شرح مسند الشافعي» ٢/ ٣٣٤، و«الأم» ١/ ٤١٤.

(٣) «شرح مسند الشافعي» ٢/ ٣٣٥، و«الأم» ١/ ٤١٥.

(٤) سقط من الأصل، (س، ل). والمثبت من (م).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» ٢/ ٣٨٨، «الوسيط» ٢/ ٣٥٤.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٣٨.

(٧) «صحيح ابن حبان» (٩٩١).

(٨) «المستدرك» ١/ ٣٢٨.

(٩) سقط من (م).

يكثر من الاستغفار بعد التكبير كما هو ظاهر نص الشافعي في «الأم»[١] كما تقدم.

(وحمد) بكسر الميم (الله تعالى) يعني: كما في خطبة العيد (ثم قال): أيها الناس (إنكم شكوتم) فيه أن الرعية إذا حصل لهم ضرر في دينهم أو دنياهم يشكوه إلى الإمام كما في الحديث: أنهم شكوا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء[٢] (جدب) بالدال المهملة، هو القحط وعلو الأسعار (دياركم) أي: شكوتم حصول الجدب في دياركم وأراضيكم.

(واستئخار) بهمزة ساكنة[٣] بعد المثناة المكسورة (المطر) أي: تأخره يقال: أخر وتأخر واستأخر بمعنى (عن أبان) بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة، وبعد الألف نون أصلية، وقيل: هي زائدة[٤]، من قولهم أب الشيء إذا[٥] تهيأ للذهاب، ووزنه على الأول فعَّالا بتشديد العين، وعلى القول الثاني فعلان، والمعنى تأخر المطر عن وقت نزوله المعتاد[٦]، وحبس[٧] زمانه عنكم، وقد يؤخذ منه أن الاستسقاء[٨] لا يكون إلا عند الحاجة إليه[٩] أما إذا لم يكونوا محتاجين إليه بأن يكون الماء

---

(١) «الأم» ١/٤١٦.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٩) (١٩٠)، والنسائي ١/٢٤٧، ابن ماجه (٦٧٥).

(٣) في (ص، س): مكسورة. والمثبت من (ل، م).

(٤) في (م): أصلية.

(٥) في (م): أو.

(٦) في (م): الميعاد.

(٧) سقط من (م)، وفي (س، ل): وخبن.

(٨) في (م): الاستغفار.

(٩) من (ل، م).

الذي يحتاجون إليه مستمرًا على العادة، فهل يستحب الاستسقاء[١] لطلب زيادة فيها نفع لهم، والصحيح على ما يشعر به كلام الرافعي[٢] والنووي[٣] استحبابه، كذا ذكروه في الكلام على ما إذا تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها، واستشكله ابن الصلاح إذ ليس فيه حديث ولا أثر.

(وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم) في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾[٥].

قال الشافعي: ينبغي أن يكون من دعائهم في هٰذِه الحالة اللهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة [ما قارفنا، و][٦] إجابتك في سقيانا، وسعة في أرزاقنا[٧].

(ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك) قال المصنف[٨]: أهل المدينة يقرؤون: (ملك) (يوم الدين) يعني: بحذف [ألف (مالك)][٩]، ثم قال: وإن هٰذا الحديث حجة لهم، انتهى. وهي

---

(١) في (م): الاستغفار.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٨٥.

(٣) «المجموع» ٥/ ٨٩-٩٠.

(٤) غافر: ٦٠.

(٥) الأعراف: ٥٥.

(٦) في (ص، س): فارزقنا. والمثبت من (ل، م)، و«الأم».

(٧) «الأم» ١/ ٤١٦.

(٨) من (م).

(٩) في (م): الألف.

قراءة الجمهور؛ لأنه أمدح، وليوافق الأبتداء والاختتام[١] في قوله: ﴿ملك الناس﴾ والاختتام لا يكون إلا بالأشرف[٢]، وفي الحديث دليل على أنه يستحب قراءة هٰذِه الثلاث آيات في خطبة الأستسقاء، ويقول[٣] بعدها: يا مالك يوم الدين إياك نستعين على إجابتنا في سقيانا إنك سميع الدعاء.

وروى الطبراني في «الكبير»[٤] عن أنس[٥] أن النبي ﷺ لما قضى صلاته أستقبل القوم بوجهه وقلب رداءه، ثم جثى على ركبتيه ورفع يديه، وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال: «اللهم أسقنا غيثًا مغيثًا رحبًا ربيعًا وخدًا غدقًا طبقًا مغدقًا هنيئًا مريعًا مرتعًا[٦] وابلًا شاملًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير رايث، اللهم تحيي[٧] به البلاد، وتغيث به[٨] العباد، وتجعله بلاغًا للحاضر منا والباد، اللهم أنزل علينا في أرضنا زينتها، وأنزل في أرضنا سكنها[٩]، اللهم أنزل علينا من السماء

---

(١) في (ص): الاختصاص. وفي (س، ل): الاختصام. والمثبت من (م).

(٢) في (ص، س): بالشرف. والمثبت من (ل، م).

(٣) في (ص، س): بقوله. والمثبت من (ل، م).

(٤) لعله وهم هنا فالحديث في «المعجم الأوسط» (٧٦١٩)، ولم أجده في «المعجم الكبير»، وكذا عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٤٥٢ إلى «المعجم الأوسط».

(٥) في (ص، س): الليث. والمثبت من (ل، م)، و«المعجم الأوسط».

(٦) من (ل، م) ، و«المعجم الأوسط».

(٧) في (م): أحيي.

(٨) سقط من (ل، م).

(٩) من (ل، م)، و«المعجم الأوسط».

ماءً طهورًا، فأحيي به بلدة، واسقه مما خلقت أنعامًا وأناسي كثيرًا». قال: فما برحوا[(١)] حتى أقبل فرع من السحاب فالتأم بعضه إلى بعضه، ثم مطرت عليهم سبعة أيام ولياليهن. وفي سنده مجاشع بن عمرو، وليس هو من رجال الكتب الستة.

قوله: «وخدًا» الظاهر أنه بالخاء المعجمة، والمراد به سريع الإنزال فإن الوخد[(٢)] ضرب من السير السريع، وقوله: «عجلًا غير رايث» فهو بالراء المهملة وبعد الياء المثناة تحت ثاء مثلثة.

قال في «النهاية»: أي غير بطيء متأخر، راث علينا خبر[(٣)] فلان يريث إذا أبطأ[(٤)].

(لا إله إلا هو يفعل ما يريد) يعني: لا يمتنع عليه شيء يريده، وعن[(٥)] أبي السفر قال: دخل ناس[(٦)] من أصحاب رسول الله ﷺ على أبي بكر يعودونه[(٧)] فقالوا له[(٨)]: ألا نأتيك بطبيب؟ فقال: قد رآني. قالوا: فما قال لك؟ قال: إني فعّال لما أريد[(٩)].

---

(١) في (ص): نرجع. والمثبت من (س، ل، م)، و«المعجم الأوسط».

(٢) في (م): الواحد.

(٣) في (ص): خيرًا. والمثبت من (س، ل، م)، و«النهاية».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٨٧.

(٥) زاد في (م): ابن.

(٦) في (ص، س): علينا ناس. والمثبت من (ل، م) ومصادر التخريج.

(٧) سقط من (م).

(٨) من (ل، م)، ومصادر التخريج.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٥٨١)، وأحمد في «الزهد» ١/ ١١٣ن وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٤.

(اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت[١] الغني) الذي لا يحتاج إلى أحد في شيء (ونحن الفقراء) المحتاجون إليك في جميع أمورنا، تغني من تشاء [من عبادك][٢] وتفقر من تشاء، وهٰذا هو الغنى المطلق، ولا يشارك الله فيه غيره.

(أنزل) بفتح الهمزة (علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا) أي: ٱجعل ما أنزلته علينا من الغيث (قوة) لنا على طاعتك وبلاغًا إلى حين، قال في «النهاية»: البلاغ ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشيء المطلوب[٣] (ثم رفع يديه) للدعاء (فلم يزل في) ٱنتهاء (الرفع) ليديه (حتى بدا بياض إبطيه)، وبياض الإبط من خصائصه كما تقدم.

(ثم حول إلى الناس ظهره) في أثناء الخطبة ليستقبل القبلة (وقلب) بتخفيف اللام (- أو) شك من الراوي (حول- رداءه)[٤] للتفاؤل كما تقدم، وقال بعضهم: هٰذِه أمارة بينه وبين ربه لا على طريق التفاؤل؛ فإن من شرط الفأل أن لا يكون بقصد، وإنما قيل له حول رداءك ليتحول حالك (وهو رافع يديه) للدعاء (ثم أقبل على الناس) بوجهه، (ونزل) عن المنبر (فصلى ركعتين) فيه دليل على تقديم الخطبة على الصلاة، وفيه ما تقدم.

---

(١) من (ل، م)، ومصادر التخريج.

(٢) سقط من (م).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٥٢.

(٤) زاد في (ص، س): إشارة إلى خير الدنيا والآخرة، وكتبها في حاشية (ل). وهي زيادة مقحمة.

(فأنشأ الله) تعالى أي: أخرج وأظهر (سحابة) بالتنوين مع النصب. (فرعدت) بفتح الراء والعين، من باب قتل. أي: لاح من جهتها الرعد وظهر. (وبرقت) بفتح الباء والراء، من باب قتل، أي: ظهر من جهتها البرق، [ويقال: أرعدت وأبرقت لغتان](١).

(ثم أمطرت) حكى المفسرون أنه يقال: [مطرت في الرحمة، وأمطرت في العذاب، وأما كلام العرب فيقال:](٢) مطرت وأمطرت فيهما، وهذا الحديث يدل على ذلك (بإذن الله) تعالى (فلم يأت مسجده) أي: لم(٣) يرجع إلى مسجده (حتى سالت السيول) جمع سيل مصدر سال الماء يسيل سيلًا وسيلانًا إذا جرى، ثم غلب في(٤) استعمال السيل في الماء المجتمع من المطر الجاري، وفيه دليل على أنه يستحب لمن ذهب إلى صلاة العيد في المصلى ثم رجع أن يبدأ بالمسجد قبل بيته، فيصلي فيه ركعتين شكرًا لله تعالى، كما يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد.

(فلما رأى سرعتهم إلى الكِن) بكسر الكاف، وهو البيت، سمي بذلك؛ لأنه يستر أحوال ساكنه عن رؤية الناس (ضحك) تعجبًا من سرعتهم إلى البيوت خوفًا من المطر الذي رحمهم الله تعالى به (حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة، وهي الضواحك التي تبدو عند

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (ل، م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

الضحك، وقيل: هي الأضراس والأنياب، والمشهور أنها أقصى الأسنان، والمراد هنا الأول؛ لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدوا أواخر أضراسه، كيف وقد جاء في صفة[(١)] ضحكه التبسم.

(فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير) وفي الكلام حذف تقديره والله أعلم: فلما رأى [عظمة الله في][(٢)] سرعة خروج السحابة وما معها من الرعد والبرق، ونزول الأمطار الكثيرة في أسرع حين، وامتلأت الأودية من السيول العظيمة حتى أسرع الناس منه إلى بيوتهم، وتبين له إجابة دعوته عاجلًا غير آجل قال: أشهد بما رأيت أن الله على كل شيء قدير، أي: قادر على عظم ما يشهدون[(٣)] من قدرته. وعلى أعظم من ذلك.

(وأني عبد الله ورسوله)[(٤)] فيه تشريع لهٰذِه الأمة على أن يقتدوا به ويتأسوا بأقواله وأفعاله، وذلك أنه أمين الله عليه بإجابة دعوته، وظهور معجزاته[(٥)] الظاهرة، اعترف له بالعبودية والتذلل له، كما أنه فتح الله تعالى عليه[(٦)] الفتوح العظيمة، ودخل الناس في دين الله أفواجًا

---

(١) في (م): ضحكه جل.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): شاهدت. وفي (ل): يشاهدون.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩٩١)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٢٨. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٣٦ : إسناده حسن.

(٥) في (ل، م): معجزته.

(٦) سقط من (ص). والمثبت من (س، ل، م).

[ودخل مكة وهو مطأطئ رأسه تواضعًا لله تعالى](١)، وأمره الله تعالى أن يسبحه. أي: ينزهه عما لا يجوز عليه من الصاحبة والولد، كما قالوا في عيسى ﷺ لما تكلم في المهد، فكان أول كلام عيسى: إني عبد الله ورسوله.

(قال المصنف: هذا حديث غريب) الظاهر أن غرابته من جهة القاسم ابن مبرور [لكن حكم المصنف بجودة الإسناد، فهو تعديل له](٢) (إسناده) مبتدأ تقديره: وإسناده، ولكن حذف حرف العطف كقول الشاعر

إن أمرأ رهطه [بالشام منزله](٣) برمل يبرين جارًا شد ما أغتربا

أي: ومنزله يبرين، ويبرين بفتح الياء(٤) المثناة تحت(٥) وإسكان الباء الموحدة، ويقال فيها(٦): يبرون، وهو رمل معروف في ديار بني سعد، وقد خرج على حذف الواو آيات منها قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۝٨﴾(٧) أي: ووجوه عطفًا على ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢﴾(٨) (جيد) وقد تقدم تصحيحه.

(وأهل المدينة) وكذا أهل مكة، كما قال الزمخشري(٩) (يقرؤون)

---

(١) من (م).
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): في الشام مبركه.
(٤) في (ص): بالياء. والمثبت من (س، ل، م).
(٥) من (م).
(٦) سقط من (م).
(٧) الغاشية: ٨.
(٨) الغاشية: ٢.
(٩) «الكشاف عن حقائق التنزيل» ١/ ٥٤.

﴿ملك يوم الدين﴾ يعني: بحذف الألف كما تقدم.

(وأن هذا الحديث [حجة لهم][(١)]) على ذلك.

[١١٧٤] (حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك و) رواه حماد بن زيد من طريق أخرى، عن (يونس) بالفتحة النائبة عن الجر؛ لأنه غير منصرف (ابن عبيد) بن دينار العبدي[(٢)] القيسي.

(عن[(٣)] ثابت) بن أسلم البصري (عن أنس) بن مالك (قال: أصاب أهل) بالنصب مفعول مقدم (المدينة قحط) يعني: آحتباس مطر، كما تقدم (على عهد رسول الله ﷺ، فبينا هو يخطبنا يوم الجمعة) على المنبر، كما في رواية الصحيح. وفي رواية للبخاري في الأدب، عن قتادة: بالمدينة[(٤)].

(إذ قام رجل) قال العلامة ابن حجر: لم أقف على تسميته في حديث أنس، وروى[(٥)] الإمام أحمد من حديث كعب بن [مرة ما يمكن][(٦)] أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور، وروى البيهقي في «الدلائل» من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة

---

(١) في (م): حجتهم.

(٢) في (ص، س): العنزي. والمثبت من (ل، م)، و«تهذيب الكمال» ٣٢/ ٥١٧.

(٣) في (م): ابن.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٠٩٣).

(٥) في (م): رواه.

(٦) سقط من (م).

الفزاري[١]. وأما قوله في رواية ثابت في البخاري في باب الدعاء إذا كثر المطر، عن أنس: فقام الناس فصاحوا[٢]. فلا يعارض هٰذا؛ لأنه يحتمل أن يكونوا سألوا بعدما[٣] سأل.

(فقال: يا رسول الله، هلك الكراع) وهو في الأصل [مستدق الساق][٤] من البقر والغنم، وقيل: هو ٱسم لجميع الخيل خاصة. [قال ابن فارس: الكراع من الدواب ما دون الكعب، وللإنسان ما دون الركبة[٥]][٦] (هلك الشاء) بالمد جمع شاة، والشاة من الغنم تذكر وتؤنث، والألف واللام للجنس (فادع الله أن يسقينا) وفي رواية البخاري في الأدب: فاستسق ربك[٧].

(فمد يديه) أي: فرفع يديه كما في الرواية الآتية [ورواية البخاري][٨]، وفيه دليل على جواز مكالمة الإمام [في الخطبة][٩] للحاجة، وفيه أن الخطبة لا تقطع بالكلام، وفيه سؤال الدعاء من أهل الخير، ومن يرجى منه القبول، وإجابتهم لذلك.

---

(١) «فتح الباري» ٢/ ٥٨٢.

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٢١).

(٣) في (م): بعد أن.

(٤) في (م): مشتق.

(٥) «معجم مقاييس اللغة» (كرع).

(٦) من (ل، م).

(٧) «صحيح البخاري» (٦٠٩٣).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): للخطبة.

(ودعا) الله تعالى، فيه دليل على أن إدخال دعاء الٱستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه[١] ولا ٱستقبال.

(قال أنس) بن مالك ﷺ (وإن) بكسر الهمزة؛ لأنها جاءت بعد واو الحال (السماء لمثل الزجاجة) بضم الزاي، وبها قرأ العشرة، وتثليث الزجاج لغة، وإنما شبهها بالزجاجة لشدة يبسها، وعدم رطوبتها، وصفاء جوهرها.

(فهاجت ريح ثم أنشأت) يقال: نشأ وأنشأ إذا خرج وابتدأ، وأنشأ الله الخلق: ٱبتدأ خلقهم، ونشأت السحابة إذا ٱبتدأت في الٱرتفاع ولم تتكامل[٢] (سحابة) عقب هيجان الريح (ثم ٱجتمعت) أي: تكاملت (ثم أرسلت السماء) يعني: السحاب.

(عزالها) بفتح العين المهملة، وتخفيف الزاي، وكسر اللام وفتحها جمع عزلاء بالمد، مثل صَحَارَى وصَحَارِي جمع صَحْرَاء، وعَذَارَى[٣] وعَذَارِي جمع عذراء، فمن كسر اللام في عَزَالِيِّ شدد الياء؛ لأنك تدخل ألف الجمع بين الزاي واللام، فتكسر ما بعد الألف كما تكسر الجيم[٤] في مساجِد، والهاء[٥] في دراهِم، وتقلب الألف التي بعد اللام بالكسرة التي قبلها، وتقلب الهمزة التي للتأنيث المبدلة من

---

(١) من (م).

(٢) في (ص، س، ل): تكامل. والمثبت من (م).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) في (ص، س): الميم. وفي (م): الجميع. والمثبت من (ل).

(٥) في (م): الراء.

الألف [ياء، فيجتمع ياءان فتدغم إحداهما في الأخرى، ويجوز التخفيف مع كسر اللام وفتحها مع إبدالهما ألفًا، فيقال: عزالى وعزالي][١] كما يقال: صحارى وصحاري، والكسر هو الأصل في الباب كله، والعزلاء هي فم المزادة الأسفل الذي يصدر[٢] منه الماء[٣] عند تفريغك منها، والمزادة: الراوية[٤] الكبيرة، سميت[٥] بذلك؛ لأنها يزاد فيها على الجلد الواحد، وشبه اتساع المطر وكبر قطراته واندقاقه[٦] من السحابة بالماء الذي يخرج من فم المزادة.

(**فخرجنا**) من المسجد (**نخوض في الماء**) ولم نزل نخوض في الماء (**حتى أتينا منازلنا**) وقد يؤخذ منه طهارة طين الشارع والمياه المجتمعة فيه، كما قال أصحابنا وغيرهم؛ لأن الأصل الطهارة؛ لأنه لو تنجست أرجلهم أو ثيابهم بالماء لغسلوه، ولو غسلوه أو أمروا بغسله لنقل إلينا (**فلم يزل**) بفتح الزاي (**المطر**) مستمرًا (**إلى الجمعة الأخرى**).

(**فقام إليه ذلك الرجل -أو غيره-**) وقد جاء في الصحيحين[٧] من غير شك [من رواية يحيى بن سعيد[٨]: فأتى الرجل[٩]، ولأبي عوانة من

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ل، م): يصب.

(٣) من (م).

(٤) في (س، م): الرواية.

(٥) من (س، ل، م).

(٦) في (م): بدقاته.

(٧) زاد بعدها في (م): أنه الرجل الأول.

(٨) في (ص، س): شعبة. والمثبت من (ل، م)، ومصادر التخريج.

(٩) «صحيح البخاري» (١٠٣٠).

طريق حفص، عن أنس بلفظ: فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى[(١)](٢).

(فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت) من كثرة المطر. وفي رواية إسحاق عند البخاري: هدم البناء وغرق المال(٣). ويؤخذ من قوله (تهدمت البيوت) أن بيوت الصحابة(٤) كانت من لبن غير مشوي بالنار، [ومن جريد النخل](٥) ومثل هٰذا ينهدم من المطر القليل، فأما بناء هٰذا الزمان من الحجارة المنحوتة الملصقة بالشيد، والطوب المشوي الذي أحكم إلصاقه بالشيد فلا ينهدم من كثرة الأمطار.

(فادعوا الله أن يحبسه) وفي رواية شريك في «الصحيح»: أن يمسك عنا الماء(٦). وفي رواية أحمد من طريق ثابت: أن يرفعها عنا(٧). وفي رواية للبخاري في الأدب: فادع ربك أن يحبسها عنا فضحك(٨)، وفي رواية ثابت (فتبسم) زاد في رواية حميد: لسرعة ملال ابن آدم(٩). وفي هٰذِه الرواية بيان سبب ضحكه ﷺ في الحديث قبله.

---

(١) «مسند أبي عوانة» (٢٤٩٩).

(٢) سقط من (م).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٣٣، ١٠٣٣).

(٤) في (ص، س): الصحاح. والمثبت من (ل، م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠١٤)، و«مسلم» (٨٩٧) (٨) ولكن بلفظ: «يمسكها عنا».

(٧) «مسند أحمد» ٣/ ١٩٤.

(٨) «صحيح البخاري» (٦٠٩٣).

(٩) أخرجه النسائي ٣/ ١٦٥، وأحمد ٣/ ١٠٤، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٥٩).

(ثم قال) اللهم (حوالينا[١]) بفتح اللام، وفيه حذف تقديره[٢]: اللهم ٱجعل وأمطر[٣]، والمراد به[٤] صرف المطر عن الأبنية والدور، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقًا لاحتمال الاُحتياج إلى ٱستمراره، فاحترز[٥] بما يقتضي دفع الضرر وإبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة ينبغي[٦] أن لا يتسخطها لعارض يعرض[٧] فيها، بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة، وفيه أن الدعاء بدفع الضرر لا ينافي التوكل، وإن كان المقام الأفضل التفويض إلى الله تعالى، وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر[٨] تعجبًا من أحوال الناس.

(ولا علينا) فيه بيان المراد بقوله (حوالينا) لأنها تشمل الطرق التي حولهم، فأراد إخراجها بقوله (ولا علينا) قال الطيبي: وفي إدخال الواو في قوله (ولا علينا) معنى لطيف، وذلك أنه لو[٩] أسقطها لكان مستسقيًا بطلب المطر [للآكام[١٠]] وما معها، ودخول الواو يقتضي أن

(١) زاد في (ص): ولا علينا. وهي زيادة مقحمة. وستأتي بشرحها بعد ذلك.
(٢) من (س، ل، م).
(٣) في (ص، س، ل): أو أمطر. والمثبت من (م).
(٤) من (س، ل).
(٥) بياض في (ص)، والمثبت من (س، ل، م).
(٦) من (س، ل، م).
(٧) من (س، ل، م).
(٨) من (س، ل، م).
(٩) سقط من (س، ل، م).
(١٠) في (ص، س): كالآكام. والمثبت من (ل، م)، و«فتح الباري».

طلب المطر على المذكورات ليس مقصودًا لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر][١]، فليست الواو مخلصة[٢] للعطف، ولكنها للتعليل، وهو كقولهم[٣]: تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها[٤] فإن الجوع [ليس مقصودًا][٥] لعينه، و[لكن لكونه][٦] مانعًا من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك. انتهى[٧].

ونظير قول العرب أن يقال: يجوع الأدمي ولا يؤجر نفسه لكافر، ومن ورود الواو للتعليل[٨]، الواو الداخلة على الأفعال المنصوبة في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٤﴾ وَيَعْلَمَ الَّذِينَ﴾[٩]، ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾[١٠].

قال أنس: (فنظرت إلى السحاب يتصدع) أي: يتفرق ويتقطع. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾[١١] أي: يتفرقون. كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س، ل): محصلة. والمثبت من (م)، و«فتح الباري».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص): بيديها. وفي (م): بيدها. والمثبت من (س، ل)، و«فتح الباري».

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): لكنه.

(٧) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٥٨٧.

(٨) زاد في (س، ل، م): قوله تعالى.

(٩) الشورى: ٣٤-٣٥.

(١٠) آل عمران: ١٤٢.

(١١) الروم: ٤٣.

﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ۝﴾[١]. يقال: صدعت الرداء صدعًا إذا شققته، والاسم الصدع بالكسر، والصدع في الزجاجة بالفتح.

(حول المدينة كأنه إكليل) وفي رواية: فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل. يريد: أن الغيم تقشع عنها واستدار بآفاقها، وكل ما أحاط بشيء فهو إكليل، ويسمى التاج المحيط بالرأس إكليلًا، ومنه حديث عائشة: دخل رسول الله ﷺ تبرق أكاليل وجهه. [هي جمع إكليل][٢] وهي شبه عصابة مزينة بالجوهر، فجعلت لوجهه أكاليل على جهة الاستعارة.

[١١٧٥] (حدثنا عيسى بن حماد) زغبة بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، ثم باء موحدة، شيخ مسلم، من زغبة الوراق.

(أنبأنا الليث، عن سعيد المقبري[٣]، عن شريك بن عبد الله بن[٤] أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم، القرشي يعد في التابعين من أهل المدينة.

(عن أنس) بن مالك (أنه سمعه يقول).. الحديث (فذكر نحو حديث عبد العزيز) بن صهيب، وقال فيه (فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء) بكسر الحاء المهملة ومد الألف (وجهه) أي: بإزاء وجهه، والمعنى أنه رفع يديه حتى صارتا محاذيتي وجهه. أي: مقابلتيه.

---

(١) الروم: ١٤.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س): المصري. والمثبت من (ل، م)، و«السنن».

(٤) سقط من (ص). والمثبت من (س، ل، م).

[وزاد البخاري في الأدب: فنظر إلى السماء(١)](٢).

(فقال: اللهم اَسقنا) وزاد البخاري: أعاده ثلاثًا(٣). وفي رواية ثابت(٤) عنده عن أنس: «اللهم اَسقنا» مرتين(٥)، والأخذ بزيادة الثلاث أولى، ويرجحها روايته في العلم أنه ﷺ كان إذا دعا، دعا ثلاثًا(٦).

(وزاد(٧) نحوه) أي: نحو ما تقدم.

[١١٧٦] (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري.

(عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ، وحدثنا سهل بن صالح) [بن حكيم](٨) الأنطاكي قال أبو حاتم(٩): ثقة(١٠). قال النسائي: لا بأس به(١١).

(حدثنا علي بن قادم) الخزاعي قال أبو حاتم: محله الصدق(١٢)،

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٩٣).

(٢) سقط من (م).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠١٣).

(٤) في (ص، س): كانت. والمثبت من (ل، م).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠٢١).

(٦) «صحيح مسلم» (١٧٩٤).

(٧) سقط من (م).

(٨) من (م).

(٩) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٩٩.

(١٠) سقط من (م).

(١١) «مشيخة النسائي» (١٠٠).

(١٢) «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٠١.

(حدثنا سفيان) بن سعيد بن[1] مسروق الثوري (عن يحيى بن سعيد) ابن قيس الأنصاري.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) شعيب بن محمد بن عمرو (عن جده) عمرو بن العاص (قال: كان النبي ﷺ إذا ٱستسقى قال: اللهم ٱسق عبادك) فالعباد هنا كالسبب للسقي. أي: ٱسقهم؛ لأنهم عبيدك المتذللين الخاضعين لك.

(وبهائمك) جمع بهيمة، وهي كل ذات أربع من دواب البر والبحر، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة، وقد يؤخذ منه حضور البهائم الٱستسقاء، وهو الأصح في مذهب الشافعي[2]؛ لأن الجدب قد أصابها أيضًا؛ ولأنهم يرحمون فيسقوا[3] كما في الحديث: «لولا بهائم [رتع»[4]، ولابن ماجه: «لولا البهائم لم يمطروا»[5]][6].

ولما روى الحاكم: «إن نبيًا من الأنبياء خرج يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ٱرجعوا فقد ٱستجيب لكم من أجل النملة». وقال: إنه صحيح الإسناد[7]. [وفي لفظ أحمد: «خرج سليمان

---

(١) في (ص): عن. والمثبت من (س، ل، م).

(٢) «منهاج الطالبين» ١/ ٢٥.

(٣) زاد في (م) : فسواء.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٠٩ (٧٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٤٥.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٤٠١٩).

(٦) سقط من (م).

(٧) «المستدرك» ١/ ٣٢٥-٣٢٦.

يستسقي ..» الحديث][(١)].

(وانشر رحمتك) أي: ٱبسط بركات غيثك ومنافعه على العباد بما يحصل به من الخصب، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾[(٢)] (وأَحْيِ) بفتح الهمزة (بلدك الميت).

وللطبراني في «الأوسط»: «اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورًا، وأحي به بلدة ميتة، واسقه مما خلقت أنعامًا وأناسيَّ كثيرًا»[(٣)].

(قال المصنف: هٰذا لفظ حديث مالك) قال المنذري: وحديث مالك الذي ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ.. مرسل[(٤)].

---

(١) من (ل)، وهذا الحديث ليس في «المسند» وذكره ابن حجر في «التلخيص» ٢/١٩٨ كذلك.

(٢) الشورى: ٢٨.

(٣) «المعجم الأوسط» (٧٦١٩).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٢/٣٩.

٤- باب صَلاةِ الكُسُوفِ

١١٧٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عائِشَةَ قالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلاثُ رَكَعاتٍ يَرْكَعُ الثّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى إِنَّ رِجالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمّا قامَ بِهِمْ، حَتَّى إِنَّ سِجالَ الماءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِذا رَكَعَ: «اللهُ أَكْبَرُ». وَإِذا رَفَعَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ وَلَكِنَّهُما آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ يُخَوِّفُ بِهِما عِبادَهُ فَإِذا كُسِفا فافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ»[١].

* * *

باب صلاة الكسوف

[١١٧٧] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية، عن) عبد الملك (بن جريج، عن عطاء) بن أبي رباح (عن عبيد بن عمير[٢]) بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي الحجازي، قاضي أهل مكة، ولد في زمن رسول الله ﷺ ويقال: رآه[٣]، وهو معدود في كبار التابعين قال (أخبرني من أُصَدِّقُ) بضم الهمزة وتشديد الدال المكسورة (وظننت) أي: ظن عطاء (أنه يريد عائشة ﵂).

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١). وعندهما ركوعان وليس ثلاث.

(٢) في (ص، س): عمير بن عبيد. والمثبت من «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٢٣.

(٣) في (ص، س): واه.

(قالت: كسفت)[١] بفتح السين، من باب ضرب (الشمس[٢]) ورواه جماعة بضم الكاف وكسر السين مبني[٣] لما لم يسم فاعله، وحديث الكسوف رواه عن رسول الله ﷺ سبعة[٤] عشر نفسًا، ورواه جماعة منهم بالكاف، وجماعة[٥] بالخاء، وجماعة باللفظين جميعًا[٦]، ويقال: كسفت وخسفت في الشمس والقمر جميعًا، وقد بوب البخاري على ذلك[٧].

وقيل: الخسوف في الكل، والكسوف[٨] في البعض، وقيل: الكسوف تغيرهما[٩]، والخسوف تغيبهما[١٠] في السواد.

(على عهد رسول الله ﷺ، فقام النبي ﷺ قيامًا) طويلًا[١١] (شديدًا) سنة صلاة كسوف الشمس الإطالة فيها[١٢] عند مالك[١٣]، والشافعي[١٤]، وعامة العلماء كما جاء[١٥] في الأحاديث الصحيحة في [ذلك من][١٦] تقدير قراءتها بالسور الطوال، ولو اقتصر في كل قيام على الفاتحة وأدنى طمأنينة في كل ركوع صحت صلاته، وفاتته الفضيلة (يقوم

---

(١) زاد في (ص): الشمس.
(٢) من (س، ل، م).
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): تسعة.
(٥) في (م): منهم.
(٦) من (م).
(٧) باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟. بعد حديث (١٠٤٦).
(٨) في (م): الخسوف.
(٩) في (ص، س): لغيرهما.
(١٠) في (ص، س): لعينهما، وفي (ل): بعينها، والمثبت من (م).
(١١) من (م).
(١٢) في (ص): منها.
(١٣) «المدونة» ١/ ٢٤٣.
(١٤) «الأم» ١/ ٤٠٧-٤٠٨.
(١٥) من (ل، م).
(١٦) من (م).

بالناس) أي: يقوم[١] فيصلي بالناس فيقرأ الفاتحة (ثم يركع) بهم (ثم يقوم) أي: يرفع رأسه من الركوع، فيقرأ الفاتحة (ثم يركع) ثانيًا (ثم يقوم) أي: يعتدل (ثم يركع) ثالثًا، ثم يعتدل، ثم يسجد سجدتين.

قالت عائشة: (فركع[٢] ركعتين في كل ركعة ثلاث) [بالرفع مبتدأ قدم الخبر عليه][٣] (ركعات[٤]) وقد اتفقوا[٥] على أنه يقرأ الفاتحة في الركوع الأول من[٦] كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني، فمذهب الشافعي[٧] ومالك[٨] أنه يقرأ بها فيه، ولا تصح بدونها، وخالفهما الباقون.

قال السبكي في «شرح المنهاج»: الأحاديث بالقيامين والركوعين[٩] ثابتة مستفيضة في الصحيحين، ولم أقف فيها على قراءة الفاتحة في كل قيام، والشافعي أوجبها في كل ركعة كالركعة[١٠]. انتهى.

وقد يستأنس للفاتحة برواية ابن حبان والحاكم ولفظهما: «فصلى بهم[١١] ركعتين مثل صلاتكم»[١٢] وللنسائي: «مثل ما تصلون»[١٣]، وقد يستدل بهذه الرواية أبو حنيفة على ما ذهب إليه[١٤] أن صلاة

---

(١) في (س، ل): يقول.

(٢) في (م): فيركع.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): ركوعات.

(٥) في (م): اتفق.

(٦) في (م): في.

(٧) «الأم» ١/ ٤٠٨.

(٨) «المدونة» ١/ ٢٤٢.

(٩) في (ص، س): الركوع.

(١٠) «تكملة المجموع».

(١١) ليست في (م).

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٢٨٣٧)، و«المستدرك» ١/ ٣٣٥.

(١٣) «السنن الكبرى» للنسائي (١٨٨٩) لكن بلفظ: «ركعتين كما تصلون».

(١٤) أقحم هنا في (ص، س): الشافعي. ولا وجه لها.

الكسوف كسائر الصلوات[(١)]، إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعًا، وإن شاء ستًّا فيسلم في كل ركعتين، ولا يزيد في الركوع، هكذا حكى مذهبه البيهقي[(٢)]، ثم قال: ودليلنا المتفق على صحته عند البخاري ومسلم عن عائشة في[(٣)] صلاة رسول الله ﷺ حين خسفت الشمس[(٤)]، وعن ابن عباس أيضًا[(٥)]، وعند مسلم عن جابر[(٦)]، والأخذ بذلك أولى؛ لأنها مفسرة[(٧)] زائدة على غيرها من الروايات، وأسانيد حديث الركعتين وإن كانت عند البخاري لا تقاوم أسانيد من روى فيها ركوعين في كل ركعة، فهي أصح إسنادًا وأثبت رجالًا، ورواه ستة من أصحاب النبي ﷺ ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعائشة، [وابن عمرو][(٨)]، وأبو موسى، فهم أكثر عددًا.

وحكى أبو عيسى الترمذي في كتاب «العلل» عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات[(٩)].

ثم قال البيهقي: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢/ ١٢٠.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٧٨-٧٩.

(٣) في (م): من.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) (٣) صحيحيهما.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢، ٩٠٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٩٠٤).

(٧) بياض في (ص)، وفي (س): مقرة. والمثبت من (ل، م).

(٨) من (م).

(٩) «علل الترمذي» ص ٩٧.

في هٰذِه الأعداد، وأن النبي ﷺ فعلها مرات، وأن الجميع جائز[١]. وكأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس حتى تجلت[٢]، ذهب إلى هٰذا إسحاق بن راهويه[٣]، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة[٤]، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، وأبو سليمان الخطابي[٥]، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر[٦]، ثم قال: والذي اختاره الشافعي[٧] من الترجيح أصح، وهو اختيار البخاري[٨]، ثم قال: وذلك بَيِّنٌ[٩] ظاهر [في طرق][١٠] أحاديث صلاة الخسوف أنها ترجع إلى صلاة واحدة، وهي يوم توفي ابنه إبراهيم، في كل ركعة ثلاث ركعات، وستأتي رواية الخمس ركعات والاعتذار عنها وعن هٰذِه الرواية.

(فيركع الركعة الثالثة[١١] [ثم يسجد][١٢]) سجدتين (حتى إنَّ) بكسر الهمزة، كما يقال: مرض زيد حتى إنهم لا يرجونه (رجالاً) من المقتدين به (يومئذٍ ليغشى) بفتح اللام الداخلة في خبر إن للتوكيد (عليهم مما

(١) «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٨٧.
(٢) سقط من الأصل، (س). والمثبت من (ل، م).
(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٣١٤.
(٤) «صحيح ابن خزيمة» ٢/ ٣١٧.
(٥) «معالم السنن» ٢/ ٤١.
(٦) «الأوسط» ٥/ ٣١٥.
(٧) انظر: «الأم» ١/ ٤٠٢.
(٨) «علل الترمذي» ص ٩٧.
(٩) ليست في (م).
(١٠) في (م): من طريق.
(١١) في (م): الثانية.
(١٢) ليست في (م).

قام[١] بهم) فيه تكلف[٢] المشاق الشديدة عند حدوث الحوادث (حتى إن سجال) بكسر المهملة (الماء) جمع سجل بفتحها مع سكون الجيم، وهو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر، ولا يقال لها وهي فارغة سجل ولا ذنوب[٣]، بل دلو (لتُصب عليهم) أي: من شدة العرق، فيه ٱستعمال المبالغة في الألفاظ تجوزًا (يقول إذا ركع) أي أراد الركوع (الله أكبر) يعني: في الركوع[٤] الأصلي والزائد (و) يقول (إذا رفع) رأسه من كل ركوع زائدٍ أو أصلي (سمع الله لمن حمده) كما تقدم.

(حتى تجلت الشمس) بتشديد اللام أي: خرجت من الكسوف، يقال: تجلت وانجلت بمعنى. زاد النسائي في هٰذِه الرواية بعد أن[٥] تجلت الشمس: فقام فحمد الله وأثنى عليه[٦]. وفي هٰذِه الرواية لمسلم وغيره، وقد تجلت الشمس[٧] فخطب الناس[٨].

(ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد) فيه الرد على قولهم: كسفت لموت إبراهيم ﷺ. والحكمة في هٰذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر، فبين أنهما مخلوقان[٩] لله تعالى لا صنع لهما في موت أحد من الناس، بل هما

---

(١) في (م): هامة.
(٢) في (م): تكليف.
(٣) بياض في (ص). والمثبت من (س، ل، م).
(٤) زاد هنا في (م): في.
(٥) ليست في (م).
(٦) «المجتبى» ٣/ ١٢٩.
(٧) من (ل، م)، ومصادر التخريج.
(٨) «صحيح مسلم» (٩٠١).
(٩) في (م): مخلوقتان.

كسائر المخلوقات يطرأ[١] عليهما النقص والتغيير كغيرهما، وكان بعض الضلال من المنجمين يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك، فبين[٢] أن هٰذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم[٣]، لا سيما وقد صادف موت إبراهيم[٤].

(ولا لحياته) ذكر هٰذا وإن لم يكن أحد يقول: إن[٥] الانكساف لحياة أحد، لا سيما في سياق موت إبراهيم، بل لدفع توهم أنها إذا[٦] لم تكن لموت أحد، فيكون كنقيض الموت يعمم[٧] النفي فيهما.

(ولكنهما آيتان من آيات الله) أي: علامتان لقرب القيامة، أو إنه[٨] لعذاب الله الناس مقدمة له، قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[٩]، أو علامتان على أنهما مخلوقتان لله تعالى، داخلتان تحت قهر الله تعالى، ويعتريهما النقص والتغير كما يعتري غيرهما، لا يستطيعان الدفع عن أنفسهما شيئًا، فكيف يتصرفان[١٠] في موت أحد أو حياته، وأما قول أهل الهيئة: إن سبب الكسوف حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا يرى حينئذ إلا لون القمر [وهو كمِدٌ[١١] لا نور له][١٢]،

---

(١) في (م): فطرأ.
(٢) في (م): فتبين.
(٣) في (ص): بأحوالهم.
(٤) «شرح مسلم للنووي» ٦/ ٢٠١.
(٥) ليست في (م).
(٦) ليست في (م).
(٧) في (ل، م): فعم.
(٨) ليست في (م).
(٩) الإسراء: ٥٩.
(١٠) في (س، ل، م): يتصرف.
(١١) في النسخ: كبير. والمثبت من «عمدة القاري» ٢/ ٩٦، وهو الصحيح، وكمد اللون: متغيره، كأنما علته غبرة.
(١٢) ليست في (م).

وإنما يكتسب النورانية من الشمس، وذلك إنما هو آخر الشهر[(١)] في إحدى عقدي[(٢)] الرأس والذنب وله آثار في الأرض، فهٰذا كله ممنوع إلا أن يقال: إن الله أجرى سنته في مثل ذلك، فيكون كاحتراق الحطب بالنار، ويظهر الضوء من الاحتراق، أما إنه واجب عقلًا وله تأثير فباطل، بل لا يؤثر إلا الله[(٣)] تعالى، وجميع الحوادث بسببه.

(يخوف) الله تعالى (بهما عباده) كما تقدم (فإذا كسفا) بضم الكاف مبني للمفعول وفتحها[(٤)]. (فافزعوا) أي: خافوا أن يكون هٰذا مقدمة عذاب الله تعالى، وأسرعوا (إلى الصلاة) وفيه إثبات صلاة الكسوف، والمبادرة إليها حتى يزول هٰذا العارض، وفي قوله: [(فافزعوا إلى الصلاة)][(٥)] استحبابها جماعة، وتجوز فرادى.

---

(١) في (ص، س): الشمس.

(٢) في (ص، س): عيدي.

(٣) في (ص، س): بالله.

(٤) ، (٥) ليست في (م).

٥- باب مَنْ قالَ أَرْبعُ رَكَعاتٍ

١١٧٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِي عَطاءٌ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ إِبْراهِيمُ ابن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ النّاسُ إِنَّما كُسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْراهِيمَ ابنه ﷺ فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنّاسِ سِتَّ رَكَعاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَداتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطالَ الْقِراءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمّا قامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِراءَةِ الأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمّا قامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِراءَةَ الثّالِثَةَ دُونَ الْقِراءَةِ الثّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمّا قامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ ثَلاثَ رَكَعاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيها رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي قَبْلَها أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَها إِلاَّ أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيامِهِ قالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقامَ فِي مَقامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقالَ: «يا أَيُّها النّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ ﷻ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ فَإِذا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ». وَساقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ(١).

١١٧٩- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشامٍ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ هِشامٍ، حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحابِهِ فَأَطالَ الْقِيامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكانَ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَداتٍ. وَساقَ الْحَدِيثَ(٢).

١١٨٠- حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ ح، وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرادِيُّ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ

---

(١) رواه مسلم (٩٠٤). وعنده أربع ركعات وليس ست.

(٢) رواه مسلم (٩٠٤).

عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَراءَهُ، فاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِراءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ قامَ فاقْتَرَأَ قِراءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِراءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَداتٍ وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ(١).

١١٨١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: كانَ كَثِيرُ بْنُ عَبّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبّاسٍ كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ(٢).

١١٨٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ الفُراتِ بْنِ خالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرّازِيُّ، أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرّازِيِّ قالَ أَبُو داوُدَ: وَحُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنا أَبُو جَعْفَرٍ الرّازِيُّ- وهذا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ- عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي العالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قامَ الثّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَما هُوَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُها(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٢).

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٣٤، والطبراني في «الدعاء» (٢٢٣٧)، والحاكم ١/ ٣٣٢، والبيهقي ٣/ ٣٢٩.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٤).

١١٨٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ سُفيانَ، حَدَّثَنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثابِتٍ عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ والأُخْرَى مِثْلُها(١).

١١٨٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبادٍ العَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قالَ: قالَ سَمُرَةُ: بَيْنَما أَنا وَغُلامٌ مِنَ الأَنْصارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنا حَتَّى إِذا كانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ فِي عَيْنِ النّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّها تَنُّومَةٌ فَقالَ أَحَدُنا لِصاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنا إِلَى المَسْجِدِ فَواللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هذِه الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا قالَ: فَدَفَعْنا فَإِذا هُوَ بارِزٌ فاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى: فَقامَ بِنا كَأَطْوَلِ ما قامَ بِنا فِي صَلاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قالَ ثُمَّ رَكَعَ بِنا كَأَطْوَلِ ما رَكَعَ بِنا فِي صَلاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ سَجَدَ بِنا كَأَطْوَلِ ما سَجَدَ بِنا فِي صَلاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قالَ: فَوافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثّانِيَةِ، قالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لا إِلٰه إِلاَّ اللهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ ساقَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

١١٨٥- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الهِلالِيِّ قالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطالَ فِيهِما القِيامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وانْجَلَتْ فَقالَ: «إِنَّما هٰذِه الآياتُ يُخَوِّفُ اللهُ بِها فَإِذا رَأَيْتُمُوها فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوها مِنَ المَكْتُوبَةِ»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٩٠٩).

(٢) رواه النسائي ٣/ ١٤٠، وأحمد ٥/ ١٧، وابن خزيمة (١٣٩٧)، وابن حبان (٢٨٥٢). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٦).

(٣) رواه النسائي ٣/ ١٤٤، وأحمد ٥/ ٦٠. قال الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٣٣: صحيح على شرط الشيخين. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٧).

١١٨٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا رَيْحانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا عَبّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ هِلالِ بْنِ عامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الهِلالِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى، قالَ: حَتَّى بَدَتِ النُّجُومُ(١).

* * *

باب من قال أربع ركعات

[١١٧٨] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا(٢) يحيى) بن سعيد القطان(٣) (عن عبد الملك) بن عبد العزيز(٤) بن جريج المكي مولى أمية بن خالد.

(حدثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: كسفت) بفتح الكاف والسين [كما قال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾(٥)](٦) هذِه اللغة الفصحى أن(٧) يقال: كسفت الشمس وخسف(٨) القمر، وكسف يكون قاصرًا ومتعديًا. تقول في القاصر: كسفت الشمس، وفي المتعدي كسفها الله تعالى.

(على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٤٤).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٨).

(٢) في (م): بن. وهو خطأ.

(٣) في (م): العطار.

(٤) في (ص، س): سعيد. والمثبت من (ل، م)، و«تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٣٨.

(٥) القيامة: ٨.

(٦) ليست في (م).

(٧) ليست في (م).

(٨) في (م): خسفت.

النبي ﷺ) من سريته[(١)] مارية القبطية، وولد بالمدينة[(٢)] في[(٣)] ذي الحجة سنة ثمان، ومات في ذي الحجة سنة عشر، ودفن بالبقيع[(٤)].

(فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم) لما كانوا يعتقدونه من تعظيم الشمس، وأن [لها تأثيرًا][(٥)] (فقام النبي ﷺ) إلى الصلاة (فصلى بالناس ست ركعات) في كل ركعة ثلاث ركوعات، كما في الرواية قبله (في أربع سجدات) بفتح الجيم، في كل ركعة سجودان على العادة (كبر) الله تعالى في[(٦)] تكبيرة الإحرام، ثم[(٧)] في كلّ ركوع كما تقدم.

(ثم قرأ) في القيام الأول (فأطال القراءة) أي: بقدر سورة البقرة كما سيأتي (ثم ركع نحوًا مما قام)[(٨)] بحيث يسبح فيه قدر مائة آية[(٩)] من البقرة.

(ثم رفع رأسه فقرأ) الفاتحة وبعدها (دون القراءة الأولى) وهو كمائتي

---

(١) ليست في (م).

(٢) من (م).

(٣) في (م) من.

(٤) زاد في الأصول الخطية: فصلى بالناس فيه دليل على استحبابها جماعة وتجوز فرادى. وهي زيادة مقحمة؛ لأن لفظة: «فصلى بالناس» ستأتي بعد ذلك في موضعها.

(٥) في (س، ل، م): لهما تأثيران.

(٦) في (ص، س): فيه. والمثبت من (ل، م).

(٧) من (م).

(٨) في (ص، س): تقدم. والمثبت من (ل، م)، و«السنن».

(٩) من (س، ل، م).

آية من البقرة (ثم ركع نحوًا مما قام) يسبح[١] كقدر ثمانين آية من البقرة، (ثم رفع رأسه فقرأ) بعد الفاتحة (القراءة الثالثة) وهي (دون القراءة الثانية) بقدر مائة وخمسين آية.

(ثم ركع) الركوع الثالث (نحوًا) أي: يسبح فيه قريبًا (مما قام) قبله (ثم رفع رأسه) للاعتدال الفاصل بين الركوع والسجود.

(فانحدر) أتى[٢] بفاء التعقيب هنا دون ما قبله، فإنه أتى بـ (ثم) الدالة على المهلة[٣] (للسجود) الأول (فسجد سجدتين) يقعد بينهما كما في سائر الصلوات (ثم قام) بعد[٤] السجدتين (فركع ثلاث ركعات) كما في الركعة الأولى (قبل أن يسجد) للركعة الثانية لكن (ليس فيها ركعة) من هٰذِه الثلاث (إلا) والركعة (التي قبلها أطول) بالرفع (من) الركعة (التي بعدها) كما تقدم.

(إلا أن ركوعه نحوًا) كذا الرواية بالنصب، ويجوز أن يكون نصبه بـ(كان) [المحذوفة، تقديره: إلا أن ركوعه][٥] [كان نحوًا (من قيامه) الذي قبله، ولفظ رواية مسلم][٦]: [وركوعه نحو من سجوده[٧].

---

(١) ليست في (م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (م): المهملة.

(٤) في (م): بين.

(٥) من (ل، م).

(٦) من (ل).

(٧) «صحيح مسلم» (٩٠٤/ ١٠).

وللنسائي](١): إلا أن ركوعه وقيامه دون الركعة الأولى(٢).

(قال: ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف التي) خلفه (معه) يحتمل أن يكون (مع) هنا بمعنى (بعد) كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾(٣) أي: بعده، لكن لسرعة البعدية وتحققها أتى بلفظة (مع) وزاد مسلم هنا في روايته ولفظه: ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا- وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء(٤). قال النووي: فيه أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهن وراء(٥) الرجال(٦).

(ثم تقدم) أمامه (فقام في مقامه) الأول (وتقدمت(٧) الصفوف) زاد مسلم: معه(٨). أي: بعده، كما تقدم في: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾.

(فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس) زاد(٩) مسلم: فانصرف حين انصرف [وقد آضت](١٠) الشمس(١١). يعني: بهمزة ممدودة، ومعناه

---

(١) سقط من (م).

(٢) «المجتبى» ٣/ ١٣٣.

(٣) الشرح: ٥.

(٤) «صحيح مسلم» (٩٠٤) (١٠).

(٥) في (م): و.

(٦) «شرح النووي على مسلم» ٦/ ٢٠٩.

(٧) في (ص، س): بعد من. والمثبت من (ل، م)، و«السنن».

(٨) «صحيح مسلم» (٩٠٤) (١٠).

(٩) في (م): ورواية.

(١٠) في (ص): وحدآيت. هكذا!. والمثبت من (س، ل، م)، و«صحيح مسلم».

(١١) «صحيح مسلم» (٩٠٤) (١٠).

رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف.

(فقال: يا[١] أيها الناس) فيه دليل على ٱستحباب هٰذِه اللفظة في أثناء الخطبة (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى) والآية في الأصل العلامة. أي: هذان[٢] علامتان دالتان على قدرة موجدهما، وسلطان محدثهما (لا ينكسفان لموت بشر) أي: آدمي، ولا لحياته (فإذا رأيتم شيئًا [من ذلك][٣] فصلوا حتى ينجلي) الأنجلاء: ٱنفعال[٤] من جلوت الشيء إذا كشفته (وساق بقية الحديث) على نحو ما تقدم.

[١١٧٩] (حدثنا مؤمل) بفتح الميم الثانية المشددة (بن هشام) اليشكري[٥] البصري شيخ البخاري (حدثنا إسماعيل) بن علية (عن هشام) الدستوائي (حدثنا أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي التابعي (عن جابر) بن عبد الله (قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر) كذا لمسلم[٦] والنسائي[٧] (فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه[٨] فأطال القيام) الأول (حتى جعلوا يخرون) إلى الأرض من طول القيام (ثم ركع فأطال) الركوع (ثم رفع) رأسه للقيام والقراءة

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) من (ل، م)، و«السنن».

(٤) في (ص، س، ل): افتعال. والمثبت من (م).

(٥) في (م): البكري.

(٦) «صحيح مسلم» (٩٠٤) (٩).

(٧) «المجتبى» ٣/ ١٣٦.

(٨) من (س، ل، م)، و«السنن».

(فأطال، ثم ركع) ثانيًا (فأطال) الركوع (ثم رفع) رأسه (فأطال) القيام والقراءة، (ثم سجد سجدتين، ثم قام) إلى[١] الركعة الثانية (فصنع نحوًا من ذلك فكان) لفظ مسلم: فكانت[٢]. وهي أفصح، أي: كانت صلاته (أربع ركعات وأربع سجدات، وساق الحديث) هٰذا الحديث والذي بعده مما احتج به الشافعي[٣] وغيره[٤].

قال القاضي عياض: الجمهور على ما جاء في حديث عائشة من رواية عمرة وعروة[٥]، وما وافقه من الأحاديث عن ابن عباس وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجودان.

قال ابن عبد البر: وهٰذا أصح ما في الباب[٦]، وغيره من الروايات التي خالفها ضعيفة معلولة، قال: وهٰذا قول مالك[٧] والشافعي[٨] والليث[٩] وأحمد[١٠] وجمهور علماء الحجاز[١١].

[١١٨٠] (حدثنا) أحمد بن عمرو (بن السرح) المصري (حدثنا)

---

(١) في (ص، س): في. والمثبت من (ل، م).
(٢) في (ص، س): كانت. والمثبت من (ل، م)، و«صحيح مسلم» (٩٠٤) (٩).
(٣) «الأم» ١/ ٤٠٢-٤٠٤.
(٤) من (م).
(٥) في (م): عائشة.
(٦) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٣٠.
(٧) «المدونة» ١/ ٢٤٢-٢٤٣.
(٨) «الأم» ١/ ٤٠٣-٤٠٤.
(٩) في (ص، س): أنس. والمثبت من (ل، م)، ومصادر التخريج.
(١٠) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤١٤).
(١١) «الاستذكار» ٧/ ٩٣.

عبد الله (بن وهب.

([ح] وحدثنا محمد بن سلمة[١]) بفتح السين، ابن عبد الله بن أبي فاطمة (المرادي) بضم الميم شيخ مسلم (حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن) محمد (بن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ ﵂ قالت[٢]: خسفت الشمس) فيه أن الخسوف لا يختص[٣] بالقمر بل يستعمل للشمس أيضًا (في حياة النبي ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد) فيه إثبات صلاة الخسوف، وفيه ٱستحباب فضلها[٤] في المسجد الذي يصلى فيه الجمعة.

قال أصحابنا: إنما لم يخرج إلى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء[٥] فالسنة المبادرة بها[٦].

(فقام فكبر) تكبيرة الإحرام مع نية الكسوف (وصف الناس وراءه) صفوفًا (فاقترأ) [أي: قرأ][٧] (رسول الله ﷺ قراءة طويلة) كما تقدم. (ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) فيه دليل على ٱستحباب[٨] الجمع بين هذين اللفظين،

---

(١) في (م): مسلمة.

(٢) في (م): قال.

(٣) في (م): يخص.

(٤) كذا في الأصول الخطية، ولعل الصواب: فعلها.

(٥) في (ص، س): في الانجلاء. والمثبت من (ل، م)، و«شرح النووي».

(٦) «شرح النووي على مسلم» ٦/ ٢٠٢.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) من (س، ل، م).

وهو مذهب الشافعي[1] ومن وافقه، وهو مستحب عندنا للإمام والمأموم والمنفرد، ويستحب لكل أحد الجمع بينهما، وفيه ٱستحباب: «ربنا ولك الحمد» بزيادة الواو، وقد صحت الرواية بدونها، وهٰذِه الواو عاطفة على محذوف تقديره أطعناك أو حمدناك، ولك الحمد على ذلك.

(ثم قام فاقترأ[2] قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى) كما تقدم (ثم كبر) للركوع (فركع ركوعًا طويلًا) و(هو أدنى من الركوع الأول) قال القاضي عياض: واختلف العلماء في القيام الأول والركوع من الركعة الثانية هل هو أقصر من القيام الثاني[3] من الركعة الأولى، وأنه[4] معنى قوله: دون القيام الأول. [أو مساوٍ لذلك وأقصر من أول قيام وأول ركوع، وأن هٰذا في معنى قوله، والوجه الأول][5] أظهر، وهو قول مالك[6] يعني: وقول الشافعي[7] رضي الله عنهما.

(ثم قال: سمع الله لمن حمده) أي: تقبل الله منه[8] حمده (ربنا ولك الحمد) على ما ألهمت (ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك) أي: في الكيفية لا في القدر (فاستكمل) بذلك (أربع ركعات و[9] أربع

---

(١) «الأم» ١/ ٤٠٨.

(٢) في (ص، س، ل): فقرأ. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٣) زاد في (م): في الركوع، والركوع الثاني.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «المدونة» ١/ ٢٤٣، «إكمال المعلم» ٣/ ٣٣٢.

(٧) «الأم» ١/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٨) في (م): ممن.

(٩) في (م): في.

سجدات) في كل ركعة سجدتان (وانجلت الشمس قبل أن ينصرف) من المسجد.

[١١٨١] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة) بن خالد الأيلي أخرج له البخاري (عن) عمه (يونس) بن يزيد[١] في باب وفود الأنصار.

(عن ابن شهاب قال: كان كثير[٢] بن عباس) بالباء الموحدة والسين المهملة، ابن عبد المطلب، كنيته أبو تمام[٣]، ولد سنة عشر قبل وفاة النبي ﷺ بأشهر، ليست له صحبة[٤] [قال ابن حجر: صحابي صغير[٥].

(يحدث][٦] أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس) فذكر (مثل حديث عروة) بن[٧] الزبير (عن عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين) يحتمل أن يكون (ركعتين) نصب على البدل من (ركعتين) قبلهما، والتقدير: صلى ركعتين[٨] في كل ركعة، وهٰذا بدل آشتمال، روى[٩] أوله وزاد: فقلت -يعني: قال الزهري- لعروة بن الزبير: إن أخاك -يعني: عبد

---

(١) في (م): زيد.

(٢) في (ص، س): بسر. والمثبت من (ل، م)، و«السنن»، ومصادر التخريج.

(٣) في الأصول الخطية: غانم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) «الاستيعاب» المطبوع مع «الإصابة» ١٠/ ٢١٦.

(٥) «الإصابة» ٨/ ٣٢٣، و«تقريب التهذيب» ١/ ٤٥٩.

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) زاد في (ل): ركعتين.

(٩) سقط من (م).

الله ابن الزبير أمير المؤمنين- يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين قبل الصبح. قال: أجل؛ لأنه أخطأ السنة. أي: جاوزها إما سهوًا أو عمدًا، أدى إليه اجتهاده.

وقد قال كثير من العلماء: إن صلاة الكسوف يجوز أن تصلى كسائر الصلوات، وإن كان الأكمل الهيئة المشهورة التي صلاها عروة بن الزبير. قال في «شرح المهذب»: وهو مقتضى كلام أصحابنا[(١)].

[١١٨٢] (حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد الرازي أبو مسعود) الضبي الحافظ، صنف الكتب (قال: أنبأنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي) قال أبو حاتم: صدوق[(٢)].

(عن أبيه) عبد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي، وثقه[(٣)] أبو زرعة وأبو حاتم[(٤)] (عن) أبيه (أبي جعفر) عيسى بن ماهان[(٥)] مولى تميم، مروزي، وثقه أبو حاتم[(٦)].

وقال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن[(٧)]. أصله من[(٨)] البصرة، وبها كان مولده ثم رجع[(٩)] إلى الري فسكنها وغلب عليه الرازي.

---

(١) «المجموع» ٥/ ٦٣.
(٢) «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٠٢.
(٣) في (م): ووقفه.
(٤) «الجرح والتعديل» ٥/ ١٢٧.
(٥) في (ص): جعفر. والمثبت من (س، ل، م). وقد مر على الصواب.
(٦) «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٨١.
(٧) «تهذيب التهذيب» ٦/ ٣٢٥.
(٨) سقط من (ل، م).
(٩) في (ل، م): رفع.

(قال المصنف: وحدثت) بضم المهملة وكسر الدال المشددة، مبني للمفعول (عن عمر بن شقيق) بن أسماء الجرمي [بفتح الجيم][(١)] ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)] وهو مقبول يعد في[(٣)] البصريين.

(وهٰذا لفظه وهو أتم) من رواية عبد الله بن جعفر (عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس) وهو بصري نزل خراسان، قال أبو حاتم: صدوق[(٤)]. وقال ابن أبي داود: حبس بمرو ثلاثين سنة[(٥)].

(عن أبي العالية) رفيع الرياحي البصري، مولى ٱمرأة من بني رياح بالمثناة التحتية، بطن من بني[(٦)] تميم ٱسمها آمنة[(٧)] أحد كبار التابعين بالبصرة، أسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين[(٨)]. قال: كنت آتي ابن عباس فيرفعني على السرير معه ورجال قريش أسفل من السرير، فقال قائل منهم: نراه[(٩)] يرفع هٰذا المولى على السرير، ففطن لهم ابن عباس فقال: إن هٰذا العلم يزيد الشريف شرفًا، ويجلس المملوك على الأسِرة[(١٠)].

---

(١) ليست في (م).

(٢) «الثقات» لابن حبان ٨/ ٤٤٠.

(٣) في (م): من.

(٤) «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٥٤.

(٥) «الكاشف» (١٥٢٤)، «فيض القدير» ٥/ ٦.

(٦) ليست في (م).

(٧) في (ص، س): أمية. والمثبت من (ل، م)، و«رجال صحيح البخاري» (٢٤٠).

(٨) من (ل، م)، و«تهذيب الكمال» ٩/ ٢١٥.

(٩) في (م): ترونه.

(١٠) في (م): الأخرة.

قال ابن معين وأحمد وغيرهما: ثقة[١].

(عن أبي كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن) بكسر الهمزة **(النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطول)** بضم الطاء وفتح الواو، يعني: من السبع الطول جمع طولى، مثل الكبرى في الكبر، وهٰذا البناء يلزمه الألف واللام[٢] و[٣] الإضافة، والسبع الطول هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والتوبة.

ويوضح هٰذه القراءة ما رواه الشيخان، عن ابن عباس واللفظ للبخاري قال: انخسفت[٤] الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى[٥] بالناس فقام[٦] قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة[٧].

وروى الشافعي بإسناده إلى ابن عباس، ولفظه: فقام قيامًا طويلًا قال[٨]: [نحوًا من][٩] سورة البقرة[١٠].

(وركع خمس ركعات وسجد سجدتين) وروى البزار، عن علي:

---

(١) «الجرح والتعديل» ٣/ ٥١٠، و«تهذيب الكمال» ٩/ ٢١٦.

(٢) في (م): الأم.

(٣) في (ل، س): أو.

(٤) في (ص، س): انكسفت. والمثبت من (ل، م)، و«صحيح البخاري».

(٥) في (ص): فجعل يصلي. والمثبت من (س، ل، م)، ومصادر التخريج.

(٦) من مصادر التخريج.

(٧) «صحيح البخاري» (١٠٥٢)، و«صحيح مسلم» (٩٠٧) (١٧).

(٨) في (ص): قدرًا. وفي (س، ل، م): قرأ. والمثبت من «مسند الشافعي».

(٩) في (ص): من نحو. والمثبت من (س، ل، م) و«مسند الشافعي».

(١٠) «مسند الشافعي» (٣٤٥).

انكسفت الشمس[(١)] فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل[(٢)] في الركعة الثانية مثل ذلك[(٣)]. ورواه أحمد في «المسند»[(٤)] ورجاله رجال الصحيح[(٥)] (ثم قام) إلى الركعة (الثانية فقرأ سورة من) السبع (الطول) دون ما قبلها (وركع خمس ركعات وسجد سجدتين) استدل بهٰذا الحديث وأمثاله وأخذ به جماعة من أصحابنا[(٦)] الجامعين بين الفقه والحديث منهم: ابن خزيمة[(٧)]، وابن المنذر[(٨)] والخطابي[(٩)]، والضبعي[(١٠)] على أنه يزاد في صلاة الكسوف ركوع ثالث ورابع وخامس إذا تمادى الكسوف، وينقص [الركوع الثاني][(١١)] منها للانجلاء. واعتذر جمهور الأصحاب القائلين بأنه لا يزاد على ركوعين في كل ركعة عن هٰذِه الأحاديث بأن أحاديث الركوعين أشهر

---

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصول الخطية: قام. والمثبت من «مسند البزار».

(٣) «مسند البزار» (٦٢٨).

(٤) «مسند أحمد» ١/ ١٤٢. ولكن بلفظ آخر وسند آخر، ولعله توهم المصنف من كلام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٤٤٥: رواه البزار وقد تقدم حديث علي من «مسند أحمد». انتهى، وحديث علي هذا حديث آخر، ولكن هذا الحديث في «مسند البزار» فقط بلفظه.

(٥) «مجمع الزوائد» ٢/ ٤٤٥.

(٦) في (ص، س): أصحاب. والمثبت من (ل، م).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٧٣، و«روضة الطالبين» ٢/ ٨٣.

(١١) سقط من (م).

وأوضح[(١)] كما تقدم عن البيهقي[(٢)] وابن عبد البر[(٣)].

(ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو) فيه فضيلة أستقبال القبلة للدعاء (حتى انجلى كسوفها[(٤)]) وقد يؤخذ منه أنه لا يزاد على خمس ركوعات، بل يجلس بعد الخمسة للدعاء والتضرع إلى الله تعالى كما هو ظاهر الحديث، وهو مقتضى تعبير الرافعي[(٥)] و«الروضة»[(٦)] أن المروي في الأحاديث الزيادة إلى الخامس فقط، والأصل عدم جواز[(٧)] الزيادة كما في الوتر والضحى، بل أولى؛ لأن لهٰذِه الصلاة كيفية مخالفة للقياس.

[١١٨٣] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) [بن سعيد القطان][(٨)] (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري (حدثنا حبيب بن أبي ثابت) الأسدي[(٩)].

(عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف)

---

(١) في (ل، م): أصح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ص، س): كثير منها. وفي (م): الكسوف. وبياض في (ل)، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٧٣.

(٦) «روضة الطالبين» ٢/ ٨٣.

(٧) من (ل، م).

(٨) في (م): العطار.

(٩) في (م): ابن سعيد.

ولمسلم صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات(١). يعني: كما صرح به المصنف في هٰذا الحديث، وكما هو في مسلم بلفظه.

(فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها) وحاصله كما قال النووي: أنه ركع ثمان مرات(٢) كل أربع في ركعة، وسجد سجدتين في كل ركعة(٣).

[١١٨٤] (حدثنا أحمد(٤)) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (حدثنا زهير) بن معاوية بن حريج، بضم الحاء المهملة، الجعفي الكوفي.

(حدثنا الأسود بن قيس، أخبرني ثعلبة بن عباد) بكسر العين وتخفيف الموحدة (العبدي) [ذكره ابن حبان في «الثقات»(٥)](٦) والده صحابي، هكذا قيده بالكسر وتخفيف الموحدة أبو عمر وابن ماكولا(٧)، وذكره ابن منده مبهمًا في المشدد [ثم بضم المثلثة](٨)، هو (من أهل البصرة، أنه شهد خطبة) بالتنوين(٩) (يومًا لسمرة بن جندب) بن هلال بن حريج

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٠٨) (١٨).

(٢) في (ص، س): ركوعات. وفي (ل): ركعات. والمثبت من (م)، و«شرح النووي على مسلم».

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٦/ ٢١٤.

(٤) سقط من (م).

(٥) «الثقات» لابن حبان ٤/ ٩٨.

(٦) سقط من (م).

(٧) «الإكمال» ٦/ ٦١.

(٨) سقط من (م).

(٩) ليست في (م).

بفتح الحاء المهملة، وقال الدارقطني: بضمها مصغر، سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر [وعلى الكوفة ستة أشهر](١)، فلما مات أستخلفه على البصرة، وأقره معاوية عليها عامًا أو نحوه.

(قال) ثعلبة **(قال سمرة)** بن جندب **(بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي)** بالسهام إلى **(غرضين)** بفتح الغين [والضاد المعجمتين](٢) أي: هدفين(٣)، وفي حديث الدجال أنه «**يدعو شابًا ممتلئًا شبابًا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض**»(٤) أراد أنه يكون ما بين القطعتين بقدر رمية السهم إلى الهدف **(لنا**(٥) **حتى إذا كانت الشمس قيد)** بكسر القاف **(رمحين)** يقال: بيني وبينه قيد رمح، وقاد رمح، [وقاب رمح](٦) أي: قدر رمح **(-أو ثلاثة - في عين الناظر)** إليه **(من الأفق)** بضم الهمزة والفاء، وهو الناحية من الأرض والسماء.

(أسودت) الشمس **(حتى آضت)** أي(٧): رجعت [إلى حالها الأول](٨) وصارت، يقال منه آضت تئيض، ومنه قولهم أيضًا، وهو مصدر منه **(كأنها تنومة)** بفتح المثناة فوق وتشديد النون المضمومة

---

(١) سقط من (ص). والمثبت من (س، ل، م).

(٢) من (م).

(٣) في (ص): هدفتين. والمثبت من (س، ل، م).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) (١١٠).

(٥) كتب في هامش (ل): زاد النسائي: على عهد رسول الله.

(٦) سقط من (م).

(٧) من (م).

(٨) من (م).

وبعدها واو ساكنة، ثم ميم، وهي نوع من نبات الأرض فيها[١] وفي ثمرها سواد قليل، ويقال: بل هو شجر له ثمر كمد اللون.

(فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن) بفتح اللام وضم الياء المثناة تحت وسكون المهملة وكسر الدال وفتح المثلثة والنون **(شأن)** بالرفع أي: ليحدثن[٢] أمر سواد **(هٰذِه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثًا)** [بفتح الدال][٣] أي: حكمًا حادثًا مستمرًا حكمه[٤]، وهٰذا يدل على شدة ذكاء سمرة وفطنته.

ومما يدل على ذكائه ما حكاه في «الاستيعاب» أن أم[٥] سمرة مات عنها زوجها وترك ابنه سمرة، وكانت امرأة جميلة، فقدمت المدينة فخطبت، فجعلت تقول: لا أتزوج إلا رجلًا يكفل لها نفقة ابنها سمرة حتى يبلغ، فتزوجها رجل من الأنصار على ذلك، فكانت معه في الأنصار، فكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فمر به غلام فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة فرده، فقال سمرة: يا رسول الله، لقد أجزت غلامًا ورددتني ولو صارعني لصرعته، قال: فصارعته فصرعته، فأجازني في البعث[٦].

(قال: فدفعنا) بضم الدال وكسر الفاء، هكذا في النسخ، ولفتحها

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س، ل): ليحددن. والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «الاستيعاب» المطبوع مع «الإصابة» ٤/ ٢٥٨.

وجه [ومعناه: ٱبتدأنا في المشي إلى المسجد، ودفعنا أنفسنا من المكان الذي كنا فيه][(١)] ومنه الحديث: أنه دفع من عرفات. أي[(٢)]: ٱبتدأ السير منها[(٣)].

(فإذا هو بارز) بفتح الباء[(٤)] الموحدة وكسر الراء، ٱسم[(٥)] فاعل من البروز، وهو الظهور، ويدل على هٰذا رواية النسائي: فدفعنا إلى المسجد فوافينا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس[(٦)].

قال الخطابي: وهو خطأ وتصحيف من الراوي، وإنما هو بأزز[(٧)] يعني[(٨)] بكسر باء الجر وفتح الهمزة والزاي الأولى أي: ممتلئ بجمع من الناس، يقال: أتيت الوالي والمجلس أزز، أي: كثير الزحام ليس فيه متسع، والبيت منهم أزز إذا غص بهم لكثرتهم.

قال الأزهري في كتاب «التهذيب»[(٩)] وذكر هٰذا الحديث، وقال: يأزز بزائين أيضًا، وفسره بمعناه، وكذلك ذكره الهروي بمعناه في كتابه

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) في (ص، س): إلى. والمثبت من (ل، م)، و«النهاية».

(٣) «النهاية» ٢/ ١٢٤.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «المجتبى» ٣/ ١٤٠.

(٧) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٤٢.

(٨) سقط من (م).

(٩) «تهذيب اللغة» ١٣/ ٢٨١.

فقال[١]: يقال: الناس[٢] أزز إذا انضم بعضهم[٣] إلى بعض[٤].

(فاستقدم) أي: تقدم (فصلى) بالناس، وإطلاقه يقتضي أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة (فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط) ولفظ النسائي: فقام كأطول قيام قام بنا[٥] .(لا نسمع له صوتًا) جمع النووي والسبكي وغيرهما من العلماء بين هذا الحديث بأنه أسر في القراءة، وحديث ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفًا. رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي[٦] من حديث عكرمة عنه، وزاد في آخره: حرفًا من القرآن[٧]. وبين حديث عائشة الآتي وهو ثابت في الصحيحين: أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته. بأن حديث سمرة وما بعده في الشمس، وحديث عائشة في القمر، ثم قال السبكي: وقول[٨] الخطابي الذي[٩] يجيء على مذهب الشافعي أنه يجهر بالشمس ليس بشيء؛ لأن نص الشافعي

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): الباس.

(٣) في (م): بعضه.

(٤) انظر: «لسان العرب» (أزز).

(٥) «المجتبى» ٣/ ١٤٠.

(٦) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٣، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٤٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٨٩.

(٧) «مسند أحمد» ١/ ٢٩٣.

(٨) في (ص، س): قال. والمثبت من (ل، م).

(٩) من (ل، م).

[في «الأم»(١)](٢) صريح فيما قلناه.

(ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك) زاد النسائي: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، فسلم(٣). [(قال: فوافق تجلي) مفعول مقدم (الشمس، جلوسه) بالرفع، ويجوز العكس، والمراد جلوسه للتشهد (للركعة الثانية](٤) ثم سلم، ثم قام) إلى الخطبة، (فحمد الله وأثنى عليه) فيه دليل على أن الخطبة يكون في أولها الحمد لله والثناء عليه، ومذهب الشافعي(٥) أن لفظة الحمد لله متعينة، فلو قال: معناها لم تصح خطبته(٦).

(وشهد أن لا إله إلا الله) فيه ٱستحباب شهادة أن لا إله إلا الله في الخطبة، وفي(٧) الشهادة بالوحدانية خاصيتان إحداهما: أن لا إله إلا الله جميع حروفها جوفية ليس فيها شيء من الحروف الشفهية، للإشارة [إلى الإتيان](٨) بها من خالص جوفه وهو القلب، لا من الشفتين دون قلبه(٩).

---

(١) «الأم» ١/ ٤٠٦.

(٢) من (ل، م).

(٣) «المجتبى» ٢/ ١٤٠.

(٤) سقط من (م).

(٥) «الأم» ١/ ٤٠٧.

(٦) انظر: «المجموع» ٤/ ٥١٩.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) في (م): للإتيان.

(٩) من (م)، وفي باقي النسخ: قلب.

الخاصة الثانية: ليس فيها حرف معجم، بل جمعيها متجردة عن النقط، إشارة إلى التجرد من كل معبود سوى الله تعالى.

(وشهد أنه) أي: أن محمدًا ﷺ (عبده ورسوله) فيه ٱستحباب الشهادة لرسول الله ﷺ في الخطبة بالرسالة.

(ثم ساق أحمد بن يونس) اليربوعي (خطبة النبي ﷺ) إلى آخرها.

[١١٨٥] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا وهيب[(١)]) بالتصغير بن خالد الباهلي مولاهم.

(حدثنا أيوب، عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي، التابعي مشهور (عن قبيصة) بن مخارق بن عبد الله (الهلالي) وفد على النبي ﷺ، عداده في أهل البصرة (قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فخرج) رسول الله ﷺ من بيته (فزعًا) بكسر الزاي ٱسم فاعل، يخشى أن تكون الساعة[(٢)] قد قامت[(٣)]، وهٰذا يدل على قربها كما في كتاب الله تعالى، [ويجوز فتح الزاي، مفعول له][(٤)].

(يجر ثوبه) من سرعة المبادرة إلى ما خرج إليه، ولفظ النسائي: يجر رداءه من العجلة، فقام إليه الناس[(٥)].

(وأنا معه يومئذٍ بالمدينة، فصلى ركعتين) أي: بزيادة ركعتين أو أكثر على ما تقدم، بدليل قوله (فأطال فيهما القيام، ثم انصرف) من الصلاة (و)

---

(١) في (س): وهب.

(٢) في (ص، س): الناس. والمثبت من (ل، م).

(٣) زاد في (ص): القيامة. وهي زيادة مقحمة.

(٤) سقط من (م).

(٥) «المجتبى» ٣/ ١٥٢.

قد (انجلت) الشمس[1].

(فقال: إنما هٰذِه الآيات) العظيمة (يخوف الله) تعالى (بها) عباده (فإذا رأيتموها) أي: رأيتم شيئًا منها (فصلوا كأحدث صلاة) أي[2]: كأقرب صلاة (صليتموها من) الصلوات (المكتوبة) قبلها. قال المنذري: يحتمل أن يكون معناه أن الكسوف إن كان بعد الصبح فيكون في كل ركعة ركوعان، وإن كان بعد المغرب فيكون في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن كان بعد الرباعية فيكون في كل[3] ركعة أربع ركعات. ويحتمل أن يكون مثل ما قبلها في الجهر والإسرار، والله أعلم[4].

وعلى ما ذكره المنذري أن الكسوف وإن كان بعد صلاة الجمعة يخطب بعدها، وإن كان بعد غير[5] الجمعة فلا خطبة.

[١١٨٦] (حدثنا أحمد بن إبراهيم) الدورقي نسبة [إلى القلانس][6] الدورقية قيل: كان الإنسان إذا تنسك في ذلك الزمان قيل له دورقي، وكان أبوه قد تنسك فنسب إلى أبيه، أخرج له مسلم (حدثنا ريحان [بن سعيد][7]) الناجي أبو عصمة صدوق[8].

---

(١) ، (٢) من (م).

(٣) من (ل، م).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٤٣.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): بالقلانس.

(٧) سقط من (م).

(٨) انظر: «الكاشف» ١/ ٣١٥.

(حدثنا عباد بن منصور) الناجي[١] نسبة إلى ناجية بن سامة بن لؤي، قبيلة كبيرة من سامة.

قال الزبير بن أبي بكر: سميت بذلك؛ لأنها سارت في مفازة فعطشت فاستسقت الماء. فقال لها سامة بن لؤي: الماء بين يديكم وهو يريها[٢] السراب، فسارت إليه فنجت[٣].

(عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر) التابعي (أن قبيصة ابن مخارق[٤] (الهلالي حدثه أن الشمس كسفت) على عهد النبي ﷺ (بمعنى حديث موسى) بن إسماعيل و(قال) فيه: فاسودت (حتى بدت النجوم)[٥] يعني[٦]: من شدة سوادها.

---

(١) من (م).

(٢) في الأصول الخطية: يريد بها. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي ٥/ ١٦٨.

(٤) في (ص، س): محارب. والمثبت من «الإكمال» ٧/ ١٠٠، و«تهذيب الكمال» ٢٣/ ٤٩٢.

(٥) هذه الزيادة انفرد بها أبو داود، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢١٨): ضعيف.

(٦) سقط من (ص)، وفي (س): حتى.

٦- باب القِراءةِ في صَلاةِ الكُسُوفِ

١١٨٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنا عَمِّي، حَدَّثَنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ حَدَّثَنِي هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمانُ بْنُ يَسارٍ كُلُّهُمْ قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنّاسِ فَقامَ: فَحَزَرْتُ قِراءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ- وَساقَ الحَدِيثَ-، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قامَ فَأَطالَ القِراءَةَ فَحَزَرْتُ قِراءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرانَ(١).

١١٨٨- حَدَّثَنا العَبّاسُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنا الأَوْزاعِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ قِراءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِها يَعْنِي: فِي صَلاةِ الكُسُوفِ(٢).

١١٨٩- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- كَذا عِنْدَ القاضِي والصَّوابُ، عَنِ ابن عَبّاسٍ- قالَ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ والنّاسُ مَعَهُ فَقامَ قِيامًا طَوِيلاً بِنَحْوٍ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَساقَ الحَدِيثَ(٣).

* * *

باب القراءة في صلاة الكسوف

[١١٨٧] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن سعد) بسكون العين، ابن

---

(١) رواه النسائي ٣/ ١٣٧، وأحمد ٦/ ١٥٨، والحاكم ١/ ٣٣٢.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي دود» (١٠٧٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) بنحوه.

(٣) رواه مسلم (٩٠٧).

إبراهيم شيخ البخاري [في البيوع][(١)]، قال (حدثني عمي) يعقوب بن [إبراهيم بن سعد][(٢)] بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال (حدثني أبي) إبراهيم بن سعد الزهري العوفي أبو إسحاق[(٣)] (عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» (حدثني هشام بن عروة) بن الزبير (وعبد الله[(٤)] بن أبي سلمة) الماجشون التيمي مولى آل[(٥)] المنكدر، واسم أبيه ميمون، أخرج له مسلم و[(٦)] (سليمان بن يسار) [قال ابن إسحاق:][(٧)] (كلهم قد حدثني، عن عروة) بن الزبير.

(عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى[(٨)] بالناس، فقام فحزرت) في نفسي (قراءته فرأيت) [قُرِئَ[(٩)] بضم الراء وكسر الهمزة. أي: ظننت][(١٠)] (أنه قرأ سورة البقرة)

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س، ل): سعد بن إبراهيم. والمثبت من «تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٧.

(٣) زاد في (م): بيغداد.

(٤) في (ص، س): عبيد الله. والمثبت من «تهذيب الكمال» ١٥/ ٥٥.

(٥) في (م): أبي.

(٦) في الأصول الخطية و«سنن أبي داود» طبعتي عوامة ودار الريان: فعن. خطأ. وما أثبتناه من «تحفة الأشراف»، و«سنن أبي داود» طبعة مكنز، وهو الصواب، وهشام ابن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة وسليمان بن يسار هم تلاميذ عروة بن الزبير ويروون عنه. وانظر: تراجمهم في «التهذيب» ٣٠/ ٢٣٤، ١٥/ ٥٦، ١٢/ ١٠٢، ٢٠/ ١٤-١٥.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص، س): يصلي. والمثبت من (ل، م)، و«السنن».

(٩) من (س، ل).

(١٠) سقط من (م).

فيه دليل على ما قاله أصحابنا[١] وغيرهم أنه يستحب في القيام الأول[٢] قراءة سورة البقرة، فإن لم يحسنها فقدرها؟ (وساق الحديث).

(ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة[٣] فحزرت قراءته)[٤] في تلك الركعة (فرأيت[٥] أنه قرأ سورة آل عمران) وهٰذا نص الشافعي في[٦] البويطي أنه يقرأ في القيام الثاني بنحو آل عمران، ونص في «الأم»[٧].

وفي موضع آخر [من البويطي][٨] أنه يقرأ في الثاني كمائتي آية من البقرة تقريبًا، والمحققون على [أن هٰذا][٩] ليس اختلافًا[١٠] بل هو للتقريب، وهما متقاربان[١١]. كقوله في الحديث: فحزرت قراءته فإنه يدل على التقريب.

[١١٨٨] (حدثنا العباس) بالموحدة (بن الوليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتية، العذري [قال أبو حاتم:

(١) «المجموع» ٥/ ٤٥.
(٢) في (م): إلا.
(٣) في (م): القيام.
(٤) زاد في (ص): فريت. وفي (س): قرين.
(٥) من (ل، م)، و«السنن».
(٦) زاد في (م): الأم: و.
(٧) «الأم» ١/ ٤٠٨.
(٨) من (ل، م)، و«المجموع» ٥/ ٤٨.
(٩) في (ص، س): أنه. والمثبت من (ل، م)، و«المجموع».
(١٠) في (ص، س): أصلا. والمثبت من (ل، م)، و«المجموع».
(١١) «المجموع» ٥/ ٤٩.

صدوق[(١)]](٢)، قال: (أخبرني أبي) الوليد بن مزيد العذري، ثقة كان عالمًا بالأوزاعي(٣) (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي، أخبرني الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها -يعني: في صلاة الكسوف) تقدم عن النووي والسبكي في الجمع بين هذا الحديث وحديث سمرة [بن جندب](٤) بأن حديث سمرة في كسوف الشمس الإسرار، وحديث عائشة هذا في كسوف القمر وهو الجهر، وجمع بعضهم بأنه قد جهر مرة وخفت أخرى ليبين الجواز، وقال بعضهم: يقدم المثبت على النافي، واستشكل بعضهم حمل الجهر على القمر؛ لأنه لم يحفظ أن النبي ﷺ صلى في خسوف القمر جماعة، وأما ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو(٥) بن حزم، عن الحسن البصري: خسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان، فلما فرغ خطبنا وقال: صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ صلى بنا... الحديث(٦). فإن(٧) إبراهيم ضعيف(٨) وقول الحسن: خطبنا. لا يصح فإن(٩) الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦/ ٢١٤-٢١٥.

(٢) سقط من (م).

(٣) انظر: «الكاشف» ٣/ ٢٤٢، و«تهذيب الكمال» ٣١/ ٨٤.

(٤) من (م).

(٥) في (م): عمر.

(٦) «الأم» ١/ ٤٠٣، و«مسند الشافعي» (٣٤٦).

(٧) في (م): قال.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ص، س): قال. والمثبت من (ل، م).

بها، وقيل: إن هٰذا من تدليساته، وأن قوله: خطبنا. أي: خطب أهل البصرة[١].

وروى الدارقطني من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع[٢] ركعات وأربع سجدات[٣].

قال شيخنا ابن حجر: وذكر القمر فيه مستغرب، وروى الدارقطني أيضًا من طريق حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات[٤]. ففي إسناده نظر، وهو في مسلم بدون ذكر القمر[٥].

[١١٨٩] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري.

(عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة) قال الحافظ أبو بكر الخطيب[٦] **(كذا عند القاضي)** أراد به شيخه [يعني: شيخ أبي بكر الخطيب][٧] الشريف أبو[٨] عمر[٩] القاسم بن جعفر [بن عبد الواحد، عن أبي

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٩٦، و«التلخيص الحبير» ٢/ ١٨٤-١٨٥.

(٢) في (ص، س، ل، م): ثماني. والمثبت من «سنن الدارقطني»، و«التلخيص الحبير».

(٣) ، (٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ٦٤.

(٥) «التلخيص الحبير» ٢/ ١٨٥.

(٦) انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ٤٢٨.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص، س، ل، م): بن. والمثبت من «تاريخ بغداد» ٣/ ٤٢٨ .

(٩) في (م): عمرو.

علي محمد بن عمرو اللؤلؤي[(١)] [(٢)] الهاشمي، وهٰذِه رواية اللؤلؤي[(٣)]، وهو غلط.

[قال البيهقي: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا بنحو سورة البقرة. ثم قال: ولفظ أبي مصعب، عن مالك: «فقرأ نحوًا من سورة البقرة[(٤)]»][(٥)].

(والصواب) كما رواه البخاري[(٦)] في الإيمان والصلاة والنكاح، وبدء الخلق، ومسلم[(٧)] في الصلاة، وكذا النسائي[(٨)] كلهم (عن ابن عباس) من طريق مالك.

(قال: خسفت الشمس) كذا للبخاري[(٩)]، وزاد: على عهد رسول الله ﷺ» (فصلى رسول الله ﷺ و) صلى (الناس معه[(١٠)]، فقام قيامًا طويلًا بنحو من) قراءة (سورة البقرة، ثم ركع) ركوعًا طويلًا (وساق الحديث) بنحو ما تقدم.

---

(١) في (ص): اللولي. والمثبت من (س، ل، م)، و«تاريخ بغداد».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص): اللولي. والمثبت من (س، ل، م)، و«تاريخ بغداد.

(٤) «السنن الكبرى» ٣/ ٣٣٥.

(٥) سقط من (م).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠٥٢، ٥١٩٧).

(٧) «صحيح مسلم» (٩٠٧) (١٧).

(٨) «المجتبى» ٣/ ١٤٦.

(٩) «صحيح البخاري» (١٠٥٢، ٥١٩٧).

(١٠) من (ل، م)، ومصادر التخريج.

٧- باب يُنادَى فِيها بِالصَّلاةِ

١١٩٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فَقالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فَنادَى أَنَّ الصَّلاةَ جامِعَةٌ[(١)].

* * *

باب ينادى فيها بالصلاة

[١١٩٠] (حدثنا عمرو بن عثمان) بن سعد بن كثير الحمصي، وكان حافظًا صدوقًا[(٢)] (حدثنا الوليد) بن مسلم عالم أهل الشام (حدثنا عبد الرحمن بن نمر) اليحصبي[(٣)]، روى له الشيخان.

(أنه سأل الزهري، فقال الزهري: أخبرني عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كسفت الشمس) زاد البخاري: على عهد رسول الله ﷺ[(٤)] (فأمر رسول الله ﷺ رجلاً[(٥)] فنادى أن) روي بتخفيف النون (الصلاة) نصب على الإغراء. أي: الزموها (جامعة) نصب على الحال. وقال بعض الفقهاء: يرفعان على الابتداء والخبر، ويرفع الأول وينصب الثاني، وبالعكس، وروي (أنَّ)[(٦)] بالتشديد فيكون خبرها محذوفًا أي: حاضرة [وقد استحسنه الشافعي[(٧)] واتفقوا أنه لا يؤذن لها][(٨)].

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١).
(٢) «الكاشف» ٢/ ٣٣٦.
(٣) سقط من (م).
(٤) «صحيح البخاري» (١٠٤٥) من طريق ابن عمرو، و(١٠٦٦) معلقًا عن عائشة.
(٥) من (ل، م)، ومصادر التخريج.
(٦) من (س، ل، م).
(٧) «الأم» ١/ ٤٠٧.
(٨) سقط من (م).

٨- باب الصَّدَقَةِ فِيها

١١٩١- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الشَّمْسُ والقَمَرُ لا يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ، فَإِذا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فادْعُوا اللهَ ﷻ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»[١].

* * *

باب الصدقة فيها

[١١٩١] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال) «إن» (الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا يخسفان) مبني للفاعل وللمفعول (لموت أحد[٢]، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك) يعني: الخسوف، ويحتمل أن يعود على معنى الآية (فادعوا الله وكبروا) وقد[٣] يستدل به الطحاوي على أن الصلاة لا تتعين، بل إما[٤] هي أو التكبير و[٥] الدعاء.

(وتصدقوا) فيه المبادرة إلى الدعاء والتكبير والأعمال الصالحة عند ظهور الآيات، وأفضلها الصلاة، ثم العتق كما سيأتي في الباب بعده، ثم الصدقة، ثم[٦] التكبير والتهليل والذكر والدعاء والاستغفار.

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) من (س، ل، م). (٥) في (م): أو.

(٦) في (م): مع. وسقطت من (س، ل).

٩- باب العِتْقِ فِيهِ

١١٩٢- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنا زائِدَةُ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالعَتاقَةِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ.

* * *

باب العتق فيها

[١١٩٢] (حدثنا زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو) بن المهلب الأزدي الكوفي ثم البغدادي (حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام) بن عروة (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن) جدتها (أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بالعتاقة)(١) بفتح العين مصدر من عتق(٢) يعتق عتقًا، كضرب يضرب ضربًا، وعتاقًا وعتاقة كلها بفتح الأوائل، وأفعال البر كلها مندوبة عند الآيات، يدفع الله بها البلاء عن عباده، لا سيما العتق والصدقة الكثيرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٤، ٢٥١٩)، وأحمد ٦/ ٣٤٥.

(٢) في (م): أعتق.

١٠- باب مَنْ قالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ

١١٩٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي الحارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ البَصْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْها حَتَّى انْجَلَتْ[١].

١١٩٤- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقالَ: «أُفْ أُفْ». ثُمَّ قالَ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ». فَفَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ وَساقَ الحَدِيثَ[٢].

١١٩٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: بَيْنَما أَنا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ فِي حَياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ ما أُحْدِثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ اليَوْمَ فانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ، عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ[٣].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٦٩، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٤٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (٢٢٣٨). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه (١٣٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٧٢) بلفظه، والنسائي (٣١٣٧)، وأحمد ٢/ ١٥٩. وصححه الألباني في «صحيح أبي دود» (١٠٧٩) منتقدا الاقتصار على الركوع الواحد في الركعة.

(٣) رواه مسلم (٩١٣).

باب من قال: يركع[١] ركعتين

[١١٩٣] (حدثنا أحمد بن أبي[٢] شعيب) الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء[٣]، قال ابن السمعاني: نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة، هي من ديار ربيعة[٤]. قال ابن الأثير: وهذا ليس بصحيح إنما هي من ديار مضر[٥] (حدثنا الحارث بن عمير البصري[٦]) بمكة، وثقه ابن معين[٧] وأبو حاتم[٨] [واستشهد به البخاري][٩] والنسائي (عن أيوب) ابن أبي تميمة (السختياني) بفتح السين المهملة نسبة إلى عمل السختيان وبيعه، وهي الجلود ليست بأدم (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي.

(عن النعمان بن بشير ﵁ قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين وركعتين، ويسأل عنها) أي: عن انجلائها، استدل به على أن[١٠] من سلم من صلاة الكسوف ولم ينجل الكسوف

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من الأصول الخطية. والمثبت من «سنن أبي داود»، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٣) في (ص، س): الدال. والمثبت من (ل، م).

(٤) «الأنساب» للسمعاني ٢/ ١٩٥.

(٥) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٥٤.

(٦) في (م): المصري.

(٧) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٤/ ٢٦٤.

(٨) «الجرح والتعديل» ٣/ ٨٣.

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (م): أنه.

يستحب له ٱستفتاح إعادة الصلاة مرة أخرى، واستدل به أصحابنا على الجواز، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي[١]. قال السبكي: والصحيح المنع.

(حتى ٱنجلت) لفظ رواية ابن ماجه: فلم يزل يصلي حتى ٱنجلت[٢]. وزاد[٣]: ثم قال: «إن[٤] ناسًا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء[٥] وليس كذلك». وزاد النسائي معه: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خلقان من خلقه، وأن الله يحدث في خلقه ما يشاء، وأن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمرًا»[٦].

[١١٩٤] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (عن عطاء بن السائب) [أخرج له البخاري][٧].

(عن أبيه) السائب بن مالك، ويقال: ابن يزيد، أبو يحيى، وثقه أحمد العجلي[٨] (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (قال: ٱنكسفت

---

(١) انظر: «المجموع» ٥/ ٤٨.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٢٦٢).

(٣) وضع هنا في (ل) علامة لحق ولم يكتب شيئًا.

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصول الخطية: العلماء. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٦) «المجتبى» ٣/ ١٤٤.

(٧) سقط من (م).

(٨) «تاريخ الثقات» للعجلي (٥٠٧).

الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه) قال اللغويون: ما كدت أفعل كذا، معناه فعلته بعد إبطاء.

قال الأزهري: وهو كذلك، وشاهده قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[١] معناه ذبحوها بعد إبطاء كثير لتعذر وجدان البقرة عليهم، وقد يكون ما كدت أفعل بمعنى: ما قاربت[٢].

(ثم رفع) رأسه (فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، [ثم رفع][٣]) رأسه من السجود[٤] (فلم يكد[٥] يسجد، ثم سجد فلم يكد) بفتح الكاف، وكذا كل ما قبله (يرفع ثم رفع) رأسه.

وقد ٱستدل بهٰذا الحديث على ٱستحباب تطويل السجود والجلوس بين السجدتين، أما السجود فقد ثبت تطويله في الصحيحين، وأما الجلوس [بين السجدتين][٦] ففي «صحيح مسلم» عن جابر، وفي هٰذا الحديث ما يدل على تطويله.

قال النووي: وأما الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الٱتفاق على أنه لا يطوله، وحديث ابن عمرو بن العاص

---

(١) البقرة: ٧١.

(٢) «تهذيب اللغة» (كاد).

(٣) من (ل)، و«سنن أبي داود».

(٤) زاد في (ص): ثم رفع رأسه. وهي زيادة مقحمة.

(٥) زاد في (م): بفتح الكاف.

(٦) سقط من (م).

يقتضي ٱستحباب إطالته، وإذا قلنا بالصحيح المختار أن تطويل السجود[١] مستحب، فالمختار في قدره ما ذكره البغوي أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود[٢] الثاني كالركوع الثاني[٣]. ونص في «البويطي» أنه نحو[٤] الركوع[٥] الذي قبله[٦].

(**وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده**) ٱستدل به على جواز النفخ في الصلاة إذا[٧] لم يظهر منه حرفان.

قال الأسنوي: ولا فرق في النفخ بين النفخ بالفم والأنف[٨]. وقد يحمل[٩] هذا على أن[١٠] النفخ كان من شدة التعب وطول القيام من غير قصد.

وأما ما رواه الطبراني في «الكبير» عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود، وعن النفخ في الشراب[١١]. فالمراد به النفخ في السجود لتسوية التراب؛ لما رواه الطبراني في

(١) في (م): الجلوس.

(٢) في (ص): الركوع. والمثبت من (س، ل، م)، و«المجموع».

(٣) «المجموع» ٥/ ٥١-٥٢.

(٤) في (م): يجوز.

(٥) زاد في (م): على.

(٦) «المجموع» ٥/ ٥٢.

(٧) في (م): ما.

(٨) «حاشية الرملي» ١/ ١٨٠.

(٩) في (م): يحتمل.

(١٠) زاد في (ل، م): هذا.

(١١) «المعجم الكبير» (٤٨٧٠).

«الأوسط»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة[١] فليسو موضع سجوده، ولا يدعه حتى إذا أهوى[٢] ليسجد نفخ ثم سجد، فليسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته»[٣]. وفي سنده عبد المنعم بن بشير، وقوله: «فليسو موضع سجوده» أي قبل أن يدخل في الصلاة.

(فقال: أف أف) قال المنذري: لا تكون أف[٤] كلامًا حتى تشدد الفاء، فيكون على ثلاثة أحرف من التأفيف، وهو قولك أف كذا، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ لا يخرج الفاء مشددة، ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها، ولكنه يفشها من غير إطباق السن على الشفة، وما كان كذلك لم يكن كلامًا[٥].

(ثم قال) يا (رب ألم تعدني) في كتابك العزيز ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[٦] (أن لا تعذبهم وأنا فيهم) أي: وأنت يا محمد مقيم فيهم[٧] بين أظهرهم، قالوا: لما[٨] نزلت هٰذِه الآية على النبي ﷺ وهو مقيم بمكة. (ألم تعدني) في كتابك العزيز ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ

---

(١) في (م): الله.

(٢) في (م): هوى.

(٣) في (ص، س، ل): نفخه. والمثبت من (م)، و«المعجم الأوسط» (٢٤٢).

(٤) سقط من (م).

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٤٥.

(٦) الأنفال: ٣٣.

(٧) سقط من (م).

(٨) سقط من (م).

﴿لِيُعَذِّبَهُمْ﴾[١] (أن لا تعذبهم) قالوا: لما خرج من مكة بقي بقية من المسلمين يستغفرون، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٢] يعني: المسلمين.

قال مجاهد وعكرمة[٣]: (﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾) أي: يسلمون، يعني: لو أسلموا ما عذبوا، وقال مجاهد: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي: وفي أصلابهم[٤] من يستغفر[٥].

قال أهل المعاني: دلت هٰذِه الآية على أن الاستغفار أمان وسلامة من العذاب[٦]. قال ابن عباس: لم يعذب الله قرية حتى يخرج نبيها منها[٧]. وفي ذكري من[٨] بعض التفاسير في الآية ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾[٩] وسنتك والعمل بها باق.

ولفظ رواية النسائي [عن شعبة][١٠] عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن[١١] عبد الله بن عمرو: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ [فصلى رسول الله ﷺ][١٢] فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال. -قال شعبة: وأحسبه قال: في[١٣] السجود ونحو ذلك-

---

(١) ، (٢) الأنفال: ٣٣.

(٣) من (ل، م).

(٤) في (م): صلاتهم.

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» ٧/ ٣٩٩.

(٦) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي ١٥/ ١٢٧.

(٧) انظر: «تفسير الخازن» ٣/ ٢٩.

(٨) في (م): في.

(٩) الأنفال: ٣٣.

(١٠) ، (١١) من (م، ل)، و«المجتبى».

(١٢) من (س، ل، م)، و«المجتبى».

(١٣) سقط من (م).

وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول: «لم[(١)] تعدني هذا وأنا أستغفرك، لم[(٢)] تعدني هذا وأنا فيهم»[(٣)].

(ففرغ[(٤)] رسول الله ﷺ من صلاته وقد امحصت [الشمس][(٥)]) بتشديد الميم [وحاء وصاد مهملتين، واقتصر المنذري على سكون الميم[(٦)] وفتح المهملتين][(٧)]. وفي بعض النسخ: انمحص[(٨)]. بسكون النون، انفعلت[(٩)] من [المحص. أي][(١٠)]: انجلت[(١١)] وظهرت من الكسوف، ويروى: أمحصت[(١٢)]. على المطاوعة، وهو قليل في الرباعي، وأصل المحص التخليص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ﴾[(١٣)] أي: يخلص[(١٤)] وتمحص الذنوب: إزالتها، وقد [محصت الشيء][(١٥)] محصًا إذا خلصته[(١٦)]، وأمحص هو أي: أخلص[(١٧)] (الشمس وساق الحديث).

---

(١) ، (٢) في (ص، م): ألم. والمثبت من (س، ل)، و«المجتبى».

(٣) «المجتبى» ٣/ ١٤٩.

(٤) في (ص، س، ل): فرفع. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «السنن».

(٦) سقط من (س، ل).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): انمحصت.

(٩) في (ص): انتقلت. والمثبت من (ل، م).

(١٠) من (ل، م).

(١١) سقط من (م).

(١٢) في (ص، س): انمحصت. والمثبت من (ل، م)، و«النهاية» (محص).

(١٣) آل عمران: ١٤١.

(١٤) في (ص، س، ل): محص. والمثبت من (م).

(١٥) في (ص، س): تمحص السن. والمثبت من «لسان العرب»، و«عون المعبود».

(١٦) في (ص، س): خلصه. والمثبت من (ل، م) «عون المعبود».

(١٧) «عون المعبود» ٤/ ٥٨.

[١١٩٥] (حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا [سعيد بن إياس الجريري، عن][1]) أبي العلاء (حيان بن عمير) الجريري بضم الجيم وتكرير الراء بينهما ياء التصغير، نسبة لجرير بن عباد، بطن من بكر بن وائل، قاله النووي في «شرح مسلم»[2].

(عن عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب القرشي، أسلم يوم الفتح، كان ٱسمه عبد كلاب فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وهو الذي ٱفتتح سجستان وكابل[3] لعبد الله بن عامر، توفي بالبصرة.

(قال: بينما[4] أنا أترمى) بفتح التاء والراء والميم المشددة، ولفظ مسلم: بينما[5] أنا أرمي (بأسهم) فيه ٱستحباب الرمي بالسهام منفردًا وجماعة بنية[6] جهاد العدو.

(في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتهن) أي: ألقيتهن من يدي (وقلت: لأنظرن) إلى (ما أحدث) بفتح الهمزة والدال (لرسول الله ﷺ [كسوف) بالرفع فاعل (أحدث) (الشمس اليوم) لفظ مسلم: لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ][7] في ٱنكساف الشمس[8].

(فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد) بفتح الياء والميم، وفي

---

(١) من (س، ل، م)، و«المجتبى».

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٢/ ٨٤.

(٣) في (م): كان.

(٤) في (ص): بينا. والمثبت من (س، ل، م)، و«السنن».

(٥) في (ص، س، ل): بينا. والمثبت من (م) و«صحيح مسلم» (٩١٣).

(٦) في (ص): بنيات. والمثبت من (س، ل، م)، و«السنن».

(٧) سقط من (م).

(٨) «صحيح مسلم» (٩١٣) (٢٥).

لفظ آخر: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح (ويهلل ويدعو) الله تعالى (حتى حسر) بضم أوله مبني للمجهول[١]. أي: كشف (عن الشمس، فقرأ) في الصلاة (بسورتين [وركع) فيها][٢] (ركعتين) هٰذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ٱبتدأ صلاة الكسوف بعد ٱنجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ٱبتداء صلاتها بعد الأنجلاء [وهٰذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في رواية مسلم، وكانت السورتان بعد الأنجلاء][٣] تتميمًا للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف.

قال النووي: وهٰذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه؛ لأنه[٤] مطابق للرواية الصحيحة ولقواعد الفقه؛ لتتفق الروايتان[٥]، ونقل القاضي عن المازري[٦] أنه تأوله على[٧] صلاة ركعتين تطوعًا سنة بعد ٱنجلاء الكسوف[٨]. أي: شكرًا لله تعالى وثناء على إنعامه.

---

(١) في (س، ل، م): للمفعول.

(٢) في (ص): فيهما. في (س، ل): فيها. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٣) من (ل، م).

(٤) في (ص، س): أنه. والمثبت من (ل، م)، و«شرح النووي على مسلم».

(٥) في (م): الروايات.

(٦) في (ص): الماوردي. وفي (م): المازني. والمثبت من (س، ل)، و«شرح النووي على مسلم».

(٧) في (ص، س): عن. والمثبت من (ل، م)، و«شرح النووي».

(٨) «شرح النووي على مسلم» ٦/ ٢١٧.

١١- باب الصَّلاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَنَحْوِها

١١٩٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمارَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: كانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ- قالَ-: فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: يا أَبا حَمْزَةَ، هَلْ كانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هذا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: مَعاذَ اللهِ إِنْ كانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبادِرُ المَسْجِدَ مَخافَةَ القِيامَةِ[1].

* * *

باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

[١١٩٦] (حدثنا محمد بن عمرو) بن عباد (بن جبلة) بفتح الجيم والباء الموحدة (ابن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو، الباهلي من أهل البصرة، أخرج له مسلم.

(حدثنا حرمي بن عمارة) بفتح الحاء والراء (عن[2] عبيد الله[3]) بالتصغير (ابن النضر) وثقه ابن معين[4] (حدثني أبي، النضر) بن عبد الله البكري، ذكره ابن حبان في «الثقات»[5] التابعين.

(قال: كانت) [بمعنى: حدثت أو وجدت][6] (ظلمة) شديدة (على

---

(١) انفرد به أبو داود، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٣٤، البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٤٣٢ من طريق حرمي بن عمارة به، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢٠).

(٢) في (م): ابن.

(٣) من (م)، و«سنن أبي داود»، وانظر: ترجمته في «التهذيب» ١٩/ ١٧٠.

(٤) «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٣٦، و«تهذيب الكمال» ١٩/ ١٧٠.

(٥) «الثقات» لابن حبان ٧/ ١٥٠.

(٦) سقط من (م).

عهد أنس بن مالك قال: فأتيت أنس) بن مالك (فقلت: يا أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي (هل كان يصيبكم) ظلام (مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله) أي: أعوذ بالله معاذًا يجعله بدلًا من اللفظ بالفعل؛ لأنه مصدر، وإن كان غير مستعمل مثل: سبحان الله (إن كانت[١] الريح لتشتد فنبادر[٢]) إلى (المسجد) [رواية البيهقي: إلى المسجد[٣]][٤].

قال الشافعي[٥] والأصحاب[٦]: لا نصلي جماعة للظلمة والرياح الشديدة والزلازل وغير ذلك من الآيات، بل نصلي منفردين كما تصلون منفردين في سائر التطوعات.

واتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلي منفردًا ويدعو ويتضرع ويتذلل ويبتهل إلى الله تعالى.

(مخافة) أن تكون أول آيات (القيامة) ولا يكون الإنسان مع[٧] حدوث هذه الآيات العظيمة غافلًا ملتهيًا[٨] بدنياه عن آخرته.

---

(١) في (ص): كان.

(٢) في (م): فتبادروا. وفي (س، ل): فنباد.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٣٤٢.

(٤) سقط من (م).

(٥) «الأم» ١/ ٤٠٩.

(٦) «المجموع» ٥/ ٥٥.

(٧) في (م): عن.

(٨) في (م): متلهيًا.

١٢- باب السُّجُودِ عِنْدَ الآياتِ

١١٩٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ بْنِ أَبِي صَفْوانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ: قِيلَ لابْنِ عَبّاسٍ: ماتَتْ فُلانَةُ بَعْضُ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ ساجِدًا فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هذِه السّاعَةَ فَقالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا رَأَيْتُمْ آيَةً فاسْجُدُوا». وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهابِ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]؟!.

* * *

باب السجود عند الآيات

[١١٩٧] (حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان) بن مروان بن عثمان[(٢)] بن أبي العاص (الثقفي) أبو عبد الله، وثقه أبو حاتم[(٣)] وغيره (حدثنا يحيى بن كثير) أبو غسان العنبري.

(حدثنا سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام (بن جعفر) البكراوي[(٤)] أبو جعفر الأعمى، قال المزني[(٥)]: وكان ثقة[(٦)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٩١).
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٨١).

(٢) في (ص، س): عباد. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٨٥.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٥.

(٤) في (ص): البكاري. والمثبت من «تهذيب الكمال» ١١/ ٢١٤.

(٥) كذا في الأصول الخطية، ولعله المزي كما نقله في «تهذيب الكمال» عن عباس العنبري.

(٦) «تهذيب الكمال» ١١/ ٢١٤، و«الجرح والتعديل» ٤/ ٢٦٥.

(عن الحكم بن أبان[١]) العدني ثقة[٢] صاحب سنة، إذا هدأت العيون وقف[٣] في البحر إلى[٤] ركبتيه يذكر الله تعالى، وكان سيد أهل اليمن[٥].

(عن عكرمة قال: قيل لابن عباس) [رواية الطبراني من طريق إسحاق ابن راهويه، عن إبراهيم بن الحكم بن[٦] أبان، فذكره[٧]، وقال:][٨] زاد الترمذي: بعد صلاة الصبح[٩] (ماتت فلانة) يعني: (بعض) [بالرفع بدل من][١٠] (أزواج النبي ﷺ) قال إسحاق: يعني: ابن راهويه أحد رواة الحديث: أظنه سماها صفية بنت حيي بالمدينة، فأتيت ابن عباس فأخبرته فسجد فقلت: أتسجد ولما تطلع الشمس؟![١١].

(فخر ساجدًا) لله تعالى (فقيل له: أتسجد هذِه الساعة؟![١٢]) يعني: بعد الصبح قبل طلوع الشمس.

(فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية فاسجدوا) فيه السجود عند موت أكابر العلماء وموت أكابر [أزواجهم الآخذات عنهم][١٣] (وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟!) زاد الطبراني في الرواية المذكورة:

---

(١) في (ص، س): لبانة. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٧/ ٨٦، «الإكمال» ٦/ ٤٠٣.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س): وهو. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٧/ ٨٧، و«تاريخ الثقات» للعجلي (٣١٢).

(٤) سقط من (م).

(٥) «تهذيب الكمال» ٧/ ٨٧.

(٦) في (ص، س): عن.

(٧) «المعجم الكبير» (١١٦١٨).

(٨) سقط من (م).

(٩) «جامع الترمذي» (٣٨٩١).

(١٠) سقط من (م).

(١١) «المعجم الكبير» (١١٦١٨).

(١٢) في (ص، س): الصلاة.

(١٣) في (م): أزواجهن الآخذين عنهن.

أي آية أعظم من أمهات المؤمنين يخرجن من بين أظهرنا ونحن أحياء![١].

[وروى ابن أبي شيبة أن المدينة زلزلت على عهد رسول الله ﷺ فقال: «إن ربكم [يستعتبكم فأعتبوه»[٢]][٣]، وهٰذا مرسل ضعيف[٤]][٥].

وروى الترمذي حديث ابن عباس المرسل المذكور وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه[٦].

قال المزي[٧]: إن[٨] أراد لا نعرفه إلا من رواية الحكم بن أبان عن عكرمة فهو صحيح، وإن أراد لا نعرفه إلا من رواية يحيى بن كثير، عن سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، ففيه نظر؛ لأن إسحاق بن راهويه قد رواه، عن إبراهيم بن الحكم [بن أبان][٩] عن أبيه قال: قد وقع لنا عاليًا عنه والله أعلم[١٠].

---

(١) «المعجم الكبير» (١١٦١٨).

(٢) في (ص): يستغيثكم فأغيثوه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٢١ (٨٣٣٤).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب ٦/ ٣٢٤.

(٥) سقط من (م).

(٦) «جامع الترمذي» (٣٨٩١).

(٧) في الأصول الخطية: المزني. خطأ، والصواب ما أثبتناه؛ لأن الكلام منقول من «تهذيب الكمال» للمزي ١١/ ٢١٥-٢١٦.

(٨) ، (٩) سقط من (م).

(١٠) «تهذيب الكمال» ١١/ ٢١٥-٢١٦.

تفريع أبواب صلاة المسافِر

١- باب صَلاةِ المُسافِرِ

١١٩٨- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ صالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ- رضي الله عنها- قالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ(١).

١١٩٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنِ ابن جُرَيْجٍ ح، وحَدَّثَنا خُشَيْشٌ- يَعْنِي: ابن أَصْرَمَ- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصارَ النّاسِ الصَّلاةَ وَإِنَّما قالَ تَعالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ اليَوْمُ.

فَقالَ: عَجِبْتُ مِمّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِها عَلَيْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(٢).

١٢٠٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قالا: أَخْبَرَنا ابن جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عَمّارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ(٣).

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ أَبُو عاصِمٍ وَحَمّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَما رَواهُ ابن بَكْرٍ.

* * *

أبواب تفريع صلاة المسافر(٤)

باب صلاة المسافر

[١١٩٨] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن صالح

---

(١) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) رواه مسلم (٦٨٦).

(٣) رواه مسلم (٦٨٦).

(٤) في (م): السفر.

ابن[١] كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: فرضت الصلاة)

قال أبو إسحاق الحربي[٢]: إن الصلاة[٣] قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس، وصلاة قبل طلوعها، ويشهد له قوله سبحانه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾[٤]. وقال يحيى بن سلام مثله[٥].

[وعلى هٰذا][٦] فقوله: (ركعتين ركعتين) أي فرضت ركعتين قبل طلوع الشمس، وركعتين قبل غروبها، وقد كان الإسراء وفرض[٧] الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام.

وعلى هٰذا فيحمل[٨] قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين. أي: قبل الإسراء، وإليه الإشارة بقوله: «من صلى البردين دخل الجنة»[٩]، ويجوز أن يكون قبل الإسراء. أعني به قيام الليل.

وفي البيهقي من حديث داود[١٠] بن أبي[١١] هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: إن[١٢] أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب وصلاة الغداة[١٣].

---

(١) في (م): عن.

(٢) من (س، ل، م)، و«شرح سنن أبي داود» للعيني.

(٣) زاد في (ص، س، ل): كانت. وهي زيادة مقحمة.

(٤) غافر: ٥٥.

(٥) «شرح سنن أبي داود» للعيني ٥/ ٥٤.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): فرضت.

(٨) في (ص، س): فيحتمل.

(٩) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥) (٢١٥).

(١٠) في (م): قادر.

(١١) ، (١٢) سقط من (م).

(١٣) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٣٦٣.

(في الحضر و) في (السفر، [فأقرت صلاة السفر][١]، وزيد) في الصلوات[٢] حتى صارت خمسًا، فتكون الزيادة في عدد الصلوات[٣] وفي عدد الركعات (في) صلاة (الحضر) وقال بعضهم: ويجوز أن يكون معنى فرض[٤] الصلاة أي ليلة الإسراء حين فرضت الخمس فرضت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك فصارت أربعًا، وهذا هو[٥] المروي عن بعض رواة هذا الحديث، عن عائشة.

وممن رواه هكذا الحسن والشعبي[٦]، وقد ذكره البخاري من رواية معمر، عن الزهري[٧]، عن عروة، عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأولى[٨]. ذكره البخاري في الهجرة [وذكر ابن عبد البر عن الحسن والشعبي أن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة][٩] بعام أو نحوه[١٠].

وادعى بعضهم فيما حكاه المنذري أنه يحتمل أن يكون المراد بفرض الصلاة ركعتين. يعني: إن اختار المسافر أن يصليها ركعتين فعل ذلك، وإن اختار [أن يصليها][١١] أربعًا فله ذلك.

---

(١) سقط من (م).
(٢) ، (٣) في (م): الصلاة.
(٤) في (م): فرضت.
(٥) سقط من (م).
(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٣٠٥، ٩٤٤).
(٧) في (ص، س، ل): الزبيدي.
(٨) «صحيح البخاري» (٣٩٣٥).
(٩) من (ل، م).
(١٠) «شرح سنن أبي داود» للعيني ٥/ ٥٤.
(١١) من (ل، م).

ويحتمل أن يراد بالفرض التقدير(١)، ومعنى [قولها: (فرضت)](٢) أي: قدرت، ثم تركت صلاة السفر(٣) على هيئتها في المقدار لا في الإيجاب(٤). والذي عليه الجمهور كما قاله [ابن بطال](٥): أن عائشة أفتت(٦) بخلاف ذلك، وأنها كانت تتم(٧) في السفر(٨) لكنها فهمت أن القصر ليس على الإيجاب فلذلك أتمت.

فائدة: زيادة ركعتين على ركعتين نسخ الأول، لا(٩) زيادة صلاة خلافًا لأبي حنيفة، كما نبه عليه السبكي(١٠).

[١١٩٩] (حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالا: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان **(عن)** عبد الملك **(بن جريج، وحدثنا خشيش)** بضم الخاء وفتح الشين الأولى المعجمات(١١) بينهما ياء التصغير **(بن أصرم)**(١٢) أبو عاصم النسائي(١٣).

---

(١) في (ص، س، ل): المتعدد. (٢) في (م): قوله.

(٣) في (ص، س، ل): المسافر.

(٤) «شرح سنن أبي داود» للعيني ٥/ ٥٤-٥٥.

(٥) في (ص، س): أن يقال. والمثبت من (ل، م).

(٦) بياض في (ص). والمثبت من (س، ل، م)، و«شرح ابن بطال».

(٧) في (م): تقيم. (٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٨.

(٩) في (ص، س): لأن. والمثبت من (ل، م).

(١٠) في (م): السهيلي.

(١١) في (ص): المعجمتان. والمثبت من (س، ل، م).

(١٢) زاد في (ص): بن. وهي زيادة مقحمة، وانظر ترجمته في «الإكمال» ٣/ ١٥٠، و«تهذيب الكمال» ٨/ ٢٥١.

(١٣) في الأصول الخطية: الهنائي. خطأ. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٥١، و«الكاشف» ١/ ٣٧٢، و«الكنى والأسماء» (١٧٩٣).

(حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار) القرشي المكي الملقب بالقس لعبادته، أخرج له مسلم والأربعة. (عن) عبد الله[١] (بن بابيه) هو بباء موحدة [ثم ألف، ثم موحدة][٢] أخرى مفتوحة، ثم مثناة تحتية، ويقال فيه: ابن باباه وابن بابي[٣] بكسر الباء الثانية .(عن يعلى بن أمية) ويقال فيه: يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون، وبعدها ياء[٤] مثناة مفتوحة، وتاء[٥] تأنيث، ينسب أولًا إلى أبيه، وحينًا إلى أمه، التميمي الحنظلي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا والطائف وتبوك، وأعان الزبير بأربعمائة ألف، وحمل سبعين رجلًا من قريش، وحمل عائشة على جمل يقال له[٦]: عسكر كان أشتراه بمائتي دينار.

(قال: قلت لعمر بن الخطاب: إقصار) بكسر الهمزة وسكون القاف مصدر أقصر (الناس الصلاة) اليوم[٧] إقصارًا وهي لغة قليلة، واللغة الكثيرة الفصحى قصرت الصلاة أقصر قصرًا إذا حذفت بعضها، وهو من القصر ضد الطول؛ لأن صلاة الحضر أربع ركعات، وصلاة السفر ركعتان، فتلك طويلة [وهٰذِه قصيرة][٨].

(وإنما قال الله تعالى[٩]: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾) الفتنة: الأبتلاء،

---

(١) في (ص، س، ل): أبيه.
(٢) تكررت في (م).
(٣) بياض في (ص، س).
(٤) من (ل، م).
(٥) ، (٦) سقط من (م).
(٧) سقط من (م).
(٨) من (ل، م).
(٩) زاد بعدها في (ل، م): ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ النساء: ١٠١.

والمراد بها في الآية الاغتيال والغلبة والقتال [والتعرض مما][1] يكره، وليست المخافة شرطًا لجواز القصر للإجماع على جوازه[2] مع[3] الأمن، وإنما ذكر الخوف في الآية؛ لأن غالب أسفارهم يومئذٍ كانت مخوفة لكثرة العدو بأرضهم، وكونهم محدقين بهم من كل جهة، فأينما توجهوا واجههم العدو (﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[4]).

(فقد ذهب ذلك اليوم) بالنصب. أي: ذهب الخوف في هذا اليوم[5]، فيه أن المفضول إذا رأى[6] الفاضل[7] يعمل شيئًا يشكل عليه [دليله يسأله][8] عنه. (فقال: عجبت مما عجبت منه) العجب من الشيء هو استغرابه وخروجه عن أمثاله من الأمور المألوفة، وحقيقة الأمر الذي يخفى سببه [ولا يعرف كيف حدوثه، هذا هو الأصل، وأمر عجيب وعجاب، وقد تعجب من القصر؛ لأنه خفي عليه سببه][9] إذا كان قد علم أن سبب القصر الخوف من العدو، فلما رآه مستمرًّا مع عدم الخوف أنكره؛ لأن السبب الذي هو حياله قد زال.

(فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال) هو (صدقة تصدق الله بها عليكم) [أي: رخصة؛ لأن الصدقة عفو لا حجر على من أعطيها كأنه كان في

---

(١) في (م): أو التعريض لما.
(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٦٢).
(٣) سقط من (م).
(٤) النساء: ١٠١.
(٥) زاد في (ص، س، ل): الخوف. وهي زيادة مقحمة.
(٦) في (م): أراد.
(٧) زاد في (م): أن.
(٨) في (م): دليل سأل. وفي (س، ل): دليل يسأله.
(٩) من (ل، م).

ضيق بعدمها، فلما [خص بها][(١)] وجد سعة[(٢)] فيه جواز قول[(٣)] تصدق الله علينا، واللهم تصدق علينا، وقد[(٤)] كرهه بعض السلف؛ لأن المقصود بها ثواب الآخرة، وهو غلط ظاهر للأحاديث الواردة فيه.

(فاقبلوا صدقته) وأقصروا الصلاة مع عدم الخوف، فقد وردت السنة بجوازه، ألا ترى كيف أتبع الآية بذكر صلاة[(٥)] الخوف، فقال عز من قائل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٦)] فظاهر الآية يقتضي التخيير، وهو مذهب الشافعي[(٧)].

[١٢٠٠] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر) ابن عثمان البرساني البصري، بضم الموحدة، قبيلة من الأزد.

(قالا[(٨)]: (أنبأنا ابن[(٩)] جريج) قال: (سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث، فذكر) الحديث (نحوه).

(قال المصنف: ورواه أبو عاصم)[(١٠)] الضحاك بن مخلد النبيل[(١١)] (وحماد بن مسعدة[(١٢)]، كما رواه) محمد (بن بكر) البرساني.

---

(١) في (س): حضرتها.

(٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) النساء: ١٠٢.

(٧) «الأم» ١/ ٢٧٧.

(٨) في (ص، س): قال.

(٩) من (ل، م).

(١٠) أخرجه الدارمي (١٥٠٥).

(١١) في (م): النيلي.

(١٢) «التمهيد» ١١/ ١٦٦.

٢- باب مَتَى يُقْصِرُ المُسافِرُ

١٢٠١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَزِيدَ الهُنائِيِّ قالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ فَقالَ أَنَسٌ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ أَوْ ثَلاثَةِ فَراسِخَ- شُعْبَةُ شَكَّ- يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(١).

١٢٠٢- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْراهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعا أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا والعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

* * *

باب متى [تقصر صلاة](٣) المسافر

[١٢٠١] (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر) غندر (حدثنا شعبة، عن يحيى [بن يزيد) بن مرة](٤) الهنائي، بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد، منسوب إلى هناءة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس، بطن من الأزد(٥) ينسب إليه نفر(٦).

(قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان رسول

(١) رواه مسلم (٦٩١).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٣) في (ل، م): يقصر.

(٤) في (م): زيد.

(٥) زاد في (ص، س، ل): يخاصمه وهم بالبصرة. وهي زيادة مقحمة، وانظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٩٣.

(٦) في (م): ثقة.

الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال[١]) قال النمري[٢]: يحيى بن يزيد شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل مثل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو[٣] ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل، وقد يحتمل أن يكون أراد ما تقدم ذكره من ابتداء قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال هذا آخر كلامه[٤]، ويحيى بن يزيد ممن نص البخاري وغيره على أنه سمع من أنس بن مالك، ولم يذكروا فيه معنى، والحديث قد أخرجه مسلم من روايته، وهو والحديث الذي بعده محمولان على أنه أراد ابتداء القصر في السفر الطويل، وحديث أنس الثاني جاء مفسرًا أنه كان في حجته ﷺ.

(أو ثلاثة فراسخ، شعبة شك) [أي: في الروايتين، سمع][٥] (يصلي ركعتين) قال النووي: ليس هذا على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب[٦] الحاجة؛ لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه[٧] ما كان يسافر سفرًا طويلًا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها[٨]، وإنما كان يسافر[٩] بعيدًا من وقت المقصورة فيدركه

---

(١) في (ص، س): أيام.

(٢) في (م): الهمري.

(٣) من (ل، م)، و«الاستذكار».

(٤) «الاستذكار» ٦/ ٩٤.

(٥) في (ل): في أي الروايتين سمع. وفي (م): في الروايتين.

(٦) في (ص): بسبب.

(٧) سقط من (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ص، س، ل): المسافر. والمثبت من (م)، و«شرح النووي».

على ثلاثة أميال أو أكثر فيصليها حينئذٍ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر[١] القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حنيئذٍ يسمى مسافرًا[٢]. ومذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز[٣] القصر من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه[٤]، إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال[٥].

وحكي عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه[٦].

وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل[٧]. وهٰذِه الروايات[٨] كلها منابذة[٩] للسنة وإجماع السلف والخلف[١٠].

[١٢٠٢] (حدثنا زهير بن حرب، حدثنا) سفيان (ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة) أنهما (سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي

(١) من (م)، و«شرح النووي».

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ٢٠٠.

(٣) سقط من (م).

(٤) «المجموع» ٤/ ٣٤٩، و«الإجماع» لابن المنذر (٦٢).

(٥) «الاستذكار» ٦/ ٧٩.

(٦) «الأوسط» ٤/ ٤٠٩، و«المجموع» ٤/ ٣٤٩.

(٧) «الأوسط» ٤/ ٤٠٩، و«المجموع» ٤/ ٣٤٩.

(٨) في (ص، س): الزيادات. والمثبت من (ل، م)، و«شرح النووي».

(٩) في (م): متأبدة.

(١٠) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ٢٠٠.

الحليفة ركعتين[١]) ميقات أهل المدينة، والحليفة أصله ماء من مياه بني جشم، ثم سمي به الموضع، وبين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال، ويقال: سبعة أميال[٢].

قال النووي: وهٰذا مما ٱحتج به أهل الظاهر في جواز القصر[٣] في طويل السفر وقصيره.

وقال الجمهور: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين.

وقال أبو حنيفة[٤]، وطائفة: شرطه ثلاثة مراحل، واعتمدوا في ذلك بآثار عن الصحابة.

وأما هٰذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر؛ لأن المراد أنه حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعًا، ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين، وليس المراد أن ذا الحليفة غاية سفره، فلا دلالة فيه قطعًا[٥].

---

(١) من (م)، و«سنن أبي داود».

(٢) «معجم البلدان» ٢/ ٢٩٥.

(٣) في (م): القصة.

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ٤٠٣.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ١٩٩-٢٠٠.

٣- باب الأَذانِ فِي السَّفَرِ

١٢٠٣- حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ أَنَّ أَبا عُشّانَةَ المعافِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ راعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللهُ ﷻ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هذا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ يَخافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ»(١).

* * *

باب الأذان في السفر

[١٢٠٣] (حدثنا هارون بن معروف) أبو علي الخزاز الضرير البغدادي أخرج له الشيخان في مواضع.

(حدثنا) عبد الله (بن وهب، عن(٢) عمرو بن الحارث) الأنصاري.

(أن أبا عُشانة) بضم العين المهملة(٣) وتخفيف الشين المعجمة وبعد الألف نون مخففة، واسمه [حي بن](٤) يؤمن بلفظ المضارع من الإيمان (المعافري) بفتح(٥) الميم والعين المهملة وفاء بعد الألف، نسبة إلى المعافر بن يعفر(٦) بن مالك، قاله السمعاني(٧).

---

(١) رواه النسائي ٢/ ٢٠، وأحمد ٤/ ١٤٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٨٦).

(٢) في (م): ابن.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص): حيي أبو. والمثبت من (س، ل، م)، و«الإكمال» ٢/ ٣٩٧.

(٥) في (م): بضم.

(٦) في (م): يعقوب.

(٧) «الأنساب» (١٠٠٣٠).

قيل: ينسب إليهم كثير عامتهم بمصر[(١)]. أخرج له البخاري في «الأدب» (حدثه عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول[(٢)]: يعجب) بفتح التحتانية والجيم (ربكم[(٣)]) إطلاق التعجب على الله تعالى مجاز[(٤)]؛ لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء، والتعجب ما خفي سببه ولم يعلم، ومعناه: هنا يعظم[(٥)] هٰذا الفعل ويكبر[(٦)] عند ربنا تبارك وتعالى[(٧)]؛ لأن الآدمي إنما يتعجب من الشيء إذا عظم عنده موقعه، وقيل: معناه: يرضى ربك بهٰذا الفعل ويثيب عليه ثوابًا جزيلًا، فسماه عجبًا مجازًا، والأول أوجه[(٨)].

(من راعي غنم في رأس شظية) بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة أيضًا بعدهما ياء مثناة تحت مشددة ثم تاء تأنيث، كذا ضبطه المنذري[(٩)]، وهي القطعة المرتفعة في رأس الجبل التي لم تنفصل منه، والشظية الفلقة من العصا ونحوها (بجبل) بالباء[(١٠)] بمعنى من جبل، فالباء بمعنى (من[(١١)]) كقوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[(١٢)]. ولفظ

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٢٩).
(٢) ليست في (م).
(٣) في (ص): ربك. وفي (س): ربك ربنا. والمثبت من (ل، م)، و«السنن».
(٤) في (م): تجاوز.
(٥) في (ص): تعظيم. والمثبت من (س، ل، م).
(٦) في (ص): تكثيره. والمثبت من (س، ل، م).
(٧) زاد في (ص، س، ل): ونسبته إلى الله تعالى. وهي زيادة مقحمة.
(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ١٧٤.
(٩) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٥٠.
(١٠) في النسخ الخطية: الباء. والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١١) من (س، ل، م).
(١٢) الإنسان: ٦.

النسائي: في رأس شظية الجبل[١].

(يؤذن للصلاة) لفظ النسائي: يؤذن بالصلاة[٢].

وفيه ٱستحباب الأذان لمن يصلي وحده في فلاة أو غيرها[٣]، وبوب عليه النسائي باب[٤] الأذان لمن يصلي وحده[٥]، وهو الجديد من مذهب[٦] الشافعي[٧] لرواية البخاري: «**إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء..**»[٨] الحديث، والقول القديم لا يستحب؛ لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام[٩]، وخصه المتولي بمنفرد يصلي في البلد دون الصحراء، وقيل: إن رجا المؤذن المنفرد حضور جمع أذن له، وإلا فلا[١٠].

(**ويصلي**) وحده (**فيقول الله تعالى: أنظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة**) فيه ٱستحباب إقامة الصلاة للمنفرد على الجديد والقديم[١١]. وقيل[١٢]: إن قلنا: لا يؤذن فلا يقيم أيضًا. (**يخاف مني**) فيه فضيلة الأعمال الصالحة خوفًا من الله تعالى (**قد غفرت لعبدي**) ذنوبه. يعني: الصغائر (**وأدخلته الجنة**) فيه التعبير بالماضي عن المستقبل إذا تحقق كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ﴾[١٣] ونحوه.

---

(١) ، (٢) «المجتبى» ٢/ ٢٠.

(٣) في (م): بلد.

(٤) ليست في (م).

(٥) «المجتبى» ٢/ ٢٠.

(٦) في (م): قولي.

(٧) «الأم» ١/ ١٧٠، «الشرح الكبير» ١/ ٤٠٥.

(٨) «صحيح البخاري» (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨).

(٩) ، (١٠) «الشرح الكبير» ١/ ٤٠٥. (١١) «المجموع» ٣/ ٨٢، ٨٥.

(١٢) في (م): فيه.

(١٣) الأعراف: ٤٨.

٤- باب المُسافِرِ يُصَلِّي وَهُوَ يَشُكُّ فِي الوَقْتِ

١٢٠٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ المِسْحاجِ بْنِ مُوسَى قالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: حَدِّثْنا ما سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَ: كُنّا إِذا كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقُلْنا: زالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ(١).

١٢٠٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ العائِذِيُّ- رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ- قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كانَ بِنِصْفِ النَّهارِ؟ قالَ: وَإِنْ كانَ بِنِصْفِ النَّهارِ(٢).

* * *

باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

أي: في دخوله.

[١٢٠٤] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن المسحاج) بكسر الميم وسكون السين المهملة، وبعدها حاء(٣) مهملة، وبعد الألف جيم (بن موسى) الضبي الكوفي، وثقه ابن معين وأبو داود(٤)، والمسحاج [في اللغة](٥) هو الذي أصابه شيء فسحج

(١) رواه أحمد ٣/ ١١٣، والضياء في «المختارة» (٢٦٥٦١-٢٦٥٤).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٨٧).
(٢) رواه النسائي ١/ ٢٤٨، وأحمد ٣/ ١٢٠.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٨٨).
(٣) من (م).
(٤) «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٤٢.
(٥) ليست في (م).

وجهه. أي: قشر جلدته (قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل) بضم الزاي يعني: شككنا في زوالها (صلى الظهر ثم ارتحل) معناه: -والله أعلم- إذا غلب على ظنه دخول الوقت في يوم غيم بقراءة جزء معتاد له [ونحو ذلك][١]؛ لأن المسافر سيما إذا كان في[٢] جهاد أو حج في[٣] ركب وسار الركب، فإنه يحتاج إلى تعجيل الصلاة قبل أن يسير.

ويدل على هذا ما رواه البخاري وابن ماجه عن بريدة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: «بكروا بصلاة العصر في اليوم الغيم، فإنه[٤] من فاتته صلاة[٥] العصر حبط عمله»[٦]، وبوب عليه البخاري باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، ولم يقيده بصلاة العصر، وإنما خص التبكير بصلاة العصر في الحديث؛ لأن وقتها المختار في زمن الشتاء يضيق فيخشى خروجه.

وقال ابن مسعود: عجلوا الظهر والعصر[٧]. قال المحب الطبري في

---

(١) ليست في (م).

(٢) من (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): فإن.

(٥) من (ل، م)، ومصادر التخريج.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٥٣، ٥٩٤)، و«سنن ابن ماجه» (٦٩٤).

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٨٠، ٨١، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٣٤٧) بلفظ: فعجلوا الظهر وأخروا العصر.

«أحكامه» بعد أن ذكر المصنف[(١)] والحديث فقال: ولا يبعد[(٢)] تخصيص المسافر بذلك [أي: بالصلاة مع الشك في الوقت][(٣)] لمشقة السفر، كما خص بالقصر[(٤)]. قال [ابن المنذر][(٥)]: روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر[(٦)]. وهو قول مالك[(٧)]، ورواية عن أحمد[(٨)].

وقال الحسن البصري: أخروا الظهر والمغرب، وعجلوا العصر[(٩)] والعشاء[(١٠)].

وهو قول الأوزاعي[(١١)]. وقال المهلب: لا يصح التبكير بالغيم إلا بصلاة العصر والعشاء؛ لأنهما وقتان يشتركان مع ما قبلهما، ألا ترى أنهما يجمعان[(١٢)] في المطر في وقت إحداهما[(١٣)].

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) زاد بعدها في (م): أن.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): بالعصر. والمثبت من (ل، م).

(٥) في (م): المنذري.

(٦) «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٨٠، ٨١، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٣٤٥).

(٧) «الذخيرة» ٢/ ٣٤، و«مواهب الجليل» ٢/ ١٧.

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٠).

(٩) في (م): الظهر.

(١٠) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٢١٣، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٣٥١) بلفظ: كان يعجبه في يوم الغيم أن يؤخر الظهر، ويعجل العصر.

(١١) «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٨٠، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٢١٣.

(١٢) في (م): يجعلان.

(١٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٢١٣.

[١٢٠٥] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة، حدثني حمزة) بالحاء المهملة والزاي، ابن عمرو الضبي (العائذي) بياء مثناة مكسورة بعد الألف بعدها ذال معجمة، نسبة إلى عائذ الله من ضبة، وهم[١] بنوا عائذة بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة بن سعد، وقيل: نسبة[٢] إلى عائذ الله بن سعد[٣] بن ضبة، وهذا هو الأصح، أخرج له مسلم في الفتن، وهو (رجل من بني ضبة[٤]) بن سعد (قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل) منه (حتى يصلي الظهر) خوفًا من خروج الوقت قبل النزول، وليحوز فضيلة أول الوقت، وعملًا بالاحتياط في العبادات.

(فقال رجل: وإن كان) الارتحال (بنصف النهار؟) أي: في نصف النهار، فالباء بمعنى (في) كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾[٥] (قال: وإن كان) لفظ النسائي: وإن كانت[٦] يعني: الصلاة (بنصف النهار) وبوب عليه النسائي باب تعجيل الظهر[٧] في السفر.

---

(١) في (م): وهو.

(٢) من (م).

(٣) في (م): سعيد.

(٤) في (م): حيبه.

(٥) آل عمران: ١٢٣.

(٦) في (ص، س، ل): كان. والمثبت من (م)، و«المجتبى» ١/ ٢٤٨.

(٧) في (م): الصلاة.

٥- باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

١٢٠٦- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عامِرِ ابْنِ واثِلَةَ أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشاءِ فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ جَمِيعًا(١).

١٢٠٧- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ العَتَكِيُّ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ فَقالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ. فَسارَ حَتَّى غابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما(٢).

١٢٠٨- حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الهَمْدانِيُّ، حَدَّثَنا المُفَضَّلُ بْنُ فَضالَةَ واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذا زاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ وَفِي المَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِنْ غابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُما(٣).

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن

---

(١) رواه مسلم (٧٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٢)، وروى المرفوع منه مسلم (٧٠٣).

(٣) رواه الترمذي (٥٥٣، ٥٥٤)، وأحمد ٥/ ٢٤١، قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٩١): صحيح. وكذا في «الإرواء» ٣/ ٢٨-٢٩.

عبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ المُفَضَّلِ واللَّيْثِ.

١٢٠٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نافِعٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: ما جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إلاَّ مَرَّةً(١).

قالَ أَبُو داوُدَ: وهذا يُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَى ابن عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَ ابن عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُما قَطُّ إلاَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ يَعْنِي: لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ نافِعٍ أَنَّهُ رَأَى ابن عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

١٢١٠- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا والمَغْرِبَ والعِشاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ(٢).

قالَ مالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ كانَ فِي مَطَرٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَرَواهُ قُرَّةُ بْنُ خالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قالَ: فِي سَفْرَةٍ سافَرْناها إِلَى تَبُوكَ.

١٢١١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ. فَقِيلَ لابْنِ

---

(١) انفرد أبو داود بهذه الرواية، وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٩٣ من طريق المصنف، والبزار (٥٤٣٠) من طريق ابن فضيل بمعناه. والحديث أصله في الصحيحين عن ابن عمر كما مر، ولكن كان يجمع بينهما بعد غيوب الشفق وليس قبل غيوب الشفق. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٩٧): إسناده صحيح. لكن قوله: «قبل غيوب الشفق ..» شاذ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٣٠)، ومن طريقه مسلم (٧٠٥/ ٤٩)، والنسائي ١/ ٢٩٠ بلفظه، والترمذي في «جامعه» (١٨٧)، وأحمد ١/ ٢٨٣ بزيادة من طريق أخرى عن سعيد بن جبير.

عبّاسٍ: ما أرادَ إلَى ذَلِكَ قالَ: أرادَ أنْ لا يُحرِجَ أُمّتَهُ(١).

١٢١٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المحارِبيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ واقِدٍ أَنَّ مُؤَذِّنَ ابن عُمَرَ قالَ: الصَّلاةُ. قالَ سِرْ سِرْ. حَتَّى إِذا كانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى العِشاءَ ثُمَّ قالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الذِي صَنَعْتُ فَسارَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلاثٍ(٢). قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ ابن جابِرٍ عَنْ نافِعٍ نَحْوَ هذا بِإِسْنادِهِ.

١٢١٣- حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرّازِيُّ، أَخْبَرَنا عِيسَى، عَنِ ابن جابِرٍ بهذا المَعْنَى(٣). قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلاءِ، عَنْ نافِعٍ قالَ: حَتَّى إِذا كانَ عِنْدَ ذَهابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما.

١٢١٤- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ ح، وحَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ ثَمانِيًا وَسَبْعًا الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ(٤) وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمانُ وَمُسَدَّدٌ: بِنا.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ صالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

١٢١٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الجارِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غابَتْ لَهُ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٧)، وأحمد ١/ ٣٥٤. والحديث أصله في «صحيح مسلم» (٧٠٥) (٥٠) من طريق أبي الزبير به بمعناه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٣٠)، ومن طريقه مسلم (٧٠٥/ ٤٩)، والنسائي ١/ ٢٩٠ بلفظه، والترمذي في «جامعه» (١٨٧)، وأحمد ١/ ٢٨٣ بزيادة من طريق أخرى عن سعيد بن جبير.

(٣) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (٧٠٣).

(٤) رواه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥). وعند مسلم زيادة: ولا مطر.

الشَّمسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما بِسَرِفَ[(١)].

١٢١٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشامٍ، جارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: بَيْنَهُما عَشْرَةُ أَميالٍ يَعْنِي: بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفَ[(٢)].

١٢١٧- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قالَ: قالَ رَبِيعَةُ- يَعْنِي: كَتَبَ إِلَيْهِ- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينارٍ قالَ: غابَتِ الشَّمْسُ وَأَنا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَسِرْنا فَلَمّا رَأَيْناهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنا: الصَّلاةُ. فَسارَ حَتَّى غابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ قال: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلاتِي هذِه يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُما بَعْدَ لَيْلٍ[(٣)].

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سالِمٍ وَرَواهُ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُما مِنِ ابن عُمَرَ كانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

١٢١٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ وابْنُ مَوْهَبٍ- المَعْنَى- قالا: حَدَّثَنا المُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما، فَإِنْ زاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﷺ[(٤)].

قالَ أَبُو داوُدَ: كانَ مُفَضَّلٌ قاضِيَ مِصْرَ، وَكانَ مُجابَ الدَّعْوَةِ، وَهُوَ ابن فَضالَةَ.

١٢١٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ المَهْرِيُّ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ

---

(١) رواه النسائي ١/ ٢٨٧، وأحمد ٣/ ٣٠٥.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢٢).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٦١) من طريق ابن لهيعة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٦٤. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢٣).

(٣) رواه البخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣).

(٤) رواه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

إِسْماعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ بِهذا الحَدِيثِ بِإِسْنادِهِ قالَ: وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَها وَبَيْنَ العِشاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ(١).

١٢٢٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عامِرِ بْنِ واثِلَةَ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى يَجْمَعَها إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيهِما جَمِيعًا، وَإِذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سارَ وَكانَ إِذا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَها مَعَ العِشاءِ، وَإِذا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشاءَ فَصَلَّاها مَعَ المَغْرِبِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَلَمْ يَرْوِ هذا الحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ(٢).

* * *

باب الجمع بين الصلاتين

[١٢٠٦] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة الحارثي (القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (المكي) الأسدي أحد أئمة التابعين.

(عن أبي الطفيل عامر بن واثلة) بكسر المثلثة، ابن عبد الله بن عمير الليثي الكناني، غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين، ومات سنة اثنتين ومائة، وقيل: عام مائة، [ومولده سنة ثلاث، ووفاته بمكة](٣)، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض.

(أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة)

---

(١) رواه مسلم (٧٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥٥٣)، وأحمد ٥/ ٢٤١. ورواه مسلم (٧٠٦) بنحوه.

(٣) سقط من (م).

يقال: غزوة وغزاة (تبوك) في رجب في السنة التاسعة، وتعرف بغزوة العسرة وبالفاضحة.

(فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر) قال ابن الأثير في «شرح المختصر»: يقتضي أطراد الحال في الجمع[١] وتكرار ذلك منه.

(و) بين (المغرب والعشاء) جمعًا (فأخر الصلاة يومًا) لفظ النسائي: فأخر الظهر يومًا[٢]. قال ابن الأثير: يريد أنه أخر صلاة الظهر إلى أن دخل وقت العصر.

(ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا) يعني: في وقت العصر (ثم دخل) يعني: إلى موضع نزوله (وخرج) منه (فصلى المغرب والعشاء جميعًا) وهذا الجمع للسفر لرواية ابن عباس في مسلم: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في[٣] غزوة تبوك، فجمع[٤] بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء[٥].

[١٢٠٧] (حدثنا سليمان بن داود العتكي) بفتح المهملة والمثناة فوق، نسبة إلى العتيك بطن من الأزد، وهو عتيك بن النضر بن الأزد ينسب إليه خلق كثير.

---

(١) سقط من (م).

(٢) هذا ليس لفظ النسائي، ولعله وهم من المصنف، ولفظ النسائي مثل لفظ أبي داود، وانظر: «المجتبى» ١/ ٢٨٥.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٠٥) (٥١).

(حدثنا حماد) بن زيد (حدثنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر استصرخ) بضم التاء وكسر الراء مبني[(١)] للمفعول، يقال: واستصرخ الإنسان واستصرخ به: إذا أتاه الصارخ -وهو المصوت[(٢)]- يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعي له ميتًا، والاستصراخ: الاستغاثة[(٣)].

ولفظ رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه استغيث[(٤)] على بعض أهله[(٥)].

وأوضح منه رواية النسائي عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن صلاة أبيه في السفر، هل كان يجمع [بين شيء][(٦)] من صلاته في سفره؟[(٧)] فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو[(٨)] في زراعة له: إني في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من الآخرة، فركب فأسرع السير حتى إذا حانت[(٩)] صلاة الظهر قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت[(١٠)] حتى إذا كان بين الصلاتين

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): الصوات. وفي (س، ل): الصوت.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢١.

(٤) في (ص، س): استعين.

(٥) «سنن الترمذي» (٥٥٥).

(٦) في (ص): شيئًا. وفي (س، ل): شيء.

(٧) في (ص، س): سفر.

(٨) في (ص، س، ل): هي.

(٩) في (ص، س): جاءت.

(١٠) زاد في (ص، س، ل): إليه.

نزل فقال: أقم، فإذا سلمت أقم، فصلى ثم ركب ..[١] الحديث.

(على صفية) بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، وكانت رأت عمر بن الخطاب، وعمرت[٢] أزيد من ستين عامًا (وهو) بمزرعة له (بمكة) زادها الله شرفًا (فسار) من مكة. لفظ الترمذي: فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق[٣][٤].

(وبدت النجوم) لفظ النسائي: حتى إذا ٱشتبكت النجوم[٥].

(فقال) أي[٦]: وهو سائر (إن النبي ﷺ كان[٧] إذا عجل) بكسر الجيم (به أمر) يوضحه لفظ النسائي: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته»[٨] (في سفر جمع بين هاتين الصلاتين) يعني: المغرب والعشاء.

(فسار حتى غاب الشفق) وهو[٩] من الأضداد، يطلق على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس[١٠]، وبه أخذ الشافعي[١١]،

---

(١) «المجتبى» ١/ ٢٨٥.

(٢) في (ص): عمر.

(٣) في (م): السفر.

(٤) «سنن الترمذي» (٥٥٥).

(٥) «المجتبى» ١/ ٢٨٥.

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) «المجتبى» ١/ ٢٨٥.

(٩) في (م): هي.

(١٠) في (ص، س): الشفق.

(١١) «الأم» ١/ ١٥٦.

وعلى البياض الباقي بالأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة(١) (فنزل(٢) فجمع بينهما) فيه دليل على جواز تأخير إحدى(٣) الصلاتين بنية الجمع إلى وقت الأخرى.

[١٢٠٨] (حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء (الرملي) الزاهد الثقة(٤) [(الهمداني) بسكون الميم](٥) والرملي نسبة إلى مدينة الرملة، وهي من بلاد فلسطين بالشام.

قال السمعاني: ينسب إليها كثير من العلماء والصلحاء، وسكنها جماعة من العلماء للمرابطة(٦)، فممن [ينسب إليها](٧) أبو(٨) خالد(٩) يزيد بن خالد الرملي(١٠)، قال أيضًا: وهي نسبة إلى محلة بسرخس يقال لها: الرملة(١١) ينسب إليها جماعة منهم أبو القاسم صاعد(١٢) بن عمر(١٣) شيخ صالح عالم، سمع السيد(١٤) أبا المعالي محمد [بن

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٩٢-٢٩٣.
(٢) ، (٣) سقط من (م).
(٤) «الكاشف» ٣/ ٢٧٦.
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): المرابطة.
(٧) في (م): سكنها.
(٨) من (س، ل، م)، و«الأنساب».
(٩) زاد في (ص، م): بن.
(١٠) في (م): الزهري.
(١١) كذا في الأصول الخطية، وفي «الأنساب» ٣/ ١٠١: يقال لها بالعجمية: ريك آباد.
(١٢) في (ص، س، ل): ساعد. وقطع في (م). والمثبت من «الأنساب» ٣/ ١٠١.
(١٣) في (ص، س، ل): عمرى. وقطع في (م). والمثبت من «الأنساب» ٣/ ١٠١.
(١٤) زاد هنا في (ص، س): محلة. وهي زيادة مقحمة.

محمد بن زيد][١] الحسيني[٢]، وأبا[٣] القاسم [علي بن موسى][٤] الموسوي وغيرهما. قال: وهي أيضًا نسبة إلى امرأتين إحداهما: رملة بنت شيبة[٥]، وينسب إليها محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان الرملي، والثانية[٦]: رملة بنت عثمان بن عفان ﵄، والمنتسب إليها سعيد بن يحيى بن إبراهيم الرملي مولاهم، مات بالأندلس سنة ثلاث وسبعين[٧] ومائتين[٨].

[(حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء (والليث بن سعد، عن هشام ابن سعد) القرشي المديني مولى لآل أبي لهب بن عبد المطلب، وقد أعل هٰذا الحديث أبو محمد بن حزم وقال: هٰذا خبر ساقط؛ لأنه من رواية هشام بن سعد، وهو ضعيف[٩].

وقد رد عليه الحافظ قطب الدين وأجابه بأن ابن معين قال: صالح ليس بمتروك[١٠]. وقال العجلي: حسن الحديث[١١].

---

(١) قطع في (م).

(٢) في (ص، س، ل): الحسين. وفي (م): الحسنين. والمثبت من «الأنساب».

(٣) ليست في الأصول، والمثبت من «الأنساب».

(٤) قطع في (م).

(٥) في (ص): سسه. وفي (س، ل، م): سبه. والمثبت من «الأنساب».

(٦) في (م): النسائي.

(٧) في الأصول الخطية: تسعين. والمثبت من «الأنساب».

(٨) «الأنساب» ٦/ ١٦٩-١٧٢.

(٩) «المحلى» ٧/ ٣٧٢، ٨/ ١٥.

(١٠) «الجرح والتعديل» ٩/ ٦١.

(١١) «الثقات» للعجلي (١٩٠٠).

وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق[١]. واحتج به مسلم في مواضع والأربعة، واستشهد به البخاري[٢]][٣].

(عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي تقدم (عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة.

(عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر) يوضحه ما أخرجه الترمذي عن قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل بالإسناد: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك[٤] [وإذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها[٥] إلى العصر، وصلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار..][٦] الحديث، وزيغ الشمس: ميلها عن وسط السماء، وهو وقت الزوال، والذي ذهب إليه الشافعي[٧].

(و[إن يرحل)[٨] بتشديد المهملة][٩] (قبل أن تزيغ[١٠] الشمس أخر

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩/ ٦٢. (٢) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٠٨.

(٣) من (ل، م).

(٤) زاد في (ص، س، ل): لفظ رواية الترمذي: إذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار. وهي زيادة مقحمة وستأتي في موضعها الصحيح. كما جاء النص في «سنن الترمذي».

(٥) في (م): يجمعهما.

(٦) من (س، ل، م)، و«سنن الترمذي» (٥٥٣).

(٧) «المجموع» ٣/ ٢٤.

(٨) تكررت في (س، ل).

(٩) في (م): إذا ارتحل.

(١٠) في (ص): ترتفع. وفي (س): ترفع.

الظهر حتى ينزل) [بفتح التحتانية يعني: النبي][١] (للعصر) [لفظ الترمذي في الرواية المذكورة: وإذا ٱرتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار][٢].

(وفي المغرب يفعل مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء) لفظ الترمذي: وإذا ٱرتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب (وإن ٱرتحل) [في بعضها، وإن يرتحل][٣].

(قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء) لفظ الترمذي: وإن ٱرتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء (ثم جمع بينهما) إذا نزل.

وهٰذا الحديث صريح في الجمع في وقت الأولى ووقت الثانية على التفصيل المذكور، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها. [وحكي عن أبي داود أنه أنكره][٤].

(قال المصنف: رواه هشام بن عروة) بن الزبير [أبو[٥] المنذر][٦] أحد الأعلام.

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (ل، م)، و«سنن الترمذي» (٥٥٣).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص): بن. والمثبت من (س، ل)، و«التهذيب» ٣٠/ ٢٣٢.

(٦) سقط من (م).

(عن حسين بن عبد الله) بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، قال المنذري وغيره: لا يحتج بحديثه[(١)].

(عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل[(٢)]) يعني: حديث أبي الطفيل، عن معاذ المذكور.

قال المنذري: [روى أبو بكر بن محمد بن عبد الله الأندلسي أن][(٣)] حديث ابن عباس في الباب صحيح، وليس له علة، ثم قال: ويشبه أن يكون سكن إلى ما رواه [في كتاب][(٤)] الدارقطني من جوابه عن ٱختلاف الطرق ٱنتهى[(٥)]. أشار إلى ما جمعه الدارقطني في «سننه» بين وجوه الٱختلاف فيه[(٦)] إلا أن علته ضعف الحسين، ويقال إن الترمذي حسنه وكأنه باعتبار المتابعة، وله طريق أخرى أخرجها يحيى [بن عبد الحميد الحماني في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وروى إسماعيل القاضي في «الأحكام»][(٧)] عن[(٨)] إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن بلال، عن هشام بن عروة، عن

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٥٣.

(٢) في (م): الفضل.

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م)، و«مختصر سنن أبي داود».

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٥٣.

(٦) سقط من (م).

(٧) من (م).

(٨) في (ص، س، ل): بن.

كريب، عن ابن عباس[(١)]. وفي الباب حديث أنس رواه الإسماعيلي والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه، عن شبابة بن سوار، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل[(٢)]، وإسناده صحيح قاله النووي[(٣)].

و[يحمل على][(٤)] ما حكاه المنذري عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم[(٥)] على رواية حسين المذكور، وقد روى الحاكم في «الأربعين» له عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب[(٦)]. وهو في الصَّحيحين[(٧)] من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما: والعصر. وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد[(٨)]. وقد صححه

---

(١) «التلخيص الحبير» ٢/ ١٠١

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ١٦٢.

(٣) «المجموع» ٤/ ٣٧٢.

(٤) في (ص، س، ل): مجمل.

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٥٣.

(٦) «التلخيص الحبير» ٢/ ١٠٣.

(٧) «صحيح البخاري» (١١١١)، مسلم (٧٠٤) (٤٦).

(٨) «التلخيص الحبير» ٢/ ١٠٣.

المنذري من هذا الوجه[١]، والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يذكره[٢] في «المستدرك»[٣].

[١٢٠٩] (حدثنا قتيبة) بن سعيد (حدثنا عبد الله بن نافع) أبو[٤] محمد المخزومي مولاهم المدني الصائغ، قال يحيى بن معين: ثقة[٥]، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وكان صاحب رأي مالك[٦]، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذلك[٧].

(عن أبي مودود) عبد العزيز بن أبي[٨] سليمان الهذلي.

(عن سليمان بن أبي يحيى) الحجازي، قال[٩] أبو حاتم: ما بحديثه بأس[١٠]، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»[١١]، لم يذكر له المصنف غير هذا الحديث.

(عن) عبد الله (بن عمر ﵄ قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب

---

(١) في (ص، س): المنذري. والمثبت من (ل، م)، و«التلخيص».
(٢) من (م)، وفي باقي النسخ: يدركه. وفي «التلخيص»: يورده.
(٣) «التلخيص الحبير» ٢/ ١٠٣.
(٤) في الأصول: أبي. والجادة المثبت.
(٥) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي ١/ ١٥٢.
(٦) سقط من (م).
(٧) «الجرح والتعديل» ٥/ ١٨٤.
(٨) سقط من (م).
(٩) سقط من (م).
(١٠) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٤٩.
(١١) «الثقات» ٤/ ٣٠٤، غير أنه وقع في «الثقات»: سليمان بن يحيى.

والعشاء قط في السفر إلا مرة) واحدة.

(قال المصنف: وهذا الحديث يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا على ابن عمر ﷺ أنه) [أي: أن نافعًا][(١)] (لم ير) عبد الله (بن عمر جمع بينهما) أي: بين المغرب والعشاء (قط إلا تلك الليلة يعني: ليلة آستصرخ على صفية) بنت أبي عبيد (قال: وروي من حديث مكحول، عن نافع أنه رأى ابن عمر ﷺ فعل ذلك مرة أو مرتين) قال البيهقي عقب هذه الرواية: هذا الإسناد ليس بواضح، وقد روينا عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة إخباره عن دوام فعله ﷺ بقوله: كان رسول الله ﷺ..، والله أعلم[(٢)].

[١٢١٠] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في[(٣)] غير خوف ولا سفر) قال ابن الأثير: لأن الصلاة إنما تقصر وتجمع في الخوف و[(٤)] السفر، فلما أخبر أنه جمع بينهما وكانوا[(٥)] بالمدينة، آحتاج أن يقول: (من غير خوف ولا سفر) تبيينًا للحال المخالفة[(٦)] للأصل؛ ليعلم أن الجمع لم يكن في

---

(١) سقط من (م).

(٢) انظر: «مختصر خلافيات البيهقي» ٢/ ٣٢٤.

(٣) في (م): من.

(٤) في (ص): في.

(٥) سقط من (م).

(٦) من «شرح مسند الشافعي».

مظنته المعهودة[(١)] (قال مالك) في «الموطأ» عقب رواية هذا الحديث (أرى) [بضم الهمزة. يعني: أظن][(٢)] (ذلك كان في مطر)[(٣)] ولعل قول مالك: (في مطر) عائد إلى الجملة الأخيرة[(٤)]، وهو قوله: صلى المغرب والعشاء جميعًا. لا إليها[(٥)] وإلى الظهر والعصر[(٦)]، فإن مذهبه[(٧)] ومذهب أحمد بن حنبل[(٨)] جواز الجمع بالمطر بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، [ويدل على هذا ما ذكره في «الموطأ» عقبه عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع بينهم[(٩)]][(١٠)].

وقد اختلف الأصوليون في الجار والمجرور إذا جاء بعد جملتين أو أكثر [هل يكون][(١١)] مخصصًا بالجملتين أو الأخيرة، فصرح في «المحصول» بأنا نخصه بالأخيرة[(١٢)].

---

(١) «شرح مسند الشافعي» ٢/ ١٣٥- ١٣٦.

(٢) سقط من (م).

(٣) «الموطأ» (٣٣٠).

(٤) في (م): إلى خبره.

(٥) في (ص، س، ل): أنها.

(٦) سقط من (م).

(٧) «المدونة» ١/ ٢٠٣.

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣١)، و«المغني» ٣/ ١٣٢.

(٩) «الموطأ» (٣٣١).

(١٠) سقط من (م).

(١١) تكررت في (م).

(١٢) «البحر المحيط» ٢/ ٤٨٧.

وقال ابن تيمية: الجار والمجرور إذا ذكر بعد جمل[1] ينبغي أن يتعلق[2] بالجميع قولًا واحدًا[3]. وهو[4] ظاهر كلام البيضاوي الاتفاق على رجوعه إلى الجميع[5].

(قال المصنف: ورواه [حماد بن][6] سلمة، عن أبي الزبير) المكي[7] (نحوه[8]، ورواه قرة[9] بن خالد) السدوسي[10] (عن أبي الزبير) المكي، و(قال) فيه (في سفرة سافرها إلى) غزوة (تبوك) فجعل[11] الجمع بعذر السفر.

[١٢١١] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) وقد استشكل هذا الحديث حتى قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي هذا

---

(١) في (م): جملة.

(٢) في (م): يعلق.

(٣) «المستدرك على مجموع الفتاوى» ٢/ ١٩٢.

(٤) سقط من (م).

(٥) «البحر المحيط» ٢/ ٤٨٧.

(٦) في (م): جماعة عن.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ١٦٦.

(٩) في (م): فروة.

(١٠) في (م): السندسي.

(١١) في (ص، س): فجمع. والمثبت من (ل، م).

حديث[١] أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة[٢].

قال النووي: أما حديث شارب الخمر فمنسوخ، وأما هٰذا فلم يجمعوا على تركه، بل فيه أقوال، منهم من تأوله على أنه جمع بعذر[٣] المطر، وهٰذا مشهور عن جماعة من المتقدمين، قال: وهو ضعيف بالراوية الأخرى: من غير خوف ولا مطر. ومنهم من قال: هو محمول على الجمع[٤] بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهو قول أحمد بن حنبل[٥]، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا[٦][٧].

قال[٨] النووي في «الروضة»: وهو ظاهر مختار[٩].

وفي «شرح مسلم»: وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل[١٠] ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من

---

(١) من (ل، م).

(٢) «العلل الصغير» ٥/ ٦٩٢.

(٣) في (م): بين.

(٤) في (م): الجميع.

(٥) «المغني» ٣/ ١٣٥.

(٦) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٤٧.

(٧) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ٢١٨.

(٨) زاد في (م): واختاره.

(٩) «روضة الطالبين» ١/ ٤٠١.

(١٠) في (ص، س): لعل. والمثبت من (ل، م).

المطر[١].

(فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج) يجوز ضم الياء المثناة تحت وكسر الراء، ويجوز فتح المثناة فوق وفتح الراء أي[٢]: لا تضيق ولا تأثم (أمته) والرواية الأولى معناها هي المشهورة، ومعناها: لا يوقعهم في الحرج، وهو الضيق. وفي الحديث «اللهم إني[٣] أُحَرِّجُ حق الضعيفين اليتيم والمرأة»[٤]. أي: [أضيقه وأحرمه][٥] على من ظلمهما.

قال النووي: وهٰذا التعليل ظاهر في أن العلة في الجمع في الحضر الحاجة لمن لا يتخذه عادة؛ لأنه لم يعلله بمرض ولا غيره، قال: وهو قول أشهب من أصحاب مالك[٦]، وابن سيرين[٧]، وحكاه الخطابي[٨] عن القفال، والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي، وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر[٩] انتهى[١٠].

---

(١) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ٢١٨-٢١٩.

(٢) سقط من (م).

(٣) من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٩)، وأحمد ٢/ ٤٣٩.

(٥) في (م): أحرجه وأضيقه.

(٦) «الاستذكار» ٦/ ٣٢-٣٣.

(٧) «الاستذكار» ٦/ ٣٢-٣٣.

(٨) «معالم السنن» ٢/ ٥٥.

(٩) «الأوسط» ٣/ ١٣٦-١٣٧.

(١٠) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ٢١٩.

وجوزه أحمد بعذر الوحل وإن لم يكن مطر[١]، ويؤيد هذا التعليل مارواه الطبراني أنه ﷺ جمع بالمدينة من غير علة، قيل له: ما أراد بذلك؟ قال: التوسع على أمته[٢]. وتأول بعضهم الحديث على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الأخرى لأول وقتها، تأوله أبو الشعثاء جابر بن زيد، وعمرو بن دينار في «صحيح مسلم»[٣].

[١٢١٢] (حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد **(المحاربي)** بتخفيف الحاء المهملة وكسر الباء نسبة إلى محارب قبيلة، قال النسائي: لا بأس به[٤]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٥].

(حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه[٦]) فضيل بن غزوان الضبي مولاهم.

(عن نافع وعبد الله بن واقد أن[٧] مؤذن ابن عمر ﵄ قال: الصلاة) بالنصب على الإغراء، أي: دونك الصلاة أو أذكر[٨] الصلاة ونحوها **(قال)** له ابن عمر **(سر سر)** فيه تكرير[٩] فعل الأمر للتأكيد كقوله

(١) «الإنصاف» ٢/ ٢٣٧، و«المغني» ٣/ ١٣٣.
(٢) «معجم الطبراني الكبير» (١٢٦٤٤).
(٣) «صحيح مسلم» (٧٠٥) (٥٥).
(٤) «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٧١.
(٥) «الثقات» ٩/ ١٠٨.
(٦) في (ص، س): أمية. والمثبت من (ل، م).
(٧) سقط من (م).
(٨) في (م): اذكروا.
(٩) في (م): تأكيد.

تعالى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ﴾(١) فمهل وأمهل بمعنى [كنزل وأنزل](٢) هكذا في بعض النسخ [وفي بعض النسخ](٣): (سر) مرة واحدة دون تكرير.

(حتى إذا كان) وقت المغرب (قبل غيوب(٤) الشفق) الأحمر عند الشافعي(٥)، والأبيض عند أبي حنيفة(٦).

(نزل فصلى) بهم (المغرب، ثم أنتظر) وهو سائر (حتى غاب الشفق) نزل (فصلى العشاء) بهم (ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل) بكسر الجيم (به أمر) أصل العجلة أن تكون مختصة بذات الفاعل، لكن نقلها إلى الأمر، وجعل الأمر هو الفاعل للعجلة، ثم لما أراد أن يبين أن السبب الداعي إلى العجلة هو الأمر أدخل حرف الجر الذي هو باء الإلصاق على ضمير الفاعل، وفي أبدال السير بالأمر فائدة؛ لأن الأمر أعم من السير والسفر، وإنما جاء(٧) ذلك لفهم المعنى لا يسرع في سيره(٨) إلا لباعث في نفسه اقتضى السرعة، فكنى بالأمر هنا(٩) عن السبب الأصلي للحالة التي تجددت له(١٠) وأوجبت السرعة.

---

(١) الطارق: ١٧.
(٢) في (م): كترك واترك.
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): غروب.
(٥) ، (٦) سبق تخريجه.
(٧) في (ل، م): جاز.
(٨) في الأصل: مسيره.
(٩) من (م).
(١٠) سقط من (م).

(صنع مثل الذي[1] صنعت) فيه أن المسافر إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو سائر فينوي التأخير إلى أن ينزل فيصلي في المنزل، فإن خاف خروج الوقت وهو سائر نزل فصلى، ثم ركب (فسار في ذلك اليوم والليلة [مسيرة ثلاث][2]) أي: ثلاثة أيام من كثرة السير وسرعته.

(قال المصنف) رحمه الله (رواه) الحافظ عبد الرحمن بن يزيد (ابن جابر) الأزدي النسائي (عن نافع نحو هذا) الحديث (بإسناده)[3].

[١٢١٣] (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي) الحافظ (أنبأنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق عمرو، أحد الأعلام في الحفظ والعبادة.

(عن) عبد الرحمن بن يزيد (ابن جابر على هذا المعنى)[4] المذكور (ورواه عبد الله بن العلاء) بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها راء مهملة، الربعي الدمشقي، أخرج له البخاري (عن نافع) و(قال) فيه زيادة: (حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما)[5] أي: بين المغرب والعشاء.

[١٢١٤] (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا [حماد بن][6]

---

(١) في (م): ما.

(٢) في (ص): ثلاثة. والمثبت من (س، ل، م)، و«السنن».

(٣) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٩٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٦٠.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٩٣، والطحاوي ١/ ١٦٣، والبيهقي ٣/ ١٦٠.

(٥) لم أجده، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٩٨): لم أجد من وصله وقد تابعه جماعة من الثقات.

(٦) سقط من (م).

زيد وحدثنا عمرو بن عون) بالنون آخره[١] (أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار) الجمحي.

(عن جابر بن زيد)[٢] الأزدي، أحد الأئمة الستة من أصحاب عبد الله بن عباس.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا) أي: ثماني ركعات (وسبعًا) أي: وصلى بنا سبع ركعات (الظهر) بالنصب هو وما بعده، قال شمس الدين[٣] البرماوي: هو بدل أو بيان أو نصب على الاختصاص أو على نزع الخافض، والأصل: للظهر. انتهى.

وقوله: الظهر (والعصر) بيان لقوله: (ثمانيًا) (والمغرب والعشاء) بيان لقوله: (سبعًا).

قيل: ليس هذا صريحًا في الجمع، فقد يكون[٤] أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها كما قاله عمرو بن دينار، قالوا: وهذا يسمى جمعًا لغويًا، وبهذا يقول أبو حنيفة[٥]، وإلى هذا أشار البخاري في الترجمة على هذا الحديث باب تأخير الظهر إلى العصر، وأجيب بأنه لا يبقى للإخبار به فائدة على هذا، وأيضًا فقد رواه ابن عباس بزيادة: جميعًا[٦] بعده (ولم يقل سليمان) بن حرب (ومسدد: بنا) بعد

(١) سقط من (م).
(٢) في (م): يزيد.
(٣) سقط من (م).
(٤) من (س، ل، م).
(٥) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٩٨.
(٦) «صحيح مسلم» (٧٠٥) (٥٥).

قوله: صلى.

(قال المصنف: رواه صالح مولى التوأمة) بضم المثناة فوق، وفتح الهمزة والميم، وصالح هذا هو ابن نبهان بفتح النون وسكون الباء[1] الموحدة المدني[2]، وهو صالح بن أبي صالح أبو محمد المدني، قال أحمد بن سعد: سمعت يحيى بن معين يقول: صالح مولى التوأمة ثقة حجة. قلت له: إن مالكًا ترك السماع منه. فقال: إن مالكًا إنما أدركه بعد أن[3] كبر وخرف[4]. والتوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي كان معها أخت لها في بطن (عن ابن عباس) أنه (قال) وهذا[5] (في غير مطر)[6] هذا موافق لرواية ابن عباس المتقدمة: في غير خوف ولا مطر. وهو يرجح أنه جمع [بعذر المطر][7] ونحوه كما تقدم.

[١٢١٥] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد) بن مهران (الجاري) بالجيم والراء، نسبة إلى الجار بليدة على الساحل بقرب مدينة [النبي ﷺ، والمشهور بالنسبة إليها أبو (عبد الله بن سعد)[8] بن نوفل الجاري، عامل عمر على الجار[9].

---

(١) في (ص، س): حدثنا. وفي (م): ثنا. والمثبت من (ل)، و«السنن».

(٢) «الكامل» لابن عدي ٥/ ٨٥.

(٣) سقط من (م).

(٤) «الكامل» لابن عدي ٥/ ٨٥.

(٥) في (ص، س): هكذا. والمثبت من (ل، م).

(٦) أخرجه أحمد ١/ ٣٤٦.

(٧) في (م): لعذر المرض.

(٨) سقط من الأصل، (س، ل)، وفي (م): سعيد، والمثبت من «الأنساب».

(٩) «الأنساب» للسمعاني ٢/ ٢٨.

(حدثنا عبد العزيز بن محمد)][(١)] الدراوردي (عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر) [بن عبد الله][(٢)] ﵄.

(أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة) لفظ النسائي: غابت الشمس ورسول الله ﷺ بمكة[(٣)].

(فجمع بينهما) أي بين الصلاتين (بسرف) بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء، على ستة أميال [من مكة][(٤)]، وهناك أعرس رسول الله ﷺ بميمونة مرجعه من مكة حين قضى نسكه، وهناك ماتت ميمونة؛ لأنها اعتلت بمكة فقالت: أخرجوني من مكة؛ لأن رسول الله ﷺ أخبرني أني لا أموت بها، فحملوها حتى أتوا بها سرفًا إلى الشجرة التي بنى بها رسول الله ﷺ تحتها[(٥)] بموضع القبة فماتت هناك سنة ثماني وثلاثين، وهناك عند قبرها سقاية.

[١٢١٦] (حدثنا محمد بن هشام) بن عيسى الطالقاني، أبو عبد الله القصير[(٦)] نزيل بغداد شيخ البخاري.

(جار[(٧)] أحمد بن حنبل) ولد آخر[(٨)] سنة ستين ومائة.

---

(١) من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) «المجتبى» ١/ ٢٨٧.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): البصير.

(٧) في (م): حدثنا.

(٨) سقط من (م).

(حدثنا جعفر بن عون) [بن جعفر بن عمرو بن حريث[١] المخزومي][٢].

(عن هشام بن سعد[٣]) الطالقاني، ثقة عابد[٤][٥].

(قال: بينهما عشرة أميال. يعني) بين[٦] (مكة وسرف) قال المنذري: وذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة أنتهى[٧]، وبهذا جزم ابن السمعاني قال: وروى الزهري أن عمر حمى السرف والربذة[٨]. وهكذا ورد الحديث: السرف بالألف واللام، والميل: أربعة آلاف خطوة، وهو ثلث فرسخ.

[١٢١٧] (حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب، عن الليث [قال) الليث][٩]: (قال ربيعة) بن أبي عبد الرحمن فروخ[١٠]، عرف بربيعة

---

(١) في (س): جرير.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م)، و«السنن».

(٤) زاد في (ص، س، ل): أو مولى آل الزبير. وهي زيادة مقحمة.

(٥) وقع وهم للمصنف في هذا الاسم فظنه هشام بن سعيد الطالقاني وهو ثقة كما قاله، ولكنه ليس من شيوخ جعفر بن عون، وانظر ترجمتهم في «التهذيب» ٣٠/ ٢٠٩-٢١٠، ٥/ ٧٠-٧١. والذي في السند هو هشام بن سعد المدني أبو عباد مولى آل أبي لهب، وهو ضعيف، وانظر ترجمته في «التهذيب» ٣٠/ ٢٠٤-٢٠٨.

(٦) سقط من (م).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٥٦.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٣٧٠).

(٩) سقط من (م).

(١٠) سقط من (م).

الرأي (يعني: كتب) ربيعة[١] (إليه) يعني: إلى[٢] الليث.

(حدثني[٣] عبد الله بن دينار قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر) أي[٤]: بمكة.

(فسرنا، فلما رأيناه قد أمسى) وغابت الشمس (قلنا: الصلاة) بالنصب على الإغراء، أو بالرفع مبتدأ حذف خبره، أو بالعكس.

(فسار حتى غاب الشفق وتصويت[٥]) بفتح الصاد المهملة والواو المشددة والباء الموحدة. أي: تنكست (النجوم) للهبوط[٦]، ومنه حديث: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»[٧] أي من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثًا[٨] نكس الله رأسه في النار، ويقال: صوب يده أي: خفضها[٩]، وصاب المطر إذا نزل.

(ثم إنه نزل فصلى الصلاتين) يعني: المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين (جميعًا) وفيه القصر والجمع [في السفر][١٠].

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س): بن. والمثبت من (ل، م)، و«السنن».

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص، س): صويت. والمثبت من (ل، م)، و«السنن».

(٦) سقط من (م).

(٧) أبو داود (٥١٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١١).

(٨) في (ص، س): عنتًا. والمثبت من (ل، م)، و«النهاية».

(٩) «النهاية» ٣/ ٥٧.

(١٠) سقط من (م).

قال ابن بطال: وهذا عام في جميع الأسفار، فمن خصصه بسفر النسك[١] فعليه الدليل[٢].

وقد يحتج به على ترك السنن الرواتب [في السفر][٣] إذ لو صلاها[٤] لنقل.

(ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير) هو بمعنى: عجل به السير، على ما تقدم من البيان، وفرق بين عجل وجد، أن عجل صريح في السرعة، وجدَّ كناية عنه، ولو كانا بمعنى واحد لكان في عجل من كثرة الاستعمال والظهور ما يترجح جانبها على جانب جدَّ. قال في «شرح المسند»: ولقائل أن يقول أن[٥] في جد من معنى الاجتهاد ما يقابل الظهور وكثرة الاستعمال الذي في عجل، أو يفضله وكلا الأمرين محتملان[٦].

(صلى صلاتي هذه، يقول[٧]: يجمع بينهما بعد) مضي (ليل، قال المصنف: ورواه عاصم بن محمد، عن أخيه[٨]) زيد بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني .

---

(١) في (م): النساء أو غيره.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٨٦).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): صلوها. والمثبت من (ل، م).

(٥) من (م).

(٦) في (ص): محتمل. والمثبت من (س، ل، م)، و«شرح مسند الشافعي» ٢/ ١٢٦.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص، س، ل): أبيه. والمثبت من (م)، و«السنن».

وروى أيضًا عن إخوته أبي بكر وعمر وواقد بني[(١)] محمد بن زيد، عن يحيى بن معين[(٢)] وأبي حاتم[(٣)] ثقة (عن سالم)[(٤)] بن عبد الله بن عمر أحد فقهاء التابعين، عن أبيه عبد الله بن عمر.

(ورواه) عبد الله (بن أبي نجيح) يسار (عن إسماعيل بن عبد الرحمن ابن ذؤيب) ويقال: ابن أبي ذؤيب، القرشي المدني، وقال النسائي في روايته: شيخ من قريش[(٥)] (أن الجمع بينهما من ابن عمر ﷺ كان بعد غيوب الشفق)[(٦)] ورواية النسائي، عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال: صحبت ابن عمر إلى الحمى، فلما غربت الشمس هبت أن أقول له: الصلاة، فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم صلى ركعتين على إثرها ثم[(٧)] قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[(٨)].

[١٢١٨] (حدثنا قتيبة، و) يزيد بن خالد بن عبد الله (بن موهب) الرملي الثقة.

---

(١) في (م): بن.

(٢) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي (٥١١).

(٣) «الجرح والتعديل» (١٩٣١، ٢٥٩٤).

(٤) وصله الدارقطني ١/ ٣٩١، ولكن الذي في الدارقطني من طريق عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد، وليس كما وهم المصنف وقال: زيد بن محمد.
قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١١٠٢): سنده صحيح.

(٥) «المجتبى» ١/ ٢٨٦.

(٦) أخرجه النسائي ١/ ٢٨٦، وأحمد ٢/ ١٢.

(٧) من (م)، و«المجتبى».

(٨) «المجتبى» ١/ ٢٨٦.

(المعنى قالا: حدثنا المفضل) بن فضالة بن أبي أمية البصري مولى عمر بن الخطاب (عن عقيل) بن خالد الأيلي (عن) محمد (بن شهاب) الزهري.

(عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ[١] الشمس) أي: تميل عن وسط السماء.

(أخر الظهر إلى وقت العصر) أجمع العلماء على أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فإنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر[٢].

(ثم نزل فجمع بينهما) في وقت العصر، واختلفوا في وقت جمع المسافر بين الصلاتين: فقال الشافعي[٣]: وحكي عن مالك[٤] والجمهور: يجمع بينهما في وقت[٥] إحداهما.

(فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر) ثم العصر (ثم ركب) فكما أنه يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزغ، فكذلك تقدم العصر إلى الظهر إذا زاغت ويصليهما في وقت الظهر، واحتجوا بهذا الحديث.

(قال المصنف: وكان مفضل) بن فضالة المصري (قاضي مصر) قال ابن يونس: ولي القضاء مرتين، ولقيه رجل بعد أن عزل عن القضاء فقال: الله حسيبك قضيت علي بالباطل وفعلت[٦]. فقال

---

(١) في (ص): تغيب.

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال ٣/ ٩٧.

(٣) «الأم» ١/ ١٥٩-١٦٠.

(٤) «المدونة» ١/ ٢٠٥.

(٥) زاد في (م): واحد.

(٦) من (ل، م)، و«تهذيب الكمال».

المفضل: لكن الذي قضينا له يطيب الثناء علينا[١] (وكان مجاب الدعوة) ويعرف بإجابة الدعاء، فدعا الله تعالى أن يُذْهِب عنه الأمل فأذهبه الله عنه، [فكاد أن][٢] يختلس عقله ويهناه[٣] شيء من الدنيا[٤]، فدعا الله أن يرد عليه الأمل فرده فرجع إلى حاله[٥] (وهو ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة[٦] بن عبيد بن ثمامة، أبو معاوية الرعيني.

[١٢١٩] (حدثنا سليمان بن داود) بن[٧] حماد بن سعد المهري، بفتح الميم وسكون الهاء، نسبة إلى مهرة بن حيدان قبيلة كبيرة، ينسب إليها أيضًا أبو الحجاج رشدين[٨] بن سعد المهري من أهل مصر[٩].

(حدثنا) عبد الله (ابن وهب، أخبرني جابر بن إسماعيل) المصري لم [يرو عنه][١٠] غير ابن وهب فقط، وهو شيخ مسلم في كتاب الصلاة.

(عن عقيل بهذا الحديث بإسناده) عن ابن شهاب، عن أنس، و(قال) فيه (ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق) في وقت العشاء.

[١٢٢٠] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي

---

(١) في (ص، س): عليه. والمثبت من (ل، م).

(٢) في (ص، س): فكان. وفي (ل): فكان أن. والمثبت من (م)، و«التهذيب».

(٣) في (م): ينهاه. (٤) في (م): الدعاء.

(٥) «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٤١٧-٤١٨.

(٦) سقط من (م). (٧) في (م): عن.

(٨) في (ص، س، م): رشيد. والمثبت من (ل) ومصادر التخريج.

(٩) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٧٥.

(١٠) في (ص): يروه عن. وفي (س): يروه عنه. والمثبت من (ل، م).

حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ[(١)] الشمس [أخر الظهر) إلى وقت العصر (حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا) في وقت العصر (وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس][(٢)] يصلي الظهر والعصر جميعًا) فيه حجة لمذهب الشافعي[(٣)] والجمهور[(٤)] على أن الجمع يجوز في وقت إحداهما، وإن كان الأفضل ترك الجمع للخروج من خلاف أبي حنيفة[(٥)]، والمزني[(٦)].

قال أصحابنا: ولا يجوز للمتحيرة[(٧)] الجمع بعذر السفر ولا بعذر المطر على الأصح[(٨)]. ويجوز الجمع بين الجمعة والعصر بعذر المطر[(٩)].

(ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء) جمعًا (وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب) في وقت المغرب.

فإن قلت: من شرط[(١٠)] الجمع بين الصلاتين أن يقع أداء الصلاتين [في وقت إحداهما، ووقت المغرب مضيق لا يسع الصلاتين؟][(١١)].

فالجواب أن هذا لا يلزم، فإن الوقت المذكور يسع الصلاتين؛

---

(١) في (ص): تغيب. وفي (م): تغرب. والمثبت من (س، ل)، و«السنن».

(٢) تكرر في (م).

(٣) «شرح مسند الشافعي» ٢/ ١٢١، ١٢٢.

(٤) ، (٥) «المجموع» ٤/ ٣٧١.

(٦) السابق.

(٧) في (م): للعذر.

(٨) «المجموع» ٢/ ٤٧٧.

(٩) «المجموع» ٤/ ٣٨٣.

(١٠) في (ص، س): شروط. والمثبت من (ل، م).

(١١) من (ل، م).

خصوصًا إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فيه، فإن فرضنا(١) ضيقه عنهما لأجل ٱشتغاله بالأسباب ٱمتنع الجمع لفوات شرطه، وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما.

وأجاب القاضي حسين بأنا لا نسلم أن شرط صحة الجمع ما ذكرتم(٢)، بل شرطه أن يؤدي إحدى الصلاتين في وقتها ثم [توجد الأخرى](٣) عقبها، وهٰذا الجواب ضعيف كما قاله في «شرح المهذب»(٤) فإنه نظير من جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس، والعصر بعد الغروب، وهو(٥) لا يجوز(٦).

وأجاب في «الكفاية» بأن الصلاتين حالة الجمع كالصلاة الواحدة، ومعلوم أن المغرب يجوز ٱستدامتها، فكذلك ما جعل في معناها، وهو أيضًا ضعيف منقوض بسائر(٧) الصلوات والله أعلم(٨).

(قال المصنف: لم يرو هٰذا الحديث إلا قتيبة بن سعيد وحده) فالحديث من الأفراد.

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) في (م): ذكر.

(٣) في (م): تؤخر الأخر.

(٤) «المجموع» ٣/ ٣٣.

(٥) في (م): هذا.

(٦) «تحفة المحتاج» ٤/ ٣٦١.

(٧) في (ص، س، ل): بشرائط. والمثبت من (م)، و«حاشية الرملي».

(٨) «حاشية الرملي» ١/ ١١٦.

٦- باب قَصرِ قِراءةِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

١٢٢١- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ، عَنِ البَراءِ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنا العِشاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ والزَّيْتُونِ[١].

* * *

باب قصر قراءة السفر

[١٢٢١] (حدثنا حفص بن عمر[٢]) الحوضي (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي (عن عدي بن ثابت) الأنصاري (عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما (قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ [في سفر][٣] فصلى بنا العشاء الآخرة) لفظ الإسماعيلي: وصلى العشاء ركعتين (فقرأ في إحدى الركعتين) كذا للبخاري[٤]، وفي رواية النسائي: فقرأ في الركعة الأولى[٥].

(بالتين) أي: بسورة التين، وفي رواية للبخاري: فقرأ «﴿وَالتِّينِ﴾»[٦]. على الحكاية، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان[٧] مسافرًا والسفر يطلب فيه التخفيف. وحديث أبي هريرة في البخاري أنه قرأ في

(١) رواه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤).

(٢) في (ص، س): عمرو. والمثبت من (ل، م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٦٧، ٤٩٥٢).

(٥) «المجتبى» ٢/ ١٧٣.

(٦) «صحيح البخاري» (٧٦٩).

(٧) سقط من (م).

العشاء: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[(١)] فسجد[(٢)]. محمول على الحضر.

(﴿وَٱلزَّيۡتُونِ﴾) قال الضحاك: ﴿وَٱلتِّينِ﴾: المسجد الحرام، ﴿وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ المسجد الأقصى[(٣)]، وقال قتادة: ﴿وَٱلتِّينِ﴾: الجبل الذي عليه دمشق، ﴿وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ الجبل الذي عليه بيت المقدس، والأصح قول ابن عباس وجماعة: ﴿وَٱلتِّينِ﴾ هو تينكم الذي تأكلون ﴿وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ هو[(٤)] زيتونكم الذي تعصرون منه الزيت[(٥)]. لأنه الحقيقة، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، وإنما أقسم الله بالتين؛ لأنه كان ستر آدم في الجنة لقوله تعالى: ﴿يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ﴾[(٦)] وكان ورق التين.

---

(١) الإنشقاق: ١.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٦٦).

(٣) في (ص): الأسجد. والمثبت من (س، ل، م)، و«الجامع لأحكام القرآن».

(٤) من (م).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/ ١١٠-١١١.

(٦) الأعراف: ٢٢، طه: ١٢١.

٧- باب التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٢٢٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الغِفارِيِّ، عَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ الأَنْصارِيِّ قالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَما رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذا زاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ(١).

١٢٢٣- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: صَحِبْتُ ابن عُمَرَ فِي طَرِيقٍ- قالَ-: فَصَلَّى بِنا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى ناسًا قِيامًا فَقالَ: ما يَصْنَعُ هؤلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلاتِي يا ابن أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ﷻ وَصَحِبْتُ أَبا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ﷻ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعالَى، وَصَحِبْتُ عُثْمانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعالَى وَقَدْ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٢).

* * *

باب التطوع في السفر

[١٢٢٢] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن صفوان بن سليم) المدني القرشي الزهري(٣) الفقيه، ذكر صفوان عند أحمد بن حنبل فقال: هذا رجل يستسقى بحديثه، وينزل المطر من السماء بذكره، وكان يصلي

(١) رواه الترمذي (٥٥٠)، وأحمد ٤/ ٢٩٥.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٨٩). ولفظ البخاري مختصر.

(٣) من (م).

في الشتاء في السطح(١) وفي الصيف في بطن(٢) البيت، ولو قيل: له قامت القيامة ما زاد على عبادته(٣).

(عن أبي بسرة) بضم الموحدة، وسكون السين المهملة، الغفاري المدني، قال الترمذي: سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف ٱسم أبي(٤) بسرة ورآه(٥) حسنًا(٦)، وذكره ابن عبد البر فيمن عرف بكنيته ولم يعرف ٱسمه(٧).

(عن البراء بن عازب الأنصاري رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرًا) [أي: في سفر وقع في مرات](٨)، وفي رواية الترمذي: ثمانية عشر شهرًا(٩).

(فما رأيته ترك ركعتين) وللترمذي: الركعتين. بالتعريف(١٠) (إذا زاغت الشمس قبل الظهر) وذكره ابن بطال بلفظ: سافرت معه ثماني

---

(١) في (م): الصدح.

(٢) في (م): صرخ.

(٣) «تهذيب الكمال» ١٣/ ١٨٦-١٨٧.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): ورواه.

(٦) «سنن الترمذي» ٢/ ٤٣٦.

(٧) لم يذكره ابن عبد البر في هذا الكتاب.

(٨) سقط من (م).

(٩) رواية الترمذي كرواية المصنف: ثمانية عشر سفرًا. ولم يروه أحد بهذه اللفظة. وانظر: «سنن الترمذي» (٥٥٠).

(١٠) من (ل، م).

عشرة سفرة[١]، وذكر ابن المنذر التطوع في السفر فقال: رويناه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأنس، وأبي ذر[٢] وجماعة من التابعين، وهو قول مالك[٣]، والكوفيين، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وصححه ابن بطال[٦]؛ لأنه ثبت[٧] عن الشارع أنه كان يفعله في السفر من غير وجه.

وقد روى أبو هريرة وأبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه أوصاهما بثلاث منها ركعتا الضحى، قال: فلا أدعهن في سفر ولا حضر[٨].

وروى الترمذي عن الحجاج، عن عطية، عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين. ثم قال الترمذي: حديث حسن[٩]. وأسند البيهقي حديث ابن عباس قال: سن رسول الله ﷺ -يعني-: صلاة السفر ركعتين، وسن صلاة الحضر[١٠] أربع

---

(١) «شرح صحيح البخاري» ٣/ ٩٣.

(٢) «الأوسط» ٥/ ٢٤٨.

(٣) «المدونة» ١/ ١٧٣.

(٤) «الأم» ١/ ١٩٣، ٣٢١

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٠).

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ٩٤.

(٧) بياض في (م).

(٨) «سنن أبي داود» (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة، وفي (١٤٣٣) من حديث أبي الدرداء.

(٩) بياض في (ص، س، ل).

(١٠) في الأصول الخطية: العصر. والمثبت من «السنن الكبرى» ٣/ ١٥٨، و«معرفة السنن والآثار» (١٦٢٧).

ركعات، فكما[١] الصلاة قبل صلاة الحضر[٢].

وروى الطبراني في «الكبير» عن قتادة: أن ابن مسعود وعائشة كانا يتطوعان في السفر قبل الصلاة وبعدها[٣].

[١٢٢٣] (حدثنا القعنبي، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب) أخرج له الشيخان.

(عن أبيه) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال: صحبت ابن عمر في طريق) زاد مسلم: في طريق مكة[٤].

(فصلى بنا) لفظ مسلم: صلى لنا الظهر[٥] (ركعتين) وللنسائي: الظهر والعصر ركعتين[٦]. فيه دليل على ٱستحباب الجماعة في السفر، لكن لا يتأكد تأكدها في الحضر، وعلى ٱستحباب القصر[٧] في السفر (ثم أقبل) لفظ النسائي: ثم ٱنصرف إلى طنفسة له[٨]. وهي البساط الذي له خمل (فرأى ناسًا قيامًا) ولفظ مسلم[٩]: ثم أقبل وأقبلنا، حتى

---

(١) في الأصول الخطية: ومنها. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في الأصول الخطية: العصر. والمثبت من «السنن الكبرى» ٣/ ١٥٨، و«معرفة السنن والآثار» (١٦٢٧). وباقي الأثر في مصادر التخريج: «وَبَعْدَهَا حَسَنٌ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا».

(٣) «المعجم الكبير» (٩٥٠٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٨٩) (٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٨٩) (٨).

(٦) «المجتبى» ٣/ ١٢٣.

(٧) في (ص): العصر.

(٨) «المجتبى» ٣/ ١٢٣.

(٩) من (ل، م).

جاء رحله وجلس وجلسنا معه[١] فحانت منه التفاتة نحو[٢] حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا[٣]. أي يصلون.

(فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون) أي: يتنفلون. والسبحة: صلاة النافلة كما تقدم.

(قال: [لوكنت مسبحًا][٤] أتممت صلاتي) وللنسائي: «لو كنت مصليًا قبلها أو بعدها لأتممتها»[٥]. يحتمل أن يكون لأن الصلاة إنما قصرت للتخفيف، فإذا كان هؤلاء يتنفلون فإن الإتمام كان أولى.

[قال ابن الملقن في «توضيح البخاري»][٦]: أي: لو تنفلت التنفل الذي هو من جنس الفريضة لجعلته في الفريضة ولم أقصرها[٧].

وقال ابن بطال: في قول البخاري: لم أره يسبح في السفر. [يريد التطوع قبل الفرض وبعده. أي: بالأرض؛ لأنه روى الصلاة على الراحلة في السفر][٨] وأنه كان يتهجد[٩] بالليل في السفر، ولا تضاد

---

(١) سقط من (ل، م).

(٢) سقط من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨٩) (٨).

(٤) في (م): كانت مستحبة.

(٥) «المجتبى» ٣/ ١٢٣.

(٦) سقط من (م).

(٧) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» بتحقيقنا ٨/ ٥٠٣.

(٨) من (ل، م).

(٩) في (م): متجهد.

إذًا(١) بين الأخبار.

وقد روى البخاري(٢) في صلاة المغرب: ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.

[وفي «موطأ مالك»(٣) عن نافع عنه: أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئًا ولا بعدها إلا من جوف الليل](٤) فإنه(٥) كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته حيث ما(٦) توجهت به(٧). كذا هو موقوف في «الموطأ» ورفعه الباقون(٨).

(يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ [في السفر](٩) فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتي قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى) [قال الطبري: يحتمل أن يكون تركه ﷺ التنفل في حديث ابن عمر تحريًا منه إعلام(١٠) أمته أنهم في أسفارهم بالخيار في التنفل بالسنن(١١)

---

(١) من (ل، م).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٩٢).

(٣) «الموطأ» (٣٥٠).

(٤) من (ل).

(٥) في (م): فإن.

(٦) سقط من (ل، م).

(٧) «شرح صحيح البخاري» ٣/ ٩١.

(٨) «التوضيح» ٨/ ٥٠٣.

(٩) سقط من (م).

(١٠) سقط من (م).

(١١) في (س، ل): في السنن.

المؤكدة وتركها[١]. وفي البخاري: أنه ﷺ كان إذا جمع في السفر صلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يرتحل[٢]. وإذا جاز الشغل[٣] بالصلاة فأحرى أن تجوز الصلاة[٤].

(وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله][٥] تعالى) وفي الحديث الآخر: مع عثمان صدرًا من خلافته[٦]. وقوله في الآخر: ثمان سنين أو ست[٧]. وهذا هو[٨] المعروف عنه لما روى البخاري، عن نافع، عن عبد الله قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر، ومع[٩] عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها[١٠]. انتهى. وأن عثمان أتم بعد سبع من خلافته، ولعل ابن عمر أراد في هذه[١١]

(١) «التوضيح» ٨/ ٥٠٤.

(٢) هذا الحديث ليس في البخاري كما قال المصنف، وهو في «سنن أبي داود» (١٢٣٤) بلفظ: أن عليًّا كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى كاد أن تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. وكذلك رواه أبو يعلى (٥٤٨).

(٣) في (س): التنفل.

(٤) اللفظ في «التوضيح» ٨/ ٥٠٤: وإذا جاز الشغل بالعشاء بعد دخول وقتها وبعد الفراغ من صلاة المغرب فالشغل بالصلاة أحرى أن يجوز.

(٥) من (س، ل، م).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٥٥)، ومسلم (٦٩٤/ ١٦)، وأحمد ٢/ ١٤٠.

(٧) أخرجه مسلم (٦٩٤/ ١٨).

(٨) ، (٩) سقط من (م).

(١٠) أخرجه البخاري (١٠٨٢).

(١١) من (ل، م).

الرواية إتمام عثمان في سائر أسفاره في غير منى؛ لأن إتمام عثمان إنما كان بمنى على ما فسره عمران بن حصين في حديثه بقوله: حججت مع عثمان سبعًا من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلى بمنى أربعًا[١]. ويكون قول ابن عمر في غير هذا الحديث: صدرًا من خلافته وقول غيره راجعًا[٢] إلى الإتمام بمنى[٣].

(وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾)[٤] بكسر الهمزة وضمها[٥] أصله من المواساة وهي[٦] المشاركة في الشيء. أي[٧]: قدوة حسنة. أي: اقتداء حسن أو تأس حسن يقال فيمن اشتهر بالعلم الكثير أو الصلاح: لي به أسوة في هذا الأمر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ ٢٠٩ رقم (٥١٥).

(٢) في الأصول: راجع. والجادة المثبت.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» ٣/ ١٣.

(٤) الأحزاب: ٢١.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص): أي. والمثبت من (س، ل، م).

(٧) من (س، ل، م).

٨- باب التَّطوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ والوِتْرِ

١٢٢٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ عَنْ سالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْها، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ عَلَيْها(١).

١٢٢٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجارُودِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي الجارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا سافَرَ فَأَرادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِناقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكابُهُ(٢).

١٢٢٦- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الحُبابِ سَعِيدِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ(٣).

١٢٢٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ- قالَ-: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حاجَةٍ قالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى راحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ والسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ(٤).

* * *

---

(١) رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٠٣، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٦)، والدارقطني ١/ ٣٩٦، والبيهقي ٢/ ٥.
حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١١٠).

(٣) رواه مسلم (٧٠٠).

(٤) رواه الترمذي (٣٥١)، وأحمد ٣/ ٣٣٢.
وهو في البخاري (١٠٩٩)، ومسلم (٥٤٠) دون قوله: السجود أخفض من الركوع.

باب التطوع على الراحلة والوتر(١)

[١٢٢٤] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا) عبد الله (بن وهب، أخبرني يونس، عن) محمد (بن شهاب، عن سالم) بن عبد الله (عن أبيه) عبد الله ابن عمر ﷺ (قال: كان رسول الله ﷺ يسبح) أي: يتنفل (على الراحلة أي) بالنصب على نزع الخافض، أي: إلى أي (وجه) وللبخاري: قبل أي وجه(٢) (توجه) أي إلى أي جهة آستقبل بوجهه، يقال: توجهت إلى كذا إذا آستقبلته وقصدته، والراحلة البعير القوي على(٣) الأسفار والأحمال، والهاء فيه للمبالغة، سواء فيه الذكر والأنثى، وقيل: الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل، فتكون الهاء فيه للتأنيث. وجاء في رواية: حيثما توجهت به(٤). ولم يعين جهة بعينها.

(ويوتر عليها) فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه على أن الوتر من النوافل، وحكمه حكم النوافل في جواز صلاة النافلة على الراحلة حيث ما توجهت به(٥).

[وفيه حجة](٦) على من(٧) ذهب إلى أن الوتر ليس بنافلة كأبي

---

(١) من (س، ل، م)، و«السنن».

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٩٨).

(٣) من (م).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٥٢).

(٥) «الأم» ١/ ١٩٦.

(٦) من (ل، م).

(٧) في (ص، س): ما. والمثبت من (ل، م).

حنيفة[(١)] ومن تابعه، فإنه لا يجيز صلاة الوتر على ظهر[(٢)] الراحلة[(٣)]؛ لأن الوتر عنده واجب لا فرض ولا نافلة، فإن قيل: والوتر على النبي ﷺ واجب[(٤)] فكيف فعله على الراحلة؟! فأجاب القرافي[(٥)] والحليمي بأنه كان واجبًا عليه في الحضر دون السفر[(٦)]. فلهذا فعله على الدابة، ومنهم من عد جوازه على الراحلة من خواصه وإن كان واجبًا؛ عملًا بالأدلة، وأجاب النووي بأنه وإن كان واجبًا عليه فقد صح فعله له[(٧)] على الراحلة، فدل على صحته منه على الراحلة، و لو كان واجبًا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر[(٨)].

(غير أنه لا يصلى المكتوبة عليها) والمكتوبة هنا نعت لمحذوف دل عليه السياق، وهو الصلاة، وسماها مكتوبة اتباعًا للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[(٩)][(١٠)].

[١٢٢٥] (حدثنا مسدد، حدثنا ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة

---

(١) «البحر الرائق» ٢/ ٤٠، ٤١.

(٢) سقط من (ل، م).

(٣) «البحر الرائق» ٢/ ٤٠، ٤١.

(٤) زاد في (ل، م): عليه.

(٥) في (ص، س): العراقي. والمثبت من (ل، م)، ومصادر التخريج.

(٦) «كشاف القناع» ١/ ٤١٥.

(٧) سقط من (م).

(٨) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ٢١١.

(٩) النساء: ١٠٣.

(١٠) جاءت هذه العبارة في (م) بعد قوله: لا فرض ولا نافلة. السابق.

(ابن عبد الله بن الجارود) بن أبي سبرة الهذلي، صدوق[١]، وروى عن جده (حدثني عمرو[٢] بن أبي الحجاج) المنقري بكسر الميم، صدوق[٣] لم يلحقه ولده أبو معمر المقعد.

(حدثني الجارود) بالجيم بن أبي[٤] سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة، ويقال: ابن سبرة الهذلي، أبو[٥] نوفل البصري، واسم أبي سبرة سالم بن سلمة، صدوق[٦].

(حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ٱستقبل بناقته القبلة) إن سهل ٱستقبالها بأن[٧] كانت الدابة واقفة وسهل إدارتها أو إنحرافه عليها، أو كانت سائرة وزمامها بيده وهي ذلول، وهذا واجب على الراكب في حالة الإحرام لهذا الحديث، وصححه ابن السكن[٨]، والمعنى فيه[٩] ليقع أول صلاته بما هو مشروط في الصلاة وهو الاستقبال، ثم[١٠] لا يضر الترك فيما بعده ٱعتبارًا بأول العبادة كما في النية أولها، قال أصحابنا: فإن لم يسهل ٱستقبالها بأن

---

(١) «الكاشف» ١/ ٣٠٢.

(٢) في (م): عمر.

(٣) «الكاشف» ٢/ ٣٢٦.

(٤) من (م)، و«التهذيب» ٤/ ٤٧٥.

(٥) في (م): ابن.

(٦) «الكاشف» ١/ ١٧٨.

(٧) في (م): و.

(٨) «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٨٦.

(٩) من (م).

(١٠) سقط من (م).

كانت الدابة سائرة وهي مقطورة[(١)] أو جموح لم يجب ٱستقبالها القبلة لما فيه من المشقة[(٢)] (فكبر) أي: مع النية حال ٱستقبالها.

(ثم صلى حيث وجهه) بتشديد الجيم. أي: أخذ بوجهه.

(ركابه) أي: راحلته التي هو راكبها، والركاب جمعه ركب بضم الراء والكاف، ككتاب وكتب، وفي الحديث: «**إذا سافرتم فأعطوا الركب[(٣)] أسنتها**». فإن الركب جمع ركاب، وهي الرواحل من الأبل.

وقيل: جمع ركوب، وهو لما يركب من كل دابة فعول[(٤)] بمعنى مفعول، والركوبة أخص منه[(٥)]، وظاهر الحديث أن ٱستقبال الدابة لا يختص بغير التحرم[(٦)]، والقول الثاني للشافعي أنه يشترط ٱستقبالها في السلام لأنه أحد طرفي الصلاة فاشترط فيه كالتحرم[(٧)] والأول هو الأصح[(٨)].

[١٢٢٦] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب) بضم الحاء[(٩)] المهملة وتخفيف الموحدة الأولى.

(سعيد بن يسار) بالمثناة والمهملة، المدني مولى ميمونة زوج النبي

---

(١) في الأصول الخطية: مقطرة. والمثبت من «مغني المحتاج».

(٢) «مغني المحتاج» ١/ ١٤٣.

(٣) في (ص، س): الراكب. والمثبت من (ل، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٥٦.

(٦) في (ل، م): التحريم.

(٧) في (ل، م): كالتحريم.

(٨) «الشرح الكبير» ١/ ٤٣٥.

(٩) سقط من (م).

ﷺ، وهو عم[١] معاوية بن أبي مزرد[٢].

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار) وقد وهم الدارقطني وغيره، عمرو بن يحيى المازني في قوله: على حمار، والمعروف: على راحلته. أو: على البعير. والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر [البخاري في][٣] حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، قال النووي: وفي الحكم بتغليط رواية عمرو[٤] نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئًا محتملًا، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن[٥] قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مخالف للجماعة[٦]. وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» من فعل أنس ابن مالك، وقال فيه: يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء[٧].

(وهو متوجه) بكسر الجيم، ولفظ مسلم: موجه[٨]. من غير تاء يقال: قاصد[٩] ويقال: مقابل (إلى خيبر) بينها وبين المدينة ثمانية[١٠] برد مشي

---

(١) في (ص، س): عمه. والمثبت من (ل، م). و«التهذيب» ١١/ ١٢٠-١٢١.

(٢) في (ص، س): مرود. والمثبت من (ل، م)، و«التهذيب» ١١/ ١٢٠-١٢١.

(٣) من (ل، م)، و«شرح النووي على مسلم».

(٤) في (م): عمر.

(٥) سقط من (م).

(٦) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ٢١١-٢١٢.

(٧) «الموطأ» (٣٥٤).

(٨) في (ص، س): بوجه.

(٩) بياض في (ص). وغير مقروءة في (س).

(١٠) سقط من (م).

ثلاثة أيام، تخرج من المدينة على الغابة العليا، ثم تسلك الغابة السفلى، ثم ترقى [في نقب يردوح][(١)] وفيه مسجد لرسول الله ﷺ، ثم تسلك واديا يقال له: الدومة[(٢)]، وأول خيبر الدومة[(٣)].

[١٢٢٧] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع[(٤)] عن سفيان) بن سعيد الثوري (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي.

(عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما (قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة) فيه خدمة الأكابر وقضاء حوائجهم.

(قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق) فيه جواز صلاة المسافر على الدابة إلى جهة مقصده.

(والسجود أخفض من الركوع) فيه جواز الصلاة بالإيماء، وليس عليه وضع الجبهة على الرحل والسرج ونحو ذلك، بل يكفيه الإنحناء للركوع والسجود، وسببه[(٥)] ما فيه من المشقة وخوف الضرر من ترقات[(٦)] الدابة، لكن لا بد أن يكون[(٧)] سجوده أخفض من ركوعه ليميز بينهما، وشذ المحب الطبري فقال: إنه يلزمه وضع الجبهة على الرحل إذا أمكنه ذلك من غير ضرر، والظاهر أنه إذا أمكن أفضل؛ لأنه واجب.

---

(١) في (ص، س، ل): بيت يودوح.
(٢) في (ص، س): الرومة. (٣) «معجم ما استعجم» ٢/ ٥٢١.
(٤) زاد في (ص، س، ل): عن شعبة. وهي زيادة مقحمة.
(٥) في (ص، س): وسعيه. والمثبت من (ل، م).
(٦) بياض في (ص)، والمثبت من (س، ل، م).
(٧) سقط من (ل).

٩- باب الفَرِيضَةِ عَلَى الرّاحِلَةِ مِنْ عُذْرٍ

١٢٢٨- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ المُنْذِرِ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّساءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوابِّ؟ قالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخاءٍ. قالَ مُحَمَّدٌ هذا فِي المَكْتُوبَةِ[١].

* * *

باب الفريضة على الراحلة من[٢] عذر

[١٢٢٨] (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد السلمي[٣] الدمشقي، قال أبو حاتم: ثقة رضى[٤]، وثقه النسائي[٥].

(حدثنا محمد بن شعيب) بن شابور الدمشقي مولى الوليد بن عبد الملك، قرأ القرآن على يحيى، وثقه دحيم[٦]، قال ابن المبارك: أنا[٧] الثقة من أهل العلم وكان يسكن بيروت[٨].

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٤٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٩٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٩/ ١٢٩.

(٢) زاد في (م): غير.

(٣) سقط من (م).

(٤) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٢.

(٥) «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٩٧.

(٦) «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٧٢.

(٧) في (ص، س): أن.

(٨) «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٧٢).

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ) الغساني الدمشقي صدوق قدري[١].

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ هَلْ رُخِّصَ) بضم أوله مبني لما لم يسم فاعله (لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟) يعني: مع عدم الأستقبال أو[٢] إتمام الركوع والسجود.

(قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ) بن شعيب [بن شابور][٣] (هٰذا في) الصلاة (الْمَكْتُوبَةِ) والمنذورة وصلاة الجنازة في معنى المكتوبة، والظاهر في سند هٰذا الحديث الأنقطاع فإنه سقط منه سليمان بن موسى.

قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر، عن سليمان بن موسى، عن عطاء. وأما النعمان بن المنذر قال المنذري: هو غساني دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير، وقد يعارض هٰذا الحديث مع علتي[٤] الأنقطاع والإفراد ما رواه الترمذي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا[٥] السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع[٦].

---

(١) «الكاشف» ٣/ ٢٠٦.

(٢) في (م): و.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): غلبتي.

(٥) في (م): فمطرت.

(٦) «سنن الترمذي» (٤١١).

قال الشيخ تقي الدين: إسناده صحيح.

وقال النووي في باب الأذان: إسناده جيد[١].

والبلة بكسر الباء هي النداوة، واستدل أصحابنا بحديث الترمذي على أن من كان له عذر يمنعه من النزول [عن الراحلة][٢] كالطين والوحل، أو خاف[٣] ٱنقطاعًا عن الرفقة، ولو لم يخف ضررًا بل ٱستوحش فقط، أو خاف على نفسه أو ماله لم يجز له ترك الصلاة، بل يصلي على الدابة، ولا يجوز له ترك الصلاة. ووجه[٤] الدليل أن هٰذِه الصلاة كانت فريضة، ولهٰذا أذن لها رسول الله ﷺ، والأصح وجوب الإعادة؛ لأنه نادر[٥].

ويؤخذ من الحديث أن مثل هٰذا عذر في النزول، قاله السبكي. ويقتضي هٰذا التعليل جواز صلاة الفرض للماشي إذا خاف الٱنقطاع عن الرفقة أو خاف على نفسه أو ماله، وإذا كان في الوحل والطين فيومئ بالركوع والسجود كالراكب، ولم أجد من ذكره فيما وقفت عليه[٦].

---

(١) «المجموع» ٣/١٠٦.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (م): خوف.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) «المجموع «شرح المُهَذب» (٣/ ٢٤٢).

(٦) سقط من (س، ل، م).

١٠- باب مَتَى يُتِمُّ المُسافِرُ

١٢٢٩- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادُ ح، وحَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنا ابن عُلَيَّةَ -وهذا لَفْظُهُ- أَخْبَرَنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرانَ ابْنِ حُصَيْنٍ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الفَتْحَ، فَأَقامَ بِمَكَّةَ ثَمانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ: «يا أَهْلَ البَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنّا قَوْمٌ سَفْرٌ»(١).

١٢٣٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -المَعْنَى واحِدٌ- قالا: حَدَّثَنا حَفْصٌ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ. قالَ ابن عَبّاسٍ: وَمَنْ أَقامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ(٢) .قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ عَبّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: أَقامَ تِسْعَ عَشْرَةَ(٣).

١٢٣١- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: أَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عامَ الفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ(٤).

قالَ أَبُو داوُدَ: رَوَى هذا الحَدِيثَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ الوَهْبِيُّ

---

(١) رواه الترمذي (٥٤٥) بنحوه مختصرا، ورواه أحمد ٤/ ٤٣٠، والبزار (٣٦٠٨). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣١٥، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٩١٢)، والدارقطني ١/ ٣٨٧، وابن حبان (٢٧٥٠).

(٣) رواه البخاري (١٠٨٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٦) بلفظ المصنف، والنسائي ٣/ ١٢١ بمعناه من طريق عراك بن مالك. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٥١ من طريق المصنف وقال: الصحيح المرسل بدون ذكر ابن عباس. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٩٦: رواية: خمسة عشر. شاذة لمخالفتها.

وَسَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، عَنِ ابن إِسْحاقَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابن عَبَّاسٍ.

١٢٣٢- حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنِ ابن الأَصْبَهانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(١).

١٢٣٣- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ- المَعْنَى- قالا: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنا إِلَى المَدِينَةِ فَقُلْنا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِها شَيْئًا قالَ أَقَمْنا بِها عَشْرًا(٢).

١٢٣٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وابْنُ المُثَنَّى- وهذا لَفْظُ ابن المُثَنَّى- قالا: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ- قالَ ابن المُثَنَّى-: قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كانَ إِذا سافَرَ سارَ بَعْدَ ما تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكادَ أَنْ تُظْلِمَ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي المَغْرِبَ ثُمَّ يَدْعُو بِعَشائِهِ فَيَتَعَشَّى ثُمَّ يُصَلِّي العِشاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ هَكَذا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ(٣).

قالَ عُثْمانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ أَبا داوُدَ يَقُولُ: وَرَوَى أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ يَعْنِي ابن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ أَنَسًا كانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُما حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَرِوايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣١٥، وابن حبان (٢٧٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ١٥١. قال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢١٢: إسناده صحيح. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في زيادته على «المسند» ١/ ١٣٦، والبزار (٦٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٧١)، وأبو يعلى (٤٦٤).
أورده الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٧) ثم أشار بنقله إلى «ضعيفه».

باب [من قال](١): مَتَى يُتِمُّ المُسَافِرُ

[١٢٢٩] (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) بن سلمة (وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرازي الحافظ، أنبأنا إسماعيل ابن عُلَيَّةَ وهذا لَفْظُهُ، أنبأنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ) بن جدعان(٢) التيمي الضرير أحد الحفاظ بالبصرة، أخرج له مسلم.

(عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) بالضاد المعجمة المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف العبدي، عداده في تابعي البصرة.

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أسلم يوم خيبر، وأسلم أبوه.

(وَشَهِدْتُ(٣) مَعَهُ الفَتْحَ) فتح مكة (فَأَقَامَ بِمَكَّةَ) [لحرب هوازن](٤)، قال الشيخ قطب الدين في «المورد العذب»: روى أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء(٥). والدليل [على أن المغفر غير العمامة](٦) حديث مالك، عن الزهري، عن

---

(١) سقط من (ل، م).

(٢) زاد في (ص، س): عن. وهي زيادة مقحمة. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٣٤-٤٣٥.

(٣) في (م): وشهد.

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٥٨) (٤٥١)، والترمذي في «سنن الترمذي» (١٧٣٥)، والنسائي ٥/ ٢٠١، وابن ماجه (٣٥٨٥)، والدارمي (١٩٣٩)، وأحمد ٣/ ٣٦٣.

(٦) في (م): أن غير العمامة المغفر.

أنس: دخل مكة وعلى رأسه مغفر من حديد[١]. ودخل مكة بكرة يوم الجمعة لعشر ليالٍ بقين من رمضان، وطاف على الراحلة[٢]، فلما قضى الطواف وأخرجت الراحلة وانصرف إلى زمزم، وأخر المقام إلى مكانه هٰذا، وكان لاصقًا بالبيت.

وقد [اختلفت الرواية][٣] في مدة مقامه بها على ثلاثة أوجه وكلها في الصحيح، وأصح رواياتها عن ابن شهاب قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة يوم[٤] الفتح بضع عشر ليلة (ثَمَانِيَ عَشْرَةَ) بفتح النون والتاء آخره للتركيب (لَيْلَةً) العرب تؤرخ بالليالي دون الأيام (لاَ يُصَلِّي) الرباعية[٥] (إلاَّ رَكْعَتَيْنِ) قصرًا (وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ البَلَدِ صَلُّوا) الرباعية (أَرْبَعًا) أي[٦]: أربع ركعات، ولا تنظروا إلى صلاتنا ركعتين.

(فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ) بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب، ويجمع السفر الذي هو جمع على أسفار كصحب وأصحاب، وقد آستدل بهٰذا الحديث لما ذهب إليه الشافعي وغيره أن المسافر إذا أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل

(١) «الموطأ» (٩٤٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٨) (٤٥١)، والنسائي ٥/ ٢٠٠، وابن ماجه (٢٨٠٥)، والدارمي (١٩٣٨)، وأحمد ٣/ ١٠٩.

(٢) في (م): راحلته.

(٣) في (م): اختلف الروايات.

(٤) في (ل، م): عام.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (س، ل، م).

وقت، فإنه يجوز له أن يقصر الصلاة الرباعية ركعتين إلى ثمانية عشر يومًا، وهذا هو [أصح الأوجه الثلاثة][١] عند أصحاب الشافعي[٢] وقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] وأحمد[٥] يقصر أبدًا.

[١٢٣٠] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ والْمَعْنَى وَاحِدٌ) وإن[٦] اختلف لفظهما.

(قَالاَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ) بن غياث النخعي قاضي الكوفة (عَنْ عَاصِمٍ) ابن[٧] سليمان الأحول (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ) قال [البيهقي: رواته كلهم ثقات[٨].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٩] (قَالَ)][١٠] عبد الله (ابْنُ عَبَّاسٍ) ﵄ فيما ذهب إليه (وَمَنْ أَقَامَ) ببلدٍ مع الخوف أو الحرب أو مع حاجة يتوقعها (سَبْعَ عَشْرَةَ) يومًا (قَصَرَ) الصلاة (وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ) من ذلك (أَتَمَّ) لأنه صار مقيمًا، وهذا أحد أقوال الشافعي[١١].

---

(١) في (م): الأصح. وفي (س، ل): الأصح الأوجه الثلاثة.
(٢) «المجموع» ٤/ ٣٦٢.
(٣) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٤٠٤-٤٠٥.
(٤) «المدونة» ١/ ٢٠٦-٢٠٩.
(٥) «المغني» ٣/ ١٤٧-١٥٠.
(٦) من (ل، م).
(٧) في (م): عن.
(٨) لم أجد قول البيهقي هذا، وانظر كلامه في «السنن الكبرى» ٣/ ١٥٠-١٥١.
(٩) «صحيح ابن حبان» (٢٧٥٠).
(١٠) في (م): السبكي وهذا القول هو المختار؛ لأنه رواه البخاري هكذا عن.
(١١) «الأم» ١/ ٣٢٣.

قال النووي: وإذا جمعت الأقوال والأوجه وسميت أقوالًا كانت سبعة، هٰذا أحدها[١].

ثم (قَالَ المصنف: قَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ) الناجي أبو سلمة، ولي قضاء البصرة أيام خروج[٢] إبراهيم بن عبد الله بن حسن، قال أبو داود: وليها خمس مرات وليس بذاك[٣]، [وتعليق عباد وصله البيهقي][٤].

([عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ][٥] ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ) يومًا، عشرين إلا واحدًا، هٰذِه رواية البخاري عن عاصم، وحصين عن عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا[٦].

قال البيهقي: هٰذِه الرواية أثبت الروايات. قال: وعند أبي داود: عن عمران بن حصين: ثمان عشرة ليلة. وإسناد حديث ابن عباس أصح بكثير[٧]. وجمع البيهقي بين هٰذِه[٨] الروايات بأن من روى: ثمان عشرة. لم يعدّ يوم الدخول، ومن روى: سبع عشرة. لم يعدّ يومي[٩]

---

(١) «المجموع» ٤/ ٣٦٢.

(٢) في (ص، س، ل): خرج. والمثبت من (م).

(٣) «تهذيب الكمال» ١٤/ ١٥٩.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص، س، ل): عن عبد الله. والمثبت من (م)، و«السنن».

(٦) «صحيح البخاري» (١٠٨٠).

(٧) «السنن الكبرى» ٣/ ١٥١.

(٨) في (ص، س): هذه الرواية أثبت. والمثبت من (ل، م).

(٩) في النسخ: يوما. والجادة المثبت.

الدخول والخروج، ومن روى: [تسع عشرة](١) عدهما، ومن روى خمس عشرة وهو أضعفها ظن أن الأصل سبع عشرة. فحذف منها يومي(٢) الدخول والخروج(٣).

قال السبكي: هي أصح الروايات، ثم قال: وهو المختار(٤)، وقال ابن الملقن في «توضيح البخاري»: وهو القوي عندي، وبه أفتي؛ لأن الباب باب أتباع(٥) وهذا(٦) أصح ما ورد فلا معدل عنه(٧).

[١٢٣١] (حَدَّثَنَا النُّفَيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ) بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني، أخرج له(٨) مسلم والأربعة.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) صاحب المغازي (عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتصغير (بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عتبة(٩) بن مسعود الهذلي، وهو ولد(١٠) أخي عبد الله بن مسعود أحد الفقهاء السبعة.

(عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ

---

(١) في النسخ: تسعة عشر. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) في النسخ: يوما. والجادة المثبت.

(٣) «السنن الكبرى» ٣/ ١٥١.

(٤) «أسنى المطالب» ١/ ٢٣٧.

(٥) في (ص، س، ل): اتساع. والمثبت من (م)، و«التوضيح».

(٦) في (ص، س، ل): هو. والمثبت من (م)، و«التوضيح».

(٧) «التوضيح» ٨/ ٤٣١.

(٨) سقط من (ل).

(٩) في (ص، س): عقبة.

(١٠) من (ل، م)، وهو الصواب؛ فعبد الله بن مسعود هو عم أبيه وانظر: «التهذيب» ١٩/ ٧٣.

ليلة يَقْصُرُ الصَّلاَةَ) كذا رواية ابن ماجه، لكن من طريق أبي[(١)] يوسف[(٢)] محمد بن[(٣)] أحمد الصيدلاني الرقي[(٤)] عن محمد بن سلمة.. إلى آخره[(٥)].

قال ابن الملقن: وهٰذا قول أبي حنيفة وأصحابه[(٦)] ويروى عن ابن عباس، ورواه ابن بطال عن ابن عمر والثوري والليث[(٧)]، ولم أر من قال بهٰذا من الشافعية، [وروى مجاهد عن ابن عمر وابن عباس قالا: إذا قدمت بلدًا وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة][(٨)] فأكمل الصلاة[(٩)].

(قَالَ المصنف: رَوَى هٰذا الحَدِيثَ عَبْدَةُ) بسكون الموحدة (بْنُ سُلَيْمَانَ) [أبو محمد الكلابي المقرئ][(١٠)].

(وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ) أبو سعيد الحمصي وثقه ابن معين[(١١)] (الْوَهْبِيُّ) بفتح الواو وسكون الهاء نسبة إلى عبد الله بن وهب، والوهبي في كندة وغيرها (وَسَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ) الأبرش الأنصاري الرازي قاضي الري،

---

(١) سقط من (م).

(٢) زاد في (م): بن.

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٠٧٦).

(٦) «بدائع الصنائع» ١/ ٩٧، و«المبسوط» للسرخسي ١/ ٤٠٣-٤٠٤.

(٧) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ٧٥-٧٦.

(٨) تكرر في (م).

(٩) «التوضيح» ٨/ ٤٣٠-٤٣١.

(١٠) سقط من (م).

(١١) «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٩.

قال محمد بن سعد: كان[(١)] ثقة صدوقًا[(٢)].

(عَنِ) محمد (ابْنِ إِسْحَاقَ) بن يسار (لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابن عَبَّاسٍ) بل رووه مرسلًا. قال البيهقي: وهو الصحيح[(٣)]، وفيه مع ذلك عنعنة[(٤)] ابن إسحاق. لكن رواه النسائي بدونها.

[١٢٣٢] (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) الجهضمي[(٥)] (أَخْبَرَنِي أَبِي) وهو علي ابن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي[(٦)] (حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ) عبد الرحمن بن عبد الله[(٧)] (ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ) كوفي نجراني أصبهاني.

(عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ) ليلة (يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) هو قول للشافعي[(٨)]، وقد صححه ابن حبان في «صحيحه»[(٩)].

[١٢٣٣] (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي (وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزدي (الْمَعْنَى[(١٠)] قَالاَ: حَدَّثَنَا [وُهَيْبٌ عن][(١١)] يَحْيَى بن أبي[(١٢)]

---

(١) في (ص، س): قال. والمثبت من (ل، م).

(٢) «الطبقات الكبرى» ٧/ ٣٨١.

(٣) «السنن الكبرى» ٣/ ١٥١.

(٤) في (م): عيينة.

(٥) ، (٦) في (م): الحميصي.

(٧) سقط من (م).

(٨) «الأم» ١/ ٣٢٣.

(٩) «صحيح ابن حبان» ٦/ ٤٥٧. لكن من طريق عاصم الأحول السابق.

(١٠) في (م): المفتي.

(١١) في (م): عبد الله بن وهب حدثني.

(١٢) من (ل، م)، و«السنن».

إِسْحَاقَ) الحضرمي النحوي.

(عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ) قيل: كان هذا في حجة الوداع، وكان بنية أن يرحل، فكانت العوائق تعيقه، وقد شهد حجة الوداع أنس، ولفظ رواية البخاري: عن يحيى بن أبي[1] إسحاق سمعت أنسًا[2] يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة.

(فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ركعتين[3] حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ) قلت: أقمتم[4] (فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرًا).

[١٢٣٤] (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ) عبد الله (ابْنُ المُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ)[5] حماد بن أسامة الكوفي.

(قَالَ ابن المُثَنَّى[6]: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ[7] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ) عمر بن علي (أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ) فيه جواز تأخير المغرب في السفر (حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ) بالضم[8] الليل، يحسن أن يكون هذا شاهدًا على دخول (أن)

---

(١) من (م).

(٢) في (م) الشافعي.

(٣) سقط من (م).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٨١).

(٥) في (م): سلمة.

(٦) في (م): المفتي.

(٧) سقط من (س، ل).

(٨) سقط من (م).

على[١] خبر يكاد، كقول الشاعر:

قد كاد[٢] من طول البلى أن يمحصا[٣]

(نزل فصلّى) بهم **(الْمَغْرِبَ)** قد يستدل به على أن وقت المغرب[٤] موسع، وهو القديم المختار **(ثم[٥] يَدْعُو بِعَشَائِهِ)** فيه أن الأمير يخدم بتقديم الطعام إليه وغير ذلك سفرًا وحضرًا **(فَيَتَعَشَّى)** [بعد الصلاة][٦] هو ومن يلوذ به.

(ثُمَّ يُصَلِّي العِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ) إلى السفر، فيه جواز الارتحال في وقت العشاء بلا كراهة، إلا إذا أقبل الليل حين تنتشر الشياطين **(وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ)** فيه الاقتداء بأفعال النبي ﷺ وأقواله في السفر والحضر **(ورواه الزُّهْرِيّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٧])[٨]**.

---

(١) في (ص، ل): في. والمثبت من (س، م).

(٢) في (ص، م): كان. والمثبت من (س، ل)، و«لسان العرب» (كود).

(٣) في (ص): يمصحصا. وفي (س، ل): يتمحصا. والمثبت من (م)، و«لسان العرب» (كود).

(٤) في (م): الغروب.

(٥) من (م)، و«السنن».

(٦) من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) أخرجه مسلم (٧٠٤) (٤٨)، والنسائي ١/ ٢٨٧.

١١- باب إذا أقامَ بأرضِ العَدُوِّ يَقْصُرُ

١٢٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: أَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ[(١)].

قالَ أَبُو داوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لا يُسْنِدُهُ.

* * *

باب إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ العَدُوِّ يَقْصُرُ[(٢)]

[١٢٣٥] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، [حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير][(٣)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ) بالمثلثة، العامري مولاهم المدني التابعي.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ) لا ينصرف (عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ) أخرجه أحمد أيضًا من حديث جابر وصححه ابن حبان[(٤)]، وهو[(٥)] أحد أقوال الشافعي[(٦)].

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٩٥، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٣٥)، وعبد بن حميد (١١٣٩)، وابن حبان (٢٧٥٢)، والبيهقي ٣/ ١٥٢.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧٤).

(٢) سقط من (م).

(٣) من (ل، م)، و«سنن أبي داود».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ص، س): هذا.

(٦) انظر: «المجموع» ٤/ ٢٣٨-٢٣٩.

(قَالَ المصنف: غَيْرُ مَعْمَرٍ) يرسله[١] (لاَ يُسْنِدُهُ) وذكر البيهقي أنه غير محفوظ[٢] قال: وحديث الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس: أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يومًا يصلي ركعتين. غير صحيح تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك[٣].

---

(١) سقط من (س، ل، م).

(٢) «السنن الكبرى» ٣/ ١٥٢.

(٣) «السنن الكبرى» ٣/ ١٥٢.

١٢- باب صَلاةِ الخَوفِ

مَنْ رَأى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الإِمامُ والصَّفُّ الذِي يَلِيهِ والآخَرُونَ قِيامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإذا قامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الذِينَ كانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الذِي يَلِيهِ إِلَى مَقامِ الآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الإِمامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الذِي يَلِيهِ والآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذا جَلَسَ الإِمامُ والصَّفُّ الذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا قَوْلُ سُفْيانَ.

١٢٣٦- حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيّاشٍ الزُّرَقِيِّ قالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفانَ، وَعَلَى المُشْرِكِينَ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ فَصَلَّيْنا الظُّهْرَ فَقالَ المُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنا غِرَّةً لَقَدْ أَصَبْنا غَفْلَةً لَوْ كُنّا حَمَلْنا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ القَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فَلَمّا حَضَرَتِ العَصْرُ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ والمُشْرِكُونَ أَمامَهُ فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفٌّ وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الذِينَ يَلُونَهُ وَقامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمّا صَلَّى هؤُلاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الذِينَ كانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الذِي يَلِيهِ إِلَى مَقامِ الآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الذِي يَلِيهِ وَقامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والصَّفُّ الذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا فَصَلّاها بِعُسْفانَ وَصَلّاها يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَوَى أَيُّوبُ وَهِشامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ هذا المَعْنَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ رَواهُ داوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ وَكَذَلِكَ عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جابِرٍ وَكَذَلِكَ قَتادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطّانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى

فِعْلَهُ وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خالِدٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[1].

* * *

باب صَلاَةِ الخَوْفِ

قال المصنف: (مَنْ رَأى) أي: إذا أراد الإمام (أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِمْ) أي: بالصفين (جَمِيعًا) تكبيرة الإحرام (ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ) أي بالصفين (جَمِيعًا ثُمَّ) إذا رفعوا رءوسهم من الركوع.

(يَسْجُدُ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الذِي يَلِيهِ و) الصف (الآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ) قال أصحابنا: فالحراسة مختصة بالسجود، ولا يحرسون في غيره[2]، هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنهم يحرسون في الركوع أيضًا، حكاه الرافعي[3] وغيره[4].

(فَإِذَا قَامُوا) من السجود (سَجَدَ) الصف (الآخَرُونَ الذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ) يحرسونهم (ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ) الأول (الَّذِي يَلِيهِ) الساجدون أولًا مع الإمام

---

(١) رواه النسائي ٣/ ١٧٦، وأحمد ٤/ ٥٩، وابن حبان ٧/ ١٢٨ (٢٨٧٦). قال الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٣٨: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقال الدارقطني في «السنن» ٢/ ٥٩-٦٠: صحيح.
وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٥٦: إسناده صحيح.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٢١).

(٢) «الأم» ٢/ ٤٢٧.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٢٢.

(٤) «المجموع» ٤/ ٤٢٢.

(إِلَى مَقَامِ) الصف (الآخَرِينَ[١] وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ) الذين كانوا يحرسونهم (إِلَى مَقَامِهِمْ) وهذا التقدم والتأخر جائز بلا شك[٢] للحديث الآتي؛ لكن قال المتولي والرافعي: يشترط على مذهب الشافعي أن لا يكثر عملهم، ولا يزيد على خطوتين، بل يتقدم كل واحد خطوتين، ويتأخر كل واحد من الأول خطوتين[٣]. ويدخل الذي يتقدم بين موقفين[٤]، ثم يقوم الإمام ويقرأ بهم.

(ثُمَّ يَرْكَعُ الإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ) يعني: الصفين (جَمِيعًا ثُمَّ) يرفع رأسه بهم (وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ) معه (الصَّفُّ الذِي يَلِيهِ و) الصف (الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ) وهم قيام (فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ) للتشهد (و) جلس معه (الصف[٥] الذِي يَلِيهِ سَجَدَ) الصف (الآخَرُونَ) الذين كانوا يحرسون (ثُمَّ جَلَسُوا) من السجود معه (جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ) أي: على أهل الصفين (جَمِيعًا) فكما أحرم بهم جميعًا [يسلم بهم جميعًا][٦] (هذا قول سفيان[٧]) بن عيينة.

[١٢٣٦] (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن شعبة أبو عثمان الخراساني الحافظ شيخ مسلم.

(حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد الضبي القاضي (عَنْ

---

(١) في (م): الآخر.

(٢) «الأم» ١/ ٣٦٦.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٢٣-٣٢٤، و«المجموع» ٤/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٤) من (ل، م).

(٥) من (م)، و«السنن».

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): سعد.

مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي[(١)] عَيَّاشٍ) بتشديد المثناة تحت وبعد الألف شين معجمة، واسمه زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان[(٢)] (الزُّرَقِيِّ) منسوب إلى بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء المهملة المفتوحة، بطن من الأنصار له صحبة معروفة، عمَّر بعد النبي ﷺ، وعاش إلى زمن معاوية.

(قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ) [بضم العين][(٣)] قرية جامعة كثيرة الآبار والحياض[(٤)] بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة، سميت بذلك؛ لتعسف السيول فيها[(٥)][(٦)] (وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ ابْنُ الوَلِيدِ) قبل أن يسلم، وللدارقطني زيادة، ولفظه: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر[(٧)].

(فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً) بكسر الغين، وهي الغفلة أي: أصبناهم مشتغلين بالصلاة غافلين عن حفظ مقامنا والاعتداد[(٨)]؛ لقتالنا (لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً) منهم عن التأهب لنا (لَوْ كُنَّا

---

(١) في (ص): ابن.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٤٥٥.

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

(٥) «معجم البلدان» ٤/ ١٢١-١٢٢.

(٦) من هنا سقط من (م) ورقة.

(٧) «سنن الدارقطني» ٢/ ٥٩.

(٨) في (ص): الاستعداد.

حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ) لأخذناهم. وللدارقطني: فقالوا: قد[١] كانوا على حال لو أصبنا غرتهم[٢]. يعني: لأخذناهم.

(فَنَزَلَتْ آيَةُ القَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) وكان هٰذا سبب إسلام خالد ﷺ (فَلَمَّا حَضَرَتِ) صلاة (الْعَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) يصلي (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ) بفتح الهمزة أي: قدامهم فأحرم بصلاة العصر.

(فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفٌّ، وَصَفٌّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ) قال أصحابنا: ولا تمتنع الزيادة على صفين بل يجوز أن يكونوا صفوفًا كثيرة، ثم يحرس صفان كما سلف[٣].

(فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بعد القراءة (وَرَكَعُوا) يعني الصفين (جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ) معه (الصَّفُّ الذِي يَلُونَهُ وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ) قال الشافعي والأصحاب: لا يشترط أن يحرس جميع الصف ولا صفان، بل لو حرس واحد على المناوبة جاز بلا خلاف[٤].

(فَلَمَّا صَلَّى هٰؤلاء السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا) من السجود (سَجَدَ) الصف (الآخرون الذين كانوا خلفهم) يحرسونهم[٥].

(ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الأخرين، وتقدم الصف الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ) ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر

---

(١) في الأصول الخطية: لو.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ٥٩.

(٣) «المجموع» ٤/ ٢٢٤.

(٤) «المجموع» ٤/ ٤٢٢.

(٥) في (ص، س): يحرسونه.

الصف الأول[١]. كما في رواية جابر[٢] (ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) الركعة الثانية بعد القراءة (وَرَكَعُوا) يعني الصف الذي يليه والذي خلفه (جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الذِي يَلِيهِ) أي على الصف الأول، وتوضحه رواية النسائي بلفظ: وسجد معه الذين كانوا قيامًا أول مرة[٣].

(وَقَامَ) الصف (الآخَرُونَ) بفتح الخاء[٤] الذين كانوا سجدوا معه أول مرة، وهو لفظ النسائي (يَحْرُسُونَهُمْ) في حال الاعتدال، ولو حرس بعض الصف وسجد الباقون جاز ذلك؛ لأن المقصود يحصل به، لكن مثل ما فعل النبي ﷺ أولى.

(فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) للتشهد وجلس معه (والصَّفُّ الذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الآخَرُونَ) بفتح الحاء (ثُمَّ جَلَسُوا) معه[٥] (جَمِيعًا) فلما سلم شرع (فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) أي: على الصفين (جَمِيعًا) لفظ مسلم: سلم عليهم[٦].

وفي رواية له أخرى: ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا[٧]. يعني: أنهم سلموا جميعًا كما أحرموا جميعًا. زاد مسلم من رواية جابر: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء[٨] (فَصَلاهَا بِعُسْفَانَ) كما تقدم عند ذكرها، قال

---

(١) «الأم» ١/ ٣٦٦.

(٢) رواه مسلم (٨٤٠/ ٣٠٨).

(٣) «المجتبى» ٣/ ١٧٠.

(٤) من (س، ل).

(٥) في (ل): معهم.

(٦) هكذا في «صحيح مسلم» (٨٤٠/ ٣٠٨) إلا أنه في النسخ هنا زاد (ثم) أول الرواية.

(٧) «صحيح مسلم» (٨٤٠) (٣٠٧).

(٨) «صحيح مسلم» (٨٤٠) (٣٠٨).

البيهقي: وهذ إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم[(١)] بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش الزرقي، ثم ذكر الحديث بإسنادٍ جيد عن مجاهد قال: حدثنا أبو عياش وقال: بين فيه سماع مجاهد من أبي عياش[(٢)]. قال المنذري: وسماعه منه متوجه؛ فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد [سنة عشرين][(٣)] وعاش أبو عياش إلى بعد[(٤)] الأربعين، وقيل: إلى الخمسين[(٥)] (وَصَلَّاهَا) يعني: هٰذِه (يَوْمَ بَنِي سُلَيْم) ولفظ النسائي: وصلى مرة بأرض بني سليم[(٦)]. قال القرطبي: صلى هٰذِه الصلاة مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم[(٧)].

(قَالَ المصنف: رَوَى أَيُّوبُ) السختياني (وَهِشَامٌ) بن عروة[(٨)] (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(عَنْ جَابِرٍ) أستشهد به البخاري (هٰذَا المَعْنَى) المذكور (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين القرشي

---

(١) من (س، ل).

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٢٩ (٦٧٥٣- ٦٧٥٤)، وانظر: «السنن الكبرى» ٣/ ٢٥٧.

(٣) في (ص، س، ل): عشرين سنة. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» وهو الصواب.

(٤) من (ل).

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٦٤.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «المفهم» ٢/ ٤٧٤.

(٨) كذا فسره المصنف، وهو خطأ، وقد وقع فيه العيني أيضا، والصواب: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي؛ كما جاء في غير مصدر من مصادر التخريج التالية، «مسند أحمد» ٣/ ٣٧٤، «مسند أبي عوانة» ٢/ ٨٨ (٢٤١٩)، «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٢٥٨.

مولى عمرو[(١)] بن عثمان بن عفان الأموي (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أخرجه النسائي[(٢)] (وَكَذَلِكَ) رواه (عَبْدُ المَلِكِ) بن عبد العزيز بن جريج[(٣)] (عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ) بن عبد الله، أخرجه مسلم والنسائي[(٤)].

(وَكَذَلِكَ) رواه (قَتَادَةُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ) بكسر الحاء المهملة ابن عبد الله الرقاشي، تابعي جليل القدر.

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعري أنه (فِعْلَهُ[(٥)] وَكَذَلِكَ) رواه (عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ) المخزومي مات بعد عطاء بمكة (عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٦)] وَكَذَلِكَ) رواه (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٧)] وَهُوَ قَوْلُ) سفيان (الثَّوْرِيِّ)[(٨)] ؓ.

---

(١) في الأصول الخطية: عمر. والمثبت من «طبقات خليفة» ص٤٥١ (٢٢٧٤)، و«الجرح والتعديل» ٣/ ٤٠٨ (١٨٧٣).

(٢) «المجتبى» ٣/ ١٧٠.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٤٠) (٣٠٧)، و«المجتبى» ٣/ ١٧٥.

(٤) كذا ترجمه المصنف، وهو خطأ، والصواب أنه عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العزرمي، صدوق له أوهام، وقد صرح به مسلم والنسائي كما سيأتي في التخريج. انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٢٢ (٣٥٣٢)، «التقريب» (٤١٨٤).

(٥) ذكر ذلك البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٥٢، ولم أره موصولًا.

(٦) لم أجده من هذه الطريق. ولكن رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٤٠٧ (٨٣٦٣) من طريق وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد مرسلًا.

(٧) لم أجده.

(٨) هو راوي الحديث عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش كما في «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٠٤ (٤٢٣٧).

١٣- باب مَن قال: يَقُومُ صَفٌّ مَعَ الإمامِ وَصَفٌّ وِجاهَ العَدُوِّ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَصُفُّونَ وِجاهَ العَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَثْبُتُ جالِسًا فَيُتِمُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا

١٢٣٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صالِحِ بْنِ خَوّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَزَلْ قائِمًا حَتَّى صَلَّى الذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الذِينَ كانُوا قُدّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ[1].

* * *

باب مَنْ قَالَ: يَقُومُ صَفٌّ مَعَ الإِمَامِ وَصَفٌّ

وِجَاهَ العَدُوِّ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى وَيَنْصَرِفُوا فَيَصُفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَثْبُتُ جَالِسًا، فَيُتِمُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا

[١٢٣٧] (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بالتصغير (بْنُ مُعَاذٍ) العنبري (حَدَّثَنَا أَبِي) معاذ بن معاذ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج العتكي.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ) بن محمد بن أبي بكر (عَنْ أَبِيهِ) القاسم

---

(١) رواه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

ابن محمد بن أبي بكر الصديق (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبعد الألف تاء مثناة، الأنصاري المدني التابعي، وأبوه خوات بن جبير بن النعمان له صحبة، وكان أحد فرسان رسول الله ﷺ.

(عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) بسكون الثاء المثلثة، واسم أبي حثمة عامر، وقيل: عبد الله الأنصاري الحارثي (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ) صلاة الخوف[(١)] وهي على أنواع (فَجَعَلَهُمْ) قائمين (خَلْفَهُ صَفَّيْنِ) أي: أمرهم أن يكونوا صفين، كما أنه في غير الخوف أن يستووا[(٢)] في الصفوف، وهذا قبل الدخول في الصلاة.

(فَصَلَّى بِالَّذِينَ) أي: بالصف الذين[(٣)] (يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ) وهو في الصلاة ينتظرهم (فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا) في صلاته (حَتَّى صَلَّى) الصف الآخرون (الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً) هي لهم أولى (ثُمَّ) إن الصف المتأخرين[(٤)] (تَقَدَّمُوا) إلى جهة الإمام.

(وَتَأَخَّرَ الصف الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمُ) أي: بالذين تقدموا (النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً) هي لهم الثانية (ثُمَّ قَعَدَ) وهو في الصلاة ينتظر (حَتَّى صَلَّى) الصف (الَّذِينَ) كانوا يلونهم][(٥)] وتأخروا و(تَخَلَّفُوا[(٦)] رَكْعَةً) هي

---

(١) في (ص): خوف.

(٢) في (ص، س): يسيروا.

(٣) في (ص، س): الذي.

(٤) في (ص، س): أي بالذين.

(٥) إلى هنا انتهى سقط ورقة من (م).

(٦) سقط من (م).

لهم ثانية، فحصل لكل صف مع الإمام ركعة، ومع غير الإمام ركعة لنفسها[١] وكلا[٢] الصفين لو سها في الركعة التي مع غير الإمام بل بمنفردهم لم يسجدوا للسهو، بل يتحمل عنهم الإمام؛ لأن قدوتهم[٣] لم تنقطع.

(ثُمَّ سَلَّمَ) أي بالصفين جميعًا.

(قال المصنف[٤]: وأما رواية يحيى بن سعيد) القطان الأنصاري (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق[٥] فإنها (نحو رواية يزيد بن رومان) عن صالح بن خوات (إلا أنه خالفه في السلام) قال عياض: ففي رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم في حديث ابن أبي حثمة: أن النبي ﷺ سلم[٦] عند تمام صلاته[٧] الركعة الثانية بالطائفة الثانية[٨] وأتموا بعد سلامه، خلاف الرواية الأخرى عن القاسم ويزيد بن رومان فإنه ٱنتظرهم حتى قضوا، ثم سلم بهم.

قال عياض: وقد ٱختلف قول مالك في الأخذ برواية القاسم أو برواية يزيد. وبرواية يحيى عن القاسم أخذ أكثر أصحاب مالك لصحة

---

(١) سقط من (م)، وفي الأصل: بنفسها.

(٢) في (ص، س): يلي.

(٣) في (س): قدومهم.

(٤) في (م): رواه.

(٥) كلام أبي داود هذا سيأتي في المطبوع بعد حديث أبي حثمة التالي.

(٦) ليست في النسخ، والمثبت من «الإكمال» ٣/ ٢٢٣.

(٧) في (م): صلاة.

(٨) سقط من (م).

القياس أن القضاء إنما يكون بعد سلام الإمام، وهو ٱختيار أبي ثور[١]. واختار الشافعي[٢] الرواية الأخرى[٣] (ورواية عبيد الله)[٤] بن معاذ (نحو رواية يحيى بن سعيد) و(قال) فيها: (وثبت قائمًا) حتى صلى الصف الذين[٥] خلفهم ركعة.

---

(١) انظر: «التمهيد» ١٥/ ٢٦٢-٢٦٤.

(٢) «الأم» ١/ ٣٦١.

(٣) «إكمال المعلم» ٣/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٤) سقط من الأصل، (س).

(٥) في (م): الذي.

١٤- باب مَنْ قالَ: إذا صَلَّى رَكْعَةً وَثَبَتَ قائِمًا أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكانُوا وِجاهَ العَدُوِّ واخْتُلِفَ فِي السَّلامِ

١٢٣٨- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ صالِحِ بْنِ خَوّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذاتِ الرِّقاعِ صَلاةَ الخَوْفِ أَنَّ طائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطائِفَةً وِجاهَ العَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجاهَ العَدُوِّ وَجاءَتِ الطّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ التِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. قالَ مالِكٌ وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ أَحَبُّ ما سَمِعْتُ إِلَيَّ(١).

١٢٣٩- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صالِحِ بْنِ خَوّاتٍ الأَنْصارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلاةَ الخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمامُ وَطائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ وَطائِفَةٌ مُواجِهَةَ العَدُوِّ فَيَرْكَعُ الإِمامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذا اسْتَوَى قائِمًا ثَبَتَ قائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الباقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وانْصَرَفُوا والإِمامُ قائِمٌ فَكانُوا وِجاهَ العَدُوِّ ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَراءَ الإِمامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الباقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَأَمّا رِوايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ القاسِمِ نَحْوُ رِوايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ إِلاَّ أَنَّهُ خالَفَهُ فِي السَّلامِ، وَرِوايَةُ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوُ رِوايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: وَيَثْبُتُ قائِمًا(٢).

* * *

(١) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

باب مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا

أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً [ثم سلموا][١] ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَكَانُوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَاخْتُلف فِي السَّلامِ

[١٢٣٩] (حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يحيى بن سعيد) الأنصاري مات سنة أربع وأربعين، أخرج له الستة [عن القاسم بن محمد][٢]. (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ) تقدم (الأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ (حَدَّثَهُ أَنَّ صَلاَةَ الخَوْفِ) المشروعة. (أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) وفي رواية ابن ماجه زيادة، ولفظه: «يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه»[٣]، ففي رواية ابن ماجه تبين أن المراد بقيام الإمام إذا أحرم بالطائفة[٤]. (فَيَرْكَعُ الإِمَامُ) بعد القراءة (رَكْعَةً) بأصحابه الذين قاموا معه (وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ) أي بأصحابه الذين قاموا (مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ) إلى الركعة الثانية (فَإِذَا ٱسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ) في مصلاه.

(قَائِمًا وَأَتَمُّوا) يعني أصحابه الذين ركعوا وسجدوا معه (لأَنْفُسِهِمُ) مع نية الخروج عن متابعته (الرَّكْعَةَ الباقية[٥]) من صلاتهم[٦] بأن كانت

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) من (م)، و«السنن».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٢٥٩).

(٤) كذا في الأصول الخطية، ولعل هناك سقط؛ لأن الكلام غير مكتمل وفي متن «السنن»: وطائفة مواجهة العدو. لم يعلق المصنف عليها.

(٥) في (ص، س): الثانية. والمثبت من (م)، و«سنن أبي داود». وبعض النسخ: الثانية.

(٦) في (س، ل): صلاته.

صلاة[١] الصبح أو رباعية و[٢]صلوها قصرًا ثنتين (ثم) تشهدوا و(سَلَّمُوا وانْصَرَفُوا) إلى جهة العدو (وَالإِمَامُ قَائِمٌ) في صلاته (فكَانُوا وِجَاهَ) بكسر[٣] الواو وضمها أي مقابلة، وفي رواية: تجاه (الْعَدُوّ) والتاء بدل من الواو كتقاة[٤] وتخمة.

(ثُمَّ يُقْبِلُ) بضم المثناة تحت (الآخَرُونَ الذِينَ) كانوا في وجه العدو (لَمْ يُصَلُّوا) شيئًا (فيكبروا) تكبيرة الإحرام (وراء الإمام) ويطيل القيام ليلحقوا معه قراءة الفاتحة (فَيَرْكَعُ بِهِمْ) الركعة الثانية في حقه وهي لهم أولى (وَيَسْجُدُ بِهِمْ) سجدتين (ثُمَّ) يتشهد الإمام و(يُسَلِّمُ) دونهم، وأما هم[٥].

(فَيَقُومُونَ) إلى الركعة الباقية فيقرءوا الفاتحة وما معها (فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ) من صلاتهم (ثُمَّ يُسَلِّمُون)[٦] واختلفوا في وقت مفارقتهم للإمام، فأصح الأقوال أنها تفارقه عند جلوسه للتشهد، وثانيها: بعد سلامه كالمسبوق.

[١٢٣٨] (حدثنا القعنبي عن مالك، عن يزيد بن رومان) مولى آل[٧]

---

(١) من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في(م): كفتاه.

(٥) في (م):بهم .

(٦) الحديث رواه مالك في «الموطأ» (٤٤١)، والبخاري (٤١٣١)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي ٣/ ١٧٨، وابن ماجه (١٢٥٩)، والدارمي (١٥٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به بألفاظ متقاربة.

(٧) سقط من (م).

الزبير القارئ أبو روح.

(عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ) [وهو سهل بن أبي حثمة المذكور في السند قبله][1] **(يوم ذات الرقاع)** وهي الغزوة السابعة من غزواته.

وسميت ذات الرقاع لما رواه البخاري قال[2] أبو موسى الأشعري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا، وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب[3] من الخرق [على أرجلنا][4][5].

قال المنذري[6]: هذا حديث صحيح نص عليه الصحابي الحاضر في الغزوة على سبب تسميتها فلا يعرج على ما عداه، وقيل: سميت باسم جبل هناك بنجد من أرض غطفان فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع، فسميت الغزاة به، وقيل: سميت بذلك لرقاع كانت في ألويتهم[7].

(صلاة الخوف أن طائفة صفت معه) يريد أنها صارت معه صفًّا،

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): عن. وسقط من (س، ل).

(٣) في (ص): نلف.

(٤) سقط من (م).

(٥) «صحيح البخاري» (٤١٢٨).

(٦) في (ص): الصحابي.

(٧) «معجم البلدان» ٣/ ٥٦.

تقول[١]: صف القوم يصفون وصففتهم[٢] أنا، واصطفوا إذا أقمتهم[٣] صفًّا أو صفوفًا (وطائفة وجاه) بضم الواو وكسرها و[تجاه بضم التاء][٤] يعني تقابله وتواجهه[٥] (العدو) يحرسون (فصلى بالتي)[٦] (معه ركعة ثم ثبت قائمًا) ونووا مفارقته.

(وأتموا لأنفسهم) الركعة الثانية وسلموا (ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو) للحراسة.

(وجاءت الطائفة الأخرى) التي لم تصل (فصلى بهم الركعة) الثانية[٧] (التي بقيت[٨]) من صلاته) وهي لهم أولى (ثم ثبت جالسًا) في تشهده ينتظرهم، واختلفوا في انتظاره الفرقة [أيتشهد أم لا؟][٩] فالصحيح أنه يقرأ ويتشهد؛ لأن السكوت مخالف[١٠] لهيئة الصلاة ومنهم من قطع بأنه لا[١١] يقرأ [ولا يتشهد][١٢]، قال الأصحاب: وإذا قلنا لا يقرأ

---

(١) في (م): يقال.

(٢) في (ص): صفيتهم.

(٣) في (ص): قاموا. وفي (م): أقيموا.

(٤) في (م): بجاهه بضم الباء.

(٥) في (ص): مقابلة ومواجهة.

(٦) في (ص): ما بقي.

(٧) زاد في (ل): نسخة الباقية.

(٨) في (م): تقدمت.

(٩) في (م): يتشهد الإمام.

(١٠) في (ص، س): السكون يخالف.

(١١) سقط من (م).

(١٢) من (س، ل، م).

ولا يتشهد فيشتغل في مدة الأنتظار بالتسبيح وغيره من الأذكار[(١)].

(وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم)[(٢)] أي بالطائفة الثانية.

(قال مالك) بن أنس ﷺ: (وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت) من الروايات (إلي)[(٣)].

قال عياض والقرطبي: قد أختلف قول مالك في الأخذ[(٤)] برواية ابن القاسم أو برواية يزيد بن رومان وبرواية يحيى عن القاسم أخذ [أكثر أصحاب][(٥)] مالك لصحة القياس أن القضاء إنما يكون بعد سلام الإمام، وهو أختيار أبي ثور واختيار الشافعي[(٦)] في[(٧)] الرواية الأخرى[(٨)].

ورواية يحيى بن سعيد القطان قال: وثبت قائمًا، أي: ينتظرهم كما تقدم، ويقرأ في حال الأنتظار.

---

(١) «روضة الطالبين» ٢/ ٥٤.

(٢) الحديث رواه مالك في «الموطأ» (٤٤٠)، ومن طريقه البخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٢) (٣١٠)، والترمذي (٥٦٧)، والنسائي ٣/ ١٧١، وأحمد ٥/ ٣٧٠.

(٣) كذا عند أبي داود، والبخاري، وأحمد. لكن الذي عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٤ قال: حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف.

(٤) في (ص، س): الآخر. والمثبت من (ل، م)، و«المفهم».

(٥) سقط من (م).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) من (م)، و«المفهم».

(٨) «المفهم» ٢/ ٤٧٣.

١٥- باب مَنْ قالَ يُكَبِّرُونَ جَمِيعًا وَإِنْ كانُوا مُستَدْبِرِي القِبلَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَأْتُونَ مَصافَّ أَصْحابِهِمْ وَيَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ تُقْبِلُ الطّائِفَةُ التِي كانَتْ مُقابِلَ العَدُوِّ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً والإِمامُ قاعِدٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلِّهِمْ جَمِيعًا

١٢٤٠- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئُ، حَدَّثَنا حَيْوَةُ وابْنُ لَهِيعَةَ قالا، أَخْبَرَنا أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبا هُرَيْرَةَ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ. قالَ مَرْوانُ مَتَى فَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ فَقامَتْ مَعَهُ طائِفَةٌ وَطائِفَةٌ أُخْرَى مُقابِلَ العَدُوِّ ظُهُورُهُمْ إِلَى القِبلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الذِينَ مَعَهُ والَّذِينَ مُقابِلِي العَدُوِّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً واحِدَةً وَرَكَعَتِ الطّائِفَةُ التِي مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطّائِفَةُ التِي تَلِيهِ والآخَرُونَ قِيامٌ مُقابِلِي العَدُوِّ ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقامَتِ الطّائِفَةُ التِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى العَدُوِّ فَقابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطّائِفَةُ التِي كانَتْ مُقابِلِي العَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ كَما هُوَ ثُمَّ قامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطّائِفَةُ التِي كانَتْ مُقابِلِي العَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كانَ السَّلامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا فَكانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ(١).

١٢٤١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرّازِيُّ، حَدَّثَنا سَلَمَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ،

---

(١) رواه النسائي ٣/ ١٧٣، وأحمد ٢/ ٣٢٠.

صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٢٩)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جعفرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إذا كُنَّا بِذاتِ الرِّقاعِ مِنْ نَخْلٍ لَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفانَ فَذَكَرَ مَعْناهُ وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيْوَةَ وقالَ: فِيهِ حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قالَ: فَلَمَّا قامُوا مَشَوُا القَهْقَرَى إِلَى مَصافِّ أَصْحابِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبارَ القِبْلَةِ(١).

١٢٤٢- قالَ أَبُو داوُدَ: وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ ف، حَدَّثَنا قالَ حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنا أَبِي، عَنِ ابن إِسحاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جعفرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بهذِهِ القِصَّةِ قالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الذِينَ صَفُّوا مَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقابِهِمْ يَمْشُونَ القَهْقَرَى حَتَّى قامُوا مِنْ وَرائِهِمْ وَجاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَقامُوا فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قامَتِ الطَّائِفَتانِ جَمِيعًا فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ثُمَّ عادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الإِسْراعِ جاهِدًا لا يَأْلُونَ سِراعًا ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلاةِ كُلِّها(٢).

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٧) معلقا.

(٢) أحمد ٦/ ٢٧٥، وابن جزيمة (١٣٦٣)، والبيهقي ٣/ ٢٦٥.

حسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٣١).

باب مَنْ قَالَ يُكَبِّرُونَ جَمِيعًا وَإِنْ كانوا مستدبري القبلة

ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجيء آخرون فيركعون لأنفسهم ركعة [ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو فيصلوا(١) لأنفسهم ركعة](٢) والإمام قاعد، ثم يسلم بهم كلهم

[١٢٤٠] (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) الخلال شيخ الشيخين.

(حَدَّثَنَا أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بن يزيد المقرئ بمكة وأصله من البصرة الحافظ (حَدَّثَنَا حَيْوَةُ) [بن شريح](٣) (و) عبد الله (ابْنُ لَهِيعَةَ) الحضرمي قاضي مصر.

قال أبو داود(٤): سمعت أحمد [بن حنبل](٥) يقول: من مثل ابن لهيعة بمصر في(٦) كثرة حديثه وإتقانه وضبطه(٧).

(قَالا(٨): حدثنا أَبو الأَسْوَدِ) يتيم عروة بن الزبير اسمه محمد بن عبد الرحمن بن(٩) نوفل.

(أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ) بن أبي العاص ابن أمية أبو عبد الملك الأموي ولد بعد سنتين من الهجرة، ولي إمرة

---

(١) زاد في (ل): نسخة فيصلون.

(٢) من (ل، م).

(٣) ، (٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) في (م): من.

(٧) «سؤالات أبي داود» لأحمد (٢٥٦).

(٨) في (م): قال.

(٩) من (س، ل، م).

المدينة لمعاوية، ثم دعا إلى نفسه بعد موت يزيد، وحارب الضحاك ابن قيس الفهري بمرج دمشق وانتصر عليه، واستولى على الشام و[مصر][(١)] ومات بدمشق سنة خمس[(٢)] وستين.

(أنه سأل أبا هريرة) قال: (هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم. قال مروان[(٣)]: متى قال أبو هريرة عام غزوة نجد). [ونجد باليمن][(٤)].

قال القرطبي وعياض في حديث أبي هريرة: أنه صلاها يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة، وهي غزوة نجد وغطفان[(٥)].

قال ابن مغلطاي: غزوة غطفان إلى نجد لثنتي عشرة مضت من ربيع الأول في أربعمائة وخمسين فارسًا، واستخلف عثمان[(٦)]. ويقال: كان ذلك في ذات الرقاع.

(قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة) شرط هٰذِه الصلاة وكل صلاة فيها طائفة أن يكونوا ثلاثة فما فوقها؛ لأن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع بقوله تعالى: ﴿فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ وأقل لفظ الجمع ثلاثة. **(وطائفة أخرى[(٧)] مقابلي)** بكسر اللام **(العدو)**[(٨)]. أصلها مقابلين، فحذفت النون للإضافة، ومقابلين منصوب على الحال من فاعل فقامت[(٩)]، وجاز أن يكون صاحب

---

(١) في (م): حمص.

(٢) من (ل، م)، و«التهذيب» ٢٧/ ٣٨٨.

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) «المفهم» ٢/ ٤٧٣-٤٧٤.

(٦) «الطبقات الكبرى» ٢/ ٣٤.

(٧) سقط من (م).

(٨) زاد في (ل): بالجر.

(٩) في (س، ل، م): قامت.

الحال نكرة؛ لأنه وصف (وظهورهم إلى القبلة) قال القرطبي في «تفسيره»: إنما ٱتفق ٱستدبارهم القبلة بذات الرقاع[(١)].

(فكبر رسول الله ﷺ) تكبيرة الإحرام (فكبروا) معه (جميعًا) ثم[(٢)] فسر ضمير الواو الذي[(٣)] في كبروا بقوله: الذين. يعني: فكبر معه الطائفة (الذين) قاموا (معه و) الطائفة (الذين) هم[(٤)] (مقابلوا[(٥)] العدو) وظهورهم إلى القبلة، قال أصحابنا: لا يشترط لاستدبار [القبلة التحام][(٦)] القتال، بل إن لم[(٧)] يأمن المسلمون أن يركب[(٨)] العدو أكتافهم ولم يتمكنوا من ٱستقبال القبلة؛ خوفًا من أن يدهموهم ٱنقسموا فرقتين، ووجبت عليهم الصلاة بحسب الإمكان، وليس لهم تأخيرها عن الوقت، ويصلون ركبانًا ومشاة إلى القبلة وإلى غيرها بحسب الإمكان، ويجوز ٱقتداء بعضهم ببعض مع ٱختلاف الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها.

قال أصحابنا: وصلاة الجماعة في هٰذا الحال أفضل من الٱنفراد كحالة الأمن لعموم الأحاديث في فضيلة الجماعة، وممن صرح بتفضيل الجماعة على الٱنفراد صاحب «الشامل» والمتولي وصاحب «البيان» وغيرهم[(٩)].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦٨.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) بياض في (م).

(٥) في (س): يقاتلوا.

(٦) في (م): الكعبة. وفي (س، ل): الكعبة التحام.

(٧) من (ل، م).

(٨) في (ص): تركوا.

(٩) «المجموع» ٤/ ٤٢٦.

(ثم) قرأ الفاتحة وما بعدها و(ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة التي) قامت أولًا (معه) ولفظ النسائي: «ثم ركع وركعت معه الطائفة التي تليه»[1] أي: [والطائفة التي مقابلو العدو وتحرسهم في مصاف القتال (ثم سجد فسجدت الطائفة التي][2] تليه) والطائفة (الآخرون مقابلو[3] العدو) يحرسونهم (ثم قام رسول الله ﷺ) [إلى الركعة الثانية (وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى) وجه (العدو فقابلوهم)][4] وظهورهم إلى القبلة.

(وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو) ولفظ النسائي: «مقابلة العدو»[5]، وذهاب الطائفة التي معه، وإقبال التي مقابل العدو، وكل منهما في الذهاب والإقبال باقون على اقتدائهم بالإمام فلا يأتوا بمنافٍ لأفعال الصلاة، غير ما شرع في هٰذِه الصلاة؛ لأن ما ورد هنا من المشي في محل الضرورة فلا يتجاوز[6] به غيره (فركعوا) بعد قراءة الفاتحة وما معها (وسجدوا) سجدتين (ورسول الله ﷺ قائم كما هو) قائم ينتظرهم.

(ثم قاموا) خلفه (فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى) هي له ثانية (وركعوا معه، وسجد) السجدتين (وسجدوا معه) وهٰذِه الركعة[7] لهم

---

(١) «المجتبى» ٣/ ١٧٣.
(٢) سقط من (م).
(٣) في «سنن أبي داود»: مقابلي. وهي أحد روايات «سنن أبي داود».
(٤) سقط من (م).
(٥) «المجتبى» ٣/ ١٧٣.
(٦) في (ص): يجاوز. والمثبت من (س، ل، م).
(٧) زاد في (م): هي.

أولى (ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو) في الحراسة (فركعوا وسجدوا) السجدتين لأنفسهم [والباقية عليهم][(١)] (ورسول الله ﷺ قاعد[(٢)]) ينتظرهم[(٣)] (ومن) كان[(٤)] (معه) ينتظرون، واختلفوا هل يقرأ الإمام في الانتظار قائمًا ويتشهد في الانتظار، فقال الشافعي في موضع: إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ. وقال في موضع آخر: يطيل القراءة[(٥)] حتى تدركه الطائفة الثانية[(٦)]، ومن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ معها، ولأنه قرأ مع الطائفة التي [معه قراءة][(٧)] تامة فيجب أن يقرأ مع الثانية قراءة تامة، والأصح أنه يقرأ[(٨)].

(ثم كان السلام) هٰذِه كان التامة التي لا تحتاج إلى خبر، والتقدير: ثم جاء[(٩)] وقت السلام (فسلم[(١٠)] رسول الله ﷺ) بهم تسليمتين (وسلموا) يعني: الطائفة التي قامت معه أولًا والطائفة الثانية.

(فكان لرسول الله ﷺ ركعتين) مع الطائفة التي قامت معه ركعة[(١١)] ومع الطائفة الآخرين ركعة (و) كان بهٰذِه الصلاة (لكل رجل من

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س): قائم. والمثبت من (م)، و«سنن أبي داود».

(٣) في (م): ينتظر.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): القيام.

(٦) «الأم»: ١/ ٣٦٢.

(٧) في (ص): قرأت. وفي (س): قراءة.

(٨) «المهذب» ١/ ١٠٦.

(٩) في (ص): جاءت.

(١٠) زاد في (م): بهم.

(١١) من (ل).

الطائفتين) ركعتين[١] (ركعة) مع الإمام و(ركعة) لأنفسهم، ورجح[٢] قوم هٰذِه الصلاة؛ لأن كلًّا من الطائفتين أحرموا مع الإمام وسلموا مع الإمام، وحصل لكل من الطائفتين فضيلة صلاة الجماعة[٣]؛ لأنهم أدركوا[٤] مع الإمام ركعة، وفضيلة الجماعة تحصل بركعة.

[١٢٤١] (حدثنا محمد بن عمرو) بن بكر التميمي[٥] (الرازي) الطيالسي شيخ مسلم.

(حدثنا سلمة) بن الفضل الأبرش -بالشين المعجمة- الأزرقي قاضي الري، وثقه ابن معين[٦]، قال أبو حاتم: محله الصدق[٧]. (حدثني محمد ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام. (ومحمد) [بن عبد الرحمن بن نوفل][٨] (بن الأسود) أبو الأسود يتيم عروة بن الزبير.

(عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ) لثنتي عشرة [ليلة][٩] مضت من ربيع الأول، كما تقدم (إلى نجد) من اليمن فسرنا (حتى إذا كنا بذات الرقاع) قال محمد بن جريج[١٠]: ذات الرقاع من نجد.

---

(١) من (م).

(٢) زاد في (ص، س): الجمعة. وهي زيادة مقحمة.

(٣) كتب في حاشية (ل): أصل الجمعة.

(٤) في (م): إذا ركعوا.

(٥) في (ص، س): التيمي.

(٦) «الكاشف» (٢٠٤٣). وقال ابن معين في «تاريخه» برواية الدوري ٤/ ٣٦٤: كتبت عنه وليس به بأس وكان يتشيع.

(٧) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٦٩.

(٨) سقط من (م).

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) في (م): جرير.

ومن رواية جابر: خرج رسول الله ﷺ إلى ذات الرقاع[(١)] (من نخل[(٢)] ولقي) [النبي ﷺ][(٣)].

(جمعًا من غطفان) بن محارب بن حفصة، فلم يكن قتال، وأخاف[(٤)] الناس بعضهم بعضًا، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة الخوف[(٥)].

(فذكر معناه، ولفظه على غير لفظ حيوة) بن شريح.

(وقال فيه: حين ركع بمن معه وسجد، قال: فلما قاموا) من السجود (مشوا القهقرى) مقصور مصدر[(٦)] قهقر، وهو الرجوع إلى خلف، فإذا قلت: رجعت القهقرى. فكأنك قلت: رجعنا[(٧)] الرجوع الذي يعرف بهذا الآسم. وفي الكلام حذف تقديره: مشوا القهقرى حتى وصلوا (إلى[(٨)] مصاف) بتشديد الفاء (أصحابهم) الذين مقابلو العدو.

(ولم يذكر) في هذه الرواية (استدبار القبلة) تقدم عن القرطبي إنما اتفق استدبارهم القبلة[(٩)] بذات الرقاع[(١٠)].

[١٢٤٢] (قال المصنف: وأما عبيد الله) بالتصغير (بن [سعد) بن إبراهيم بن سعد][(١١)]، أخرج له البخاري.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤١٢٧).

(٢) في (ص): نجد.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): وأجاب. وفي (م): قال وأخاف.

(٥) «صحيح البخاري» (٤١٢٧).

(٦) من (ل، م).

(٧) في (م): رجعت.

(٨) سقط من (م).

(٩) من (ل).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) في (ص): أسعد. وفي (س): سعد.

(فحدثنا وقال: حدثني عمي) يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد الزهري[١] العوفي المدني.

(عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام (أن[٢] عروة بن الزبير، حدثه أن عائشة حدثته بهٰذِه القصة).

و(قالت) فيها: (كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه) تكبيرة الإحرام (ثم) [قرأ و][٣] (ركع فركعوا) خلفه[٤] عقب ركوعه (ثم سجد فسجدوا، ثم رفع) رأسه (فرفعوا) رؤوسهم من السجدة الأولى (ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا) جلوسه بين السجدتين للانتظار، ويجوز التطويل هنا كما يجوز تطويله في صلاة التسبيح[٥].

(ثم سجدوا هم لأنفسهم) [دون الإمام][٦] السجدة الثانية [التي بقيت عليهم][٧] سريعًا عاجلًا (ثم قاموا) للحراسة (فنكصوا) والنكوص هو الرجوع[٨] إلى وراء، وهو القهقرى (على أعقابهم يمشون القهقرى) يتخللونهم[٩] (حتى قاموا) للحراسة (من ورائهم) في الصف [بمقابل العدو][١٠] (وجاءت[١١] الطائفة الأخرى) الذين كانوا في[١٢] وجه

---

(١) من (ل، م).
(٢) في (ص، س، ل): بن.
(٣) في (م): قروا.
(٤) سقط من (م).
(٥) زاد في (ص، س، ل): بل سبحان. وهي زيادة مقحمة.
(٦) من (س، ل، م).
(٧) سقط من (م).
(٨) في (م): الركوع.
(٩) ، (١٠) سقط من (م).
(١١) في (ل): ثم جاءت.
(١٢) سقط من (م).

العدو يحرسون (فقاموا فكبروا) تكبيرة الإحرام [خلف النبي ﷺ][(١)]، ثم [قرؤوا][(٢)] الفاتحة وما معها.

(ثم ركعوا لأنفسهم) الركعة الأولى ورسول الله ﷺ باقٍ على مكثه[(٣)] إلى أن سجدوا لأنفسهم السجدة الأولى [من الركعة الأولى][(٤)] ورفعوا رؤوسهم منها (ثم) لما أحتاجوا إلى السجدة الثانية (سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه) السجدة الثانية.

(ثم قام رسول الله ﷺ) للركعة الثانية (وسجدوا هم لأنفسهم) السجدة (الثانية ثم قامت الطائفتان) الطائفة التي خلفه والطائفة الذين نكصوا يمشون القهقرى حتى[(٥)] قاموا من ورائهم. (جميعًا) للتأكيد المعنوي (فصلوا) أي: الطائفتان (مع رسول الله ﷺ) [الركعة الثانية (فركع رسول الله ﷺ][(٦)] (فركعوا) معه (ثم سجد فسجدوا جميعًا) معه سريعًا كأسرع الإسراع.

(ثم عاد) إلى السجود (فسجد) السجدة (الثانية وسجدوا) الطائفتان (معه سريعًا) عاجلًا (كأسرع الإسراع) الممكن (جاهدًا) أي: بالغًا فيه غاية الجهد والطاقة في إسراعه خوفًا من مداهمة[(٧)] العدو لهم (لا

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): قرأ.

(٣) في (ص): هيئة.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): ثم.

(٦) من (ل، م).

(٧) في (ص): مدافعة.

يألون) أي: لا يقصرون (سراعًا) في الإسراع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[١] وفي الحديث: «ما من والٍ إلا وله بطانتان، بطانة[٢] تأمره بالمعروف، وبطانة لا[٣] تألوه[٤] خبالاً»[٥]. أي: لا تقصر في إفساد حاله.

(ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا[٦]) الطائفتان معه (فقام رسول الله ﷺ) [للانصراف من صلاته][٧] (وقد شاركه الناس) أي: الطائفتان جميعًا (في الصلاة كلها[٨]) أي: في كل ركعة من الصلاة شاركه[٩] كلا الطائفتين.

---

(١) آل عمران: ١١٨.

(٢) سقط من (س، ل).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س، م): يألونه.

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٣٦٩)، والنسائي ٧/ ١٥٨، وأحمد ٢/ ٢٣٧.

(٦) من (ل، م)، و«السنن».

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): جميعًا.

(٩) في (م): سار.

١٦- باب مَنْ قالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طائِفَةٍ رَكْعَةً؟ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً

١٢٤٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وسلم صَلَّى بِإِحْدَى الطّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً والطّائِفَةُ الأُخْرَى مُواجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقامُوا فِي مَقامِ أُولَئِكَ وَجاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قامَ هؤُلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقامَ هؤُلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رَواهُ نافِعٌ وَخالِدُ بْنُ مَعْدانَ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَيُوسُفَ بْنِ مِهْرانَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ وَكَذَلِكَ رَوَى يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ(١).

* * *

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

[١٢٤٣] (حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم) بن عبد الله(٢) ﷺ (عن) عبد الله (بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى) زاد مسلم: صلاة الخوف(٣) (بإحدى الطائفتين ركعة) وسجدتين(٤) (والطائفة الأخرى مواجهة العدو)(٥) بالرفع خبر

---

(١) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٢) زاد في (م): بن عمر.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٣٩) (٣٠٥).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

المبتدأ وهو الطائفة (ثم ٱنصرفوا) كذا لمسلم[١] وللنسائي[٢] «انطلقوا»[٣].

والمعنى واحد، إلا أن بعضهم كره لفظة ٱنصرفوا؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾[٤] والأصح الجواز كما في الحديث.

(فقاموا في مقام أولئك) ولمسلم: في مقام أصحابهم، وزاد: مقبلين على العدو (وجاء أولئك) الذين كانوا في[٥] مواجهة العدو (فصلى بهم ركعة أخرى) أي: ثانية في حقه، وأما في حقهم فهي أولى[٦] (ثم سلم) النبي ﷺ بهم[٧].

زاد النسائي: وقد أتم ركعتين وأربع سجدات[٨] (عليهم): فيه أن الإمام يستحب له أن ينوي بسلامه السلام[٩] على كل من يقتدي به من المؤمنين من ملائكة وإنس وجن[١٠] (ثم قام هؤلاء) الطائفة (فقضوا[١١] ركعتهم)[١٢] الثانية التي بقيت عليهم، وقام هؤلاء الطائفة

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٣٩) (٣٠٥).

(٢) في (ص، س): النسائي.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (١٩٢٨).

(٤) التوبة: ١٢٧.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص، س، ل): أولاهم.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) «المجتبى» ٣/ ١٧٢.

(٩) في (م): السلامة.

(١٠) في (ص): جنس.

(١١) في (م): وصلوا.

(١٢) زاد في (م): الركعة.

(فقضوا ركعتهم) الثانية، وقد يحتج الشافعي[١] بهٰذا على ما ذهب إليه أن ما أدركه المقتدي المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما صلى بعد سلامه هو آخر صلاته[٢] خلافًا[٣] لمالك.

قال القاضي عياض وغيره: وقد ٱختلفوا في تأويل هٰذا، فقيل: قضوا معًا. وهو تأويل ابن حبيب، وعليه حمل[٤] قول أشهب، وقيل: قضوا متفرقين مثل حديث ابن مسعود، وهو المنصوص لأشهب[٥]. قال النووي: الصحيح أنهم قضوا[٦] متفرقين، ٱنتهى[٧].

وفي رواية النسائي ما يدل عليه، ولفظه: فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين[٨].

(**قال المصنف: وكذلك رواه نافع**) مولى ابن عمر (**وخالد بن معدان**) بفتح الميم ابن أبي كريب الشامي الكلاعي، من أهل حمص من كبار الشاميين قال: لقيت سبعين رجلًا من أصحاب النبي ﷺ، مات بطرسوس (**عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ**[٩]، **وكذلك قول مسروق**) بن الأجدع الهمداني الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ، وأدرك

---

(١) سقط من (م).

(٢) «الأم» ١/ ٣١١.

(٣) في (م): خلا.

(٤) سقط من (م).

(٥) «المفهم» ٢/ ٤٧٠.

(٦) في (م): نقصوا.

(٧) «شرح النووي» ٦/ ١٢٥.

(٨) «المجتبى» ٣/ ١٧٢.

(٩) «صحيح مسلم» (٨٣٩) (٣٠٦) وذكره الترمذي في «جامعه» ٢/ ٤٥٣.

الصدر الأول من الصحابة، يقال أنه سرق صغيرًا [ثم وجد][(١)]، وكانت عائشة تبنته[(٢)].

(ويوسف بن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء لا[(٣)] ابن ماهك أخرج له الترمذي، ووثقه أبو زرعة[(٤)].

(عن ابن عباس[(٥)] رضي الله عنهما وكذلك روى[(٦)] يونس) بن[(٧)] عبيد بالتصغير، أحد أئمة البصرة.

(عن الحسن) البصري (عن أبي موسى الأشعري) رضي الله عنه (أنه فعله)[(٨)]، كذلك زاد[(٩)] الترمذي. وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وأبي هريرة[(١٠)].

---

(١) من (ل).

(٢) في (ص): تبناه. والمثبت من (س، ل، م).

(٣) سقط من (م). وفي (ص): إلا. والمثبت من (س، ل).

(٤) «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٤٦٣، و«الجرح والتعديل» ٩/ ٢٢٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٣٨٢).

(٦) في (م): رواه.

(٧) في (م): عن.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٣٧٦).

(٩) في (ص): رواه. والمثبت من (س، ل، م).

(١٠) «سنن الترمذي» ٢/ ٤٥٣.

١٧- باب مَنْ قالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ الذِينَ خَلْفَهُ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً، ثُمَّ يَجِيءُ الآخَرُونَ إِلَى مَقامِ هؤُلاء فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً

١٢٤٤- حَدَّثَنا عِمْرانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنا ابن فُضَيْلٍ، حَدَّثَنا خُصَيْفٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ فَقامُوا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ العَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جاءَ الآخَرُونَ فَقامُوا مَقامَهُمْ واسْتَقْبَلَ هؤُلاء العَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ فَقامَ هؤُلاء فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقامُوا مَقامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي العَدُوِّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقامِهِمْ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا(١).

١٢٤٥- حَدَّثَنا تَمِيمُ بْنُ المُنْتَصِرِ، أَخْبَرَنا إِسْحاقُ- يَعْنِي: ابن يُوسُفَ- عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ. قالَ: فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَكَبَّرَ الصَّفّانِ جَمِيعًا.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ الثَّوْرِيُّ بهذا المَعْنَى، عَنْ خُصَيْفٍ وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذا إِلاَّ أَنَّ الطّائِفَةَ التِي صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقامِ أَصْحابِهِمْ وَجاءَ هؤُلاء فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقامِ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً.

قالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كابُلَ فَصَلَّى بِنا صَلاةَ الخَوْفِ(٢).

* * *

(١) أحمد ١/ ٣٧٥، وابن أبي شيبة (٣٤٦)، وأبو يعلى (٥٣٥٣)، والدارقطني ٢/ ٦١، والبيهقي ٣/ ٢٦١. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢٩).

(٢) لم أقف على رواية شريك عن خصيف، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٥٢، ٢٦١ من طريق حرب عن خصيف.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٠).

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة[١]

ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة

ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

[١٢٤٤] (حدثنا عمران بن ميسرة) المنقري [بكسر الميم وفتح][٢] القاف شيخ البخاري. (حدثنا) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي مولاهم الحافظ (حدثنا خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة مصغر بن عبد الرحمن الجزري[٣] صدوق[٤].

(عن أبي عبيدة) بضم العين مصغر، اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود إلا أنه لم يسمع من أبيه (عن) أبيه (عبد الله بن مسعود) ﷺ.

(قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف) ليس المراد بصلاة الخوف[٥] أنها تقتضي صلاة مستقلة[٦] كصلاة العيد، [ولا أن][٧] الخوف مؤثر في تغيير[٨] قدر الصلاة أو وقتها كقولنا صلاة السفر، وإنما المراد التأثير في كيفية إقامة[٩] الفرائض، واحتمال أمور فيها

---

(١) سقط من (م).

(٢) «سنن الترمذي» ٢/ ٤٥٣.

(٣) في (ص، س): الخدري.

(٤) «تقريب التهذيب» (١٧٢٨)، و«الكاشف» (١٣٨٩).

(٥) من (م).

(٦) في (م): مستقبلة.

(٧) في (ص، س): ولأن. وفي (م): لأن. والمثبت من (ل).

(٨) زاد في الأصول الخطية: في. وهي زيادة مقحمة.

(٩) سقط من (م).

كانت لا تحتمل و[١] الخوف غم لما يستقبل بخلاف الحزن فإنه غم لما مضى.

[ورواية البيهقي: فصفنا صفين: صف خلفه وصف مواجهة العدو[٢]. فدل على[٣] أن رواية المصنف: فقاموا. مضمنة فصفنا][٤]، واعلم[٥] أن النبي ﷺ لم يكن يصلي صلاة الخوف على هيئاتها المروية عنه حتى نزلت الآية ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية.

(فقاموا) صفًّا منصوب إما على [المصدرية المؤكدة][٦]؛ لأن قاموا بمعنى صفوا أي اصطفوا صفًّا[٧]، أو على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾ أي غائرًا، والتقدير: قاموا مصطفين.

(صفين صف خلف النبي ﷺ وصف مستقبل) بالرفع صفة لصف[٨]، وهكذا جاءت الرواية[٩] الصحيحة بالإفراد على لفظ المصنف، وفي بعض النسخ الصحيحة: مستقبلو بالجمع على معنى الصف المحتوي

---

(١) سقط من (م).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٢٦١.

(٣) سقط من (ل).

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

(٦) في (ل، م): المصدر المؤكد.

(٧) في (م): صفوف.

(٨) في الأصول الخطية: لمستقبل. خطأ والمثبت هو الصواب.

(٩) سقط من (م).

على الجماعة، وفي بعضها: مستقبلي على الحال، وجاز النصب على الحال مع أن صاحب الحال وهو صف[١] نكرة؛ لأنه لما وصف تقديرًا خصص وقرب من المعرفة، وتقدير الصفة صف خلف النبي ﷺ وصف ثان[٢] مستقبلي (العدو) فعول، من عدا عليه[٣] يعدو إذا تعدى، وهو يطلق على الواحد وغيره، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، فمن وروده بمعنى الجمع كما هو هنا كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي﴾[٤]، وربما قيل للأنثى: عدوة على غير قياس؛ لأنه فعول بمعنى فاعل فلا يؤنث بالهاء كصور[٥] لكن حملوه على مقابله كصديق[٦] وصديقة، ولم يسمع من ذلك غير هذا الحرف كما قاله الفراء[٧]، ومعنى العدو مقابل الولي، قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[٨] وهذه الصلاة مختصة بما إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

(فصلى بهم) أي: بالصف الذي خلفه (النبي ﷺ ركعة) بسجدتيها وانصرفوا بغير سلام وهم في الصلاة إلى وجه العدو (ثم جاء) الصف (الآخرون) بفتح الخاء جمع آخر، بوزن أفعل، وأصله أأخر بهمزتين أبدلت الثانية الساكنة؛ لوقوعها بعد همزة مفتوحة في الصدر[٩] والأنثى

---

(١) في (س، ل، م): وصف.

(٢) ، (٣) من (ل، م).

(٤) الشعراء: ٧٧.

(٥) بياض في (ص)، والمثبت من (س، ل، م).

(٦) في (م): كصدوق.

(٧) «لسان العرب» (عدا).

(٨) الممتحنة: ١.

(٩) في (ص، س، ل): المصدر.

أخرى، أما آخر بكسر الخاء فمقابل أول، والأنثى منه آخرة، وجمعه أواخر (فقاموا مقامهم) أي: مقام الصف الذين ذهبوا إلى وجه العدو.

(واستقبل هؤلاء) يعني: الصف الذين انصرفوا بغير سلام وجه (العدو، فصلى بهم) أي: صلى[١] (النبي ﷺ) بالذين جاؤوا من وجه العدو (ركعة) بسجدتيها[٢] هي للنبي ﷺ ثانية و[٣] لهم أولى (ثم سلم) لنفسه دونهم (فقام هؤلاء) [أي الطائفة الثانية][٤] الذين جاءوا من وجه العدو واقتدوا به في هذِه الركعة (فصلوا) [أي: قضوا][٥] (لأنفسهم ركعة) مع سجدتيها وهي ثانيتهم (ثم سلموا) بعد كمال صلاتهم (ثم ذهبوا) إلى وجه العدو (فقاموا[٦] مقام) بفتح الميم (أولئك) الذين كانوا في وجه العدو وهم في حال قيامهم (مستقبلي) وجه (العدو) للحراسة.

(ورجع أولئك) الذين كانوا في وجه العدو (إلى مقامهم) الذين صلوا فيه الركعة الأولى مع النبي ﷺ (فصلوا لأنفسهم ركعة) مع سجدتيها وهي الركعة الثانية (ثم سلموا)[٧] لأنفسهم تسليمة الخروج من الصلاة، [فظاهره أن الطائفة الثانية (والت بين)[٨] ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها][٩].

---

(١) من (ل، م).

(٢) في (م): كسجدتيها.

(٣) زاد في (م): هي.

(٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) في (م): فقام.

(٧) كتب في حاشية (ل): ويجوز النصب وحذفت النون تخفيفًا.

(٨) بياض في (ص، س)، والمثبت من (ل).

(٩) سقط من (م).

وهٰذِه الكيفية هي[١] التي أخذ بها أبو حنيفة[٢]، ورجحها على صلاة ذات الرقاع التي أخذ بها الشافعي[٣] من رواية صالح بن خوات المتقدمة، وصورتها إذا كان العدو في غير جهة القبلة أيضًا أن يفرقهم الإمام فرقتين و[ليصل بكل طائفة ركعة ثم][٤] تتم لنفسها وتنصرف إلى الحرب، ويصلي بالثانية ركعة[٥] وتتم لنفسها، ثم يسلم بها، وهٰذا الذي قال به الشافعي أشبه بكتاب الله تعالى من وجهين: أحدهما أنه قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[٦] وأراد الركعة الأولى وعبّر عنها بالقيام، ثم قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟﴾ وأراد الركعة الثانية وعبر عنها بالسجود، والدليل عليه أنه لما ذكر القيام أضافه إلى النبي ﷺ، ولما ذكر السجود أضافه إليهم، ولو أراد به سجود الصلاة لما غاير بينهما في الإضافة ولذكر سجدتين، ولأن ما قاله الشافعي أحوط للصلاة، فإنهم يأتون بها من غير مشي ولا ترك قبلة، وأحوط للحرب فإنهم يحرسون في غير الصلاة، وأخف على الفرقتين فيكون أعون لهم على الحرب.

واعترض الحنفية على الشافعي بأن هٰذِه الصورة[٧]، التي ذكرها تخالف الأصول[٨]، فإن الفرقة تفارق الإمام وتسبقه بالركعة الثانية مع

---

(١) سقط من (م).

(٢) «المبسوط» ٢/ ٧١-٧٢، و«التمهيد» ١٥/ ٢٧٠.

(٣) تحرفت في الأصول الخطية إلى: النبي ﷺ، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (م): يصل بطائفة.

(٥) سقط من (م).

(٦) النساء: ١٠٢.

(٧) في (م): الصلاة.

(٨) في (ص، س، ل): الأول. والمثبت من (م).

بقاء التحريم، وهٰذا لا يجوز كما قلنا في صلاة الجمعة، وتقضي الفرقة الأخرى ما فاتها مع الإمام قبل فراغه، وهٰذا لا يجوز كالمسبوق بركعة، وينتظر الإمام فراغ المأموم، وذلك لا يجوز، أجاب أصحاب الشافعي بأن المفارقة تجوز بعذر وبغير عذر على أصح القولين، وهٰذِه حالة عذر.

وأما سبق الإمام فلا يجوز إذا بقي على متابعته، وهٰذا قد خرج عن متابعته، والجمعة أصل منقطع[١] عن الأصول بالكمال فلا يرد إليه صلاة الخوف؛ ولأن الجمعة لا تجوز إذا جمعتها قبل الإمام، وهنا يجوز، وأما الأشتغال بالقضاء فإنها[٢] لا تجوز للمسبوق؛ لأنه يلزمه المتابعة، وهٰذا لا يلزمه المتابعة بالإجماع، وأما الأنتظار فلابد منه بالإجماع؛ لأن[٣] عندهم ينتظر إلى أن تنصرف الطائفة إلى وجه العدو.

[١٢٤٥] **(حدثنا تميم[٤] بن المنتصر) الواسطي (أنبأنا إسحاق بن يوسف)** الأزرق الواسطي. **(عن شريك)** بن عبد الله النخعي القاضي، أحد الأعلام، أستشهد به البخاري في «الجامع» [وروى له][٥] في[٦] رفع اليدين وغيره، وروى له مسلم في المتابعات.

(عن خصيف) بضم الخاء كما تقدم بن عبد الرحمن الجزري **(بإسناده)** المذكور **(ومعناه)** و**(قال)** فيه: **(فكبر نبي الله ﷺ)** هٰذِه صفة أخرى غير التي قبلها.

---

(١) في (ص): منقطعة. والمثبت من (س، ل، م).

(٢) في (ص): فإنه. والمثبت من (س، ل، م).

(٣) في (م): لا.

(٤) كتب فوقها في (ل): س. ت.

(٥) من (ل، م).

(٦) في (س، ل): و.

(فكبر معه الصفان) كلاهما (جميعًا قال المصنف: رواه سفيان) الثوري (بهذا المعنى عن خصيف)[١] بن عبد الرحمن.

قال المصنف: (وصلى) أبو سعيد (عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب[٢] بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ، وكان اسمه عبد كلال[٣] فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن (هكذا إلا أن الطائفة) الثانية (التي صلى بهم) النبي ﷺ (ركعة) مع سجدتيها، وهي للنبي ﷺ ثانية ولهم أولى (وسلم) لم يصلوا لأنفسهم ركعة بعد سلامه كما في الرواية التي قبلها، بل (مضوا إلى مقام أصحابهم) وهم على صلاتهم باقين ليقفوا في وجه العدو.

(وجاء هؤلاء) يعني: الطائفة الأولى الذين صلوا مع النبي ﷺ الركعة الأولى وبقيت عليهم ركعة إلى مقامهم الذي صلوا فيه الركعة الأولى (فصلوا لأنفسهم ركعة) [وهي الثانية التي بقيت عليهم (ثم رجعوا إلى مقام أولئك) الذين في وجه العدو وبقيت عليهم ركعة (فصلوا)][٤] أي أتموا (لأنفسهم ركعة) وهي الثانية التي بقيت عليهم، وسلموا، هكذا ذكر أبو داود هذا الحديث معلقًا.

(قال المصنف: وحدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٩. وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٣٠): إسناده ضعيف.

(٢) في (ص، س): جبير.

(٣) في الأصول الخطية: كلاب. والمثبت من «التهذيب» ١٧/ ١٥٨، و«الثقات» لابن حبان ٣/ ٢٤٩.

(٤) من (ل، م).

(حدثنا عبد الصمد بن حبيب[(١)]) العوذي[(٢)] بفتح العين[(٣)] المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة[(٤)] نسبة إلى عوذ بن سود بضم السين بن حجر، وهو بطن من الأزد نسبت إليه كثير منهم همام بن يحيى بن دينار الأزدي[(٥)].

(أخبرني أبي) حبيب بن عبد الله الأزدي، روى[(٦)] عن الحكم[(٧)] بن عمرو الغفاري (أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب القرشي عداده في أهل البصرة، وهو الذي فتح سجستان وكابل لعبد الله بن عامر بن كريز ولم يزل بها إلى أن اضطرب أمر عثمان بن عفان فخرج عنها[(٨)] واستخلف رجلًا من بني[(٩)] يشكر، ومات بالبصرة سنة إحدى وخمسين[(١٠)] (كابل) بفتح الكاف وبعد الألف باء موحدة مضمومة ولام[(١١)] هي ناحية من ثغور طخارستان، ولها مدن، وبها عود وزعفران وهليلج؛ لأنها متاخمة[(١٢)] للهند[(١٣)] ينسب إليها غير واحد

---

(١) في (ص، س): جبير.

(٢) في الأصول الخطية: العودي. خطأ. والمثبت من «الأنساب» ٤/ ٢٢٨.

(٣) من (س، ل، م).

(٤) في الأصول الخطية: الدال المهملة. والمثبت من «الأنساب» ٤/ ٢٢٧.

(٥) «الأنساب» للسمعاني ٤/ ٢٢٧. (٦) سقط من (م).

(٧) في (ص): الحاكم. والمثبت من «التهذيب» ٧/ ١٢٦-١٢٧.

(٨) من (ل، م). (٩) سقط من (م).

(١٠) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٤٢٢).

(١١) سقط من (م).

(١٢) في (ص، س): مزاحمة. والمثبت من «معجم البلدان».

(١٣) «معجم البلدان» ٤/ ٤٢٦.

من الرواة، و[لها][١] ذكر في الفتوح.

وطخارستان بضم الطاء المهملة وبعدها خاء معجمة مفتوحة وبعد الألف نون، ويقال فيها: تخارستان. بالمثناة فوق المضمومة، كذا ذكره المنذري في حواشيه.

وقال البكري في «معجم البلدان»[٢]: هي بضم الباء مدينة معروفة في بلاد الترك غزاها مجاشع بن مسعود فصالحه الأصبهبذ، فدخل مجاشع بيت أصنامهم فأخذ جوهرة جليلة من عين أكبرها، فزعم قومٌ أن أهل كابل مخصوصون من بين ولد آدم بأذناب تكون لهم، ولذلك قال الشاعر:

أذنـابـنـا تـرفـع قـمـصـانـنـا مـن
خـلـفـنـا كـالـخـشـب الـشـائـل[٣]

(فصلى بنا صلاة الخوف) على الهيئة المتقدمة، وهٰذِه الصفة لم يفعلها من تلقاء نفسه ولا بالاجتهاد بل عن[٤] فعل النبي ﷺ.

---

(١) في (ص، س): لهذا.

(٢) البكري صاحب كتاب «معجم ما استعجم» وكلامه: بضم مدينة معروفة في بلاد الترك. يقصد مدينة كابل وليس تخارستان.

(٣) «معجم ما استعجم» ٤/ ٤.

(٤) في (م): من.

١٨- باب مَنْ قالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طائِفَةٍ رَكْعَةً وَلا يَقْضُونَ

١٢٤٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ سُفْيانَ، حَدَّثَنِي الأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْم، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَم قالَ: كُنّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ العاصِ بِطَبَرِسْتانَ فَقامَ فَقالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ فَقالَ حُذَيْفَةُ أَنا فَصَلَّى بهؤلاء رَكْعَةً وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذا رَواهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُجاهِدٌ، عَنِ ابن عَبّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَزِيدُ الفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى.

- قالَ أَبُو داوُدَ: رَجُلٌ مِنَ التّابِعِينَ لَيْسَ بِالأَشْعَرِيِّ- جَمِيعًا عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ قالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ الفَقِيرِ: إِنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى. وَكَذَلِكَ رَواهُ سِماكٌ الحَنَفِيُّ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ رَواهُ زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: فَكانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ(١).

١٢٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قالا: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: فَرَضَ اللهُ تَعالَى الصَّلاةَ عَلَى لِسانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً(٢).

* * *

باب من قال: يصلي بكل طائفة [ركعة و](٣) لا يقضون

[١٢٤٦] ([حدثنا مسدد](٤)، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن

(١) رواه النسائي ٣/ ١٦٨، وأحمد ٥/ ٣٩٥، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وقال الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٣٥: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٣٣).

(٢) رواه مسلم (٦٨٧).

(٣) في (م): وهم.

(٤) سقط من (م).

سفيان) بن سعيد الثوري (حدثني الأشعث) قال الذهبي: بالمثلثة[١] عدة، وأشعب[٢] الطامع فرد[٣] (ابن) أبي الشعثاء (سليم) بالتصغير المحاربي (عن الأسود بن هلال) المحاربي، أخرج له الشيخان.

(عن ثعلبة بن زهدم) بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة منصرف[٤] التميمي الحنظلي نزل الكوفة، قال المنذري: قال غير واحد: له صحبة.

وقال البخاري: وقال الثوري: له صحبة ولا يصح[٥]، وذكره[٦] في الصحابة، ولم يذكر قول البخاري[٧].

(قال: كنا مع سعيد بن العاص) بن سعيد[٨] بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، ولد عام الهجرة، وكان من أشراف قريش ممن جمع السخاء والفصاحة، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، واستعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان فافتتحها، ويقال: إنه ٱفتتح أيضًا جرجان وانتقضت أذربيجان فغزاها[٩] فافتتحها، ولما وقعت الفتن بعد قتل عثمان ٱعتزل سعيد الناس، فلما ٱستوثق الأمر[١٠] لمعاوية ولاه المدينة[١١] (بطبرستان) بفتح أوله وثانيه وإسكان

---

(١) في (ل، م): بالثاء المثلثة.
(٢) في (م): أشعث.
(٣) «توضيح المشتبه» ١/ ٥٩.
(٤) سقط من (م).
(٥) «التاريخ الكبير» ٢/ ١٧٤.
(٦) زاد في (س، ل، م): الصحابي. وبياض في (ص).
(٧) «معرفة الصحابة» ١/ ٤٨٨، و«معجم الصحابة» ١/ ١٢٥.
(٨) في (م): سعد.
(٩) من (ل، م).
(١٠) من (س، ل، م).
(١١) «الاستيعاب» (٩٨٧).

الراء المهملة وفتح السين المهملة، كذا ضبطه البكري، وقال: مدينة عظيمة معروفة سميت بذلك؛ لأن الشجر كان حولها أستًا فلم يصل إليها جنود كسرى حتى قطعوه بالفؤوس، والطبر بالفارسية الفأس، وكذلك طبرزين، وأستان هو الشجر، وعربت العرب أستان، فقالت لضرب من الشجر: أستن. قال الشاعر:

تحيد عن أستن سود أسافله
ومثل الإماء الغوادي تحمل الحزما[(١)]

وقال المنذري: طبرستان ولاية تشتمل على بلاد أكبرها آمل نسب إليها جمع كثير من أهل العلم (**فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة**) بن اليمان كما صرح به النسائي في روايته: (**أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة**) بين النسائي في روايته ما ٱختصره المصنف هنا، قال: فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفًّا[(٢)] خلفه، وصفًّا موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم ٱنصرف هؤلاء[(٣)] إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا[(٤)] ٱنتهى.

وروى النسائي أيضًا الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة[(٥)]، وروى أيضًا قال: أنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن

(١) «معجم ما استعجم» ٣/ ١٥٥-١٥٦.
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): رسولا.
(٤) أخرجه النسائي ٣/ ١٦٨.
(٥) أخرجه مسلم (٦٨٧) (٥)، والنسائي ١/ ٢٢٦.

سعيد، عن سفيان، حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله[(١)]، عن[(٢)] ابن عباس ﵄: أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفًا خلفه وصفًا موازي العدو فصلى بالذين[(٣)] خلفه ركعة، ثم أنصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة[(٤)].

وقد حكى القرطبي عن جماعة من العلماء في قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ أن القصر إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة. وأما الركعتان في السفر إنما هي تمام كما قال عمر ﵁: تمام بغير قصر[(٥)]، وقصرها أن تصير ركعة.

وقال السدي: إذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحل إلا أن تخاف. ثم قال: فهذه الآية مبيحة أن تصلي كل طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئًا، ويكون للإمام ركعتان، و[روي][(٦)] نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله و[(٧)]كعب.

وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى كذلك بأصحابه يوم محارب[(٨)] خصفة[(٩)] وبني ثعلبة[(١٠)]. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ

---

(١) في (ص، س، ل): عبد.
(٢) في (م): بن.
(٣) في (ص): بالذي.
(٤) «المجتبى» ٣/ ١٦٩.
(٥) أخرجه ابن ماجه (١١٩٤)، وأحمد ١/ ٢٤١ بمعناه.
(٦) في (م): زاد.
(٧) بياض في (ل).
(٨) في الأصول الخطية: حارب.
(٩) في الأصول الخطية: حيصة.
(١٠) أخرجه البخاري متابعةً (٤١٢٧).

صلى كذلك بضجنان وعسفان[(١)][(٢)].

قال[(٣)]: وقال آخرون: هٰذِه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها، لٰكن عند المسايفة واشتعال الحرب، فأبيح لمن هٰذِه حاله أن يصلي إيماءً[(٤)] برأسه، ويصلي ركعة واحدة حيث توجه[(٥)].

ورجح الطبري هٰذا القول وقال: إنه يعادل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٦)] أي: بحدودها وهيئتها الكاملة[(٧)].

ثم قال القرطبي: وهٰذِه الأقوال مبينة[(٨)] أن الصلاة في حق المسافر ما نزلت إلا ركعتين، ولا يقال فيما شرع[(٩)] ركعتين أنه قصر كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك[(١٠)].

قال الترمذي: وروى غير واحد عن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة[(١١)] انتهى[(١٢)]، وهٰذِه الأحاديث الدالة على الركعة، وأقوال العلماء يعضد بعضها

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٠٣٥)، والنسائي ٣/ ١٧٤، وأحمد٢/ ٥٢٢.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦٠.

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦١.

(٦) النساء ١٠٣.

(٧) «تفسير الطبري» ٩/ ١٣٩-١٤٠.

(٨) في (ص، س، ل): تشبه. والمثبت من (م)، و«الجامع لأحكام القرآن».

(٩) في (ص، س): فيها يشرع. والمثبت من (ل، م)، و«الجامع لأحكام القرآن».

(١٠) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦١.

(١١) «سنن الترمذي» (٥٦٧).

(١٢) من (ل، م).

بعضًا، ويبعد التأويل فيها[(١)] لاسيما، وفيها أحاديث صحيحة كحديث ابن عباس وحديث الصلاة بذي قرد، رجاله رجال الصحيح.

ومنهم أبو بكر بن أبي الجهم و[اسمه أبو][(٢)] بكر صخر بن عبد الله ابن أبي الجهم، أخرج له مسلم في الطلاق[(٣)]، [وصحح حديث ذي قرد ابن حبان[(٤)] وغيره][(٥)] ولا مانع صريح أن يكون النبي ﷺ صلاها[(٦)] بهم ركعة في بعض الأحايين[(٧)]، والله أعلم.

(ولم يقضوا) قال القرطبي: أي: في علم من يرى[(٨)] ذلك؛ لأنه قد روي أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى.

قال: ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا[(٩)] أي[(١٠)]: لم يقضوا إذا[(١١)] أمنوا، وتكون فائدة[(١٢)] أن الخائف إذا أمن لا يقضي[(١٣)] ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات من الخوف[(١٤)] قاله ابن عبد البر[(١٥)].

(قال المصنف: وكذا رواه عبيد الله) بالتصغير **(بن عبد الله)**[(١٦)] بن

---

(١) في (م): فيما. (٢) في (ل، م): اسم أبي.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٨٠) (٤٧، ٤٨، ٤٩).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٨٧١).

(٥) سقط من (م). (٦) في (م): صلى.

(٧) في (م): الأحاديث. (٨) في (م): ترك.

(٩) من «الجامع لأحكام القرآن».

(١٠) من (ل، م)، و«الجامع لأحكام القرآن».

(١١) في (ص): إلى أن. في (س، ل): إلى.

(١٢) في (ص): فائدته. (١٣) زاد في (م): على.

(١٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦٧-٣٦٨.

(١٥) «التمهيد» ١٥/ ٢٧٣. (١٦) أخرجه النسائي ٣/ ١٦٩، وأحمد ١/ ٣٥٧.

عتبة بن مسعود (ومجاهد[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ).

وكذلك رواه (عبد الله بن شقيق) بفتح الشين المعجمة العقيلي البصري من مشاهير التابعين وثقاتهم، روى له مسلم.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٢]، ويزيد) من الزيادة بن صهيب (الفقير)[٣]، شكا من فقار ظهره فقالوا له الفقير، كوفي تابعي ثقة[٤].

(وأبو موسى)[٥] يقال أنه علي بن رباح اللخمي، ويقال أبو موسى الغافقي (جميعًا عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ) وقد[٦] قال بعضهم في حديث يزيد بن صهيب الفقير: أنهم قضوا ركعة أخرى، فيه حجة لمذهب الشافعي أن كل[٧] طائفة صلت مع النبي ﷺ وأتمت لأنفسهم[٨].

وهٰذِه الرواية تدل على وهم من نقل عن الشافعي أنه ٱختار الصلاة بذي قرد التي أخرجها النسائي[٩] وصححها ابن حبان[١٠] وغيره، فإن الشافعي ذكرها[١١] وقال: وفي حديث لا يثبت -يعني[١٢]: عنده- أنه

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧) (٥)، والنسائي ١/ ٢٢٦، وأحمد ١/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي ٣/ ١٧٤، وأحمد ٢/ ٥٢٢.

(٣) أخرجه النسائي ٣/ ١٧٤، وأحمد ٣/ ٢٩٨.

(٤) «الكاشف» ٣/ ٢٨٠.

(٥) أخرجه البخاري متابعة (٤١٢٧).

(٦) سقط من (م).

(٧) من (م).

(٨) «الأم» ١/ ٣٦٠-٣٦١.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) ، (١٢) سقط من (م).

صلى بذي قرد[١] لكل[٢] طائفة ركعة[٣] ثم سلموا، وعلى تقدير الصحة سلموا بعد أن قضوا ركعة جمعًا بين الأحاديث (**وكذلك رواه**[٤] **سماك**) بن الوليد (**الحنفي**) نسبة إلى بني حنيفة قبيلة كبيرة من ربيعة نزلوا اليمامة واسم[٥] حنيفة أثال[٦] [قيل: سمي حنيفة][٧]؛ لأن الأحزن[٨] بن عوف العبدي ضربه على رجله فحنفها أي أمالها وأعوجها فسمي حنيفة، وضرب حنيفة الأحزن[٩] فجذمه بالسيف فسمي يومئذٍ جذيمة[١٠]، وسماك هذا يمامي سكن الكوفة وهو جد[١١] عبد ربه[١٢] بن بارق الحنفي. روى له البخاري [في الأدب][١٣] (**عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ**[١٤]، **وكذلك رواه زيد بن ثابت ﵁ عن النبي ﷺ قال: فكانت تلك الصلاة للقوم ركعة ركعة**) بالنصب خبر كان، أي: صلوها مع الجماعة (**وللنبي ﷺ ركعتين**)[١٥] إمامًا بالجماعة فيهما.

---

(١) «الأم» ١/ ٣٦٧.
(٢) في (م): بكل.
(٣) من (ل، م).
(٤) في (م): سماه.
(٥) في (ص، س، ل): باسم.
(٦) سقط من (م)، وفي (ص، س، ل): ابثل.
(٧) من (ل، م).
(٨) ، (٩) في (ص): الأجزم.
(١٠) «وفيات الأعيان» ٣/ ٢٦ ، ٢٧.
(١١) في (ص): ابن. والمثبت من «تهذيب الكمال» ١٢/ ١٢٧.
(١٢) في (م): عبد الله.
(١٣) من (ل، م).
(١٤) أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٦٣.
(١٥) أخرجه النسائي ٣/ ١٦٨، وأحمد ٥/ ١٨٣، وابن خزيمة (١٣٤٥)، وابن حبان (٢٨٧٠).

[١٢٤٧] (حدثنا مسدد، وسعيد بن منصور) بن شعبة[١] الخراساني المروزي، قال: حرب[٢] بن إسماعيل كتبت[٣] عنه سنة مائتين وتسعة عشر، أملى علينا نحوًا من عشرة آلاف حديث من حفظه، ثم صنف[٤] بعد ذلك الكتب.

(قالا: حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن بكير[٥] بن الأخنس) الليثي السدوسي الكوفي أخرج له مسلم في مواضع.

(عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)[٦]. تقدم قريبًا ما يتعلق بهٰذا، والأحاديث التي في معنى[٧] ظاهره.

قال القرطبي: ذهب جماعة من السلف إلى ظاهر هٰذا فقالوا: صلاة الخوف ركعة واحدة عند الشدة، وهو قول إسحاق يعني: ابن راهويه، قال: أما عند الشدة فركعة واحدة يومئ بها إيماءً، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة[٨].

قال الضحاك: فإن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان[٩].

(١) في (ص، س): سعيد. والمثبت من «تهذيب الكمال» ١١/ ٧٧.

(٢) في (ص، س): حدث. والمثبت من «التهذيب» ١١/ ٨١.

(٣) في (ص، س): كثير. والمثبت من «التهذيب» ١١/ ٨١.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) في (ص، س، ل): بكر. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٣٥.

(٦) أخرجه مسلم (٦٨٧) (٥)، والنسائي ٣/ ١٦٨، وأحمد ١/ ٢٥٤.

(٧) في (م): معناه.

(٨) «المغني» ٣/ ٣١٥.

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٠١ (٨٣٥٤).

وقال الأوزاعي: لا يجزئه التكبير[١]، وقال قتادة والحسن: صلاة الخوف ركعة ركعة لكل طائفة من المأمومين، وللإمام ركعتان[٢] يعني كما تقدم قبله.

وقال الشافعي[٣] ومالك[٤] والجمهور: صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا هٰذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردًا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة الخوف، وقال النووي: وهٰذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة، والله أعلم[٥].

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٣٧٧.

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٢٨-٣٢٩.

(٣) «الأم» ١/ ٣٦٠، ٣٦٧.

(٤) «المدونة» ١/ ٢٤٠.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ١٩٧.

١٩- باب مَنْ قالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ

١٢٤٨- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا الأَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بِإِزاءِ العَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فانْطَلَقَ الذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحابِهِمْ ثُمَّ جاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلأَصْحابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. وَبِذَلِكَ كانَ يُفْتِي الحَسَنُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ فِي المَغْرِبِ يَكُونُ لِلإِمامِ سِتُّ رَكَعاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلاثًا ثَلاثًا.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رَواهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ قالَ سُلَيْمانُ اليَشْكُرِيُّ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

* * *

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين

[١٢٤٨] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن معاذ) [بن معاذ][(٢)(٣)] (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ بن نصر العنبري[(٤)] قاضي البصرة، قال: (حدثنا الأشعث) بن عبد الملك الحمراني[(٥)] وثقوه[(٦)].

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١٠٣، وأحمد ٥/ ٣٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٣٥).

(٢) من (ل، م).

(٣) زاد في (م): عن أبيه.

(٤) في (م): العبدي.

(٥) في (م): الحرماني.

(٦) «الكاشف» ١/ ١٣٥.

(عن الحسن) بن أبي الحسن البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث الثقفي ﷺ (قال: صلى رسول الله ﷺ في[١] الخوف) صلاة (الظهر فصف القوم صفين صف (بعضهم) [بالنصب مفعول (خلفه)][٢] (و) صف (بعضهم) [بالنصب والرفع][٣] (بإزاء العدو) أي: مقابله ومحاذاته، وفي البخاري: فوازينا العدو[٤]. وأنكر الجوهري أن يقال: وازينا[٥]، بل يقال آزينا[٦].

(فصلى) بالصف الذي خلفه (ركعتين ثم سلم)، وسلموا لانقضاء صلاتهم الظهر المقصورة ركعتين (وانطلق الذين) جاؤوا معه، أي: (صلوا معه) الركعتين.

(فوقفوا موقف[٧] أصحابهم) الذين في وجه العدو (ثم جاء أولئك الذين كانوا[٨] بإزاء العدو (فصلوا[٩] خلفه) صفًا (فصلى بهم) أي: أعاد صلاة الظهر (ركعتين ثم سلم) بهم (فكانت) هذِه الصلاة (لرسول الله ﷺ) باعتبار إعادته مع الطائفة الثانية أربعًا، أي[١٠]: أربع ركعات

---

(١) سقط من (م).
(٢) سقط من (م).
(٣) سقط من (م).
(٤) «صحيح البخاري» (٩٤٢، ٤١٣٢)
(٥) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٤٧ (أزو).
(٦) في الأصل (س): أرنا.
(٧) في (م): مواقف.
(٨) من (ل، م).
(٩) في (ص): فصفوا.
(١٠) ليست في (س، ل، م).

(ولأصحابه) باعتبار الطائفة الأولى ركعتين وباعتبار الطائفة الثانية (ركعتين ركعتين)[١].

[قال الذهبي: وهٰذا كأنه من قول الأشعث][٢].

(وبذلك كان يفتي الحسن)[٣] البصري ﷺ، وفي هٰذِه الصلاة كانت الطائفة الثانية[٤] مفترضين خلف متنفل، وفي جواز ذلك ٱختلاف بين العلماء، وممن قال به الشافعي[٥]، وحكى القاضي الروياني، عن أبي إسحاق ترجيح هٰذِه الصلاة ليحصل لكل[٦] واحد من الطائفتين فضيلة الجماعة على التمام، والصلاة على هٰذِه الصفة جائزة، وإن لم يكن خوف أصلًا؛ إذ ليس فيه إلا ٱقتداء المفترض بالمتنفل في المرة الثانية، وذلك جائز في الإقامة والأمن لما روى البخاري ومسلم عن جابر: «إن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»[٧]. متفق عليه.

ورواه[٨] الشافعي والدارقطني وزاد في روايتهما: «فإذا هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء»[٩].

---

(١) من (س، م).

(٢) سقط من (م).

(٣) «المفهم» ٢/ ٣٢٩.

(٤) من (ل، م).

(٥) «الأم» ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، ١/ ٣٦٧.

(٦) زاد في (ص): طائفة. وهي زيادة مقحمة.

(٧) أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨).

(٨) في (ص): روي.

(٩) «مسند الشافعي» (٢٣٧)، و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٧٤.

(قال المصنف) قياسًا على حديث أبي بكرة المذكور: ويحتمل أن يكون اْستند في هٰذا إلى دليل لم يثبت عنده إذا صلى (في المغرب) الصلاة كاملة بالطائفة الأولى والثانية و(يكون للإمام ست ركعات) باعتبار إعادتها مع الطائفة الثانية[١] (و) يكون (للقوم ثلاثًا) للطائفة الأولى وللأخرى (ثلاثًا) و[أراد][٢] المصنف بهٰذا أن يبين أن إعادة الإمام الصلاة بالطائفة الثانية لا يختص بالصلاة الثنائية بل[٣] يجري ذلك في الثلاثية وهي المغرب، و[كذا][٤] قال أصحابنا واللفظ للنووي هٰذِه [الصلاة هي][٥] صلاة بطن نخل وهي أن يجعل الإمام الناس طائفتين إحداهما في وجه العدو والثانية يصلي بها[٦] جميع الصلاة ويسلم سواء كانت ركعتين أو ثلاثًا أو أربعًا، وإنما تستحب هٰذِه الصلاة بثلاثة شروط: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل، وأن يخاف هجومهم على المسلمين حال الصلاة، وهٰذِه الأمور ليست شرطًا لصحتها، فإن الصلاة صحيحة عندنا من غير خوف، بل المراد أنها لا تندب على هٰذِه [الهيئة إلا بهٰذِه][٧] الشروط الثلاثة[٨].

(قال المصنف: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة) [عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد الفقهاء السبعة

---

(١) من (ل، م).

(٢) في (م): زاد.

(٣) زاد في (م): في.

(٤) في (م): كذلك.

(٥) من (ل، م).

(٦) في (ص): بهم.

(٧) سقط من (م).

(٨) «المجموع» ٤/ ٤٠٧-٤٠٨.

المشهورين.

(عن جابر) بن عبد الله ﷺ (عن النبي ﷺ) ورواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة][١]، عن جابر ثابتة في البخاري مفرقًا و[٢]مجموعًا، رواية وتعليقًا، في جملة حديث طويل ذكره في الغزوات فأقرب طرقه أنه قال: قال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، [عن جابر][٣] قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ...، وذكر الحديث وفيه: وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة[٤] ركعتين، ثم تأخروا[٥] وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان[٦].

وأخرجه مسلم: عن أبي بكر[٧] بن أبي شيبة، عن عفان، عن أبان بإسناد البخاري ولفظه[٨]. ولهما روايات كثيرة في[٩] غير هٰذِه.

(وكذلك قال سليمان) يقال: لم قال: قال[١٠] سليمان، ولم يقل: روى سليمان؟ قلت[١١]: البخاري كذلك يستعمل لفظة: «قال». وحكى شيخنا العلامة ابن حجر وحكى[١٢] عن بعضهم أن البخاري لا يقول

(١) من (ل، م).
(٢) من (س، ل، م).
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): بهم.
(٥) في (م): أخروا.
(٦) «صحيح البخاري» (٤١٣٧) متابعة.
(٧) في (ص، س): بكرة.
(٨) «صحيح مسلم» (٨٤٣) (٣١١).
(٩) من (ل، م).
(١٠) من (س، ل، م).
(١١) في (ص، س): كذلك قال. وفي (ل): قال.
(١٢) من (س، ل، م).

ذلك -يعني[(١)]: وكذا غيره- إلا فيما حمله الراوي عن شيخه مذاكرة[(٢)] ثم[(٣)] قال: وهو يحتمل، لكنه غير مطرد؛ لأني وجدت كثيرًا في الصحيح: «قال»، وقد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة حدثنا، انتهى.

وسليمان المذكور هو ابن قيس (اليشكري) نسبة إلى يشكر بن وائل، وقيل[(٤)]: هو يشكر بن [بكر بن][(٥)] وائل وهو أصح، قاله ابن الكلبي وأبو عبيد[(٦)]، قال البخاري: و[(٧)]سليمان اليشكري مات في حياة جابر بن عبد الله[(٨)].

قال أبو زرعة[(٩)] والنسائي: ثقة[(١٠)]. وقال أبو حاتم: جالس جابرًا وسمع منه فكتب عنه صحيفة، وتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته[(١١)] (عن جابر) بن عبد الله (عن النبي ﷺ) بنحوه.

---

(١) سقط من (م).

(٢) «فتح الباري» ١٠/ ٥٣.

(٣) من (س، ل، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): أبي.

(٦) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٤١٣.

(٧) في (م): عن.

(٨) «التاريخ الكبير» ٤/ ٣١-٣٢، والذي فيه: مات سليمان قبل جابر بن عبد الله. ولعل المصنف نقله من «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٥ فإن المزي قال فيه: قال البخاري: يقال إنه مات في حياة جابر.

(٩) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٣٦.

(١٠) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٥.

(١١) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٣٦.

٢٠- باب صَلاةِ الطَّالِبِ

١٢٤٩- حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خالِدِ بْنِ سُفيانَ الهُذَلِيِّ- وَكانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفاتٍ- فَقالَ: «اذْهَبْ فاقْتُلْهُ».

قالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لأَخافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ما إِنْ أُؤَخِّرُ الصَّلاةَ فانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنا أُصَلِّي أُومِئُ إِيماءً نَحْوَهُ فَلَمّا دَنَوْتُ مِنْهُ قالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لهذا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذاكَ. قالَ: إِنِّي لَفِي ذاكَ؟ فَمَشَيْتُ مَعَهُ ساعَةً حَتَّى إِذا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ[(١)].

* * *

باب صلاة الطالب

[١٢٤٩] (حدثنا عبد الله بن عمرو) بن أبي الحجاج ميسرة المنقري مولاهم البصري (أبو معمر) المقعد شيخ البخاري، قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي[(٢)] مولاهم البصري قال:

---

(١) رواه أحمد ٣/٤٩٦، وأبو يعلى (٩٠٥)، وابن خزيمة (٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠).

حسن إسناده الحافظ فى «الفتح» ٢/ ٤٣٧.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٢) ثم أشار إلى نقله إلى الصحيح انظر «صحيح أبي داود» (١١٣٥م).

(٢) في (ص، س): التيمي.

(حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر) بن الزبير بن العوام (عن) عبد الله[١] (بن عبد الله) قال المنذري: كذا جاء مبينًا[٢] من رواية محمد ابن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق[٣] (بن أنيس) بضم الهمزة مصغر.

(عن أبيه) عبد الله بن أنيس بن أسعد الهذلي، ثم الأنصاري حليفهم شهد العقبة مع السبعين من الأنصار وأُحُدًا وكان يكسر أصنام بني سلمة هو ومعاذ حين أسلما، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر[٤]، وقال له: يا رسول الله، إني شاسع الدار فمرني[٥] بليلة أنزل لها[٦]. فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين[٧]، وتعرف تلك الليلة بليلة الجهني، وهو[٨] الذي رحل إليه جابر بن عبد الله فسمع منه حديثًا في القصاص و[٩] المظالم بين أهل الجنة والنار قبل دخولهما[١٠] فأدركه في الشام، قيل: إنه الحديث الذي ذكره البخاري في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ

(١) في (ص، س، ل): عبيد الله. والمثبت من «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣١٥.

(٢) في (م): مثنيا.

(٣) «الأم» ٢/ ٣٢٨.

(٤) «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣١٤.

(٥) في (م): فمن له.

(٦) في (م): بها.

(٧) «الموطأ» ١/ ٣٢٠.

(٨) زاد بعدها في النسخ (أحد)، وهي زيادة مقحمة لا يستقيم بها السياق.

(٩) في (م): في.

(١٠) في (م): دخولها.

ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾[(١)] في آخر الكتاب فقال عبد الله بن أنيس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يحشر الله العباد فيناديهم يسمع من بعد كما يسمع من قرب: أنا الملك أنا الديان**»[(٢)]. وقال ابن بطال: هو حديث الستر على المسلم[(٣)].

(**قال: بعثني رسول الله ﷺ**) يعني: سرية وحده (**إلى خالد بن سفيان**) ابن نبيح[(٤)] (**الهذلي**) الجاهلي.

(**وكان نحو عرنة**) بضم العين وفتح الراء المهملتين، قال المنذري: سكنها بعضهم، والأول أصوب[(٥)]، وبعدها نون مفتوحة [وتاء تأنيث دون تنوين؛ لأنه غير منصرف][(٦)] وهو بطن الوادي الذي فيه المسجد [مسجد عرنة][(٧)] والميل[(٨)] كله وهو من الحرم.

وقال الشافعي: عرفة[(٩)] ما جاوز وادي عرنة، وليس الوادي ولا المسجد من عرفة[(١٠)] هذا آخر كلامه[(١١)].

---

(١) سبأ: ١٢٣.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٤٨١).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١/ ١٥٩.

(٤) سقط من (م).

(٥) «شرح سنن أبي داود» للعيني ٥/ ١٣٧.

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص، س): المسد. والمثبت من (ل، م)، و«شرح سنن أبي داود».

(٩) في (ص): عرنة. والمثبت من (س، ل، م)، و«الأم».

(١٠) في (ص): عرنة. والمثبت من (س، ل، م)، و«الأم».

(١١) «الأم» ٢/ ٣٢٨.

وعرفات بالتنوين، قيل سميت عرفة لأن آدم عرف حواء فيها، وقيل: لتعريف جبريل آدم ومن بعده مناسكهم. وقيل: لأن جبريل حج بإبراهيم عليه السلام فكان يعرفه المواضع[١] والمناسك فيقول: عرفت[٢].

(فقال: اذهب) إليه (فاقتله) وإنما أمره بقتله؛ لأنه كان معه ناس من قومه، وكان قد جمع الجموع لرسول الله ﷺ، فقال له عبد الله: صفه لي يا رسول الله. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيته هبته وفرقت منه» بفتح الفاء والراء وسكون القاف أي خفت منه. قال عبد الله: وكنت لا أهاب الرجال فاستأذنت رسول الله ﷺ في الذهاب إليه فأذن لي.

(قال): وأخذت سيفي وخرجت أعتدي إلى خزاعة، حتى إذا كنت ببطن عرنة (فرأيته) يمشي ووراءه الأحابيش، ومن ضوى إليه، فعرفته بنعت رسول الله ﷺ وهبته، فرأيتني أنظر إليه[٣] وقلت: صدق الله ورسوله (وقد)[٤] في نسخة[٥] (حضرت صلاة العصر) قبل أن أصل إليه.

(فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما) يحتمل أن تكون حرفًا مصدريًا[٦]، و(إن) المكسورة الهمزة الساكنة النون زائدة فإنها تزاد كثيرًا. ورواية أحمد بحذفها، وزيدت إن[٧] بعد ما يشبهها[٨] في اللفظ

---

(١) في (م): الموضع.

(٢) في (ص، س): قد عرف. وفي (ل): قد عرفت.

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) من (ل).

(٦) في (ص، س): خوفًا مصدرًا.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص): شبهها.

بما النافية، وفعل (أُؤَخِّرِ)[١] مرفوع ويقدر هو وما بعده بالمصدر، والتقدير: خفت أن يكون بيني وبين الوصول إليه تأخير (الصلاة) عن وقتها المشروع لها[٢]، ويحتمل أن تكون ما زمانية والتقدير: أخاف أن يوجد بيني وبينه زمان أؤخر الصلاة فيه عن وقتها.

(وانطلقت أمشي) إليه (وأنا أصلي) هٰذِه الواو واو الحال، وأنا أصلي جملة ٱسمية[٣] منصوبة على الحال.

استدل به الشافعي[٤] وغيره على أن الخوف إذا ٱشتد تجوز الصلاة ماشيًا وراكبًا، وإن لم يلتحم القتال لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ولهٰذا الحديث لا يجوز تأخيرها عن الوقت.

قال ابن الملقن في «التوضيح في شرح الجامع الصحيح»: ٱختلف العلماء في صلاة الطالب على ظهر الدابة بعد[٥] ٱتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبًا، فذهبت طائفة إلى أن الطالب لا يصلي على دابته وينزل فيصلي على الأرض، هٰذا قول عطاء[٦] وأحمد[٧].

وقال الشافعي: إلا في حالة واحدة وهو أن ينقطع الطالبون من

---

(١) في (ص): يؤخر.

(٢) من (ل، م).

(٣) في (ل، م): فعلية.

(٤) «الأم» ١/ ٣٧٣-٣٧٤.

(٥) في الأصول الخطية: على. والمثبت من «التوضيح».

(٦) «الأوسط» ٥/ ٢٣.

(٧) «مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله» (٤٨٩).

أصحابهم فيخافون عودة[(١)] المطلوبين إليهم، فإذا كان هكذا جاز الإيماء راكبًا[(٢)].

وقال ابن حبيب: هو في سعة، وإن كان طالبًا لا ينزل فيصلي إيماءً[(٣)]؛ لأنه مع عدوه، ولم يصل إلى حقيقة أمن. وقاله مالك[(٤)].

وهو مذهب الأوزاعي وشرحبيل[(٥)]، وذكر الفزاري[(٦)] عن الأوزاعي قال: [إن خاف][(٧)] الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حالٍ؛ لأن الحديث جاء أن النصر لا يرفع ما دام الطلب.

وعن الأوزاعي مرة[(٨)]: إن كان الطالب قرب المطلوب أومأ وإلا فلا، وعن الشافعي ما سلف[(٩)]. ثم ذكر[(١٠)] حديث [ابن أنيس][(١١)] هذا [مستدلًا به][(١٢)]، انتهى.

---

(١) في (م): عدوة.

(٢) «الأم» ١/ ٣٧٨.

(٣) «التاج والإكليل» ٢/ ١٨٨.

(٤) «المدونة» ٢/ ٢٤١، و«المنتقى» ١/ ٣٢٥.

(٥) «التمهيد» ١٥/ ٢٨٦.

(٦) كذا في الأصول الخطية، وفي «التوضيح»: المدائني.

(٧) في (م): إني أخاف.

(٨) من (ل، م).

(٩) «التوضيح» ٨/ ٣٩-٤١.

(١٠) سقط من (م).

(١١) في (م): أبي نبيشة. وفي (ل): ابن أنيسة.

(١٢) في (م): مسند لأنه.

ويستدل لصلاة الراكب والماشي إيماءً بقوله ﷺ[(١)]: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»[(٢)] [بأنه لما أمرهم بأنهم لا يصلون العصر إلا في بني قريظة][(٣)] وقد علم بالوحي أنهم لا يأتونها إلا بعد[(٤)] مغيب الشمس، ووقت العصر فرض، فاستدل أنه كما جاز للذين ذهبوا إلى بني قريظة ترك الوقت وهو فرض، ولم يعنفهم ﷺ، فلذلك ساغ للطالب أن يصلي راكبًا وماشيًا بالإيماء، ويكون ترك الركوع[(٥)] والسجود المفترض [على الأرض][(٦)] كترك الذين صلوا في بني قريظة فريضة الوقت وإنما ٱستدل البخاري بالحديث[(٧)] على صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وماشيًا، إيماء[(٨)] لأنه ﷺ لما أمرهم بالاستعجال إلى بني قريظة، والنزول ينافي مقصود [الجد الموصل][(٩)] فمنهم من بنى على أن النزول للصلاة معصية للأمر الخاص بالجد فتركها إلى أن فات وقتها لوجود التعارض.

ومنهم من جمع بين دليل[(١٠)] وجوب الصلاة ووجوب الإسراع في

---

(١) زاد في (م): في.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) (٦٩) لكن قال مسلم: «لا يصلين أحد الظهر..».

(٣) من (ل، م).

(٤) من (س، ل، م).

(٥) في (ص، س، ل): للركوع.

(٦) من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص): أي.

(٩) في (م): الوصول.

(١٠) في (م): دليلي.

هٰذا السير فصلى راكبًا، ولو فرضنا نزولهم بها لكان ذلك مضادًا لما أمر به الرسول ﷺ، وهٰذا لا يظن بأحد من الصحابة على تقوية أفهامهم، وإذا جازت[١] الصلاة للطالب راكبًا والإيماء بالركوع والسجود والمطلوب أولى[٢] (أومئ) يعني: بالرأس للركوع والسجود إيماءً، ويدل عليه قول ابن عمر: فإن كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكبًا أو قائمًا تومئ (إيماء) رواه مسلم[٣].

وإذا أومئ بهما فيكون السجود أخفض من الركوع [تمييزًا بينهما][٤] (نحوه) أي: نحو المطلوب، وإن كان غير[٥] مستقبل القبلة لقوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٦]، وقول ابن [عمر: مستقبلي القبلة][٧] أو غير مستقبليها، رواه البخاري[٨]: (فلما دنوت منه قال لي: من أنت) أيها الرجل؟ (قلت: رجل من العرب) عرب خزاعة.

(بلغني أنك تجمع لهٰذا الرجل) يعني: محمدًا ﷺ (فجئتك في ذلك) لأكون معك. فيه دليل لما قاله الغزالي وغيره أن الكلام وسيلة إلى المقصود فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب

---

(١) في (ص): جاءت.

(٢) من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٣٩) (٣٠٦).

(٤) من (م).

(٥) من (ل، م).

(٦) البقرة: ٢٣٩.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) «صحيح البخاري» (٤٥٣٥).

جميعًا، فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل بالكذب دون الصدق فالكذب فيه واجب إن كان يحصل ذلك المقصود واجبًا، ومباحًا إن كان المقصود مباحًا كما أن عصمة دم المسلم واجبة، فمهما كان في الصدق سفك دم كما هو هنا، وكما فيمن ٱختفى من ظالم فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو[1] ٱستمالة قلب المجني عليه إلا بالكذب، فالكذب مباح إلا أنه ينبغي أن[2] يحترز عنه ما أمكن[3].

والذي يدل على الأستثناء من الكذب ما روى مسلم في «صحيحه» من حديث أم كلثوم قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يقول القول يريد الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث ٱمرأته، والمرأة تحدث زوجها[4] الحديث، أو كما قال.

(قال): أجل (إني لفي ذلك) وفي رواية: إني[5] لفي الجمع له. قال: (فمشيت) بفتح الشين.

(معه ساعة) وأنا أحدثه وقد ٱستحلى حديثي (حتى إذا) ٱنتهى إلى خبائه وتفرق عنه أصحابه، وهدأ الناس وناموا (وأمكنني) الأغترار منه

---

(١) في (م): و.

(٢) سقط من (ل، م).

(٣) «إحياء علوم الدين» ٣/ ١٣٧.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٠٥) (١٠١) واللفظ لأبي داود (٤٩٢١).

(٥) سقط من (م).

(علوته بسيفي) فضربته فقتلته (حتى برد) بفتح الباء الموحدة والراء، أي مات، وأخذت رأسه ثم دخلت غارًا في الجبل، وضربت به[١] العنكبوت علي، وجاء الطلب فلم يجدوا شيئًا فانصرفوا راجعين، ثم خرجت فكنت أسير الليل وأتوارى بالنهار حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد، فلما رآني قال: أفلح الوجه.

قلت: أفلح وجهك يا رسول الله، فوضعت رأسه بين يديه وأخبرته خبري، فدفع إليَّ عصا وقال: تخصر[٢] بهٰذِه في الجنة، فكانت عنده فلما حضرته الوفاة أوصى أهله أن يدرجوها[٣] في كفنه ففعلوا، وكان خروجه من المدينة لخمس خلون من المحرم على رأس خمس وثلاثين شهرًا من مهاجر رسول الله ﷺ، فكانت غيبته ثماني عشرة ليلة.

وقال موسى بن عقبة: زعموا أن رسول الله ﷺ أخبر بموته قبل قدوم عبد الله بن أنيس.

قال ابن هشام[٤]: وقال عبد الله بن أنيس في ذلك شعرًا:

تركت ابن ثور كالحوار وحوله
نوائح تفري كل جيب مقدد
تناولته والظعن خلفي وخلفه
بأبيض من ماء الحديد مهند

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص): تخط.

(٣) في (م): يدخروها.

(٤) «سيرة ابن هشام» ٤/ ٢٩٥.

أقـول لـه والـسـيـف يـعـجـم رأسـه
أنـا ابـن أنـيـس فـارس [غـيـر قـعـدد][١]
وقـلـت لـه خـذهـا بـضـربـة مـاجـد
حـنـيـف عـلـى ديـن الـنـبـي مـحـمـد
وكـنـت [إذا هـم الـنـبـي][٢] بـكـافـر
سـبـقـت إلـيـه بـالـلـسـان وبـالـيـد

[قاله جميعه ابن سيد الناس في سيرته][٣]، قال: وقوله: يعجم رأسه. من قولهم: فلان يعجم التمرة. أي: يلوكها ويعضها و[القعدد: الجبان][٤][٥].

---

(١) في (ص، س): يتحير تعدد.

(٢) في (ص): أولهم للنبي.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): التعدد الحنان.

(٥) «عيون الأثر» ٢/ ٩-١٠.

جماع أبواب صلاة التطوع

١- باب التَّطَوُّعِ وَرَكَعاتِ السُّنَّةِ

١٢٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنا داوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي النُّعْمانُ بْنُ سالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفيانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»(١).

١٢٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا خالِدٌ ح، وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنا خالِدٌ- المَعْنَى-، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ، عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقالَتْ: كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكانَ يُصَلِّي بِالنّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكانَ يُصَلِّي بِهِمُ العِشاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعاتٍ فِيهِنَّ الوِتْرُ وَكانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلاً جالِسًا، فَإِذا قَرَأَ وَهُوَ قائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قائِمٌ وَإِذا قَرَأَ وَهُوَ قاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قاعِدٌ وَكانَ إِذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنّاسِ صَلاةَ الفَجْرِ ﷺ(٢).

١٢٥٢- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلاةِ العِشاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(٣).

---

(١) رواه مسلم (٧٢٨).

(٢) رواه مسلم (٧٣٠).

(٣) رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

١٢٥٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الغَداةِ(١).

* * *

باب تفريع أبواب صلاة التطوع وركعات السنة

[١٢٥٠] (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي الحافظ ابن الطباع شيخ البخاري.

(حدثنا) إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية) الإمام أبو بشر (حدثنا داود ابن أبي هند) دينار البصري أحد الأعلام.

(حدثني النعمان بن سالم) الطائفي، أخرج له مسلم (عن عمرو بن أوس) الثقفي.

(عن عنبسة(٢) بن أبي سفيان) الأموي القرشي أخو معاوية بن أبي سفيان، أدرك النبي ﷺ، [ولا يصح له صحبة ولا رؤية، في هذا الإسناد أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: داود والنعمان وعمرو و(٣) عنبسة (عن) أخته (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب زوج النبي ﷺ](٤).

---

(١) رواه البخاري (١١٨٢).

(٢) في (م): عيينة.

(٣) في (ص، س): بن. والمثبت من (ل).

(٤) سقط من (م).

(قالت: قال النبي ﷺ: من صلى) ولمسلم وغيره زيادة، ولفظه: «ما من عبد[١] مسلم يصلي لله تعالى كل يوم»[٢] (في)[٣] كل (يوم ثنتي عشرة ركعة) وفي رواية لمسلم «في يوم وليلة»[٤]، وللنسائي: «بالليل [أو بالنهار][٥][٦] (تطوعًا) زاد مسلم: «غير فريضة»[٧] .(بُنِيَ) مبني للمفعول، أي: بنى الله تعالى (له بهن بيت في الجنة) في هذا الحديث حجة لما[٨] ذهب إليه الجمهور[٩] أن الفرائض لها رواتب مسنونة.

قال القرطبي: وذهب مالك في المشهور عنه[١٠] إلى أنه لا رواتب في ذلك ولا توقيت عدا[١١] ركعتي الفجر[١٢].

قال العلماء: والحكمة في شرعية[١٣] النوافل تكميل الفرائض إن عرض فيها نقص[١٤]. لما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة: «أول ما

---

(١) سقط من (م).
(٢) «صحيح مسلم» (٧٢٨) (١٠٣).
(٣) سقط من (م).
(٤) «صحيح مسلم» (٧٢٨) (١٠١).
(٥) في (م): والنهار.
(٦) «المجتبى» ٣/ ٢٦٢.
(٧) «صحيح مسلم» (٧٢٨) (١٠٣).
(٨) في (م): على ما.
(٩) زاد في (م): من.
(١٠) في الأصول الخطية: المشروعية .وهو خطأ، والمثبت من «المفهم».
(١١) بياض في (ص)، وفي (م): عند. والمثبت من (س، ل)، و«المفهم».
(١٢) «المفهم» ٢/ ٣٦٥.
(١٣) في الأصل: مشروعية. والمثبت من (ل، م)، و«شرح النووي على مسلم».
(١٤) «شرح النووي على مسلم» ٦/ ١٠.

يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن[(١)] أنتقص من [فريضته شيء قال][(٢)] الرب تبارك وتعالى: أنظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما أنتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»[(٣)]. ولم يبين[(٤)] المصنف تعيين هذا العدد، وقد ذكره النسائي عن أم حبيبة فقال: «أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر[(٥)]، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل[(٦)] صلاة الصبح»[(٧)].

قال القرطبي: وهو حديث صحيح[(٨)].

[١٢٥١] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم) بن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد (أنا خالد [ح][(٩)] وحدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد) بن مهران الحذاء لم يكن حذاء، لكن تزوج أمرأة في[(١٠)] الحذائين فنسب إليهم.

(المعنى، عن عبد الله[(١١)] بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة

---

(١) في (م) فإنه. وفي (س، ل): فإنه فإن.

(٢) في (ص، س): الفريضة ثم يقول.

(٣) «جامع الترمذي» (٤١٣).

(٤) في (م): يعين.

(٥) في (م): العصر.

(٦) في (م): بعد.

(٧) «المجتبى» ٣/ ٢٦٢.

(٨) «المفهم» ٢/ ٣٦٥.

(٩) من (س، ل، م)، و«السنن».

(١٠) في (م): من.

(١١) في (م): عبيد الله.

رسول الله ﷺ) من لبيان الجنس (التطوع فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعًا) وللترمذي عن عبد الله بن السائب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عملٌ صالح». ثم قال: حديث حسن(١) (في بيتي) لفظ مسلم(٢): في بيته(٣)، وهو إياه(٤).

(ثم يخرج فيصلي) الإتيان بفاء التعقيب يدل على أن الفرائض يستحب أن تكون عقب النوافل بلا مهلة (بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين) فيه فضيلة ٱستحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها، ولا خلاف في ذلك عندنا(٥)، وبه قال الجمهور، و[سواء](٦) عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل، وقال جماعة من السلف: والاختيار فعلها في المسجد كلها.

وقال مالك(٧) والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد، و[راتبة](٨) الليل في البيت، ودليلنا ما سيأتي: «أنه ﷺ

---

(١) «جامع الترمذي» (٤٧٨).

(٢) زاد في (ص، س): وهو. وهي زيادة مقحمة.

(٣) هذا ليس لفظ مسلم كما قال المصنف، ولكن لفظ مسلم مثل لفظ أبي داود. وانظر: «صحيح مسلم» (٧٣٠) (١٠٥).

(٤) في (ص): إمام.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): بنوا.

(٧) «المدونة» ١/ ١٨٨-١٨٩.

(٨) في (ص، م): رواتب. والمثبت من (س، ل)، و«شرح النووي على مسلم» ٦/ ٩.

صلى سنة[(١)] الصبح والجمعة في بيته، وهما صلاتا نهار مع الحديث المتقدم: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته [إلا المكتوبة]»[(٢)(٣)].

(وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي[(٤)] فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم[(٥)] العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين) ظاهر هذا[(٦)] الحديث أن الأفضل أن تكون الرواتب التي قبلها والتي بعدها قريبًا منها، وذكر بعضهم أن سنة الصلاة التي قبلها والتي بعدها شرطها أن تقع قريبًا منها، [فإن طال][(٧)] الفصل بينهما لم [يعتد بها][(٨)]، حكاه نجم الدين القمولي في أوائل صفة الصلاة من «جواهره» ثم آستغربه، ومنهم من علل القرب منها بأن النوافل تصعد مع الفرائض إلى[(٩)] الله تعالى (وكان يصلي من الليل تسع[(١٠)] ركعات فيهن الوتر) قال القرطبي: هو مثل حديث سعد بن هشام: كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة[(١١)]، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي

---

(١) في (ص): في بيته.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وهي «شرح النووي على مسلم».

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٦/٩-١٠.

(٤) في (ص): بيته.

(٥) سقط من (م).

(٦) من (م).

(٧) في (م): فلو أطال.

(٨) في (م): يعيدها.

(٩) في (ص، س): هو.

(١٠) في (ص، س): سبع. والمثبت من (م)، و«السنن».

(١١) في (ص): الثانية.

التاسعة[(١)] قال: وهذا مخالف لما سيأتي بعد هذا من قولها[(٢)]: أنه كان يصلي [إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة[(٣)]، ولما قالت: أنه ﷺ كان يصلي][(٤)] ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها[(٥)]، وقد أشكلت[(٦)] هذه الأحاديث على كثير من العلماء حتى إن بعضهم نسب حديث عائشة في صلاة الليل إلى الأضطراب، وهذا إنما يصح لو كان الراوي عنها واحدًا، أو أخبرت عن وقت واحد، والصحيح أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة وأحوال[(٧)] مختلفة حسب النشاط والتيسير، وليبين أن كل ذلك جائز[(٨)].

(وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا وليلًا طويلًا جالسًا) فيه جواز التنفل قاعدًا مع القدرة على القيام، وإن كان أجره على النصف، ولا خلاف فيه **(وإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد)** هذا يخالف[(٩)] حديثها الآخر[(١٠)] المتقدم: أنه كان

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) (١٣٩)، والنسائي ٣/ ١٩٩، وابن ماجه (١١٩١)، والدارمي (١٤٧٥)، وأحمد ٦/ ٥٣.

(٢) في (م): قوله.

(٣) سيأتي تخريجه بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

(٤) سقط من (م).

(٥) سيأتي تخريجه بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

(٦) في (م): استشكلت.

(٧) في (م): أحواله.

(٨) «المفهم» ٢/ ٣٦٧.

(٩) في (ص): مخالف.

(١٠) سقط من (م).

يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي عليه من قراءته قدر [ما يكون][١] ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع. أخرجه البخاري ومسلم[٢]، ولا تناقض فيه؛ فإن ذلك كان منه في أوقات مختلفة، وبحسب ما يجد من المشقة.

والانتقال في النافلة من الجلوس إلى القيام أو من القيام جائز عند جمهور العلماء[٣]: مالك[٤] والشافعي[٥] وأبي حنيفة وغيرهم، وكره محمد بن الحسن وأبو يوسف[٦] أن يبتدئ صلاته قائمًا ثم يقعد ثم يركع قاعدًا؛ لأنه أنتقال من حالة إلى [دونها بخلاف العكس وحجة الجمهور أنه أنتقال من حالٍ إلى][٧] حال لو أبتدأ الصلاة عليه جاز كالانتقال من القعود إلى القيام المتفق عليه عندهم وعندنا.

واختلف كبراء[٨] أصحاب مالك إذا نوى القيام فيها كلها هل له أن يجلس في بقية الصلاة أم لا على قولين، الأول لابن القاسم[٩] والثاني لأشهب[١٠]، [وعلى قول أشهب][١١] هل يلزمه ذلك بمجرد النية أو

---

(١) سقط من (م).

(٢) «صحيح البخاري» (١١١٩)، و«صحيح مسلم» (٧٣١) (١١٢).

(٣) «الاستذكار» ٥/ ٤١٢.

(٤) «المدونة» ١/ ١٧٣.

(٥) «الأم» ١/ ١٦٦-١٦٧.

(٦) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٧، و«المبسوط» ١/ ٣٧١.

(٧) سقط من الأصل، (س)، والمثبت من (ل، م).

(٨) في (م): أكثر.

(٩) «المدونة» ١/ ١٧٣.

(١٠) «مواهب الجليل» ٢/ ٢٧٣.

(١١) سقط من (م).

بإلزامه[١] ذلك نفسه بالنذر قولان لأشياخهم[٢].

(وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين) [في بيتي (ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر)[٣]][٤]، قد يؤخذ منه أن الإمام يصلي أول الوقت ولا ينتظر اجتماع الناس[٥] وإعلام المؤذن باجتماعهم.

[١٢٥٢] (حدثنا القعنبي، عن مالك[٦]، [عن نافع][٧]، عن عبد الله ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين) هذا مطلق يحتمل أن يكونا[٨] في البيت أو في المسجد، لكن الحديث الذي قبله مصرح بأنه كان يرجع إلى بيت عائشة فيصلي ركعتين (وبعد المغرب ركعتين في بيته) وفي «جامع الأصول» لابن الأثير عن حذيفة كان يقول: «عجلوا الركعتين بعد المغرب فإنهما يرفعان مع المكتوبة»[٩] [ولم يعزه][١٠] (وبعد العشاء ركعتين) أي في بيت عائشة كما تقدم قبله.

---

(١) في (ص، س، ل): بالتزامه. وفي (م): قال إنه. والمثبت من «المفهم».

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٦٨.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٥)، وأحمد ٦/ ٣٠.

(٤) سقط من الأصل، (س) والمثبت من (ل، م).

(٥) سقط من (س، ل، م).

(٦) من (م)، و«السنن».

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص، س): يكون.

(٩) «جامع الأصول» ٦/ ٣٥.

(١٠) سقط من (م).

(وكان لا[(١)] يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين) ولم يذكر الصلاة قبل الجمعة، وذكر بعضهم أنها لما كانت ظهرًا مقصورة أو [....][(٢)] الظهر فاكتفى بالحديث الذي قبله: كان يصلي قبل الظهر أربعًا، وتقدم في باب الصلاة بعد الجمعة عن نافع: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويذكر[(٣)] أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[(٤)]، واعلم أنه قد ورد في أعداد الرواتب زيادة كثيرة على ما في هذا الحديث، قال الأوزاعي: حصل لي في أقل الكمال وأكمله[(٥)] ثمانية، أو [خمسة وعشرون][(٦)] إلى ست ركعات. قال الشافعية: ما ذكر في هذا الحديث من الرواتب[(٧)] المؤكدة، وما سواها سنة ليس بمؤكدة [وغير مؤكدة][(٨)]، وللمؤكد[(٩)] أقل وأكمل.

[١٢٥٣] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة،

---

(١) من (س، ل، م)، و«السنن».

(٢) بياض في (ص)، وغير مقروءة في (س، ل)، وفي (م): وإبدال. ولعل الصواب: بدل.

(٣) في (ل، م): يحدث.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (م): والجملة.

(٦) في (م): حد عشر ركعة. وفي (س، ل): خمس وعشرين.

(٧) زاد في (س، ل): من. وفي (م): في.

(٨) في (م): فإن فيها مؤكدة وغيره للمؤكد.

(٩) في (ل): للمؤكدة.

عن إبراهيم [بن محمد][(١)] بن المنتشر) الهمداني.

(عن أبيه) محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني ثقة (عن[(٢)] عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل) صلاة (الغداة)[(٣)] فيه دليل على عظم فضيلة[(٤)] هذِه الصلاة لمواظبته على فعلها، ويدل على مواظبته عليها ما رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن أبي أيوب قال: [لما نزل[(٥)]] علي رسول الله ﷺ رأيته[(٦)] يديم أربعًا قبل الظهر، وقال: «إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلى الظهر، فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير»[(٧)]. وسيأتي مع ركعتي صلاة[(٨)] الغداة. فيه دليل على تسمية صلاة الصبح غداة.

---

(١) من (ل، م)، و«السنن».

(٢) «الكاشف» ٣/ ٩٩.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص، س، ل): ما ترك. والمثبت من (م)، و«المعجم الكبير» و«الأوسط».

(٦) في (ص، س، ل): راتبته. وفي (م): راتبة. والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) «المعجم الكبير» (٤٠٣٥)، و«المعجم الأوسط» (٢٦٧٣).

(٨) من (ل، م).

٢- باب رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١٢٥٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنِ ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مُعاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[(١)].

* * *

باب ركعتي الفجر

[١٢٥٤] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) القطان (عن) عبد الملك (بن جريج، حدثنا عطاء، عن عبيد[(٢)] بن عمير) كذا سند البخاري، عن يحيى ابن سعيد (عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء) [متعلق بالمصدر وهو معاهدةً فهو مقدم من تأخير][(٣)] (من النوافل) جمع نافلة وأصلها في اللغة الزيادة، فسميت هٰذِه الصلوات بذلك لزيادتها على المكتوبات، والصحيح أن السنة والمندوب والمستحب والتطوع والمرغب فيه ونحو ذلك ألفاظ مترادفة، وغاير[(٤)] القاضي حسين بينها فقال: السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين[(٥)]، وتبعه صاحب «التهذيب»[(٦)] و«الكافي»، وذكره الغزالي في «الإحياء»[(٧)].

---

(١) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٤).

(٢) في (م): عبد.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): وغاية ما ذكره.

(٥) «الإبهاج» ١/ ٥٧، و«الفواكه الدواني» ١/ ١٤٩.

(٦) سقط من (م).

(٧) «إحياء علوم الدين» ١/ ٣٧٤.

(أَشدَّ) بالنصب على أنه خبر كان (معاهدة) منصوب على التمييز؛ وذلك لتعذر صوغ أفعل التفضيل من تعاهد على[1] ما شرطه الجمهور أن لا يزيد الفعل على ثلاثة أحرف، والمعاهدة المحافظة على الشيء، وتجديد العهد به، ويقال في التعاهد تعهد أيضًا، وهو أنسب في هٰذا الموضع[2] من التعاهد؛ لأن التفاعل لا يكون إلا من شيئين، والمراد بشدة المعاهدة كثرة تأكدها وكثرة ثوابها، حتى إن الإمام الرازي في «المحصول» نقل عن الفقهاء أن أهل محلة لو ٱتفقوا على ترك سنة الفجر بالإصرار قوتلوا بالسلاح[3]، وهٰذا غريب، ولا يعرف ذلك[4] عن الفقهاء ولا غيرهم، وإنما ذاك في الأذان والعيد[5] والجماعة ونحوها من [الشعائر الظاهرة][6]، ومع ذلك فالصحيح أنهم لا يقاتلون عليها إذا قلنا: سنة.

(منه) متعلق بأشد (على الركعتين قبل الصبح) واعلم أن في هٰذا التركيب إشكالًا من جهة الإعراب، ذكره العلامة شمس الدين البرماوي فقال: (على الركعتين) لا يصح تعلق هٰذا[7] الجار بمعاهدة؛ لأنه قد ٱستوفى عمله، وهو «على شيء من النوافل» [وأيضًا فهو منفي، والمقصود هنا الإثبات في ركعتي الفجر، فبماذا يتعلق؟ وقد يقال: إنه

---

(١) في (س، ل، م): عند.
(٢) ، (٣) «المحصول» ١/ ١١٩.
(٤) من (م).
(٥) في (م): الصيد.
(٦) في (م): الصغائر.
(٧) سقط من (م).

متعلق بمحذوف، يدل عليه معنى الكلام، والتقدير لم يكن النبي ﷺ أشد تعاهدًا[١] على شيء من النوافل][٢] كما هو أشد تعاهدًا على ركعتي الفجر، والمفضل[٣] والمفضل عليه بصيغة أشد معاهدة واحد باعتبارين، أي أنه ﷺ كان شديد المعاهدة على النوافل ومنها ركعتا الفجر، إلا أن شدة تعاهده على ركعتي الفجر يزيد على شدة تعاهده على غيرها من النوافل.

فإن قيل: التركيب في هٰذا الحديث لا يشعر بذلك، بل الذي فيه نفي [أشدية تعاهد غيرها][٤] عليها، ووراءه أمران أشد منه على ركعتي الصبح والمساواة بينهما، والجواب هنا أن أفعل[٥] التفضيل بمعنى الفعل كما قدر أهل العربية ذلك في مسألة الكحل؛ إذ قالوا في نحو: ما رأيت رجلًا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد، أن معنى أحسن يحسن كحسنه، فإن جاء التفضيل على بابه لم يحصل المقصود؛ لأنه لا يلزم من نفي أحسنية الكحل في غير عين زيد أن يكون كحل عين زيد أحسن، بل وراءه ذلك والمساواة، تقدير ذلك هنا أن يقال: لم يكن النبي ﷺ يشتد تعاهده على شيء من النوافل كما يشتد تعاهده على ركعتي الفجر، فحصل التفضيل بهٰذِه الطريق.

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (ل، م).

(٣) من (م).

(٤) في (م): شدة تعاهده على غيرها.

(٥) في (م): فعل.

٣- باب في تخفيفهما

١٢٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِما بِأُمِّ القُرْآنِ[(١)].

١٢٥٦- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنا مَرْوانُ بْنُ مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[(٢)].

١٢٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا أَبُو المُغِيرَةِ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيادَةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيادٍ الكِنْدِيُّ، عَنْ بِلالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاةِ الغَداةِ فَشَغَلَتْ عائِشَةُ بِلالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا قالَ: فَقامَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ وَتابَعَ أَذانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ فَقالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ». فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا. قالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُما وَأَحْسَنْتُهُما وَأَجْمَلْتُهُما»[(٣)].

١٢٥٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا خالِدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ- يَعْنِي: ابن إِسْحاقَ المَدَنِيَّ - عَنِ ابن زَيْدٍ، عَنِ ابن سِيلانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا

---

(١) رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) رواه مسلم (٧٢٦).

(٣) رواه أحمد ٦/ ١٤، البزار (١٣٨١)، والدولابي في «الكنى» (١٠٠٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٩١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٤٣).

تَدْعُوهُما وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»(١).

١٢٥٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ أَنَّ كَثِيرًا مِمّا كانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ بِـ ﴿آمَنّا باللهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْنا﴾ هذِه الآيَةَ، قالَ: هذِه فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِـ ﴿آمَنّا باللهِ واشْهَدْ بِأَنّا مُسْلِمُونَ﴾(٢).

١٢٦٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ بْنِ سُفْيانَ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عُمَرَ- يَعْنِي: ابن مُوسَى-، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ ﴿قُلْ آمَنّا باللهِ وَما أُنْزِلَ عَلَيْنا﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى بهذِه الآيَةِ ﴿رَبَّنا آمَنّا بِما أَنْزَلْتَ واتَّبَعْنا الرَّسُولَ فاكْتُبْنا مَعَ الشّاهِدِينَ﴾ أَوْ ﴿إِنّا أَرْسَلْناكَ بِالحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحابِ الجَحِيمِ﴾ شَكَّ الدّارَوَرْدِيُّ(٣).

* * *

باب في تخفيفهما(٤)

[١٢٥٥] (حدثنا أحمد) [بن عبد الله](٥) (بن أبي شعيب الحراني) بفتح الحاء المهملة، أخرج له البخاري.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٠٥، البزار (٨١٧٧)، والطحاوي في «المشكل» (٤١٣٤).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٣).

(٢) رواه مسلم (٧٢٧).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٧٢)، والبيهقي ٣/ ٣٦.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٤٥).

(٤) في (م): تخفيفها.

(٥) سقط من (م).

(حدثنا زهير بن معاوية) بن خديج الكوفي الجعفي (حدثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري.

(عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني (عن) عمته (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، من فقهاء التابعين، أخذت[١] (عن عائشة) رضي الله عنها وكانت في حجرها (قالت: كان[٢] النبي ﷺ يخفف الركعتين) اللتين (قبل) صلاة الفجر[٣] وقيل: لمزاحمة الإقامة؛ لأنه كان لا يصليهما[٤] في أكثر أحواله حتى يأتيه المؤذن للإقامة، وكان يغلس بصلاة الفجر[٥]. وقيل: التخفيف؛ لأنه ورد أن المؤمن يخفف عليه الحساب يوم القيامة حتى يكون كقدر ركعتي الفجر فاستحب تخفيفهما رجاء أن يحصل له ذلك.

(حتى إني) بكسر همزة إني؛ لأن اللام دخلت على خبرها (لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن) وهي الفاتحة، سميت بذلك؛ لأنها مشتملة على كلمات[٦] معاني القرآن الثلاث، ما يتعلق بالله تعالى وهو الثناء عليه، وبالعباد وهو العبادة، وبالمعاد [وهو الجزاء][٧]، واستدل بهذا

---

(١) في (ص): حدث. والمثبت من (س، ل، م).

(٢) في (م): أن.

(٣) في (ص، س): الصلاة.

(٤) في (م): يصليها.

(٥) في (ل، م): الصبح.

(٦) في (م): كليات.

(٧) من (م).

الحديث على أنه لا يقرأ فيها[(١)] بشيء أصلًا، وجوابه رواه[(٢)] شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن: سمعت عمتي عمرة تحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب[(٣)].

فهٰذا أثبت قراءة الفاتحة خلافًا لمن نفاها، واستدل به بعضهم على أنه لا يزاد على فاتحة الكتاب، وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو مشهور مذهب مالك[(٤)].

وجوابه[(٥)] أنها مع[(٦)] الفجر من حيث الصورة كالرباعية ومن سنة الرباعية أن تكون الركعتان بأم القرآن، وحجة من قال: بسورة قصيرة ما رواه الحافظ[(٧)] أبو نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: رمقت النبي ﷺ أربعًا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين من صلاة الغداة وفي[(٨)] الركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٩)].

---

(١) في (م): فيهما.

(٢) في (ل، م): رواية.

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٤) (٩٣)، وأحمد ٦/ ١٠٠، ١٧٢.

(٤) «الاستذكار» ٥/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٥) في (م): إخوانه.

(٦) في (م): من.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) في (س، ل، م): من.

(٩) أخرجه أحمد ٢/ ٩٥.

وفي هٰذا الحديث حجة لما روي عن إبراهيم النخعي[(١)] و[(٢)] مجاهد أنه يطيل القراءة فيها[(٣)]. ذكره ابن أبي شيبة[(٤)] قال أبو حنيفة: ربما قرأت فيهما[(٥)] جزأين من القرآن[(٦)].

واحتج بهٰذا[(٧)] الطحاوي قال: لما كانت ركعتا الفجر من أفضل التطوع [لأنها خير من الدنيا وما فيها، كان الأولى أن يفعل فيها أشرف [ما يفعل][(٨)] [في التطوع[(٩)]][(١٠)] وهو إطالة الصلاة فيها.

[١٢٥٦] (حدثنا يحيى بن معين) أبو زكريا المري[(١١)] البغدادي[(١٢)]. (حدثنا مروان بن معاوية) الفزاري الحافظ.

(حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي، سلمان الأشجعي الكوفي مولى عزة بفتح المهملة والزاي الأشجعية. [(عن أبي هريرة][(١٣)] أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)[(١٤)].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٠.
(٢) في (م): عن.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٣٧٩ (٦٤١٨).
(٤) في (ص): شعيب. وفي (س): شعبة.
(٥) في (م): فيها.
(٦) «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٠.
(٧) في (س، ل): لهذا. وفي (م): بهم.
(٨) سقط من (م).
(٩) «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٠.
(١٠) من (ل، م)، و«شرح معاني الآثار».
(١١) في (ص، س): المعرى.
(١٢) «التهذيب» ٣/ ٥٤٤-٥٥٥.
(١٣) سقط من (م).
(١٤) أخرجه مسلم (٧٢٦) (٩٨)، والنسائي ٢/ ١٥٥، وابن ماجه (١١٤٨).

رواه الطبراني وأبو يعلى بإسنادٍ حسن، وأوله: قال رسول الله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن»، وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر، وقال: «هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر[(١)]»[(٢)]، فقد جمع في هذا الحديث قوله: «رغب الدهر» بفتح الراء والغين المعجمة، وروى الطبراني[(٣)] أيضًا وأحمد[(٤)]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدعوا الركعتين قبل الفجر فإن فيهما الرغائب». وروى أحمد منه: «وركعتي الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما الرغائب»[(٥)] الرغائب[(٦)]: ما يرغب فيه من الثواب العظيم، وبه سميت صلاة الرغائب واحدها رغبة.

[١٢٥٧] (حدثنا أحمد بن حنبل[(٧)]، حدثنا أبو المغيرة) عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني الحمصي[(٨)] (حدثني عبد الله بن العلاء) بن زبر[(٩)][(١٠)] بن عطارد الربعي أبو زبر[(١١)] (حدثنا أبو زيادة عبيد الله)

---

(١) سقط من (م).

(٢) «المعجم الكبير» (١٣٤٩٣)، و«المعجم الأوسط» (١٨٦)، وذكره أبو يعلى في «مسنده» (٥٧٢٠) بمعناه.

(٣) «المعجم الكبير» (١٣٥٠٢)، و«المعجم الأوسط» (٢٩٥٩).

(٤) زاد في (ل، م): عنه. وهذا الحديث ليس في «مسند أحمد»، ولعلها زيادة مقحمة.

(٥) لم يروِ هذا الحديث أحمد، وروى أحمد ٢/ ٨٢ بلفظ: «وركعتا الفجر حافظوا عليهما فإنهما من الفضائل».

(٦) من (م).

(٧) زاد في (م): قال.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ص، س): زيد. وفي (م): يزيد.

(١٠) «تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٠٥، و«الإكمال» ٤/ ١٦٢.

(١١) في (ص، س): رزين. والمثبت من «تهذيب الكمال»، و«الإكمال».

بالتصغير (بن زيادة الكندي) وثقه دحيم[١] (عن بلال) بن رباح مولى أبي بكر الصديق، أمه حمامة (أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه) أي: ليعلمه باجتماع الناس.

وفيه ٱستحباب إتيان المؤذن إلى الإمام ليعلمه بدخول وقت الصلاة وباجتماعهم.

وفي رواية الطبراني في «الأوسط» عن بلال أنه كان يقول عند إعلامه: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، الصلاة رحمك الله[٢].

وروى الطبراني [في «الكبير»][٣] عن قتادة: أن عثمان كان[٤] إذا جاءه من يؤذنه بالصلاة قال: مرحبًا بالقائلين عدلًا وبالصلاة مرحبًا وأهلًا. وقتادة لم يسمع من عثمان[٥] (بصلاة الغداة) فيه تسمية صلاة الصبح بالغداة كما تقدم مرات. (فشغلت) [بأربع فتحات قبل سكون تاء التأنيث][٦].

(عائشة ؓ بلالا[٧] بأمرٍ سألته عنه) فيه جواز حديث المرأة لعتيق زوجها[٨] وسؤالها إياه عما تحتاج إليه، وطول الحديث معه، وإن كان قد جاء في حاجة لزوجها وتعظيمه لحرمتها في عدم إنكاره عليها،

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٥.

(٢) في (ص، س، ل): يرحمك. والمثبت من «المعجم الأوسط».

(٣) سقط من (م).

(٤) من (س، ل، م)، و«المعجم الكبير» ١/ ٨٧ (١٢٩).

(٥) «مجمع الزوائد» ٢/ ١٠٦.

(٦) ، (٧) سقط من (م).

(٨) كذا في الأصول الخطية، ولعل الصواب: لغير زوجها.

وإعلامها إياه[١] أنها[٢] شغلته عما جاء بسببه[٣] وأن المصلين [ينتظرون حضور][٤] رسول الله ﷺ ليصلي بهم (حتى فضحه) بفتح الفاء والضاد المعجمة، ومعناه: دهمته فضحة (الصبح) وهي بياضه، والفضحة بياض في غبرة والأفضح الأبيض ليس بشديد البياض، وقيل: فضحه أي كشفه وبينه للأعين بضوئه، ويحتمل أنه لما ظهرت غفلته صار كمن يفتضح بعيب يظهر منه، ورواه بعضهم بالصاد المهملة وهو بمعناه[٥]، وقيل: بان له الصبح، والإفصاح بالكلام الإبانة باللسان عن[٦] الضمير[٧].

(فأصبح جدًا) بكسر الجيم (قال: فقام بلال فآذنه) بمد الهمزة (بالصلاة، وتابع أذانه) أي: إعلامه، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: إعلامٌ منه، ومعنى[٨] تابع أذانه: كرره وجعل الأذان يتبع بعضه بعضًا لما رأى أن[٩] الصبح فضحه جدًا (فلم يخرج) إليه (رسول الله ﷺ، فلما خرج) بعد ذلك و(صلى بالناس) اعتذر بلال إلى النبي ﷺ.

(وأخبره) أن سبب تأخره (أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدًا، وأنه) ﷺ (أبطأ عليه بالخروج) حتى تابع عليه الأذان.

---

(١) سقط من (م).
(٢) سقط من (س، ل).
(٣) في (م): نسبه.
(٤) في (م): حضرون.
(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (فضح).
(٦) زاد في (ص): مافي.
(٧) «شرح سنن أبي داود» للعيني ٤/ ٩٦.
(٨) في (م): منه.
(٩) من (ل، م).

(فقال) رسول الله ﷺ: (إني كنت ركعت ركعتي الفجر) يشبه أن يكون المراد بركعتي الفجر صلاة الصبح، ويكون من مكارم أخلاقه ﷺ الجميلة، ومحاسن شيمه الشريفة في مراعاة جانب زوجته أم المؤمنين ﵂ لما رآها تسأل بلالًا لم يقطع عليها كلامها الذي كانت فيه، ولا يشوش عليها ولا عليه في ٱشتغاله معها عن صلاة الصبح، ومع ذلك راعى جانب الله تعالى في المبادرة إلى ما أوجبه الله[(١)] عليه من الصلاة، فصلى صلاة الصبح في بيته في أوائل وقتها جمعًا بين المصالح، وأما[(٢)] مراعاة من في المسجد فلعله علم أنه لم يحضر أحد، أو حضروا[(٣)] وكان عندهم من يصلي بهم، فقد كان يحبسهم عن الحضور شدة البرد والمطر والوحل وغير ذلك من الأعذار. كما روى البزار بسند فيه أيوب بن سنان عن بلال أيضًا ﵁، قال: أذنت في غداة باردة فأبطأ الناس عن الصلاة فقال النبي ﷺ: «[ما للناس][(٤)] يا بلال؟» قال: قلت: حبسهم البرد. قال: «اللهم أذهب عنهم البرد». قال: فرأيتهم يتروحون في صلاة الغداة[(٥)]. ومعنى يتروحون، أي: من شدة الحر الذي يجدونه بالمروحة، قاله ابن الأثير[(٦)] في تفسير حديث غير هذا في معناه (فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جدًا قال) له[(٧)]

---

(١) ، (٢) من (م).

(٣) في (ل): حذروا.

(٤) من (ل، م).

(٥) «مسند البزار» (١٣٥٦).

(٦) «النهاية» (روح).

(٧) من (ل، م).

رسول الله ﷺ: (لو أصبحت أكثر مما أصبحت) [جواب لو][(١)] محذوف تقديره: لو أصبحت أكثر مما أصبحت ولم أكن ركعتهما في البيت (لركعتهما) حيث[(٢)] ركعتهما معكم.

(وأحسنتهما)[(٣)] بالإتيان بالسنن والهيئات (وأجملتهما)[(٤)] بالآداب والتطوعات، ويحتمل أن يراد بركعتي الفجر[(٥)] في البيت سنة الفجر، والتقدير: لو كنت قد أصبحت جدًّا في تأخير الوقت عما صليتهما فيه لركعتهما في الوقت الذي تأخرت إليه، وزدت في إحسانهما بالسنن وإجمالهما بالآداب، ولعل هٰذا أصوب.

وفي هٰذا[(٦)] الحديث دليل على جواز تأخير الإمام الصلاة بالجماعة لحاجة تطرأ له[(٧)] من زوجته وأهله وولده إذا آشتغل بهما[(٨)]، واستحباب آنتظار الجماعة له، وأن لا يصلي بهم غيره ما دام الوقت باقيًا إذا لم يخف خروج الوقت، وأن الإمام إذا أخر الصلاة مع الجماعة فلا يؤخرها عن الإتيان بها في البيت أول وقتها، ثم يعيدها مع الجماعة فتقع له نافلة كما كانت تقع لمعاذ كما في حديث: «إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ويميتونها[(٩)] فصلوها في بيوتكم، ثم إذا حضرتم المسجد فصلوها معهم، فإنها تكون لكم نافلة»[(١٠)]. وإن لم يصل

---

(١) في (م): فيه.
(٢) في (م): حين.
(٣) في (م): أحسبنها.
(٤) في (م): أجملتها.
(٥) من (س، ل، م).
(٦) من (ل، م).
(٧) في (ص): نظر الرجل. وفي (م): نظروا إليه من.
(٨) في (م): بها.
(٩) في (م): يخففونها.
(١٠) أخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨)، والترمذي (١٧٦)، والدارمي (١٢٢٨)، وأحمد

الفرض في البيت فيصلي النافلة أول الوقت، ولا يجمع بين تأخير الفرض والنفل، وفيه دليل على أن من أخَّر الصلاة المكتوبة لغير عذر شرعي كاشتغاله ببيع أو[(١)] شراء، أو شيء من الأمور الدنيوية [أو لأمر[(٢)] معتبر، وأتى بالصلاة][(٣)] قبل خروج الوقت أن يتدارك الصلاة ويأتي بها زائدة عما[(٤)] كان يصليها في أول [الوقت في][(٥)] القراءة[(٦)] والتسبيحات والدعوات والطمأنينة والخشوع، [ما دام الوقت باقيًا][(٧)] ويكون في صلاته خجلًا مستحيًا معترفًا بالتقصير عن تأخير الصلاة عن أول وقتها وحرمانه فضيلته، [ويتصدق ويعتق كما كان يفعل السلف][(٨)] لذنب صدر منه.

وقد ترحمت في كتابة هٰذا الحديث على[(٩)] شيخنا العلامة الذي فتح[(١٠)] عليه في علم الشريعة والحقيقة والقرآن والطب[(١١)] والنظم الرائق وغير ذلك من أنواع العلوم النافعة، حتى[(١٢)] صار إذا تكلم بعد أن رجع إلى الناس من التجرد والسياحة كالبحر الزاخر، وصنف المصنفات الكثيرة؛ لكن بلغني أنه غسل[(١٣)] غالبها، فإني دخلت

٥/ ١٦٩.

(١) في (م): و.
(٢) في (ص): لا شيء.
(٣) في (م): أو يعتدوا إلى الصلاة.
(٤) في (م): كما.
(٥) سقط من (م).
(٦) في (ص، س): الغداة.
(٧) ، (٨) سقط من (م).
(٩) في (م): عن.
(١٠) في (ص، س): صح.
(١١) في (ص): النثر.
(١٢) زاد في (ص، س): إذا. وهي زيادة مقحمة.
(١٣) كذا في الأصول الخطية، ولعل الصواب: غير.

عليه[١] يومًا فوجدته يتكلم في هٰذا المعنى، لٰكن لم أسمعه يقول هٰذا الحديث، وأن الناس عملهم اليوم[٢] على خلاف هٰذا فإنهم يؤخرون الصلاة ٱشتغالًا بدنياهم، ثم إذا صلوها يأتون بالفرض دون السنة التي قبلها والتي بعدها، وينقصون في القراءة عما كانوا يعتادونه في الصلاة أول الوقت، وفي الأذكار، ويتركون الطمأنينة كما جاء في صلاة المنافقين ينقرها[٣] أربع ركعات[٤] لا يذكرون الله إلا قليلًا.

[١٢٥٨] ([حدثنا مسدد][٥]، حدثنا خالد) بن عبد الله الواسطي الطحان أحد العلماء.

(حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق) [بن عبد الله][٦] (المدني) العامري مولاهم المدني[٧]، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن) محمد (بن زيد[٨]) بن المهاجر [بن قنفذ المدني][٩]، أخرج له مسلم والأربعة[١٠]، عن عبد ربه، وقيل: جابر (بن سيلان) بكسر السين المهملة[١١] وسكون المثناة تحت، وآخره نون، قال المنذري[١٢]: وقد جاء مبينًا[١٣] في بعض طرقه: عبد ربه بن سيلان، قال: وقد رواه ابن

(١) من (م).
(٢) في (ص): اليوم عملهم.
(٣) في (س، ل، م): ينقر فيها.
(٤) في (م): نقرات.
(٥) من (ل، م)، و«سنن أبي داود».
(٦) ، (٧) سقط من (م).
(٨) في (ص): يزيد.
(٩) من (س، ل، م).
(١٠) من (ل، م).
(١١) من (م).
(١٢) في (ص، س): السعدي.
(١٣) في (م): مثبتًا.

المنكدر أيضًا[١].

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ) في ركعتي الفجر: (لا تدعوهما) أي: لا[٢] تتركوهما (وإن طردتكم الخيل) خيل العدو من الكفار وغيرهم، بل صلوها[٣] وإن كنتم ركبانًا أو مشاة بالإيماء إلى الركوع والسجود أخفض، ولو إلى غير القبلة.

وفيه دليل على جواز ذلك في صلاة النافلة، وعلى الأعتناء[٤] بركعتي الفجر وشدة الأحتراص على فعلهما[٥] حضرًا وسفرًا، وفي حال الهرب من سيل [أو حريق][٦] أو سبع أو حية إذا لم يمكن منعه من نفسه ولا التحصين عنه لوجود الخوف، وقد يجوز ذلك عند الخوف من لص يريد أخذ ماله ونحو ذلك.

[١٢٥٩] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن[٧] يونس)[٨] اليربوعي (حدثنا زهير[٩]، حدثنا عثمان بن حكيم) بن عباد بن حنيف[١٠] الأنصاري، أخرج له مسلم (أخبرني سعيد بن يسار) بفتح المثناة تحت والمهملة

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٧٥).

(٢) سقط من (س، ل، م).

(٣) في (ل، م): صلوهما.

(٤) في (م): الاعتبار.

(٥) في (ل، م): فعلها.

(٦) من (ل، م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص، س، ل): يوسف.

(٩) زاد في (م): (حدثنا غيلان بن الحكم الحداني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الألف نون ابن قلدان بن شمس من الأزد، قال ابن يونس: عرض عليه قضاء مصر فأبى وهجر الليث لإشارته عليه أن يتولى). وهى زيادة مقحمة.

(١٠) في (ص، س): جبير. والمثبت من «تهذيب الكمال».

المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ.

(عن عبد الله بن عباس: أن كثيرًا مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر) ولمسلم: كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية التي في البقرة[1] .(بـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ هٰذِه الآية [في الركعة الأولى][2]) يفهم منه أن آخره[3] ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾. (وفي الركعة الآخرة) منهما (بـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾) يعني: الآية التي في آل عمران ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٨٤﴾ فيفتتح الأولى بـ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ كما صرّح به مسلم والنسائي، ويختم الأولى والثانية بقوله: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾.

[١٢٦٠] (حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان) الجرجرائي، وجرجرايا[4] ما بين واسط وبغداد، وثقه أبو زرعة وغيره[5].

(حدثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن عثمان بن عمر بن موسى) التيمي، ولي القضاء للمنصور. (عن أبي الغيث) سالم مولى ابن المطيع (عن أبي هريرة ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر[6] ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا﴾) يعني إلى قوله: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٢٧) (٩٩). (٢) سقط من (م).

(٣) في (م): آخر القراءة. وفي (س، ل): آخر.

(٤) سقط من (م). (٥) «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٩.

(٦) في (ص، س): الركعة الأولى. وفي (م): الركعتين الأولى.

مُّسْلِمُونَ﴾ (في الركعة الأولى) منهما[(١)].

و(في الركعة الآخرة[(٢)] بهٰذِه الآية) وأولها (﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ﴾) يعني: عيسى ؛ لأن [الآية من][(٣)] سياق قول[(٤)] الحواريين (﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾) قال ابن عباس: معناه[(٥)] اجعلنا من أمة محمد ﷺ ممن يشهد على الناس، والمراد أثبت أسماءنا مع أسمائهم، واجعلنا من جملتهم[(٦)].

قلت[(٧)]: ويحتمل أن يكون[(٨)] انتهى قول الحواريين عند آخر الآية ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ فإن الإيمان والشهادة تقدمت منهم، فما الفائدة في إعادتها؟ وتكون ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾ الآية من كلام الله تعالى أو[(٩)] من كلام الملائكة تعليمًا لهٰذِه الأمة وإرشادًا لهم أن يقتدوا بحواري عيسى ويؤمنوا بالله كما آمن[(١٠)] الحواريون، ويشهدوا لنبيهم محمد ﷺ بالرسالة، ويسألوا الله أن يكتبهم مع من شهد لنبيه، ويكون هٰذا كما قيل في حكاية قول[(١١)] النملة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ﴾ [انتهى كلامها، ثم قال الله أو الملائكة][(١٢)] ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ورأيت بعض المتأخرين وهو[(١٣)] الزركشي يسمي هٰذا

---

(١) سقط من (م).
(٢) من (ل، م)، و«سنن أبي داود».
(٣) في (م): في.
(٤) سقط من (م).
(٥) في (م): معنى الآية و.
(٦) «تفسير القرطبي» ٤/ ٩٨.
(٧) من (س، ل، م).
(٨) زاد في (ص، س): قوله. وهي زيادة مقحمة.
(٩) في (م): و.
(١٠) في (ص): أمر.
(١١) ، (١٢) سقط من (م).
(١٣) في (ص): هم.

من المدرج في[١] كتاب الله كما جاء المدرج في الأحاديث النبوية آخر الخبر، ولم أر من ذكر هٰذا (أو) سمعه يقرأ بهٰذِه الآية التي في البقرة (﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ﴾) نصب على الحال ﴿ونذيرًا﴾ عطف عليه[٢] (﴿وَلَا تُسۡـَٔلُ﴾) بضم التاء ورفع آخره قراءة الجمهور، وقرأ نافع بفتح التاء وجزم آخره[٣] على النهي عن السؤال[٤] (﴿عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ﴾)[٥]، وفي معناه وجهان: أحدهما: النهي عمن عصى وكفر من الأحياء لم لا يطيع أو يؤمن بعد الإنذار؛ فنهى عن السؤال عنه؛ لأنه قد يتغير حاله.

والثاني: السؤال عمن مات كافرًا من[٦] أبويه أو غيرهم.

وقد يؤخذ من هٰذا الحديث جواز القراءة في الركعات على[٧] غير نظم سور القرآن، فقد صرح في هٰذا الحديث بأن الركعة الأولى ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ وهي في آل عمران، فتعين أن الآية التي في البقرة في الثانية، وإن كان المستحب الترتيب، وقد روي عن الأحنف أنه قرأ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما[٨] آستشهد به البخاري[٩] مع أنه روي[١٠] عن ابن مسعود

---

(١) في (م): من.

(٢) في (م): على قوله. (٣) سقط من (م).

(٤) في (ص): المسؤول. وانظر: «السبعة» لابن مجاهد ١/ ١٦٩.

(٥) في (ص): به عن.

(٦) ، (٧) سقط من (م). (٨) في (ص، م): بها.

(٩) «صحيح البخاري» (باب الجمع بين السورتين في الركعة).

(١٠) من (س، ل، م).

أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسًا قال: ذلك منكوس القلب[١]، وفسره أبو عبيد بأن يقرأ سورة، ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها[٢]، ويستدل به على أنه لا يكره أوساط السور، ولا أواخر السور، ولا أولها.

ونقل المروزي[٣] عن أحمد بن حنبل في الرجل يقرأ من أوسط السورة وآخرها فقال: أما آخر السورة فأرجو، وأما أوسطها فلا[٤]. ولعل هذا فيمن يداوم على ذلك، وعلى ما قاله المفسرون أن ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾ الآية، بقية[٥] كلام الحواريين، فيستدل به على أنه يجوز للمصلي أنه يبتدئ قراءته بما[٦] هو متعلق بما قبله كما في الآية.

(شك) عبد العزيز (الدراوردي) بفتح الدال والراء المهملتين وبعد الألف واو مفتوحة، ثم راء ساكنة، قال ابن السمعاني: كان أبوه[٧] محمد بن عبيد من داربجرد، وكان مولى لجهينة، فاستثقلوا أن يقولوا داربجردي فقالوا: دراوردي، وقيل: إنه من أندرانة[٨]، شك في أي الآيتين سمع من شيخه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٢٣ (٧٩٤٧)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ١٧٠ (٨٨٤٦).

(٢) «غريب الحديث» ٤/ ١٠٣-١٠٤.

(٣) في (ص، س، ل): المزني.

(٤) «المغني» ٢/ ١٦٧.

(٥) في (ص، س): تفيد. وفي (م): معنى.

(٦) في (م): و.

(٧) في (ص، س): أبو. والمثبت من «الأنساب».

(٨) «الأنساب» ٢/ ٤٦٧ .

٤- باب الاضْطِجاعِ بَعْدَها

١٢٦١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبو كامِلٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قالُوا: حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا صَلَّى أَحَدُكُم الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». فَقالَ لَهُ مَرْوانُ بْنُ الحَكَمِ أَما يُجْزِئُ أَحَدَنا مَمْشاهُ إِلَى المَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قالَ: عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ قالَ: لا. قالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن عُمَرَ فَقالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ. قالَ: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قالَ: لا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا. قالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: فَما ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا[(١)].

١٢٦٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا قَضَى صَلاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلاةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ[(٢)].

١٢٦٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ زِيادِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ- ابن أَبِي عَتّابٍ أَوْ غَيْرِهِ-، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي[(٣)].

١٢٦٤- حَدَّثَنا عَبّاسٌ العَنْبَرِيُّ وَزِيادُ بْنُ يَحْيَى قالا: حَدَّثَنا سَهْلُ بْنُ حَمّادٍ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، حَدَّثَنا أَبُو الفَضْلِ- رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ-، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٠)، وابن ماجه (١١٩٩)، وأحمد ٢/ ٤١٥. مختصرا. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٤٦).

(٢) رواه البخاري (١١٦١)، مسلم (٧٤٣). بلفظ: إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع.

(٣) رواه البخاري (١١٦١)، مسلم (٧٤٣).

قالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلاةِ الصُّبحِ فكانَ لا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إلاَّ ناداهُ بِالصَّلاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ. قالَ زِيادٌ: قالَ: حَدَّثَنا أَبُو الفُضَيْلِ(١).

* * *

باب الاضطجاع بعدهما(٢)

[١٢٦١] (حدثنا مسدد وأبو كامل) الجحدري (وعبيد الله) بالتصغير (ابن عمر(٣) بن ميسرة) القواريري شيخ الشيخين.

(قالوا: حدثنا عبد الواحد) بن(٤) زياد العبدي مولاهم البصري.

(حدثنا) سليمان بن مهران (الأعمش، عن أبي صالح) ذكوان السمان.

(عن أبي هريرة) ﷺ [قيل: معلول؛ لأنه](٥) لم يسمع أبو صالح من أبي هريرة، والصحيح أنه سمع منه كما قال البيهقي(٦) (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع) أي: يضع جنبه على الأرض ويقال فيه: انضجع(٧) كما في حديث عمر أنه جمع كومة من رمل فانضجع عليها. وهو مطاوع أضجعه، نحو أزعجته فانزعج وأطلقته فانطلق، وانفعل(٨) بابه الثلاثي، وإنما جاء في الرباعي قليلًا من إنابة

(١) انفرد به. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٤).

(٢) في (م): بعدها.

(٣) في (م): عمرو.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) في (م): قال.

(٦) «السنن الكبرى» ٣/ ٤٥.

(٧) في (م): الضجع.

(٨) في (ص، س، ل): افتعل. والمثبت من «النهاية».

أفعل مناب(١) فعل(٢).

استدل به بعضهم على وجوب(٣) الاضطجاع؛ لورود الأمر به وهو للوجوب والفعل، ورواية البخاري عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي(٤) الفجر اضطجع(٥).

وعبارة ابن عبد البر: ذهب قومٌ إلى أن المصلي بالليل إذا ركع [ركعتي الفجر](٦) كان عليه أن يضطجع(٧)، واحتجوا بهذا الحديث، وإسناده صحيح على شرط الصحيحين، وقال الترمذي: حسن صحيح(٨).

وقال القرطبي: ضجعة(٩) الاستراحة ليست بواجبة عند الجمهور ولا سنة، خلافًا لمن حكم بوجوبها من أهل الظاهر، ولمن حكم بسنيتها وهو الشافعي(١٠).

وممن قال بوجوبها محيي الدين [بن عدي الصوفي](١١) (على يمينه)

(١) في الأصول الخطية: مثلث. والمثبت من «النهاية».
(٢) «النهاية في غريب الحديث» (ضجع).
(٣) في (م): جواز.
(٤) سقط من (م).
(٥) أخرجه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢)، واللفظ للبخاري.
(٦) في (ص): ركعتين. وفي (س): ركعتي. والمثبت من «التمهيد».
(٧) «التمهيد» ٨/ ١٢٥.
(٨) «الجامع الصحيح» ٢/ ٢٨١.
(٩) في (ص، س، ل): وصححته.
(١٠) «المفهم» ٢/ ٣٧٤، و«المجموع» ٤/ ٢٩.
(١١) من (م).

لفظ البخاري: على شقه الأيمن[(١)]، فيه [أنه يستحب][(٢)] في النوم الاَضطجاع بعد ركعتي الفجر والنوم في الليل أن ينام على [جنبه الأيمن][(٣)] بأن يكون وجهه للقبلة مع قبالة يديه على الشق الأيمن كاستقبال الميت في اللحد.

(فقال له مروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أمية، ولي إمارة[(٤)] المدينة لمعاوية، ثم دعا إلى نفسه بعد موت يزيد [قال مروان لأبي هريرة لما سمعه فيكون منقطعًا][(٥)].

(أما يجزئ أحدنا ممشاه) أي: مشيه[(٦)] على رجليه (إلى المسجد) إذا ذهب إلى الصلاة يعني: عن الاَضطجاع على يمينه.

(حتى يضطجع [على يمينه[(٧)]) للفصل بين الصلاتين (قال عبيد الله) ابن عمرو[(٨)] بن ميسرة القواريري (في حديثه) معه (قال: لا. قال: فبلغ ذلك) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه) فيما يقوله عن النبي ﷺ.

(قال) أبو صالح: (فقيل لابن عمر: هل تنكر) عليه (مما يقول؟ قال:

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٦، ١١٦٠).

(٢) في (ل، م): أن المستحب.

(٣) في (م): جنب.

(٤) في (م): أمر.

(٥) سقط من (م).

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من (س، ل، م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): عمر.

لا، ولكنه اجترأ) بفتح التاء والراء والهمز، أي: أسرع أبو هريرة بالهجوم على القول من غير توقف.

(وجبنا) نحن عن القول، أي: توقفنا فيه، يقال: جبن بوزن قرب فهو جبان، أي: ضعيف القلب، وذكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره وقال: إنها بدعة[١]، وعن إبراهيم وأبي عبيدة وجابر بن زيد أنهم أنكروا ذلك، ومشهور مذهب مالك أنه لا يسن[٢].

وقال عياض عن هذا الاضطجاع: إنما هو الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر[٣].

وذكر البيهقي عن الشافعي أنه أشار إلى أن الاضطجاع للفصل[٤] بين النافلة والفريضة[٥]، وذكر ابن أبي شيبة قال[٦]: قال أبو الصديق الناجي: رأى ابن عمر قومًا قد اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فنهاهم، فقالوا: نريد السنة، قال ابن عمر: ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة[٧]. ورواه البيهقي أيضًا[٨]. و[٩] عن ابن المسيب أيضًا[١٠]: رأى ابن عمر

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٥٥ (٦٣٩٥) ذكره عن ابن عمر أبو بكر الناجي.

(٢) «التمهيد» ٨/ ١٢٦، و«الاستذكار» ٥/ ٢٣٤.

(٣) «شرح النووي» ٦/ ١٩.

(٤) سقط من (م).

(٥) «السنن الكبرى» ٣/ ٤٦.

(٦) سقط من (م).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٤٥٥).

(٨) «السنن الكبرى» ٣/ ٤٦.

(٩) سقط من (م).

(١٠) من (م).

رجلًا اضطجع بعد الركعتين فقال: احصبوه[١]. نقله عنه[٢] ابن الملقن[٣].

(قال: فبلغ ذلك أبا هريرة قال: فما ذنبي أن[٤] كنت حفظت) بكسر الفاء كما قال تعالى: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا﴾ وهمزة أن مفتوحة والنون ساكنة؛ لأنها مصدرية، والتقدير لأن كنت حفظت، كما قال الله تعالى: ﴿أَن كَانَ ذَامَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾﴾ وما ذكرته من أن [همزة أن][٥] مفتوحة هي الرواية الصحيحة، وفي بعض النسخ المعتمدة: إن كنت حفظت. بكسر الهمزة، ويجوز كسر الهمزة على أن تكون إن شرطية والجواب محذوف دل عليه[٦] ما قبله، أي: إن كنت حفظت فما ذنبي.

ولا يجوز أن يكون: (فما ذنبي) الظاهر جملة جواب شرط إن التي بعدها، وقد تقدمت؛ لأن ما الاستفهامية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها، وقد قرئ[٧] بكسر الهمزة [في قوله تعالى][٨]: (إن كان ذا مال وبنين)[٩] على أن[١٠] «إن» شرطية أيضًا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٤٤٨).

(٢) في (م): عن.

(٣) «التوضيح» ٩/١٤٨-١٤٩.

(٤) في (ص، س): أني.

(٥) في (ل، م): همزته.

(٦) في (م): على.

(٧) في (م): روي.

(٨) من (م).

(٩) هي قراءة حمزة وابن عامر. انظر: «السبعة في القراءات» ١/٦٤٦.

(١٠) سقط من (م).

(ونسوا) ما سمعوه، وكيف لا يحفظ أبو هريرة ما نسي غيره[(١)] وقد قال: يا رسول الله أسمع منك أشياء[(٢)] فلا أحفظها، فقال: «ابسط رداءك»، فبسطته فحدث حديثًا كثيرًا [فما نسيت شيئًا حدثني به][(٣)] وهو طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[(٤)].

[١٢٦٢] (حدثنا يحيى بن حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف المقوم[(٥)] أبو سعيد حجة ورع صالح[(٦)] حافظ[(٧)].

(حدثنا بشر بن عمر) الزهراني[(٨)] البصري (حدثنا مالك بن أنس، عن سالم بن) أبي أمية (أبي النضر) بضاد معجمة، مولى عبيد الله[(٩)] التيمي القرشي.

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف ﵁ (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر إليّ فإن كنت مستيقظة حدثني) فإن قيل: فما وجه تركه ﵇ الأستغفار حين[(١٠)] كان يحدثها

---

(١) في (ص): عليه. والمثبت من (س، ل، م).

(٢) في (م): شيئًا.

(٣) من (م).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩)، ومسلم (٢٤٩٢) (١٥٩).

(٥) بياض في (ص)، والمثبت من (س، ل، م).

(٦) سقط من (م).

(٧) «الكاشف» ٣/ ٢٥٣.

(٨) في (م): الزهري.

(٩) في (ص، ل): عبد الله. والمثبت من (س، م). وفي «تهذيب الكمال» ١٠/ ١٢٧-١٢٨: مولى عمر بن عبيد الله.

(١٠) في (م): حتى.

إذا كانت مستيقظة، وقد مدح الله المستغفرين بالأسحار؟.

أجاب ابن بطال: بأن الاستغفار المندوب إليه المرجو بركة إجابته هو قبل الفجر، وقد جاء في حديث التنزل: «إن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا حين يبقى[١] ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[٢] إلى السحر، وعلى تقدير أن السحر بعد الفجر أيضًا فليس المستغفر ممنوعًا من أن يتكلم في[٣] حال استغفاره بما تدعو[٤] الحاجة إليه من إصلاح شأنه ولا يخرجه ذلك من أن يسمى مستغفرًا[٥].

(وإن كنت نائمة أيقظني) للوتر، ولمسلم: كان يصلي صلاته من الليل، وهي معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت[٦].

قال القرطبي: فيه دليل على مشروعية تنبيه النائم إذا خيف عليه خروج وقت[٧] الصلاة، قال: ولا يبعد أن يقال إن[٨] ذلك واجب في الصلاة الواجبة؛ لأن النائم وإن لم يكن مكلفًا في حال نومه لكن

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٩٨)، ومن طريقه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) (١٦٨)، والترمذي (٣٤٩٨)، والنسائي في «الكبرى» ٧/ ١٦٧، وأحمد ٢/ ٤٨٧.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): فيه.

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ١٥٢-١٥٣.

(٦) «صحيح مسلم» (٧٤٤) (١٣٥).

(٧) في (ص، س، ل): وقت خروج. والمثبت من «المفهم».

(٨) سقط من (م).

مانعه سريع الزوال فهو كالغافل، ولا شك أنه يجب[1] تنبيه الغافل[2].

(وصلى الركعتين) ركعتي الفجر (ثم اَضطجع) على شقه الأيمن، وحكمة الاَضطجاع على الأيمن أنه لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار فيتعلق إذا نام على اليمين عن الأرض ويرتفع لئلا[3] يستغرق في النوم بخلاف ما إذا نام على يساره؛ لأن القلب يلتصق بالأرض فيكون في دعة[4] واستراحة فيستغرق (حتى يأتيه المؤذن) [بتشديد الذال][5] (فيؤذنه بصلاة الصبح) قال النووي: فيه دليل على اَستحباب اَتخاذ[6] [مؤذن راتب][7] للمسجد يعني يكون متطوعًا إن وجد- قال: وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة و[إقامتها و][8] اَستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا[9].

(فيصلي ركعتين خفيفتين) تقدم اَستحباب تخفيفهما خلافًا لأبي حنيفة[10] (ثم يخرج إلى الصلاة) بعد الاَضطجاع كما تقدم.

[١٢٦٣] (حدثنا مسدد، حدثنا سفيان) بن عيينة (عن زياد بن سعد،

---

(١) في (ص، س): نحو. والمثبت من «المفهم».

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٣) في (م): فلا.

(٤) في (ص، س): وجهة. وفي (ل، م): جهة. والمثبت من «شرح النووي».

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص، س): المؤذن نائب. والمثبت من «شرح النووي».

(٨) في (ص، س، ل): إقامته. وفي (م): إقامة. والمثبت من «شرح النووي».

(٩) «شرح النووي على مسلم» ٦/ ٢٠.

(١٠) سبق تخريجه.

عمن حدثه) زيد (بن أبي[1] عتاب) بفتح المهملة والمثناة الفوقية (أو غيره) قال المنذري: هذا مجهول[2].

(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (قال: قالت عائشة ﵂: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة أضطجع[3]) والرواية التي قبلها «وإن كنت نائمة أيقظني»[4]، وقد يجمع بينهما بأنه يوقظها إذا كانت نائمة ولم تصل الوتر، وهنا إذا نامت بعد أن أوترت لم يوقظها بل يضطجع.

ورواية البخاري: كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني[5] وإلا أضطجع[6] (وإن كنت مستيقظة حدثني) قال ابن بطال: ورواية البخاري دالة على أن أضطجاعه[7] إنما [كان يفعله][8] إذا عدم التحدث معها ليستريح[9] من تعب القيام[10].

[١٢٦٤] (حدثنا عباس) بالموحدة والسين المهملة بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة (العنبري) شيخ مسلم، وروى له البخاري تعليقًا.

(وزياد بن يحيى، قالا: حدثنا سهل بن حماد) العنبري أبو عتاب

---

(١) سقط من (م).

(٢) زاد في (ص، س، ل): قال. وهي زيادة مقحمة.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٧٦.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٤٦.

(٥) في الأصول الخطية: نائمة. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) أخرجه البخاري (١١٦١)، ومسلم (٧٤٣) (١٣٣).

(٧) في (م): الاضطجاع.

(٨) في (م): يكون بفعله.

(٩) في (ص، س، ل): فيستريح. والمثبت من «شرح البخاري».

(١٠) «شرح صحيح البخاري» ٣/ ١٥٢.

البصري المدني، أخرج له مسلم.

[(عن أبي مكين) بفتح الميم][(١)] نوح بن[(٢)] ربيعة البصري[(٣)] قال: (حدثنا [أبو الفضل) وقيل][(٤)]: أبو الفضيل بالتصغير، بن خلف الأنصاري، وقيل: هو ابن المفضل[(٥)] (رجل من الأنصار) قال المنذري: هو غير مشهور[(٦)].

(عن مسلم بن أبي بكرة) أخرج له مسلم عن أبيه في الفتن (عن أبيه) أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ﷺ.

(قال: خرجت مع[(٧)] رسول الله ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة) باسمه إن كان يعرفه.

(أو حركه) إن لم يعرفه (برجله) لعله إنما حركه برجله دون يده؛ لأن التحريك بالرجل فيه نوع تأديب لتقصيره بالنوم[(٨)] في غير وقته.

وقد[(٩)] قال أبو عمرو بن الصلاح: يكره النوم قبل الصلوات الخمس، ولا يختص بالعشاء؛ لأنه مظنة لتضييع أول الوقت، وقوله

---

(١) في (ص، س): أبي بكير. والمثبت من (م).

(٢) زاد في (ص، س): أبي. وهي زيادة مقحمة. واسمه نوح بن ربيعة أبو مكين البصري. وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٥٠.

(٣) في (ص): المصري. والمثبت من «التهذيب».

(٤) من (ل، م).

(٥) في (ص، س): الفضيل. وفي (ل، م): الفضل. والمثبت من «التهذيب».

(٦) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٧٦.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (س، ل، م): عن النوم.

(٩) سقط من (م).

بالصلاة الصلاة مجرور بالباء، ولا يبعد[١] نصبه على الحكاية؛ فإن أصله دونك الصلاة، فهو منصوب على الإغراء.

وتقدم قريبًا قول القرطبي: أن تنبيه النائم مشروع إذا خيف عليه خروج وقت الصلاة، قال: ولا يبعد أن يكون واجبًا في الصلاة الواجبة[٢]، انتهى، والغالب من أحوال[٣] النبي ﷺ أنه كان[٤] يخرج إلى الصلاة في أول وقتها، ولا يظن بمن هو نائم في ذلك الوقت أن يخرج الصلاة عن وقتها، فالظاهر أن هذا التنبيه في أول الوقت مستحب ليدرك فضيلة أول الوقت، وليس بواجب **(قال زياد)** بن يحيى في روايته عن شيخه **(قال أنبأنا أبو الفضيل)** يعني: بالتصغير، وتقدم أنه يقال بالوجهين[٥].

---

(١) في (ص، س، ل): يتعدى.

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٧٧.

(٣) من (ل، م).

(٤) في (ص): لا.

(٥) في (م): بالتصغير.

٥- باب إذا أدرَكَ الإمامَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ

١٢٦٥- حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ والنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «يا فُلانُ أَيَّتُهما صَلاتُكَ التِي صَلَّيتَ وَحْدَكَ أَوِ التِي صَلَّيتَ مَعَنا»(١).

١٢٦٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبراهِيمَ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح، وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقاءَ ح، وحَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ ح، وحَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، عَنْ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ ح، وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا زَكَرِيّا بْنُ إِسْحاقَ كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ»(٢).

* * *

باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

[١٢٦٥] (حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم) ابن سليمان الأحول.

(عن عبد الله) المزني (بن سرجس) بفتح السين وسكون الراء المهملتين، ثم جيم مكسورة، ثم سين مهملة، صحابي(٣) يعد في

---

(١) رواه مسلم (٧١٢).

(٢) رواه مسلم (٧١٠).

(٣) سقط من (م).

البصريين، قيل: إنه مخزومي حليف لهم ﷺ (قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى الركعتين) رواية مسلم: «فصلى ركعتين في جانب المسجد»[١].

(ثم دخل النبي ﷺ في الصلاة، فلما ٱنصرف [قال: يا فلان أيهما)][٢] لفظ مسلم: «فلما سلم النبي ﷺ»[٣]، قال القرطبي: فيه دليل على أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صحت؛ لأنه ﷺ لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك[٤]، ٱنتهى، وليس في الحديث تصريح بأنه صلى ركعتي الفجر، بل يجوز أن يكون صلى تحية المسجد، فيؤخذ من الحديث صحتهما.

(فقال: يا فلان أيتهما) برفع تاء التأنيث الداخلة على أي الأستفهامية (صلاتك) بالرفع، وهما مبتدأ وخبر، ويجوز إثبات تاء التأنيث وحذفها؛ لأن الصلاة تأنيثها مجازي، ولهٰذا جاء في رواية مسلم «بأي الصلاتين ٱعتددت صلاتك»[٥]، وهٰذا الأستفهام ٱستفهام إنكار على الرجل الذي فعل ذلك[٦]، وهٰذا الإنكار حجة على من ذهب إلى جواز ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي، وكذا تحية المسجد، وفي إنكاره

---

(١) «صحيح مسلم» (٧١٢) (٦٧).

(٢) من (ل، م).

(٣) «صحيح مسلم» (٧١٢) (٦٧).

(٤) «المفهم» ٢/ ٣٥١.

(٥) «صحيح مسلم» (٧١٢) (٦٧).

(٦) سقط من (م).

ﷺ على المصلي مع[١] كونه صلى في جانب المسجد ما يدل على شدة المنع من صلاتهما والإمام في الصلاة خلافًا للحنفية[٢]، قال البيهقي: قال أبو حنيفة فيمن[٣] دخل رحبة[٤] المسجد والإمام في الركعة الأولى من صلاة الصبح: أن يصلي ركعتي الفجر في رحبة المسجد ثم يتصل بالجماعة، واحتج بما روى حجاج بن نصير[٥]، عن عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»** وزاد: **«إلا ركعتي الصبح»**[٦] ثم قال البيهقي: هٰذِه الزيادة لا أصل لها، وعباد و[حجاج][٧] ضعيفان[٨]، وروي ما قالوه عن أبي الدرداء[٩] وعبد الله[١٠] أنهما فعلاه، قال: وروينا عن عمر خلاف ذلك وعن ابنه[١١] مع ما[١٢] روينا من السنة الصحيحة فهو[١٣] أولى أهي (التي صليت وحدك أو

---

(١) من (ل، م).

(٢) «المبسوط» ١/ ٣٢٢.

(٣) في (م): من.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص، ل، م): نصر. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٦١.

(٦) «السنن الكبرى» ٢/ ٤٨٣.

(٧) في (ص): حماد. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٨) «السنن الكبرى» ٢/ ٤٨٣.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٥.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٥.

(١١) «السنن الكبرى» ٢/ ٤٨٣.

(١٢) بياض في (ص).

(١٣) في (ص، س): فهي.

التي صليت معنا)[١] ظاهره أن الصلاة لا تصح مع الإبهام، بل لا بد من تعيينها في النية، فلو كان عليه صلاتين فنوى الصلاة عن أحدهما لم تصح الصلاة[٢].

[١٢٦٦] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، حدثنا (حماد بن سلمة ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر) غندر[٣]، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ورقاء) بن عمر[٤] اليشكري وهو من أقرانه الحافظ.

(ح، وحدثنا الحسن بن علي) الخلال [(حدثنا أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل (عن) عبد الملك (بن جريج ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون][٥] عن حماد ابن زيد، عن أيوب) السختياني.

(ح، وحدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق، عن زكريا بن إسحاق) المكي (كلهم) الخمسة (عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال[٦] رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة) المكتوبة؛ لأن الإقامة مع الأذان لا يشرعان إلا للمكتوبات الخمس.

---

(١) أخرجه مسلم كما سبق، والنسائي ٢/ ١١٧، وابن ماجه (١١٥٢)، وأحمد ٥/ ٨٢ بألفاظ متقاربة.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): بن عبد ربه.

(٤) في (ص): عمرو. والمثبت من (س، ل، م)، و«تهذيب الكمال» ٣٠/ ٤٣٣.

(٥) من (م).

(٦) من (م).

(فلا صلاة إلا المكتوبة) ٱستدل به[١] الرافعي على أن من دخل المسجد والإمام يصلي الصبح[٢] وعليه ركعتا[٣] الفجر فهو مأمور بتأخيرها إلى ما بعد الصلاة يعني: وإن علم أنه يدرك تلك الفريضة. ثم قال: وفي[٤] معنى ركعتي الصبح سائر التوابع المتقدمة على الفرائض[٥].

قال شيخنا ابن حجر: وأصرح من هٰذا الدليل في الأستدلال ما رواه الإمام أحمد بلفظ: «فلا صلاة إلا التي أقيمت»[٦]. قال[٧] القرطبي: وظاهر الحديث أنه لا تنعقد صلاة[٨] تطوع في وقت إقامة الفريضة، وبه قال أهل الظاهر وأبو هريرة، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه المكتوبة وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة[٩]. وذهبت طائفة إلى أنه يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد[١٠].

---

(١) في (م): بهذا.

(٢) من (س، ل، م)، و«الشرح الكبير».

(٣) في (ص، س): ركعتي.

(٤) سقط من (م).

(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ١٣٩.

(٦) «فتح الباري» ٢/ ١٤٩. والحديث في «مسند أحمد» ٢/ ٣٥٢.

(٧) في (ص، س، ل): قاله. خطأ.

(٨) سقط من (م).

(٩) «المفهم» ٢/ ٣٤٩-٣٥٠.

(١٠) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٨٦، «التمهيد» ٢٢/ ٧٣.

٦- باب مَنْ فاتَتْهُ مَتَى يَقْضِيها

١٢٦٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قال: رأى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتانِ». فَقالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما فَصَلَّيْتُهُما الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

١٢٦٨- حَدَّثَنا حامِدُ بْنُ يَحْيَى البَلْخِيُّ قالَ: قالَ: سُفْيانُ كانَ عَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ يُحَدِّثُ بهذا الحَدِيثِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابنا سَعِيدٍ هذا الحَدِيثَ مُرْسَلاً أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بهذِه القِصَّةِ(٢).

* * *

باب من فاتته متى يقضيها

[١٢٦٧] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا) عبد الله (بن نمير، عن سعد بن سعيد) بن قيس بن قهد الأنصاري المدني، أخي(٣) يحيى بن سعيد، قال: (حدثني محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي.

(عن) جده (قيس) [بن قهد](٤) (بن عمرو) [بن سهل](٥) كذا

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد ٥/ ٤٤٧.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥١).

(٢) رواه الطحاوي في «المشكل» (٤١٤٠). وانظر ما قبله.

(٣) في (ص): أخرج له.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

للترمذي، نسبته إلى جده، ويقال: هو قيس بن قهد، ويقال: قيس بن عمرو بن قهد من بني مالك بن النجار، وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري قال الترمذي: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هٰذا إلا من حديث سعد بن سعيد. قال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هٰذا الحديث، وإنما يروى هٰذا الحديث مرسلًا، قال: وسعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن سعيد، قال: وإسناد هٰذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس[١]. وسند ابن ماجه مثل سند المصنف.

(قال: رأى النبي ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح [ركعتين][٢] فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان) ولفظ ابن ماجه: فقال: **«أصلاة[٣] الصبح مرتين»**[٤].

ولفظ الترمذي: قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال: **«مهلًا يا قيس أصلاتان معًا؟»**[٥].

(فقال) له[٦] **(الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما،**

---

(١) «جامع الترمذي» ٢/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٢) سقط من الأصول الخطية. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) في (ص): صلاة.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١١٥٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٤٢٢).

(٦) من (ل، م).

فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ) أستدل به على أظهر قولي الشافعي أنه يستحب قضاء النوافل المؤقتة(١).

ويدل على ذلك أيضًا أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر عن الركعتين اللتين بعد الظهر شغله عنهما(٢) ناس من عبد القيس(٣)، وقضى أيضًا ركعتي الفجر لما نام في الوادي(٤).

قال أحمد بن حنبل: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئًا من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر(٥)، وقسنا الباقي عليه، وفيه رد على ما ذهب إليه(٦) بعض أصحابنا أن التوابع تقضى ما لم يصل الفرض الذي بعدها، فلا يقضى الوتر مثلًا بعد صلاة الصبح، ولما قاله بعض أصحابنا أيضًا: أن [من فاتته](٧) الراتبة مع الفرض تقضى معه(٨) تبعًا وإن فاتت وحدها فلا. ذكره الشيخ أبو محمد في «الفروق».

[١٢٦٨] (حدثنا حامد(٩) بن يحيى البلخي) ثقة من أعلمهم (قال: قال سفيان) بن عيينة(١٠): (كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن

---

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ١٣٧.

(٢) من (ل، م).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) (٢٩٧)، والدارمي (١٤٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠)، والنسائي ١/ ٢٩٨، وأحمد ٢/ ٤٢٨.

(٥) «المغني» ٢/ ٥٤٤.

(٦) سقط من (س، ل، م).

(٧) في (م): فاتت. وفي (س، ل): فاتته.

(٨) في (م): معها.

(٩) في (ص، س): جابر. والمثبت من (ل، م)، و«سنن أبي داود».

(١٠) زاد في (ص، س): قال. وهي زيادة مقحمة.

سعد بن سعيد)[١] الأنصاري.

(قال المصنف: روى عبد ربه)[٢] بن سعيد أخو سعد[٣] الأنصاري (ويحيى)[٤] ابنا سعيد) بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث ابن زيد بن ثعلبة الإمام الأنصاري قاضي [المدينة للسفاح][٥] (هذا الحديث مرسلاً أن جدهم زيد)[٦] بن ثعلبة الأنصاري (صلى مع النبي ﷺ).

---

(١) كذلك قال الترمذي (٢/ ٢٨٥)، وأخرجه الحميدي في «مسنده» ٢/ ٣٨٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٣٢٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ٤٤٢ (٤٠١٦)، وعنه أحمد ٥/ ٤٤٧.

(٣) في (ص، س): سعيد. والمثبت من (ل، م). وهو أخو سعد بن سعيد السابق ذكره.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١١٦)، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٦٣)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٧٥.

(٥) في (م): السفاح.

(٦) كذا في الأصول الخطية، وفي «سنن أبي داود»، والصواب: قيس بن عمرو كما صرح به في الحديث السابق، وكما في بعض مصادر التخريج يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو. وكذلك نبه عليه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥١).

٧- باب الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

١٢٦٩- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمانِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ قالَ: قالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَها حَرُمَ عَلَى النّارِ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ العَلاءُ بْنُ الحارِثِ وَسُلَيْمانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ(١).

١٢٧٠- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّى، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ ابن مِنْجابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوابُ السَّماءِ».

قالَ أَبُو داوُدَ: بَلَغَنِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطّانِ قالَ: لَوْ حَدَّثْتُ، عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بهذا الحَدِيثِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ. قالَ: أَبُو داوُدَ: ابن مِنْجابٍ هُوَ سَهْمٌ(٢).

* * *

باب الأربع قبل الظهر وبعدها

[١٢٦٩] (حدثنا مؤمل بن الفضل) الحراني أبو سعيد، قال أبو حاتم:

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٧)، والنسائي ٣/ ٢٦٤، وأحمد ٦/ ٤٢٦، والحميدي في «مسنده» (٣٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢١٤) من طرق عن عبيدة به بألفاظ متقاربة.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١١٥٧)، وأحمد ٥/ ٤١٨.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥٣) دون قوله: ليس فيهن تسليم.

ثقة رضي[١].

(حدثنا محمد بن شعيب) بن شابور [بالمعجمة والموحدة][٢] الدمشقي، كان يفتي في مجلس الأوزاعي (عن النعمان) بن المنذر (عن مكحول) الشامي[٣].

(عن عنبسة[٤] بن أبي سفيان) قال المنذري: ذكر أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو[٥] عبد الرحمن النسائي أن مكحولًا لم يسمع من عنبسة[٦] بن أبي سفيان، لكن صححه الترمذي[٧] من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة[٨].

(قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ ﵂ [قال رسول الله ﷺ][٩]: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حَرُمَ) بضم الراء المخففة (على النار) وفي رواية له «حرمه الله على النار»[١٠] وفي رواية: «حرم الله

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٧٥.

(٢) ، (٣) سقط من (م.)

(٤) في (م): عيينة.

(٥) في (ص، س): ابن. والمثبت من «مختصر السنن».

(٦) في (م): عيينة.

(٧) «جامع الترمذي» (٤٢٨).

(٨) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٧٩.

(٩) سقط من (م).

(١٠) أخرجه الترمذي (٤٢٨)، والنسائي ٣/ ٢٦٥، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد ٦/ ٣٢٦. من طرق عن عنبسة به بألفاظ متقاربة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

لحمه على النار»[١]، وفي رواية: «لم تمسه النار»[٢]، وفي رواية له عن حسان بن عطية قال: لما نزل بعنبسة جعل يتضور فقيل له فقال: أما[٣] إني سمعت أم[٤] حبيبة زوج النبي ﷺ تحدث عن النبي ﷺ أنه قال[٥]: «من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها حرم الله لحمه على النار»، فما تركتهن منذ سمعتهن[٦].

وفي رواية له عن محمد بن أبي سفيان قال: لما نزل به الموت أخذه[٧] أمر شديد فقال: حدثتني أختي[٨] أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»[٩].

قال المصنف: (رواه العلاء بن الحارث)[١٠] الحضرمي الدمشقي الفقيه (وسليمان بن موسى) القرشي الأموي.

قال دحيم: ثقة[١١]، وهو أوثق أصحاب مكحول [(عن مكحول

---

(١) أخرجه النسائي ٣/ ٢٦٤، وأحمد ٦/ ٣٢٥.

(٢) أخرجه النسائي ٣/ ٢٦٦.

(٣) من (ل، م)، و«المجتبى».

(٤) في (م): ابن.

(٥) سقط من (س، ل، م).

(٦) أخرجه النسائي ٣/ ٢٦٤.

(٧) في (م): أخذ به.

(٨) سقط من (م).

(٩) أخرجه النسائي ٣/ ٢٦٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٩٠).

(١٠) أخرجه الترمذي (٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٢٣٥ (٤٥٣) من طريق العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عنبسة به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١١) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٩٥-٩٦.

بإسناده][1] مثله) أي: مثل ما تقدم.

[١٢٧٠] (حدثنا) محمد (بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر) غندر.

(عن شعبة قال: سمعت عبيدة) بضم العين مصغر بن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة فوق ثم موحدة، وربما خففت المثناة الضبي. قال أحمد: تركوا[2] حديثه[3].

(عن إبراهيم) النخعي (عن) سهم بفتح السين المهملة.

(بن منجاب) بكسر الميم وتخفيف الجيم الضبي الكوفي[4]، أخرج له مسلم.

(عن قرثع) بفتح القاف وسكون الراء وفتح المثلثة بعدها عين مهملة الضبي الكوفي صدوق مخضرم[5].

(عن[6] أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري، شهد العقبة وبدرًا وغيرهما ﷺ.

(عن النبي ﷺ قال[7]: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم) هذِه الصلاة هي صلاة الزوال، ذكرها بعض أصحابنا غير سنة الظهر[8] فإن الأربع

---

(١) من (ل، م).

(٢) في (ص): بن لوا، وفي (س): ابن كوا. والمثبت من (ل، م).

(٣) «بحر الدم» (٦٧١)، و«تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٧٥.

(٤) سقط من (م).

(٥) «تقريب التهذيب» ١/ ٤٥٤ (٥٥٣٣).

(٦) سقط من (م).

(٧) زاد في الأصول الخطية: قال رسول الله ﷺ. وهي زيادة مقحمة.

(٨) من «حواشي الشرواني» ٢/ ٢٣٩.

التي قبلها يسلم فيهن.

وظاهر كلام الغزالي أنها هي. قال: والزوال يعرف بزيادة ظل الأشخاص المنتصبة مائلًا إلى جهة الشرق؛ إذ يقع للشخص ظل عند الطلوع من جانب الغرب[١] يستطيل[٢] فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب إلى أن تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها، وهو قوس نصف النهار، فيكون ذلك منتهى نقصان الظل، فإذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة فمن[٣] حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر[٤]، وذكر حديثًا.

قال العراقي: ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغًا عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ: **«من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل»**[٥]. وروى الطبراني في «الكبير»: عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني أبطنُ الناس لعبد الله بن مسعود: أنه كان إذا زالت الشمس قام فركع[٦] أربع ركعات يقرأ فيهن بسورتين من المائين، فإذا تجاوب[٧]

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س، م): مستطيل. والمثبت من «الإحياء».

(٣) في (ص): إلى. والمثبت من «الإحياء».

(٤) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٩٤.

(٥) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٩٣. مع تعليق العراقي على الحديث، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ١٤٤.

(٦) في (ص): يركع. والمثبت من «المعجم الكبير».

(٧) في (ص، س، ل): تجاويت. والمثبت من «المعجم الكبير».

المؤذنون شدّ عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة[١].

وروي في «الكبير» أيضًا عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا آستوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة، وقد يسر له فيها طهور، فإذا زالت الشمس عن كبد السماء قدر شراك قام فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهن، ويسلم في آخر الأربع ثم يقوم فيأتي المسجد، فقال ابن عباس: يا رسول الله، ما هٰذِه الصلاة التي تصليها ولا نصليها؟ فقال[٢] ابن عباس من صلاهن[٣] من أمتي فقد أحيا ليلته[٤] ساعة تفتح أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء[٥].

(تفتح لهن أبواب السماء) زاد الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن أبي[٦] أيوب أيضًا: «فلا يغلق منها باب حتى يصلى الظهر، فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة [خير»[٧]، وروى][٨] الطبراني في «الأوسط» عن صفوان، عن النبي ﷺ: «من صلى أربعًا قبل الظهر كان له كأجر عتق رقبة أو قال: أربع رقاب[٩] من ولد إسماعيل ﷺ»[١٠].

---

(١) «المعجم الكبير» ٩/ ٢٨٧ (٩٤٤٥).
(٢) زيادة من (ص، س).
(٣) في (ص): صلاها. والمثبت من «المعجم الكبير».
(٤) في (ص): ليله. والمثبت من «المعجم الكبير».
(٥) «المعجم الكبير» ١١/ ١٦١ (١١٣٦٤).
(٦) من (ل، م).
(٧) «المعجم الكبير» ٤/ ١٦٩ (٤٠٣٥)، و«المعجم الأوسط» ٣/ ١٢١ (٢٦٧٣).
(٨) في (م): حتى روى.
(٩) في (م): رقبات.
(١٠) «المعجم الأوسط» ٦/ ١٥٠ (٦٠٥٢).

وروى البزار بسند فيه عتبة بن السكن، لكن قال: ذكره ابن حبان في «الثقات»[١]، عن ثوبان: «أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، فقالت عائشة: يا رسول الله أراك تستحب الصلاة هٰذِه الساعة، قال: «تفتح فيها[٢] أبواب السماء، وينظر الله تعالى بالرحمة إلى خلقه، وهي صلاة كان يحافظ عليها[٣] آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام»[٤].

(قال المصنف: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان ﷺ قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء[٥] لحدثت عنه[٦] بهٰذا الحديث، ثم قال المصنف: عبيدة ابن معتب ضعيف)[٧] لكن قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلا أن[٨] ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه[٩] (وابن منجاب هو سهم) كما تقدم. وأخرج له مسلم في «صحيحه» في الحج عن قزعة[١٠]، وهو سهم بن منجاب السعدي][١١] يعد في الكوفيين[١٢].

---

(١) «الثقات» ٨/ ٥٠٨.

(٢) ، (٣) سقط من (م). (٤) «مسند البزار» (٤١٦٦).

(٥) ، (٦) من (س، ل، م)، و«سنن أبي داود».

(٧) «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٨) سقط من (م).

(٩) «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٢٠، و«الكامل» لابن عدي ٥/ ٣٥٣.

(١٠) «صحيح مسلم» (١٣٣٩) (٤١٧).

(١١) سقط من (م).

(١٢) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢١٥.

٨- باب الصَّلاةِ قَبْلَ العَصْرِ

١٢٧١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرانَ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»(١).

١٢٧٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

* * *

باب الصلاة قبل العصر(٣)

[١٢٧١] (حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود) سليمان(٤)(٥) بن داود بن الجارود الطيالسي.

(حدثنا محمد [بن مهران](٦)) بن إبراهيم بن مسلم(٧) القرشي

---

(١) رواه الترمذي (٤٣٠)، وأحمد ٢/ ١١٧.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥٤).

(٢) رواه الترمذي (٤٢٩)، والنسائي ٢/ ١١٩، وابن ماجه (١١٦١)، وأحمد ١/ ٨٥.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٧) بلفظ: أربع ركعات.
وقال في «ضعيف أبي داود» (٢٣٥): قلت: هذا إسناد رجاله ثقات؛ لكن قوله: ركعتين. شاذ، والصواب: أربع ركعات.

(٣) حدث تقديم وتأخير في (م) فجاء هذا الباب مؤخرًا بعد باب الصلاة بعد العصر.

(٤) في (ص، س): سمعان.

(٥) «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٠١.

(٦) سقط من (م).

(٧) كذا في (ص، س، ل)، ولعله نسبه إلى جده الأعلى فهو محمد بن إبراهيم ابن مسلم بن مهران. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٣١-٣٣٢.

المؤذن[١] الكوفي قال: (حدثني جدي أبو المثنى) مسلم بن المثنى، ويقال ابن مهران بن[٢] المثنى الكوفي المؤذن بجامع الكوفة ثقة[٣] (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال[٤]: قال رسول الله ﷺ: رحم الله أمرأ) هو ماضٍ[٥] بمعنى الطلب، نحو: غفر الله لك، ونصر الله المسلمين وخذل الكافرين.

(صلى قبل العصر أربعًا)[٦] يعني: مفصولة؛ لما روى الترمذي عن علي أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن[٧]. وهٰذِه الأربع سنة راتبة[٨] لكن الخلاف في أنها مؤكدة أم لا؟ فمن يقول: مؤكدة. يستدل بهٰذا الحديث.

[١٢٧٢] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي أبو عمر شيخ البخاري (حدثنا شعبة[٩]، عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني.

(عن عاصم بن ضمرة)[١٠] بسكون الميم، السلولي الكوفي التابعي،

---

(١) في (ص، س): الورد. والمثبت من «تهذيب الكمال».
(٢) سقط من (م).
(٣) «تقريب التهذيب» (٦٦٤٢).
(٤) من (م).
(٥) في (م): خاص.
(٦) أخرجه الترمذي (٤٣٠)، وأحمد ٢/ ١١٧، قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥٤): إسناده حسن.
(٧) «جامع الترمذي» (٤٢٩).
(٨) في (م): وافية.
(٩) سقط من (س، م).
(١٠) في (ص، س): حمزة. والمثبت من «تهذيب الكمال».

وثقه يحيى[(١)] بن معين[(٢)] وغيره (عن علي) بن أبي طالب ﷺ.

(أن النبي ﷺ كان يصلي قبل صلاة[(٣)] العصر ركعتين) ٱستدل به على أن سنة العصر ركعتان، قال ابن قدامة: قوله: «**رحم الله ٱمرأ صلى قبل العصر أربعًا**» ترغيب في الأربع، ولم يجعلها من السنن الرواتب، بدليل أن ابن عمر راويه[(٤)] لم يحفظها[(٥)] عن النبي ﷺ[(٦)]، ومذهب[(٧)] الشافعي أن الأربع قبلها من السنن الرواتب[(٨)] لما روى الإمام أحمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا [وقبل العصر أربعًا][(٩)] يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين[(١٠)]، قال البزار: لا نعرفه إلا من حديث عاصم[(١١)].

---

(١) من (م).

(٢) «تاريخ ابن معين برواية الدارمي» (١/ ١٤٩/ ٥١٦).

(٣) من (ل، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص): يحفظهما.

(٦) «المغني» ٢/ ٥٤٠.

(٧) في (ص، س): مر عن.

(٨) «المجموع» ٤/ ٧-٨.

(٩) سقط من (م).

(١٠) أخرجه الترمذي (٤٢٩)، والنسائي ٢/ ١١٩، وأحمد ١/ ٨٥، ١٦٠، والبزار في «مسنده» (٦٧٧).

(١١) «البحر الزخار» ٢/ ٢٦٥.

٩- باب الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ

١٢٧٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالُوا: اقْرَأْ عَلَيْها السَّلامَ مِنّا جَمِيعًا وَسَلْها عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَقُلْ: إِنّا أُخْبِرْنا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُما وَقَدْ بَلَغَنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُما. فَدَخَلْتُ عَلَيْها فَبَلَّغْتُها ما أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِها فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ ما أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عائِشَةَ، فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُما ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِما أَمّا حِينَ صَلاهُما فَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرامٍ مِنَ الأَنْصارِ فَصَلاهُما، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يا رَسُولَ اللهِ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَراكَ تُصَلِّيهِما، فَإِنْ أَشارَ بِيَدِهِ فاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قالَتْ: فَفَعَلَتِ الجارِيَةُ فَأَشارَ بِيَدِهِ فاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ: «يا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ إِنَّهُ أَتانِي ناسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُما هاتانِ»(١).

* * *

باب الصلاة بعد العصر

[١٢٧٣] (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر الطبري (حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب.

(عن بكير بن الأشج، عن كريب) بن أبي مسلم (مولى) عبد الله (بن

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٣)، مسلم (٨٣٤).

عباس، أن[١] عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر) بن عوف القرشي الزهري ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، شهد حنينًا.

(والمسور بن مخرمة) زهري[٢] أيضًا (أرسلوه إلى عائشة) [زوج النبي ﷺ][٣] ﵂، فيه فضيلة عائشة وكثرة علمها؛ لأنهم اختصوها بالسؤال قبل غيرها، وإنما رفعت المسألة إلى أم سلمة؛ لأن عائشة كانت تصليهما[٤] بعد العصر، وعلمت أن عند أم سلمة مثل ما عندها من علمها، وأنها قد رأته ﵇ يصليهما[٥] في بيتها في ذلك الوقت، فأرادت عائشة أن تستظهر بأم سلمة تقوية لمذهبها من أجل ظهور نهيه ﵇ عنها، وخشية الإنكار لقولها[٦] منفردة.

(فقالوا: اقرأ عليها السلام) بالنصب[٧] (منا جميعًا) فيه استحباب إرسال السلام من الرجال إلى المرأة إذا كان[٨] بينهما محرمية، أو كانت بحيث لا يحصل من السلام عليها تهمة ولا فتنة، وإرسال السلام من الجماعة بلفظ واحد.

(وسلها) بفتح السين، ويقال: اسألها بزيادة همزة قبل الهمزة، كما قال تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (عن الركعتين) اللتين بعد صلاة (العصر،

---

(١) في (م): ابن.

(٢) في (م): روى.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): تصليها.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): لقولنا.

(٧) ، (٨) سقط من (م).

وقل: إنا[(١)] أخبرنا أنك تصلينهما[(٢)]) بإثبات النون التي هي علامة الجمع، وبإفرادها الضمير راجع إلى الصلاة، وفي بعض النسخ هنا، وفي البخاري بحذف النون وتثنية ضمير الركعتين، وحذف النون بدون الناصب والجازم جائز وارد في الحديث الصحيح من غير ضعف، وفي بعض نسخ مسلم: «تصلينهن».

(وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما) أي: عن الصلاة بعد العصر، وفيه مشروعية السؤال عن الحديث وما يعارضه ليعرف الفرق بينهما والوجه الجامع بينهما.

(فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني[(٣)] به) من السؤال بعد أن أقرأتها السلام منهم. (فقالت: سل) ويقال: اسأل، وفيه قبول خبر الواحد.

(أم سلمة) هند زوج النبي ﷺ، فيه دليل على أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم، ويعلم أن غيره أعلم منه به[(٤)] وأعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكن، وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمرتبتهم[(٥)] على نفسه.

(فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة) فيه إشارة إلى أن إذن الرسول بحاجة أنه لا يستقل فيها[(٦)] بنفسه[(٧)] بتصرف لم يؤذن له فيه، ولهذا لم يستقل كريب

---

(١) من (س، م)، و«سنن أبي داود».
(٢) في (ص، س): تصليهما. وفي (م): تصلينها. والمثبت من «سنن أبي داود».
(٣) في (م): أرسلت.
(٤) سقط من (م).
(٥) في (م): بمزيَّتهم.
(٦) في (ص، س): بها.
(٧) سقط من (م).

بالذهاب إلى أم سلمة؛ لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة وأرسلته إلى أم سلمة وكان رسولًا للجماعة [لم يستقل][(١)] بالذهاب [حتى يرجع][(٢)] إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها.

(فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى [عنها) في بعضها][(٣)] عنهما عن الصلاة بعد العصر [وفي بعضها «يصليهما» بالتثنية][(٤)].

(ثم رأيته يصليهما) أما لما أخبرت بأنها[(٥)] رأته يصليهما ولم تذكر هل رأته قبل العصر أو بعده أو وقت آخر فأرادت البيان، فقالت[(٦)]: (أما حين[(٧)] صلاهما) إن أردت معرفته.

(فإنه) كان (صلى العصر) في المسجد، ولفظة «أما» في مسلم دون البخاري (ثم دخل) علي (وعندي نسوة من بني حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين من الأنصار، وحزام بكسر الحاء والزاي من قريش، فبنو حرام بالمهملتين منهم جابر بن عبد الله. قال المنذري: ويشبه أن تكون ٱحترزت بقولها من الأنصار من غيرهم، فإن في [العرب من البطون][(٨)] يقال لهم بنو حرام. قال ابن دريد: في العرب بطون[(٩)] ينسبون إلى حرام بطن في بني[(١٠)] تميم، وبطن في بكر بن وائل[(١١)].

---

(١) ، (٢) سقط من (م).

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) زاد في (ص): لما.

(٦) في (ص): فقال.

(٧) في (ص، س): حيث.

(٨) في (س): العرب في البطون. وفي (ل): العرب بطون. وفي (م): العدة عدة بطون.

(٩) من (ل، م).

(١٠) في (ص): من. وفي (س): من بني.

(١١) «شرح سنن أبي داود» للعيني ٥/ ١٦٦.

وذكر غيره أن في خزاعة حرامًا، وفي عُذرة حرامًا، وفي بلي[(١)] حرامًا، وفي البصرة سكة يقال لها: بنو حرام ينسب إليها جماعة منهم أبو القاسم محمد بن علي الحريري مصنف المقامات والملحة وغيرهما[(٢)].

(فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له) فيه قبول خبر المرأة الواحدة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ **(تقول)** لك **(أم سلمة)** إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة، فكنَّت عن نفسها ولم تقل هند باسمها؛ لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها واشتهر بها بحيث لا يعرف غالبًا[(٣)] إلا بها.

(يا رسول الله أسمعك) أي: سمعتك في الماضي، وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي كقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ أي: قد رأيت، فقد قال بعض[(٤)] العلماء: أن هٰذِه الآية مقدمة في النزول على قوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾.

(تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما) وفي رواية للشافعي: ولم أكن أراك تصليهما[(٥)]، فيه أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئًا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه،

---

(١) في (ص، س): بني.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٥٢.

(٣) في (م): طالب.

(٤) من (م).

(٥) «مسند الشافعي» (٣٧٨، ٨٠٧).

فإن كان ناسيًا رجع عنه، وإن كان عامدًا وله معنى مخصص عرفه للتابع، فيكون قد ٱستفاد منه هٰذِه الفائدة، وإن كان مخصوصًا بحالة يعلمها ولم يتجاوزها، وله مع هٰذِه الفوائد فائدة أخرى وهو أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيئ بتعارض الأفعال والأقوال وعدم الأرتباط بطريق واحد.

(فإن أشار بيده فاستأخري عنه قالت) أم سلمة: (ففعلت الجارية) فيه جواز ٱستماع المصلي إلى ما[١] يخبره به من ليس في الصلاة،[٢] وقد روى موسى عن ابن القاسم[٣]: أن من أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله، أو بمصيبة[٤] فاسترجع[٥] أو يخبر بالشيء فيقول: الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فلا يعجبني وصلاته مجزئة[٦].

(فأشار بيده[٧] فاستأخرت عنه) فيه حجة للشافعي[٨] أن الإشارة المفهمة ممن هو في صلاة جائزة لا تضر؛ لأنه قد جاء من طرق

---

(١) في (ص): من.

(٢) زاد في (ص، س، ل): قال ابن المنير. خطأ. والصواب: قال ابن بطال كما سيأتي.

(٣) في الأصول الخطية: مسلم عن القاسم. خطأ. والمثبت هو الصواب كما في «شرح البخاري» لابن بطال.

(٤) في (ص): بمعصية.

(٥) في (ص، س): فليسترجع.

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ٢٣٢.

(٧) من (م)، و«سنن أبي داود».

(٨) «المجموع» ٤/ ١٠٣.

متواترة عن النبي ﷺ، وليست الإشارة المفهمة كالكلام المبطل؛ لأن الإشارة إنما هي حركة عضو، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تفسدها فكذلك اليد؛ وبهذا قال مالك[١] وغيره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه[٢]: تقطع الصلاة كالكلام، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[٣]، ومن أشار في صلاته إشارة مفهمة فليعد صلاته، وكذا قال إن المصلي إذا سلم عليه لا يرد عليه السلام بالإشارة، و[استدل][٤] الشافعي بما رواه المصنف عن [ابن عمر][٥] عن صهيب أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد إشارة ولا أعلمه إلا قال: ورد إشارة[٦] بإصبعه»[٧].

(**فلما انصرف قال: يا ابنة أبي**[٨] **أمية**) وأم سلمة أبوها هو: أبو أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم[٩] اسمه سهيل[١٠][١١]، ويقال: حذيفة، ويعرف بزاد الركب.

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ٢٤٧.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦).

(٤) في (ص): احتج. والمثبت من (س، ل، م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص، س): إشارته.

(٧) أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والدارمي (١٣٦١)، وأحمد ٤/ ٣٣٢.

(٨) من (ل، م)، و«سنن أبي داود».

(٩) في (ص، س): محرم.

(١٠) في (ص، س): شهيد .

(١١) «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣١٧.

ومعناه: أنه كان إذا سافر لا يتزود معه أحد، وسمي بذلك أيضًا زمعة ابن الأسود بن المطلب، ومسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، وكان هٰذا حلفًا من أحلاف أشراف[١] قريش [ولم يسم بذلك غير هٰؤلاء الثلاثة[٢]][٣].

(سألت عن الركعتين بعد العصر أنه أتاني ناس من عبد القيس) ورواية الشافعي في كتاب الصلاة، «وفد بني تميم أو صدقة»[٤] يعني صدقة بني تميم (بالإسلام من قومهم) أنهم أسلموا (فشغلوني عن الركعتين اللتين[٥] بعد الظهر) فيه جواز تأخير السنن الراتبة إلى أن يخرج وقتها للاشتغال بالأضياف والوارد وقد أخذ به الصوفية قولهم[٦]: إذا حضر الوارد[٧] سقطت الأوراد، وقضاءه[٨] ﷺ سنة الظهر بعد العصر دليل على أنه ترك سنة العصر لاشتغاله بهم، ودل الكلام على اتصال شغلهم[٩] حتى صلى العصر، ولو فرغ قبل العصر لصلى سنة الظهر قبل خروج الوقت ولصلى سنة العصر ولم يزد.

(فهما هاتان)[١٠] الركعتان يعني هاتان الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر، هما بدل عن الركعتين الفائتتين بعد الظهر، فإن قلت: هاتان

---

(١) من (س، ل، م).
(٢) «أسد الغابة» ٣/ ١٧٧.
(٣) من (ل، م).
(٤) «المجموع»: ٤/ ١٠٣.
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): لهم.
(٧) سقط من (م).
(٨) في (ص): قضاء رسول الله. والمثبت من (س، ل، م).
(٩) في (ص): ترك الصلاة شغله بهم. وفي (س، ل): الصلاة شغله بهم. والمثبت من (م).
(١٠) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) (٢٩٧)، والدارمي (١٤٣٦).

الركعتان قضاء ما فات رسول الله ﷺ فما بال عائشة تصليهما، ولم يفتها[١] شيء تقضيه أجاب الكرماني: استدلت بفعل رسول الله ﷺ، ولهذا قالت: سل[٢] أم سلمة أي: حتى يتبين لك فعل رسول الله ﷺ ذلك[٣] ولعل اجتهادها أداها إلى كونها سنة ملاحظة لأصل فعله من غير أن تعتبر خصوص[٤] السبب ونحوه. قال ابن التين: مذهب عائشة أنها تصح النافلة في هذا الوقت[٥]، وأقسمت أنه ﷺ ما تركها في بيتها وقال مثل قولها داود[٦] خاصة أنه لا بأس بعد العصر ما لم تقرب، قال[٧]: ومذهب مالك[٨] والجمهور[٩] عموم النهي.

---

(١) في (ص): تعينها. والمثبت من (س، ل، م).
(٢) سقط من (م).
(٣) من (ل، م).
(٤) في (م): حصول.
(٥) «التمهيد» ١٣/ ٣٦-٣٧.
(٦) «التمهيد» ١٣/ ٣٦-٣٧.
(٧) من (ل).
(٨) «الاستذكار» ١/ ٣٨٤.
(٩) «الاستذكار» ١/ ٣٦٦.

١٠- باب مَنْ رَخَّصَ فِيهِما إذا كانَتِ الشَّمسُ مُرتَفِعَةً

١٢٧٤- حَدَّثَنا مُسلِمُ بنُ إبراهِيمَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسافٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ إلاَّ والشَّمسُ مُرْتَفِعَةٌ(١).

١٢٧٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبَرَنا سُفيانُ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إلاَّ الفَجْرَ والعَصْرَ(٢).

١٢٧٦- حَدَّثَنا مُسلِمُ بنُ إبراهِيمَ، حَدَّثَنا أَبانُ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ أَبِي العالِيَةِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وَأَرْضاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قالَ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ»(٣).

١٢٧٧- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُهاجِرِ عَنِ العَبّاسِ بنِ سالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَيُّ اللَّيلِ أَسمَعُ؟ قالَ: «جَوْفُ اللَّيلِ الآخِرُ فَصَلِّ ما شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ فَتَرتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَينِ فَإِنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيطانٍ وَيُصَلِّي لَها الكُفّارُ، ثُمَّ

---

(١) رواه النسائي ١/ ٢٨٠، وأحمد ١/ ٨٠.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٠)

(٢) رواه أحمد ١/ ١٢٤، وعبد الرزاق (٤٨٢٣)، وعبد بن حميد (٧١)، والبزار (٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤١).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٦).

(٣) رواه البخاري (٥٨١)، مسلم (٨٢٦).

صَلِّ ما شِئْتَ فإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ فإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبوابُها فإِذا زاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ما شِئْتَ فإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فإِنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطانٍ وَيُصَلِّي لَها الكُفّارُ». وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلاً قالَ: العَبّاسُ هَكَذا حَدَّثَنِي أَبُو سَلاَّمٍ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ إِلاَّ أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ[(١)].

١٢٧٨- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا قُدامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسارٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قالَ: رَآنِي ابن عُمَرَ وَأَنا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقالَ يا يَسارُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنا وَنَحْنُ نُصَلِّي هذِه الصَّلاةَ فَقالَ: «لِيُبَلِّغْ شاهِدُكُمْ غائِبَكُمْ، لا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ»[(٢)].

١٢٧٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قالا: نَشْهَدُ عَلَى عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قالَتْ: ما مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[(٣)].

١٢٨٠- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنا عَمِّي، حَدَّثَنا أَبِي، عَنِ ابن إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ، عَنْ ذَكْوانَ مَوْلَى عائِشَةَ أَنَّها حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ وَيَنْهَى عَنْها وَيُواصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الوِصالِ[(٤)].

* * *

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢).

(٢) رواه الترمذي (٤١٩)، وأحمد ٢/ ١٠٤.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥٩).

(٣) رواه البخاري (٥٩١)، مسلم (٨٣٥).

(٤) رواه المحاملي في «أماليه» (ص٣٠)، ورواه الطبراني في «الأوسط» ٤/ ١٧٤ (٣٨٩٩) دون ذكر الوصال. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٧).

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

[١٢٧٤] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (حدثنا شعبة، عن منصور) بن المعتمر.

(عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) الشمس مرتفعة مرفوعان على الأبتداء، والخبر والجملة أسمية في محل نصب على الحال من[١] فاعل نهى الذي قبل إلا، ونظيره في الإعراب[٢] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ وقد روى النسائي هٰذا الحديث من طريق جرير عن منصور، عن هلال بن يساف .. إلى آخره، وأوضح فيه معناه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن صلاةٍ بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة[٣].

والمراد بالحديث والله أعلم: النهي عن الإتيان براتبة الظهر وما في معناها مما له سببٌ إلا في حال كون الشمس باقية نقيٍّ بياضها وارتفاعها، فلا تكره في هٰذِه الحال، فإذا أستثني هٰذا الوقت من الكراهة دلّ على أن الكراهة فيما بعده من الوقت، وهو من حين يصفر نقي بياضها وتهبط للغروب، فإن الصلاة مكروهة، وهٰذا النهي نهي تنزيه عن التشبه بالكفار الذين يصلون في ذلك الوقت الذي تغيب فيه الشمس، ويغيب

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س): الأعراف.

(٣) سبق تخريجه.

معها قرنا الشيطان.

ويدل عليه رواية أحمد بن حنبل عن[١] سمرة [كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصلي أي ساعة شئنا][٢] من الليل والنهار غير أنه أمرنا أن نجتنب طلوع الشمس وغروبها وقال: «**إن الشيطان يغيب معها حين تغيب ويطلع معها حين تطلع**»[٣] ورجاله رجال الصحيح، وهٰذا الحديث صححه ابن حبان[٤]، وظاهره مخالف لما سبق من الأحاديث الصحيحة في أن غاية النهي غروب الشمس، ومخالف أيضًا لما قاله جماهير العلماء، وأخرج الشافعي هٰذا الحديث فيما ألزم العراقيين من [مخالفة علي بطرق][٥] كثيرة[٦].

والظاهر أن ضابط وقت الكراهة [أن يبقى][٧] من هبوطها قدر رمح [أو رمحين][٨] كما في نظيره من وقت الكراهة في طلوعها، فإن الشيء يحمل على نظيره كما في رواية الطبراني في «الكبير»: أن أبا أمامة[٩]

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) من (ل، م).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٠٠٨) والبزار (٤٦٠٦)، وهو عند أحمد ٥/ ١٥، ٢٠ بلفظ: «**لا تصلوا حين تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان، ولا حين تغيب فإنها تغيب بين قرني شيطان**». وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٢٦: رجاله ثقات.

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٥٤٧، ١٥٦٢).

(٥) في (م): مخالفته على طرق.

(٦) «الأم» ٨/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٧) في (م): أنه يعفى.

(٨) من (س، ل، م).

(٩) في (م): أسامة.

سأل النبي ﷺ أي حينٍ تكره الصلاة؟ قال: «من حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح أو رمحين [ومن حين تصفر إلى غروبها»[١] يعني: من حين يبقى من غروبها قيد رمح أو رمحين][٢]. ورجاله رجال الصحيح، غير أنه مرسل[٣].

[١٢٧٥] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (أنبأنا سفيان) بن سعيد[٤] ابن مسروق الثوري (عن أبي إسحاق) عمرو[٥] بن عبد الله السبيعي الهمداني.

(عن عاصم بن ضمرة) بسكون الميم السلولي، قيل: إنه أخو عبد الله ابن ضمرة، قال أحمد بن عبد الله العجلي[٦] وعلي بن المديني: ثقة[٧]، وقال النسائي: ثقة ليس به بأس[٨] (عن علي) ﷺ.

(قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة، وبفتحها كما في قراءة الجمهور ﴿على أثري﴾[٩] (كل صلاة) أي يتبع كل صلاة (مكتوبة) وأصله من الأتباع في الشيء (ركعتين)

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨/ ٢٨٩ (٨١٠٨).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) «مجمع الزوائد» ٢/ ٤٧٤.

(٤) في (ص، س): سعد. والمثبت من (ل، م).

(٥) في (ص، س): عمر. والمثبت من (م).

(٦) «تاريخ الثقات» للعجلي (٧٣٩).

(٧) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٩٨.

(٨) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٩٨.

(٩) طه: ٨٤.

تطوعًا (إلا الفجر والعصر) فلا يصلي بعدهما، ويؤخذ منه أن رواتب الظهر والمغرب والعشاء تصلى عقبهما من غير مهلةٍ بينهما؛ لأنه قيل إن النافلة تصعد مع الفريضة، ولا يصلي بعد الصبح والعصر قيل: النهي في هذين الوقتين(١) سدًّا للذريعة؛ لأن من صلى بعدهما يؤخر(٢) الصلاة لعذر أو غيره، فيصلي في الوقت الذي يصلي فيه الكفار فتقع مشابهتهم في النهي بسد الذريعة [وإن كان سد الذريعة](٣) من قواعد المالكية.

[١٢٧٦] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (حدثنا أبان) بن يزيد العطار غير منصرف على الأصح(٤).

(حدثنا قتادة، عن أبي العالية) رفيع بن مهران(٥) الرياحي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي) أي: أخبر أو بين ونحو ذلك، وهذا من صنع تأدية الحديث(٦) التي فيها التأكيد، فإن الشهادة [إنما تكون عن يقين، وأصلها من المشاهدة التي لا ريب فيها، وليس هي من الشهادة](٧) عند الحكام(٨)؛ لأن ابن عباس لم يكن قاضيًا ولا نائبًا

---

(١) من (ل، م).
(٢) في (ص، س): يوحد. والمثبت من (ل، م).
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): الأفصح.
(٥) في (ص، س، ل): أبو مهرام.
(٦) من (س، ل، م).
(٧) من (ل، م).
(٨) في (م): الحاكم.

في الإمارة بل كان عمر[1] قاضيًا للصديق وخليفة عمله[2] إلى حين موته؛ ولأن الشهادة إنما تكون في معين فيه ترافع بخلاف الرواية، وظاهر قول ابن عباس أن لفظ عمر في إخباره عنهم كان بلفظ أشهد.

(رجال مرضيون) أي: يرضى دينهم وقولهم (فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وأرضاهم) أي: أكثرهم بالرضى بدينه وقوله (عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة) [كاملة حتى لو أتى بصلاة بحضرة الطعام أو المدافعة وليس فيها اختلال ركن ولا شرط، بل شغل قلب بذلك ونحوه كانت صحيحة غير كاملة؛ لأنه ارتكب مكروهًا، لكن يستحب إعادتها ولا يجب، ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر: أنها باطلة[3]][4] أي لا صلاة شرعية، وإلا فالحسية واقعة صورة في الظاهر من كثير من الناس، قال الشيخ تقي الدين: وذلك لأمرين:

الأول: أن الشارع له عرف في الصلاة فيحمل لفظه على عرفه.

ثانيها: أنه إذا حملناه على الحقيقة الحسية احتجنا إلى إضمار يصح به الكلام، وهو المسمى بدلالة الاقتضاء، وينشأ عن هذا الاحتمال[5] هل يكون اللفظ بالنسبة إليه عامًا أو مجملًا أو ظاهرًا، أما إذا حملناه على الحقيقة الشرعية لم يحتج إلى إضمار، ومثل هذا: «لا صيام لمن

(١) من (ل، م).

(٢) في (م): عنه.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٩٤.

(٤) من (م) .

(٥) في (م): الإضمار احتمال.

لم يبيت الصيام من الليل»[١] فإنه نفي للصفة[٢] الشرعية لا الحسية، وكذا: «لا نكاح إلا بولي»[٣]. ومن حمله على الحقيقة الحسية ٱحتاج إلى الإضمار فبعضهم يقدر لا صلاة صحيحة، وبعضهم يقدر: لا صلاة كاملة[٤].

وقد ترجح إضمار الكمال[٥] في حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»[٦] ونحوه؛ فإن المعنى فيه ذهاب الخشوع الكامل، وهو غير مؤثر في نفي الصحة، فوجب أن يقدر فيه نفي الكمال، وقس على هٰذِه القاعدة كل ما [جاءوا سلكها][٧].

(بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) المراد بالطلوع هنا وفي الروايات[٨] التي بمعناه ٱرتفاعها وإشراقها للأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، عن عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن[٩] نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس

---

(١) أخرجه النسائي ٤/ ١٩٧.

(٢) في (م): للصيغة.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨٠، ١٨٨١)، والدارمي (٢١٨٢، ٢١٨٣)، وأحمد ٤/ ٣٩٤.

(٤) «إحكام الأحكام» ١/ ١٠٧.

(٥) في (م): الكل.

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٨)، وأحمد ٦/ ٤٣.

(٧) كذا في الأصول الخطية.

(٨) في (م): الرواية.

(٩) من (م)، ومصادر التخريج.

بازغة حتى[١] ترتفع[٢]. فيكون التقدير أيضًا هنا حتى تطلع بازغة حتى ترتفع جمعًا بين الأحاديث، لا كمال قرصها، ولا ابتداء طلوعها، وهذا هو الصحيح عند الشافعي وفيه وجه أن[٣] الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بكماله[٤] (ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) فجعل علة[٥] الكراهة غروب الشمس، وهو مخالف لحديث علي الذي قبله، وصححه ابن حبان[٦].

[١٢٧٧] (حدثنا) أبو توبة (الربيع بن نافع) الحلبي شيخ الشيخين (حدثنا محمد بن مهاجر) الأنصاري الشامي مولى أسماء بنت يزيد، أخرج له مسلم.

(عن العباس بن سالم) بن جميل اللخمي الدمشقي، وثقه أبو داود وغيره[٧] (عن أبي سلام) مشدد اللام اسمه ممطور بفتح الميم الأولى[٨] الأعرج الحبشي الدمشقي التابعي.

(عن أبي أمامة) صدي[٩] بن عجلان الباهلي.

---

(١) في (ص): حين.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) (٢٩٣)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي ١/ ٢٧٥، وأبو داود (٣١٩٣)، وابن ماجه (١٥١٩)، والدارمي (١٤٣٢)، وأحمد ٤/ ١٥٢.

(٣) من (س، ل، م).

(٤) «المجموع» ٤/ ١٦٧.

(٥) في (ص، س): عدم منتهى.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «تهذيب الكمال» ١٤/ ٢١١.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): عدي.

(عن عمرو بن عبسة[١]) بفتح العين المهملة والباء الموحدة بن عامر ابن غاضرة بالغين والضاد المعجمتين السلمي، رابع أربعة في الإسلام، السلمي نسبة إلى جده سليم بضم السين وفتح اللام.

(أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟) يريد أي أوقات الليل أرجى للاستجابة، وضع أسمع[٢] موضع الإجابة لقول[٣] المصلي: سمع الله لمن حمده. يريد: أستجاب الله دعاء من سمعه. (قال: جوف الليل الآخر) [برفع الراء صفة للجوف][٤] يريد قلب الليل وثلثه الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل.

(فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة) أي: تشهدها الملائكة وتكتب أجرها للمصلي، ومنه حديث صلاة الفجر: فإنها مشهودة محضورة. أي: تحضرها ملائكة الليل والنهار هٰذِه صاعدة وهٰذِه نازلة.

(مكتوبة) تكتب أجرها وتصعد به إلى الله تعالى، فإليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

وقد أستدل أصحابنا وغيرهم بهٰذا الحديث على أن الثلث الأوسط من الليل أفضل من أوله وآخره للتهجد، ولأن العبادة فيه أثقل، والغفلة فيه أكثر، وهٰذا إذا قسم الليل إلى أثلاث متساوية، فإن أريد به ثلث ما فالأفضل السدس الخامس والسادس كما تقدم، وهٰذا رجحه[٥] النووي

---

(١) في (س، ل، م): عنبسة. خطأ.

(٢) في (م): اسم.

(٣) في (م): كقول.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص، س، ل): حجة. والمثبت من (م).

في «الروضة» وغيرها[(١)]؛ لقوله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» متفق عليه[(٢)].

والمعنى فيه مع[(٣)] مراعاة ما سبق[(٤)] من الغفلة أن النوم فيه أكثر مما سبق[(٥)] فتكون العبادة أنشط (حتى تصلي) بكسر اللام [ونصب الياء][(٦)] مبني للفاعل (الصبح) يدخل فيه ركعتي الفجر فإنها داخلة في المعنى (ثم أقصر) بفتح الهمزة وكسر الصاد وهي لغة من أقصرت الصلاة. قال أبو عبيد: فيه ثلاث لغات: قصرت الصلاة وأقصرتها وقَصَّرتها، وعلى اللغة الفصحى التي جاء بها القرآن في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[(٧)] أن يقرأ هنا بوصل الهمزة وضم الصاد المهملة[(٨)].

(حتى تطلع الشمس فترتفع) بالنصب على العطف (قيس) بكسر القاف وسكون المثناة تحت ثم سين مهملة منصوبة، أي قدر (رمح) يقال: قيس وقاس، و[قيد][(٩)] وقاد وقاب بمعنى واحد، وقد تكررت

---

(١) «روضة الطالبين» ١/ ٣٣٨، و«المجموع» ٤/ ٤٤، ولكنه قال فيه: السدس الرابع والخامس. بدل: الخامس والسادس.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) من (ل، م).

(٤) في (م): شيء.

(٥) في (م): يشق.

(٦) ليست في (م).

(٧) النساء: ١٠١.

(٨) سقط من (ل، م).

(٩) سقط من (ل، م).

هٰذِه الألفاظ في الحديث [ومن قيس في الحديث][(١)] ليس ما بين فرعون من الفراعنة، وفرعون هٰذِه الأمة قيس شبر[(٢)] أي قدر شبر (أو) قدر (رمحين) قال النووي: اعلم أن الكراهة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح [أو قدر][(٣)] رمح، هٰذا هو الصحيح الذي قطع به الشيخ أبو إسحاق[(٤)] في «التنبيه»[(٥)] والجمهور، وفي وجه حكاه الخراسانيون أن الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بكماله للحديث المتقدم الثابت في الصَّحيحين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس[(٦)]. وقوله: قيس رمح أو رمحين المراد به فيما يراه الناظر برأي[(٧)] العين.

(فإنها تطلع بين قرني شيطان) وفي رواية للموطأ: **«فإنها تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها»**[(٨)].

واختلفوا في قرن الشيطان، فقيل: قومه، وقيل: معناه مثلي شيطان[(٩)] والمعنى: أن الشمس إذا طلعت استشرف لها الشيطان

(١) من (م).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (قيس).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): الشيخ.

(٥) «التنبيه» ١/ ٣٧.

(٦) «المجموع» ٤/ ١٦٧.

(٧) في (م): أي.

(٨) «الموطأ» (٥١٢).

(٩) من (س، ل، م).

فتبسط شعاعها على رأسه، لا أن له قرنًا كقرن الثور، لكن لما طلعت على رأسه في موضع القرنين أطلق ذلك[١] عليه، وقيل: إن الشيطان يدني رأسه[٢] من الشمس في هٰذِه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدًا له.

(ويصلي) بكسر اللام وسكون الياء (**لها الكفار**) عبدة الشمس يسجدون لها في هٰذِه الأوقات.

(**ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل**) بفتح الياء وكسر الدال أي: يعادل (**الرمح ظله**) وهٰذا من المقلوب كقولهم: عرضنا الناقة على الحوض، والمراد هنا حتى يعدل[٣] الرمح ظله أي: يقف[٤] ظل الشمس، ويقوم مقابله [قبل الزوال][٥] في جهة[٦] الشمال ليس مائلًا إلى المغرب، ولا إلى المشرق، وهٰذِه حالة الاستواء[٧]، ورواية «صحيح مسلم»: «**حتى يستقل الظل بالرمح**»[٨]، وفي رواية لغيره[٩]: «**حتى يستقل الرمح بالظل**»[١٠].

---

(١) ليست في (م).

(٢) من (م).

(٣) زاد في (م): ظل الرمح.

(٤) في (م): تتق.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): ظل.

(٧) زاد في (م): قبل الزوال.

(٨) «صحيح مسلم» (٨٣٢) (٢٩٤).

(٩) بياض في (ص).

(١٠) «مسند أحمد» ٤/ ١١١.

قال أبو عبيد بن سلام: أي حتى[١] يبلغ ظل الرمح في الأرض أدنى غاية القلة والنقص؛ لأن ظل [كل شيء][٢] في أول النهار يكون طويلًا لا يزال ينقص حتى يبلغ أقصره، وذلك عند انتصاف النهار[٣]. وذلك وقت قيام الشمس ووقوفها[٤] عند اعتداله قبل أن تزول الشمس، وهذا وقت الكراهة فإذا زالت الشمس[٥] عن كبد السماء ووسطه قدر الشراك[٦] أخذ الظل في الزيادة دخل وقت الظهر، وجازت[٧] الصلاة وذهب وقت الكراهة، وهذا الظل المتناهي في القصر هو الذي يسمى ظل الزوال أي الظل الذي تزول الشمس عن وسط السماء، وهو موجود قبل الزيادة.

وقوله في حديث الباب: «**حتى يعدل الرمح**» أي يعادله عند التوقف هو كما[٨] في حديث المعراج: «**أتيت بإناءين فعدلت[٩] بينهما**»[١٠] أي توقفت فيما بينهما.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): الشيء.

(٣) هذا كلام ابن الأثير في «النهاية» (قلل)، وليس كلام أبي عبيد، وذكره ابن منظور في «لسان العرب» (قلل).

(٤) في (م): وقوعها.

(٥) من (ل، م).

(٦) في (م): السواك.

(٧) في الأصل، س): جاءت، وفي (ل): حانت.

(٨) في (م): ما. وفي (ل): من ما.

(٩) في (م): فقال.

(١٠) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٤٢)، والبزار (٢٩٤٥).

قال أبو عبيد: هو من قولهم: هو يعدل أمره ويعادله إذا توقف بين أمرين أيهما يأتي ولم يترجح عنده شيء[١].

(ثم أقصر) عن الصلاة (فإن جهنم تسجر) وقت الزوال أي توقد، كأنه أراد الإبراد بالظهر لقوله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٢] وقيل: أراد به ما جاء في الحديث الآخر: «إن الشمس إذا استوت قارنها الشيطان، فإذا زالت فارقها»[٣] كما تقدم، فلعل سجر جهنم حينئذٍ لمقارنة الشيطان الشمس[٤] وتهيئته لأن يسجد لها عباد الشمس، فلذلك نهى عن الصلاة في ذلك الوقت، وأمر بالإقصار عن الصلاة.

(وتفتح أبوابها) السبعة، واستثنى أصحابنا من كراهية الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة؛ لما سيأتي للمصنف من رواية أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا[٥] يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة». وقال: إنه مرسل فإن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة[٦]. والمرسل حجة عندنا.

قال صاحب «الإمام»: وقوى الشافعي ذلك، بما رواه عن ثعلبة بن مالك، عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم

---

(١) «لسان العرب» (عدل)، و«النهاية» (عدل).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٨)، وابن ماجه (٦٧٩)، وأحمد ٣/ ٥٢.

(٣) أخرجه النسائي ١/ ٢٧٥، ومالك في «الموطأ» (٥١٢).

(٤) من (ل، م).

(٥) في (م): إلى.

(٦) «سنن أبي داود» (١٠٨٤).

الجمعة[١].

(فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت) من التطوعات والنوافل (فإن الصلاة مشهودة) مكتوبة (حتى تصلي العصر [ثم أقصر) بفتح الهمزة وكسر الصاد (حتى تغرب الشمس][٢] فإنها تغرب بين قرني الشيطان) قيل: بين أمتي الشيطان الأولين والآخرين، وكل هٰذا تمثيل[٣] لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأن الشيطان يسول له ذلك، فإذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها، وفي حديث خباب: هٰذا قرن قد طلع[٤] أراد قومًا أحداثًا ابتدعوا بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ.

(ويصلي لها الكفار) في ذلك الوقت (وقصّ) عمرو بن عبسة (حديثًا طويلًا) ذكر فيه غسل أعضاء الوضوء، فإذا غسل العضو خرجت[٥] خطاياه و[قال فيه][٦] لما حدث عمرو بن عبسة أبا أمامة قال له: يا عمرو[٧] انظر ما تقول في مقام واحد يعطى الرجل هٰذا؟ فقال عمرو: لقد كبرت سني، ورق عظمي[٨] واقترب أجلي لو[٩] لم أسمعه من[١٠]

---

(١) «الأم» ١/٣٣٨.

(٢) سقط من (م).

(٣) بياض في (ص)، وفي (س، ل): يسل. والمثبت من (م).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٢١).

(٥) في (م): خرت.

(٦) في (م): قيل.

(٧) في (م): عمر.

(٨) في (ص، س): عصبي.

(٩) في (م): و.

(١٠) في (م): عن.

رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاث حتى عد[١] سبع مرات [ما حدثت به][٢] أبدًا ولكن سمعته أكثر من ذلك. ذكره مسلم في «صحيحه»[٣] بطوله.

(قال العباس) بن سالم (هكذا حدثني أبو سلام) ممطور الحبشي (عن أبي أمامة) الباهلي ﷺ كما ذكرت (إلا أن أخطئ) بضم الهمزة.

(شيئًا لا أريده) ولا أقصده ولا أعقد عليه قلبي[٤]. قلت مما سبق به اللسان (فأستغفر الله) تعالى (وأتوب إليه) هذا أدب من آداب المحدث إذا فرغ من التحديث يجدد التوبة إلى[٥] الله تعالى، والاستغفار مما[٦] عساه أن يكون وقع منه في حديثه من[٧] زيادة لم يقصدها أو إبدال لفظ مما[٨] يخالف معناه، أو تحريف[٩] أو تصحيف أو تقصير في حق من حقوق آدابه وغير ذلك.

[١٢٧٨] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (حدثنا وهيب) بن خالد الباهلي (حدثنا قدامة بن موسى) الجمحي، أخرج له مسلم.

---

(١) في (ص، س): عن.
(٢) في (م): جاء حديث له.
(٣) «صحيح مسلم» (٨٣٢) (٢٩٤).
(٤) في (ص، س): قلت.
(٥) في (ص، س): من.
(٦) في (م): عما.
(٧) سقط من (م).
(٨) في (م): لما.
(٩) في (م): تعريف.

(عن أيوب بن حصين) ورواية الترمذي عن[١] قدامة بن موسى عن محمد بن [الحصين، عن أبي علقمة[٢].

قال الذهبي: هو عند الترمذي وابن ماجه: محمد بن][٣] الحصين[٤]، وعند أبي داود أيوب[٥] بن حصين التميمي، [وكذا ذكره ابن عبد البر أيوب بن حصين][٦]، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٧]، وليس له غير هذا الحديث.

(عن أبي علقمة) الهاشمي البصري مولى عبد الله بن عباس، ويقال: حليف الأنصار ذكره ابن عبد البر فيمن[٨] لم يذكر له[٩] سوى كنيته، أخرج له مسلم في الصلاة والنكاح والجهاد.

(عن يسار) بالمثناة والمهملة، قال ابن عبد البر: هو[١٠] ابن نمير مولى ابن عمر التابعي. ذكره ابن حبان في «الثقات»[١١].

(قال: رآني) سيدي عبد الله (بن عمر) بن الخطاب ﵄ (وأنا أصلي

---

(١) سقط من (م).
(٢) «جامع الترمذي» (٤١٩).
(٣) من (ل، م).
(٤) «الكاشف» ٢/ ١٦٥.
(٥) من (ل، م).
(٦) سقط من (م).
(٧) «الثقات» لابن حبان ٧/ ٤٠١.
(٨) في (ص، س، ل): ممن.
(٩) من (ل، م).
(١٠) من (س، ل، م).
(١١) «الثقات» لابن حبان ٥/ ٥٥٧.

بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هٰذِه الصلاة) يدل على أنهم كانوا يصلون هكذا (فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم) أي: ليبلغ الحاضر في المجلس الغائب عنه [وهو على صيغة الأمر وظاهر الأمر الوجوب](١) فعلم منه أن التبليغ واجب.

والمراد هنا: إما تبليغ حكم هٰذِه الصلاة، أو تبليغ الأحكام الشرعية، والظاهر أن (إلى) فيه مقدرة أي: ليبلغ شاهدكم إلى غائبكم.

وفيه من الفقه: أن العالم واجب عليه تبليغ العلم بلسانه أو بعمله بالكتابة لمن لم يبلغه ويُثَنِّيه(٢) لمن لا يفهمه، وحفظ الكتاب والسنة من التحريف والتصحيف واستنباط الأحكام الشرعية لمن بلغه، وإظهاره لمن لا يدركه.

(لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين) أي: ركعتين سميا بذلك تجوزًا(٣) بدليل، رواية الترمذي بلفظ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»(٤). [ثم قال: أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر(٥)](٦) ورواه(٧) الدارقطني(٨)

---

(١) في (ص): وهو صيغة الأمر للوجوب.

(٢) من (ل، م).

(٣) في (ص، س): سجودًا.

(٤) «جامع الترمذي» (٤١٩).

(٥) «جامع الترمذي» ٢/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في (م): ورواية.

(٨) «سنن الدارقطني» ١/ ٤١٩.

وأحمد[(١)][(٢)]، وقد ٱستدل به أحمد بن حنبل ومن تبعه على[(٣)] كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس، إلا ركعتي الفجر وفرض الصبح[(٤)]. وهو وجه عند الشافعي[(٥)]، ويؤيده قولهم: إن هٰذا مراد النبي ﷺ من الألفاظ المجملة ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي، فإن ذلك دليل خطاب وهٰذا منطوق به، فيكون أولى من حديث عمرو بن عنبسة المتقدم؛ فإنه[(٦)] ٱختلفت ألفاظ الرواة[(٧)] فيه وهو في[(٨)] سنن ابن ماجه «حتى يطلع الفجر»[(٩)]. والأصح عند الشافعية وقول الجمهور: إن ٱبتداء وقت الكراهة من صلاة الفرض[(١٠)]، وأن وقت الكراهة يمتد بتقديم الصلاة ويقصر بتأخيرها، ويكفينا في ذلك قول ابن تيمية شيخ الحنابلة في «المنتقى» بعد أن ذكر أحاديث النهي الصحيحة: هٰذِه النصوص الصحيحة تدل على أنَّ[(١١)] النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر[(١٢)].

[١٢٧٩] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (حدثنا شعبة، عن[(١٣)] أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ليست في (م).
(٣) في (س، ل، م): إلى.
(٤) «المغني» ٢/ ٥١٥.
(٥) «المجموع» ٤/ ١٦٥-١٦٦.
(٦) في (ص، س): فإن.
(٧) في (م): الرواية.
(٨) في (ص): من.
(٩) «سنن ابن ماجه» (١٢٤٩، ١٢٥٠) ولكن بلفظ: «حتى تطلع الشمس».
(١٠) «المجموع» ٤/ ١٦٥-١٦٦.
(١١) من (ل، م).
(١٢) «المنتقى» ١/ ٥٦٤. وانظر: «نيل الأوطار شرح المنتقى» ٣/ ١٠٩.
(١٣) في (م): بن.

(عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي (ومسروق قالا: نشهد على عائشة ﵂) لفظ البخاري: عن أبي إسحاق: رأيت الأسود ومسروقًا شهدا على عائشة[١] (أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ) لفظ البخاري: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم (إلا) و(صلى بعد العصر ركعتين) وجه الجمع بين هٰذا[٢] الحديث والأحاديث التي قبله من النهي عن الصلاة بعد العصر، أن النهي كان في صلاة لا سبب لها، وصلاة رسول الله ﷺ كانت بسبب قضاء راتبة[٣] الظهر كما تقدم، وأن النهي هو فيما[٤] يتحرى فيها، وفعله كان بدون التحري، وبأنه كان من خصائصه، وأن النهي كان للكراهة، فأراد النبي ﷺ بيان ذلك، ودفع وهم التحريم وأن العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس[٥] والرسول ﷺ منزّه عن التشبه بهم، وأنه ﷺ لما قضى فائتة ذلك اليوم فكان في فواته نوع تقصير فواظب عليها جبرًا لما وقع منه.

وأصح من هٰذِه الأجوبة أن النهي قولٌ والصلاة[٦] فعل، والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به، وقال محيي السنة: فعله أول مرة قضاء ثم أثبته، وكان مخصوصًا بالمواظبة على ما فعله مرة[٧]. وفي «صحيح مسلم»: كان إذا صلى صلاة أثبتها[٨].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٣).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (ص، س، ل): فائتة.

(٤) في (م): ما.

(٥) في (م): الشيء.

(٦) في (م): صلاته.

(٧) «شرح السنة» ٣/ ٣٣٨.

(٨) «صحيح مسلم» (٨٣٥) (٢٩٨).

[١٢٨٠] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن[١] سعد) بن إبراهيم [بن سعد شيخ البخاري.

(حدثنا عمي) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم][٢] بن عبد الرحمن بن عوف قال يعقوب بن إبراهيم (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد (عن) محمد (بن إسحاق) بن يسار الحافظ، أخرج له مسلم.

(عن محمد بن عمرو[٣]) بن عطاء [بن عباس بن علقمة القرشي.

(عن ذكوان) أبي عمرو (مولى عائشة) زوج النبي ﷺ وخادمها، وكانت دبرته قبل][٤] أيام الحرة، روى له[٥] الشيخان.

(أنها حدثته، أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر) ركعتين (وينهى عنها) أي عن صلاة[٦] هاتين الركعتين، حديث ذكوان هذا؟ وهو مولى عائشة وأخبر عنها هنا يدل على أن حديث عائشة المتقدم: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين. كان من خصائصه ﷺ، وكذا قوله في الحديث: ينهى. يعني: غيره عن فعلها، وفي هذا حجة على من نازع في ذلك وقاطع له، ويدل على الاختصاص أيضًا قوله بعده: (وينهى عن الوصال) يعني: (و) كان (يواصل) كما في الأحاديث الصحيحة، وأن الوصال كان من خصائصه أيضًا.

---

(١) في (م): عن.
(٢) من (ل، م).
(٣) في (م): عمر.
(٤) سقط من (م).
(٥) من (ل، م).
(٦) سقط من (م).

١١- باب الصَّلاةِ قبلَ المَغرِبِ

١٢٨١- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ قالَ: قالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغرِبِ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ قالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شاءَ». خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَها النّاسُ سُنَّةً[١].

١٢٨٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم البَزّازُ، أَخْبَرَنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ عَنِ المُخْتارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبلَ المَغرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَرَآكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: نَعَمْ رَآنا فَلَمْ يَأْمُرْنا وَلَمْ يَنْهَنا[٢].

١٢٨٣- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ: قالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شاءَ»[٣].

١٢٨٤- حَدَّثَنا ابن بَشّارٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ طاوُسٍ قالَ: سُئِلَ ابن عُمَرَ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ فَقالَ: ما رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِما. وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي: وَهِمَ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ[٤].

* * *

(١) رواه البخاري (١١٨٣).

(٢) رواه مسلم (٨٣٦).

(٣) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) رواه عبد بن حميد (٨٠٢)، والدولابي في «الكنى» (١١٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٢٩. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٧/ ٢).

باب الصلاة قبل المغرب

[١٢٨١] (حدثنا عبيد الله بن عمر)[١] بن ميسرة القواريري الحافظ، روى مائة ألف حديث شيخ الشيخين (حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة) بن خصيب الأسلمي قاضي مرو أخو سليمان، وكان توأم (عن عبد الله) بن مغفل (المزني ﷺ قال[٢]: قال رسول الله ﷺ: صلوا قبل المغرب ركعتين. ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين) استدل به على أحد الوجهين لأصحابنا على ٱستحباب الركعتين قبل المغرب لوروده في البخاري لكن من غير تقييد الصلاة بركعتين.

قال النووي في «الروضة»: والصحيح ٱستحبابهما[٣]، ثم[٤] قال الإسنوي: وهو الصواب لأحاديث كثيرة صحيحة. لكن قال الرافعي وعلى القول بالاستحباب ليستا من الرواتب المؤكدة[٥]. وقد أهمله النووي ولم يذكره في «الروضة» ولا في[٦] غيرها، وإذا قلنا باستحبابهما[٧] فيستحب أن يكونا خفيفتين، كذا ذكره الرافعي في

(١) في (ص): عبيد بن عمرو. وفي (س): عبيد بن عمر.
(٢) من (م).
(٣) في (م): استحبابها.
(٤) «روضة الطالبين» ١/ ٣٢٧.
(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ١١٧.
(٦) سقط من (م).
(٧) في (م): استحبابها.

«المحرر»[(١)]، وفي باب المواقيت من «الشرح الصغير» ولم يتعرض له في «شرحه الكبير» ولا في «الروضة» و«شرح المهذب» و«الكفاية» بخلاف الركعتين بعدها[(٢)] فإنه يستحب تطويلهما كما قاله في «الكفاية» مستدلًا برواية المصنف.

ويدل على ٱستحباب الخفة في الركعتين المتقدمتين ما رواه مسلم أنهم كانوا يصلونها عند أذان المغرب[(٣)]، ٱنتهى.

وفي هٰذا دلالة على أنهما مقدمتان على أذان المغرب، وأنهما يصليان وإن أدى ذلك إلى فوات إجابة المؤذن، ويدل على تخفيفهما رواية ابن حبان أنه لم يكن بين الأذان والإقامة شيء[(٤)].

وقال في[(٥)] «شرح المهذب»: هٰذا الٱستحباب إنما هو بعد دخول الوقت، وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة[(٦)]، وهٰذا أيضًا يشعر بتقديم الركعتين على إجابة المؤذن، وكنت أتردد في هٰذِه المسألة في صلاة المغرب خلف المغاربة في الأقصى فإنه لا يمكن الجمع بين الركعتين والإجابة لمن صلى مع المغاربة [لسرعة الإقامة، لكن قال الإسنوي: المتجه تقديم الإجابة[(٧)]، للحديث الآتي، وهو في

---

(١) (ص٤٨).

(٢) في (ص، س): بعدهما. والمثبت من (ل، م).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٣٧) (٣٠٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٥٨٩).

(٥) سقط من (م).

(٦) «المجموع» ٤/ ٩

(٧) «مغني المحتاج» ١/ ٢٢٠.

الصَّحيحين: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»[(١)][(٢)] والمراد بين الأذان والإقامة، هكذا قال، وليس هو ظاهر في المسألة، والله أعلم.

زاد في البخاري: قال في الثالثة[(٣)] (لمن شاء خشية) وللبخاري: كراهية[(٤)] (أن يتخذها الناس سنة) يعني: أنه إنما زاد في الثالثة لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة مؤكدة، وهي سنة غير[(٥)] مؤكدة كما تقدم عن الرافعي.

[١٢٨٣] (حدثنا عبد الله[(٦)] بن محمد النفيلي[(٧)]، حدثنا) إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية) البصري أبو بشر.

(عن) سعيد بن إياس (الجريري) بضم الجيم نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث [بن عباد][(٨)] بن ضبيعة بن قيس بن[(٩)] بكر بن وائل[(١٠)] (عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل) تقدما قبله.

(قال: قال[(١١)] رسول الله ﷺ: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٤)، و«صحيح مسلم» (٨٣٨) (٣٠٤).

(٢) سقط من (م).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٨٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٨٣).

(٥) من (ل، م).

(٦) في (ص، س): عبيد الله.

(٧) في (ص): العقيلي.

(٨) من (م).

(٩) في (م): من.

(١٠) «الأنساب» للسمعاني ٢/ ٧٨.

(١١) من (م).

صلاة) وروى البزار من طريق حبان بن عبد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وفي آخره: «إلا المغرب»[١]، وفي بعض طرقه عند الإسماعيلي: وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب. فلو كان الٱستثناء محفوظًا لم يخالفه، يريد راويه[٢]، والمراد بالأذانين[٣] الأذان والإقامة، وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذانًا لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ولا يصح حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين[٤] مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير لقوله: «لمن شاء».

وزاد البخاري: ثم قال في الثالثة[٥]: (لمن شاء)[٦] يدل على أنها ليست مؤكدة بل مستحبة، وكونه ﷺ لم يصليهما لا ينفي الٱستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب المؤكدة، وإلى ٱستحبابهما[٧] ذهب أحمد[٨] وأصحاب الحديث.

---

(١) «مسند البزار» (٤٤٢٢).

(٢) في (م): رواته.

(٣) في (م): بالأذان.

(٤) في (م): الأذان.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٢٤).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما كما سبق، وأخرجه الترمذي (١٨٥)، والنسائي ٢/ ٢٨، وابن ماجه (١١٦٢)، والدارمي (١٤٤٠)، وأحمد ٤/ ٨٦.

(٧) في (م): استحبابها.

(٨) «المغني» ٢/ ٥٤٦.

وقد روى محمد بن نصر وغيره[١] من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف[٢]، وسعد بن أبي وقاص[٣]، وأبي بن كعب[٤]، وأبي الدرداء، وأبي موسى وغيرهم، أنهم كانوا يواظبون عليها[٥]، وعن مالك قول آخر باستحبابها، ورجح النووي ومن تبعه أستحبابهما، وقال: قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها [خيال منابذ للسنة؛ لأن زمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها[٦]][٧].

قال العلامة ابن حجر: ومجموع الأدلة يرشد إلى أستحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر، والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء؛ لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب[٨] العبادة فيه أكثر[٩].

[١٢٨٢] (حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز) شيخ البخاري، وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم[١٠] البرقي، والبرقي ليس هو

---

(١) سقط من (م).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٤٥٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٤٦٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٤٥٦).

(٥) في (م): عليهما، وانظر: «مختصر قيام الليل» ص٧٢-٧٥.

(٦) «شرح النووي على مسلم» ٦/ ١٢٣-١٢٤.

(٧) من (ل، م).

(٨) سقط من (م).

(٩) «فتح الباري» ٢/ ١٢٨.

(١٠) في (م): عبد الرحمن.

البزاز؛ فإن البرقي هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، وهٰذا لم يرو عنه البخاري.

(أنبأنا سعيد بن سليمان) المعروف بسعدويه الضبي **(حدثنا منصور بن أبي[(١)] الأسود)** الليثي الكوفي، قال أحمد بن أبي[(٢)] خيثمة، عن ابن[(٣)] معين ثقة[(٤)]: قال أبو حاتم: يكتب حديثه[(٥)].

(عن المختار بن فلفل) الكوفي مولى عمرو[(٦)] بن حريث المخزومي، أخرج له مسلم.

(عن أنس بن مالك) ﷺ قال: **(صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ)** لفظ مسلم: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد[(٧)] غروب الشمس قبل صلاة المغرب[(٨)].

قال مختار بن فلفل: **(قلت لأنس: أرآكم رسول الله ﷺ)** لفظ مسلم: أكان[(٩)] رسول الله ﷺ صلاهما[(١٠)].

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (ل، م).

(٣) في (ص، س): أبي.

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٣/ ٢٧٢.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨/ ١٧٠، ٧٥٤.

(٦) في (م): عمر.

(٧) في (ص، س): قبل.

(٨) «صحيح مسلم» (٨٣٦) (٣٠٢).

(٩) في (م): كان.

(١٠) في (ص، س، ل): صلاها.

(قال: نعم[١] رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا) يعني: أنه أقرهما على ذلك، أستدل بعضهم بهذِه الصلاة التي قبل المغرب على ترجيح أمتداد وقت المغرب وأن لها وقتان، وليس ذلك بواضح فإن هاتين الركعتين ورد الشرع بتخفيفهما، ومع التحقيق لا يمتد وقتها كما تقدم.

[١٢٨٤] (حدثنا) محمد (ابن بشار) بندار (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (حدثنا شعبة[٢]، عن أبي شعيب) [بالموحدة آخره][٣]، ويقال شعيث بالمثلثة صاحب الطيالسة، كذا قال المزي[٤] في «تهذيب الكمال»[٥] وقال ابن عبد البر[٦] فيمن عرف بكنيته: ذكر إسحاق بن منصور عن[٧] يحيى بن معين أنه قال: أبو شعيب الذي روى عن طاوس عن ابن عمر مشهور بصري[٨].

(عن طاوس قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما) هذا لا دليل[٩] فيه على

---

(١) في (ص، س): عمر.
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): بالباء الموحدة.
(٤) في الأصول الخطية: المزني. والمثبت هو الصواب. وهو جمال الدين المزي صاحب «تهذيب الكمال».
(٥) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٣٩. قال: (شعيب) بدل (شعيث)، وعند ذكر ابنه قال: عمار بن شعيث.
(٦) من (س، ل، م).
(٧) في (م): هو.
(٨) «الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» ٣/ ١٥٩٠.
(٩) بياض في (ص).

أن ابن عمر لم ير أحدًا يصليهما إلا أنه كان ثم نسخ كما ٱدعاه بعض المالكية وقال: إنما كان[١] ذلك في الأول حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فبين لهم بذلك وقت الجواز، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو[٢] ٱستمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك[٣] أول وقتها، وتعقب[٤] بأن دعوى النسخ لا دليل عليها.

وهٰذا الحديث لا دليل فيه، بل رواية أنس المثبتة مقدمة على النفي، والمنقول عن الخلفاء الأربعة كما رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم منقطع[٥]، ولو ثبت[٦] لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة، وفي أبواب التطوع من البخاري «أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب قال: كنا نفعلهما على[٧] عهد النبي ﷺ [قيل له:][٨] فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل»[٩]. فلعل غيره منعه أيضًا الشغل.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): فلم.

(٣) في (ص، س، ل): ذلك.

(٤) سقط من (م).

(٥) «مختصر قيام الليل» ص٧٦.

(٦) في (ص، س): بين.

(٧) في (ص، س): في.

(٨) من (س، ل، م).

(٩) «صحيح البخاري» (١١٨٤).

(ورخص في الركعتين بعد[١] العصر)[٢] يعني: لسبب متقدم كمن عليه سنة الظهر أو سنة العصر، [والله أعلم][٣].

(قال المصنف[٤]: سمعت يحيى[٥] بن معين) بفتح الميم (يقول) في أبي شعيب (هو شعيب) الرواي عن طاوس[٦] (وهم شعبة في أسمه) أبي[٧] شعيب وقد تقدم[٨].

---

(١) في (م): قبل.

(٢) انفرد به أبو داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٧٦، وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٨٠٤) من طريق سليمان بن داود عن شعبة به. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٣٧): إسناده ضعيف.

(٣) من (م).

(٤) من (س، ل، م).

(٥) في (م): علي.

(٦) في (م): عطاء.

(٧) في (م): أي.

(٨) سبق تخريجه.

١٢- باب صَلاةِ الضُّحَى

١٢٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبّادِ بْنِ عَبّادٍ ح، وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ- المَعْنَى-، عَنْ واصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِن ابن آدمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُهُ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِماطَتُهُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتانِ مِنَ الضُّحَى».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَحَدِيثُ عَبّادٍ أَتَمُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الأَمْرَ والنَّهْيَ، زادَ فِي حَدِيثِهِ وقالَ: كَذا وَكَذا وَزادَ ابن مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ أَحَدُنا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ قالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَها فِي غَيْرِ حِلِّها أَلَمْ يَكُنْ يَأْثَمُ؟»(١).

١٢٨٦- حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنا خالِدٌ، عَنْ واصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ». فَعَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هذِه الأَعْمالِ الصّالِحَةِ، ثُمَّ قالَ: «يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتا الضُّحَى»(٢).

١٢٨٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرادِيُّ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَبّانَ بْنِ فائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاّهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَي الضُّحَى لا يَقُولُ إِلاَّ خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطاياهُ وَإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٧٢٠).
(٢) رواه مسلم (٧٢٠) (٨٤).
(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٣٨-٤٣٩، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ٤٩ من طريق أبي داود.

١٢٨٨- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ، حَدَّثَنا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الحارِثِ عَنِ القاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «صَلاةٌ فِي أَثَرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُما كِتابٌ فِي عِلِّيِّينَ»[(١)].

١٢٨٩- حَدَّثَنا داوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَبِي شَجَرَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمّارٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ يا ابن آدَمَ لا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعاتٍ فِي أَوَّلِ نَهارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ»[(٢)].

١٢٩٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قالا: حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِياضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ، عَنْ أُمِّ هانِئٍ بِنْتِ أَبِي طالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ: أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قالَ: ابن السَّرْحِ إِنَّ أُمَّ هانِئٍ قالَتْ: دَخَلَ عَلِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْناهُ[(٣)].

١٢٩١- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابن أَبِي

وضعف إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥٧١ (١٩٣٧)، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٨).

(١) تقدم مطولا برقم (٥٥٨).
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٦٦): إسناده حسن.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٨٦-٢٨٧، والنسائي في «الكبرى» ١/ ١٧٧ (٤٦٦-٤٦٧).
قال الألباني في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥٦٨-٥٦٩ (١٩٢٨): إسناده صحيح.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٦٧).

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٢٣).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٨/ ٢).

لَيْلَى قالَ: ما أَخْبَرَنا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هانِئٍ فَإِنَّها ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِها وَصَلَّى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلاهُنَّ بَعْدُ(١).

١٢٩٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ هَلْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى فَقالَتْ: لا إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. قُلْتُ: هَلْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ قالَتْ: مِنَ المُفَصَّلِ(٢).

١٢٩٣- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قالَتْ: ما سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُها وَإِنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ(٣).

١٢٩٤- حَدَّثَنا ابن نُفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قالا: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا سِماكٌ قالَ: قُلْتُ لِجابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: نَعَمْ كَثِيرًا فَكانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاهُ الذِي صَلَّى فِيهِ الغَداةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذا طَلَعَتْ قامَ ﷺ(٤).

* * *

باب صلاة الضحى

[١٢٨٥] (حدثنا أحمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون، البغوي الحافظ صاحب(٥) المسند شيخ الجماعة (عن عباد بن عباد) بن حبيب

---

(١) رواه البخاري (١١٠٣، ١١٧٦، ٤٢٩٢)، ومسلم (٧١٩/ ٨٠).

(٢) رواه مسلم (٧١٧).

(٣) رواه البخاري (١١٢٨، ١١٧٧)، ومسلم (٧١٨).

(٤) رواه مسلم (٦٧٠، ٢٣٢٢).

(٥) سقط من (م).

ابن المهلب بن أبي صفرة الأزدي.

(ح، وحدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد المعنى، عن واصل) مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة][١]، أخرج له مسلم هٰذا الحديث.

(عن يحيى بن عقيل) مصغر، الخزاعي (عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم وضمها، قاضي مرو (عن أبي ذر) جندب بن جنادة ﷺ.

(عن النبي ﷺ قال: يصبح على كل سلامى) بضم السين وتخفيف اللام [وفتح الميم، جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع والكف والرجل، وقيل: واحده وجمعه سواء][٢] ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام، والمعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة، وفي «صحيح مسلم»: «خلق [ابن آدم][٣] على ستين وثلاثمائة مفصل»[٤]، على كل مفصل صدقة (من) بكسر النون لالتقاء الساكنين، ويجوز الفتح ([ابن آدم][٥] صدقة) لله تعالى.

(تسليمه على من لقي) المفعول محذوف، على كل من لقيه صغيرًا أو كبيرًا، عرفه أو لم يعرفه.

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (س، ل): الإنسان.

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٠٧) (٥٤). ولفظه: إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل.

(٥) سقط من (م).

(صدقة) عليه (وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة) أي: فيه أجر، والأجر يتفاوت؛ فأجر التسليم الذي بدأ به ليس كأجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن هٰذا من الفروض[١] بخلاف التسليم، فإنه من المندوبات وأجره دون أجر المفروض.

(وإماطته) الإماطة الإزالة والتنحية، قيل: إن ماط لازم بمعنى تباعد، وأماط تعدى بالهمزة، ومنه إماطة الأذى؛ لأن التنحية إبعاد، و[منهم][٢] من يقول الثلاثي والرباعي يستعملان لازمين ومتعديين، وأنكره الأصمعي.

(الأذى) هو كل ما يؤذي[٣] في الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها (عن الطريق) وقد يدخل فيه طريق الشريعة، فمن أزال عنها كل ما يدخل فيها ويطرأ عليها من الحوادث والبدع ففيه (صدقة) عظيمة وأجور جسيمة نسأل الله تعالى أن يوفقنا، ولم أجد من ذكر هٰذا المعنى.

(وبضعة) بضم الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة والعين المهملة[٤] مرفوعة مبتدأ، والبضع أصله الفرْج، ويطلق هنا على الجماع، ويطلق أيضًا على التزوّج وأبضعت المرأة أبضاعًا تزوجتها، والاستبضاع نوع من نكاح الجاهلية، وهو ٱستفعال من البضع

(١) في (م): المفروض.

(٢) في (ص): منه.

(٣) في (ص): مؤذي.

(٤) سقط من (س، ل، م).

بالضم[(١)] وهو الجماع، وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط. كان الرجل منهم[(٢)] يقول لأمته أو امرأته: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه و[يعتزلها][(٣)] فلا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، وإنما يفعل ذلك[(٤)] رغبة في نجابة الولد، ومنه الحديث أن عبد الله أبا النبي ﷺ مرّ بامرأة فدعته إلى أن يستبضع منها[(٥)] (أهله) من المصدر أو اسم مصدر.

(صدقة) منه عليها لتقضي شهوتها و[يعفها][(٦)].

(ويجزئ) قال النووي: ضبطناه بوجهين: بفتح أوله وضمه، فضم أوله يعني: مع همز آخره من الإجزاء، والفتح من جزا يجزي بلا همز أي: كفى[(٧)]، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾، وفي الحديث: «لا يجزئ عن أحد بعدك»[(٨)] (من ذلك) أي: يكفي عن هذه الصدقات المذكورة كلها عن هذه الأعضاء الستين والثلاثمائة[(٩)]

---

(١) في (ص، ر، ل): بالفم.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س): يعين لها.

(٤) من (م)، و«لسان العرب».

(٥) «النهاية في غريب الحديث»، و«لسان العرب» (بضع).

(٦) في (ص، س): بضعها.

(٧) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ٢٣٤.

(٨) أخرجه البخاري (٩٥٤، ٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، والنسائي ٣/ ١٩٠، وابن ماجه (٣١٥٤)، والدارمي (١٩٦٢)، وأحمد ٤/ ٢٩٧.

(٩) زاد في (ص، س): فيه. وهي زيادة مقحمة.

(ركعتان) فيه دليل على فضيلة صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان؛ فإن هاتين الركعتين من الصلاة، وفيها عمل بجميع أعضاء الجسد، فإذا صلى الركعتين فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه[(١)] في الأصل الذي ذكر في الحديث (من) صلاة (الضحى)[(٢)] سميت بوقتها التي تفعل فيه، وقوله: «من الضحى» فمن لبيان الجنس.

وفي هٰذا الحديث دليل على تفضيل[(٣)] نفع المتعدي على النفع القاصر، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ[(٤)] ندب أولًا[(٥)] بصيغة الوجوب وهي «على» [مقتضى إلى][(٦)] الصدقة التي فيها النفع المتعدي فإن فيها [الأجر الكبير][(٧)] بإدخال الراحة والسرور على قلب المؤمن، ولذلك جعلت[(٨)] الصدقة على من ٱشتدت حاجته، ثم قال بعد ذلك: ويجزئ عن ذلك ركعتان من الضحى. وهي فعل قاصر.

ويدل على ذلك كفارة اليمين مما[(٩)] جوز الأكتفاء بالصيام إلا من عجز عن إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة؛ لأن هٰذِه

---

(١) في (م): هي علته.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠) (٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٨)، وأحمد ١٧٨/٥.

(٣) من (س، ل، م).

(٤) زاد في (ص): أنه. وهي زيادة مقحمة.

(٥) من (م).

(٦) في (م): أن.

(٧) في (م): النفع الكثير.

(٨) في (م): فضلت.

(٩) في (ص): ممن.

الثلاثة فيها النفع المتعدي بخلاف الصيام مع عظم فضيلة الصيام[١].

(وحديث عباد) بن عباد (أتم) من هذا وأكمل[٢] (ولم يذكر مسدد الأمر) بالمعروف صدقة (والنهي) عن المنكر صدقة (وزاد في حديثه: وقال كذا وكذا) كأن الراوي شك في اللفظ، وكان فيه[٣] العطف فكنى به بالعطف، وهي من ألفاظ الكنايات، مثل كيت وكيت، وفي «صحيح مسلم»: «نجيء أنا وأمتي على كذا وكذا»[٤]. قال أبو موسى: المحفوظ[٥]: «نجيء أنا وأمتي على كوم».

(وزاد) أحمد (ابن منيع في حديثه: قالوا: يا رسول الله أحدنا يقضي شهوته) فيه دليل معناه مراجعة العالم في بيان ما أشكل معناه[٦]، وفي تفصيل المجمل وتخصيص العام، وفيه دليل على ما للصحابة علينا من الفضل [العام في بيان ما أشكل معناه][٧] فإنهم تلقوا الأحكام بالخطاب، وسألوا في مثل هذا وغيره حتى بانت الأمور واتضحت ظلمة الديجور، وسؤال هذا الصحابي يدل على أنه كان من المعلوم[٨] عندهم وفيما بينهم أن الأجر والثواب لا يكون إلا فيما فيه مخالفة

---

(١) في (م): الطعام.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٤، ٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) (٧).

(٣) في (م): منه.

(٤) مسلم (١٩١).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص، س): على.

(٧) من (ل).

(٨) في (م): العلوم.

النفس وكسر شهوتها، ورأوا هٰذا الحكم يحصل فيه الفضيلة مع تحصيل شهوة الآدمي وملاءمة ما يوافقها، وهٰذا إنما هو غالبًا في المباحات.

وهٰذا يتعلق بما ٱختلف فيه الأصوليون في أن حقيقة التكاليف الشرعية ما هي؟ هل هي إلزام ما فيه كلفة على النفس ومشقة، وعلى هٰذا فلا يكون المندوب والمباح من التكاليف، أو هي طلب ما فيه كلفة؟ وقد أورد على هٰذا أن الشارع قد ندب المكلف إلى ما فيه داعية للنفس وتشوق إليه كتعجيل الفطر، وتأخير السحور، وقوله ﷺ: «أرحنا يا بلال بالصلاة[1]»[2] وكذا من هٰذا وطء الزوجة عند توقان شهوته إلى الوطء، فإن هٰذِه أحكام تكليفية، وليس فيها كلفة على النفس بل هي من أعظم لذاتها، وأكبر رغباتها، والجواب عن هٰذا أن الكلفة باعتبار الجنس لا باعتبار كل فرد فرد.

(و) أن (تكون) بالنصب؛ لأن أن[3] الناصبة تنصب الفعل المضارع بعد الواو التي وقعت في جواب الطلب والاستفهام طلب، والتقدير: أأحدنا[4] يقضي شهوته ويكون له أجر؟ وذهب بعضهم إلى أن ما بعد الواو والفاء منصوب بالمخالفة، والجمهور منصوب[5] بأن المقدرة[6]

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد ٥/ ٣٦٤ من حديث سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أسلم مرفوعا. وصححه الألباني في «المشكاة» (١٢٥٣).

(٢) من (ل، م).

(٣) سقط من (س، م).

(٤) في (ص، م): أحدنا.

(٥) من (ل، م).

(٦) في (ص): المقدر. وفي (س): القدم.

كما تقدم (له صدقة) بالنصب خبر كان، والتقدير: وتكون تلك الشهوة صدقة له[١].

(قال: أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم[٢] يكن يأثم؟) ورواية مسلم عن أبي ذر بزيادة[٣]، ولفظه: قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان[٤] عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»[٥]. وقد مثل الأصوليون [القياس عكس الحكم][٦] بهٰذا الحديث، وعرف البيضاوي هٰذا القياس تبعًا للإمام الرازي في «المحصول»: يحصل مثل ذلك الحكم في صورة أخرى لعلة [تخالف العلة][٧] الأولى[٨].

واستشهد له بهٰذا الحديث فإنه ﷺ حين عدد لأصحابه وجوه الصدقة وأنواعها، ذكر فيها: «وبضعة أهله صدقة» قالوا: يا رسول الله أحدنا يقضي شهوته ويكون له صدقة؟ قال: «أرأيت لو وضعها في [غير حلها][٩] ألم يكن يأثم؟». أي: يعاقب على فعله؟ قالوا[١٠]: نعم. قال: «ذلك إذا وضعها في الحلال يؤجر على فعله» مع حسن النية،

---

(١) من (ل، م).
(٢) في (ص، س): لم.
(٣) سقط من (م).
(٤) في (ص، س): كان.
(٥) «صحيح مسلم» (١٠٠٦) (٥٣).
(٦) في (م): القياس العكس. وفي (س، ل): لقياس الحكم.
(٧) سقط من (م).
(٨) «المحصول» ٥/ ٢٦١.
(٩) في (ص): الحلال.
(١٠) في (م): قال.

فجعل النبي ﷺ حكم الوطء المباح حكم الوطء الحرام، وحمله عليه لأنه مخالف له[١] في العلة كما أن العرب تعطي حكم الشيء لما يماثله في العلة ويشابهه في المعنى، والشيء يحمل على نظيره.

[١٢٨٦] (حدثنا وهب بن بقية) الواسطي شيخ مسلم.

(أنبأنا خالد) بن عبد الله (عن واصل) مولى أبي عيينة (عن يحيى بن عقيل) بالتصغير.

(عن يحيى بن يعمر[٢]، عن أبي الأسود) ظالم بن عمرو [وقيل: عمرو][٣] بن ظالم. وقيل: ظالم بن سارق[٤] بصري الدؤلي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة على مثال العمري، هكذا يقول البصريون نسبة إلى الدؤل بني حنيفة.

وقيل: الدؤل امرأة من بني كنانة، وقيل: الدئل بكسر الدال[٥] وبالهمزة المفتوحة في عبد القيس، وقيل: الديل في بني حنيفة، والدؤل من كنانة.

و[فيه][٦] خلاف كثير، إلا أن الدئل[٧] بضم الدال وكسر الهمزة، هو

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص): معمر.

(٣) من (م).

(٤) في(م) : يسار.

(٥) في (ص، س، ل): الدأل بالدال. والمثبت من «الأنساب».

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ل، م): الدؤل. وفي (س): البدل.

في الأصل ٱسم[(١)] دويبة تشبه بابن عرس، قال ثعلب: لا نعلم ٱسمًا جاء على وزن فعل غيره.

قال[(٢)] الأخفش: وإلى المسمى بهٰذا نسب أبو الأسود الدؤلي، إلا أنهم فتحوا الهمزة في النسب على عادتهم ٱستثقالًا للكسرتين مع ياء النسب كما قالوا في النسب إلى النمر نمري ففتحوا الميم، وربما قالوا الدولي فقلبوا الهمزة واوًا؛ لأن الهمزة إذا ٱنفتحت وكانت قبلها ضمة فتخفيفها أن تقلبها واوًا محضة[(٣)] كما قالوا في جؤن حون[(٤)]، وقال ابن الكلبي: هو الديل فقلبت الهمزة ياء، فإذا ٱنقلبت ياء ٱنكسرت الدال لتسلم الياء كما تقول: قيل[(٥)]: وبيع[(٦)].

(قال: بينما نحن عند أبي ذر ﷺ قال: يصبح على كل سلامى من أحدكم [في كل يوم][(٧)] صدقة، فله بكل صلاة صدقة) قد يدخل في الصلاة سجدة الشكر وسجدة التلاوة والفرائض والنوافل وصلاة الجنازة (وصيام صدقة، وحج صدقة) وفي معنى الحج العمرة، وإن كانت فضيلتها دونه (وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة[(٨)]، وتحميد صدقة

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (ل، م).

(٣) من (س، ل، م)، و«لسان العرب».

(٤) في (ص): جون.

(٥) في (ص، س): فيه. وفي (ل، م): فبع. والمثبت من «لسان العرب».

(٦) انظر: «لسان العرب» (دأل).

(٧) من (ل، م)، و«سنن أبي داود».

(٨) من (ل، م)، و«سنن أبي داود».

فعد رسول الله ﷺ من هٰذِه الأعمال الصالحة) غير ذلك وعدّ في مسلم «نخاعة في المسجد يدفنها»[(١)] (ثم قال: يجزئ) تقدم أن الضم والفتح جائزان (أحدكم من ذلك ركعتا الضحى) [أي: يجزئ عن الستين والثلاثمائة صدقة التي على الأعضاء ركعتا الضحى][(٢)].

[١٢٨٧] (حدثنا محمد بن سلمة) بن عبد الله بن أبي فاطمة (المرادي) الجملي[(٣)] شيخ مسلم.

(حدثنا) عبد الله (بن وهب، عن يحيى بن أيوب) الغافقي المصري[(٤)] أحد العلماء (عن زبان) بزاي معجمة وباء موحدة مشددة[(٥)].

(ابن فائد)[(٦)] بالفاء المصري فاضل[(٧)] ديِّن[(٨)] الحمراوي.

(عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٩)]، وروى له البخاري في «الأدب» (عن أبيه) معاذ بن أنس ﷺ.

[(أن رسول الله ﷺ][(١٠)] قال: من قعد في مصلاه) موضع صلاته،

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٥٣) (٥٧) بلفظ: «النخاعة تكون في المسجد لا تدفن».

(٢) من (ل، م).

(٣) في (ص): الحمصي. وفي (س): الحمقي. والمثبت من «التهذيب».

(٤) زاد في (م): عن المصري.

(٥) من (م).

(٦) في (م): فائدة.

(٧) في (م): واصل.

(٨) سقط من الأصل، (س)، وفي (م): بن.

(٩) «الثقات» ٤/ ٣٢١.

(١٠) سقط من (م).

وكانت صلاته في جماعة كما جاء مقيدًا في رواية الطبراني، والأفضل أن يكون متربعًا[١].

(حين[٢] ينصرف) أي: يسلم (من صلاة الصبح حتى يسبح) أي: يصلي، وخصت النافلة بهذا الاسم وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة؛ لأنها نافلة[٣] كالتسبيحات والأذكار (ركعتي الضحى) الجمع بين أحاديث الباب أن يكون التقدير حتى تمكنه الصلاة بطلوع الشمس وارتفاعها ويصلي الضحى ركعتين أو أربع ركعات، فإن رواية الطبراني في «الأوسط»: «**ثم جلس في مجلسه حتى يمكنه الصلاة كانت بمنزلة حجة وعمرة متقبلتين**»[٤]، ورواية الترمذي: «**حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة**»[٥].

ورواية البيهقي: «**حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات [لم يمس جلده النار**» وأخذ الحسن بن علي -راويه- بجلده فمده[٦].

(**لا يقول**) في ذلك المجلس (**إلا خيرًا**) ورواية أبي يعلى: «**من صلاة الفجر -أو قال الغداة- يقعد في مقعده فلم يلغ بشيء من أمر الدنيا ويذكر**

---

(١) بياض في (ص).

(٢) في (ص، س): حتى. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) من (ل، م).

(٤) «المعجم الأوسط» (٥٦٠٢) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

(٥) «جامع الترمذي» (٥٨٦) من حديث أنس مرفوعًا.

(٦) «شعب الإيمان» ٣/ ٤٢٠.

الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات][1] خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له»[2].

(غفر[3] له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر) الزبد بفتح الزاي والباء من البحر وغيره كالرغوة.

قال الزهراوي في «التصريف في الطب»: قيل: إنه شيء يشبه الإسفنج فيه صلابة يعوم بها على الماء، يعني: أن تلك الرغوة التي من البحر تجتمع وتتراكم ثم تتصلب، وجد كثيرًا جدًّا على ساحل البحر.

قال الزهراوي: أوصافه[4] كثيرة، وهو ينفع من بياض العين، وظاهر الحديث يدل على كثرته، وأنه ٱستعمل في معرض المبالغة والكثرة، ويقال فيما لا يحصر عده عدد: الرمل، والحصا والتراب وزبد البحر.

[١٢٨٨] (حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع.

(حدثنا الهيثم بن حميد) الغساني، كان أعلم الناس بقول مكحول، قال المصنف: ثقة، قدري[5][6].

(عن يحيى بن الحارث) الذماري إمام جامع دمشق، قرأ القرآن على واثلة ثقة[7].

---

(١) سقط من (م).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤٣٦٥).

(٣) في (ص): غفرت.

(٤) بياض في (ص)، والمثبت من (س، م). وفي (ل): وأصافه.

(٥) في (ص): قد روى. وفي (م): بدري. والمثبت من (س، ل)، و«تهذيب الكمال».

(٦) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٧٢.

(٧) «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٥٨.

(عن القاسم بن عبد الرحمن) الشامي أبي عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن خالد الأموي التابعي، أدرك أربعين من المهاجرين، وقيل: أربعين بدريًّا (عن أبي أمامة) صدي بن عجلان الباهلي ﷺ.

(أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في إثر صلاة) ذكر المصنف هٰذا الحديث والذي قبله يدل على أن من صلى الصبح ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى إذا طلعت الشمس وارتفعت صلى ركعتين حسبت من الضحى، وقد صرح بذلك في روايات منها رواية الطبراني: «من صلى الصبح في جماعة، ثم ثبت حتى يسبح الله تسبيحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر»[1] وعلى أن من جلس يذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس وهو ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما ٱنتظر الصلاة، ثم صلاة[2] الركعتين إثر هٰذا الأنتظار صلاة محصلة للفضيلة، وعموم اللفظ شامل لكل صلاة خلف صلاة.

(لا لغو بينهما) اللغو: التكلم بالكلام المطرح من القول، وما لا يعني الإنسان (كتاب) فيه وجهان أحدهما أنه كتاب آخر هٰذِه الصلاة، والثاني: أنه كتب في عليين ما أعد الله لهم من الكرامة[3] والثواب، وعن مقاتل أن الكتاب في عليين، أي: مكتوب لهم بالخير[4] في ساق العرش[5].

---

(١) «المعجم الكبير» ١٧/ ١٢٩(٣١٧).

(٢) في (م): صلى.

(٣) في (ص، س، ل): الكتابة. والمثبت من (م).

(٤) من (ل، م).

(٥) «مفاتيح الغيب» ٣١/ ٨٩.

(في عليين) قال الزجاج: في أعلى الأمكنة، وإعراب هٰذا الأسم كإعراب الجمع؛ لأنه على لفظ الجمع[١] ولا واحد له من لفظه نحو ثلاثين وعشرين وقنسرين.

قال جماعة: عليون هي السماء السابعة[٢]، ومنه الحديث: «**إن أهل الجنة ليتراءون أهل عليين كما ترون[٣] الكوكب الدري[٤] في أفق السماء**»[٥]، وقيل: هو أسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد[٦].

وقيل: المراد به أعلى المراتب وأقربها إلى الله تعالى في [الدار الآخرة، ويعرب][٧] بالحروف كالعالمين.

[١٢٨٩] (حدثنا داود بن رشيد[٨]) بالتصغير أبو الفضل الخوارزمي [مولى بني هاشم، شيخ مسلم.

(حدثنا[٩] الوليد) بن مسلم، قيل: من كتب مصنفات الوليد صلح

---

(١) في (ص، س): لفظه. وفي (ل): لفظ. والمثبت من (م)، و«لسان العرب» (علا).
(٢) «مفاتيح الغيب» ٣١/ ٨٩.
(٣) في (م): تراءون.
(٤) في (ص، س): الذي. والمثبت من (ل، م)، ومصادر التخريج.
(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٦١، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٨٨).
(٦) في (م): العبادة.
(٧) في (ص، س): أنوار الأجر ويقرب. والمثبت من «النهاية في غريب الحديث والأثر» (علا).
(٨) في (م): رشيدة.
(٩) زاد في (ص، س): أبو. وهي زيادة مقحمة.

للقضاء، وهي سبعون كتابًا][(١)].

(عن سعيد بن عبد العزيز) الدمشقي التنوخي.

(عن مكحول) بن أبي مسلم شهراب فقيه[(٢)] دمشق[(٣)].

(عن كثير بن مرة) الحضرمي الرهاوي، أدرك سبعين بدريًا (عن نعيم ابن همار) بفتح الهاء وتشديد الميم وبالراء، ويقال هبار، وهو مثله إلا أن الباء الموحدة عوض عن الميم[(٤)] ويقال هدار [عوض الميم دال مهملة][(٥)]، ويقال: [خمار عوض[(٦)] الهاء خاء معجمة][(٧)]، ويقال فيه[(٨)]: حمار بكسر الحاء وتخفيف الميم، وهو من غطفان بن سعد ابن قيس[(٩)] غيلان، وقيل: من غطفان جذام[(١٠)].

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول الله تعالى) فيه دليل على جواز ما كرهه[(١١)] مطرف بن عبد الله التابعي على ما رواه ابن أبي داود بسنده إلى مطرف رحمه الله تعالى أنه كره أن يقول الإنسان إذا

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س): بقية.

(٣) «الإكمال» ٥/ ١، و«تهذيب الكمال» ٢٨/ ٤٦٨.

(٤) في (ص، س، ل): الهاء.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من الأصول الخطية. والمثبت يقتضيه السياق.

(٧) في (م): حمان الهاء جامعة.

(٨) من (ل، م).

(٩) زاد في (ص، س): بن. وهي زيادة مقحمة.

(١٠) «الأنساب» للسمعاني ٤/ ٢٧٥.

(١١) في (م): ذكر.

أستدل بآية من القرآن أن الله يقول في كتابه قال[١] ولا يقال أيضًا: يقول الله تعالى، وإنما يقال: قال الله تعالى، كأنه كره ذلك؛ لكونه لفظًا مضارعًا ومقتضاه الحال، وقول الله تعالى هو كلامه، والصحيح مذهب أهل السنة أنه قديم، وهذا مردود لسماعه في كتاب الله تعالى فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾[٢] ومن الأحاديث هذا الحديث الذي نحن فيه، ويدل عليه حديث عائشة لما قالت: من زعم أن محمدًا ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، وقال لها مسروق[٣]: ألم[٤] يقل الله تعالى ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾؟ فقالت: إنما هو جبريل، أولم تسمع أن الله تعالى يقول ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ أولم تسمع أن الله يقول ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾![٥] وعلى هذا فيجوز الأمران فيقول: قال الله في كتابه [وهو المتفق عليه][٦] ويقول الله في كتابه: وهو الذي خالف فيه مطرف.

[(ابن) بالنصب على النداء (آدم)][٧] (لا تعجزني) بضم التاء وكسر الجيم، أي: لا تفوتني من[٨] العبادة [هكذا في أكثر النسخ][٩] (من أربع

---

(١) سقط من (م).

(٢) الأحزاب: ٤.

(٣) في (م): حروف.

(٤) في (ص، س): لم.

(٥) النسائي في «الكبرى» (١١٥٣٢).

(٦) ، (٧) ، (٨) سقط من (م).

(٩) في (م): ابن بالنصب على النداء آدم. وقد نبهت قبل ذلك أنها سقطت من (م).

ركعات) من قولهم: أعجزه الأمر إذا فاته، وفي بعض النسخ المعتمدة: لا تعجز[١] بفتح التاء وكسر الجيم، ولفظة (ني) المتصلة بها مضروب عليها، ويؤيد هٰذا رواية الإمام أحمد بسند رجاله ثقات عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ يقول: «ابن آدم لا تعجزن من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»[٢].

وروى الإمام أحمد أيضًا وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن عقبة[٣] بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «اكفني[٤] أول النهار بأربع ركعات[٥] أكفك بهن آخر يومك»[٦].

قلت: يحتمل أن يكون معنى «اكفني» أخدمني من أول النهار أجازك، من لفظ الكفاءة جمع كاف وهو الخادم الذي يقوم بأمر الإنسان، ويكون أجازك من باب قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾[٧].

وروى الطبراني في «الكبير» عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «ابن آدم اضمن لي ركعتين [من أول النهار][٨] أكفك آخره»[٩]، وفي «الكبير»

---

(١) في (ص): تعجزني.
(٢) «مسند أحمد» ٦/ ٤٥١.
(٣) في (م): عتيبة.
(٤) في (ص، س، ل): اكفى.
(٥) سقط من (م).
(٦) «مسند أحمد» ٤/ ١٥٣، وأبو يعلى في «مسنده» ٣/ ٢٩٤.
(٧) آل: عمران: ٥٤.
(٨) سقط من (م).
(٩) «المعجم الكبير» (١٣٥٠٠).

ورجاله ثقات عن النواس بن سمعان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ﷻ: ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات أول النهار أكفك آخره»[١].

وفي «الكبير»: عن أبي أمامة: «إن الله تعالى يقول: يا[٢] ابن آدم أركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»[٣].

(وفي أول نهارك) قال المنذري: [حديث نعيم[٤] اختلف الرواة فيه اختلافًا كثيرًا، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، وحمل العلماء هٰذِه الركعات على صلاة الضحى، وذكر بعضهم أن نعيم بن همار، ويقال: همام[٥] بميمين روى عن النبي ﷺ [حديثًا واحدًا وذكر هٰذا قال: وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله ﷺ][٦] غير هٰذا[٧].

(أكفك آخره)[٨] بفتح الهمزة أي[٩]: عن العمل في غيره، ويحتمل: أكفك من الثواب العظيم والأجر[١٠] الكبير.

وروى ابن المبارك في «الزهد» مرسلًا عن الحسن ﷺ: أن رسول الله

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣٤١٣)، ولم أجده في «المعجم الكبير» فلعله في الجزء المفقود.

(٢) من (ل، م)، و«المعجم الكبير».

(٣) «المعجم الكبير» (٧٧٤٦).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص): همار.

(٦) سقط من (م).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٨٥).

(٨) أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٦، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٢٦١، قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٦٧): حديث صحيح.

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (م): آخره.

ﷺ كان فيما يذكر من رحمة ربه يقول أنه قال: «يا ابن آدم أذكرني من[(١)] بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة أكفك ما بينهما»[(٢)].

[١٢٩٠] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري [(وأحمد بن عمرو بن السرح) المصري][(٣)] (قالا: حدثنا) عبد الله (ابن وهب) قال: (حدثني [عياض بن عبد الله) الفهري، أخرج له مسلم.

(عن مخرمة بن سليمان) الأسدي الوالبي، قتل بقديد سنة ثلاثين ومئة (عن][(٤)] كريب مولى) عبد الله (بن عباس رضي الله عنهما عن أم هانئ) فاختة، وقيل: هند (بنت أبي طالب) بن عبد المطلب أخت علي رضي الله عنه وشقيقته، أسلمت عام الفتح فهرب زوجها هبيرة[(٥)] بن أبي وهب.

وقال حين[(٦)] هرب معتذرًا:

لعمرك ما وليت ظهري محمدًا
وأصحابه جبنًا ولا خيفة القتل
و[لكنني قلبت][(٧)] أمري فلم أجد
لسيفي غناء إن ضربت ولا نبل
وقفت[(٨)] فلما خفت ضيعة موقفي
رجعت لعود[(٩)] [كالهزبر أبي الشبل][(١٠)]

---

(١) في (م): الأمر.
(٢) سقط من (م).
(٣) من (ل، م).
(٤) سقط من (م).
(٥) في (ص، س): هنيدة.
(٦) في (ص، س): خير.
(٧) في (ص، س): ليتني قربت.
(٨) في (ص، س): سل وقعت.
(٩) في (ص، س): لعودة.
(١٠) في (م): كالهرير إلى السيل.

قال خلف الأحمر: إن[١] أبيات هبيرة خير في الاعتذار من قول الحارث بن هشام[٢].

(أن رسول الله ﷺ [يوم الفتح صلى سبحة الضحى)][٣] فتح مكة زادها الله شرفًا، وذكر البخاري هذا الحديث في باب التستر في الغسل عن الناس، وأوله أن أم هانئ ذهبت إلى رسول الله ﷺ][٤] عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة -يعني: ابنته- تستره، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ»[٥].

ولمسلم: «أن أم هانئ لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت [عليه فاطمة][٦] ثم أخذ ثوبه [فالتحف به][٧] ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى»[٨] (ثماني) بفتح الياء[٩] وحذف تاء التأنيث؛ لأن [معدودهما مؤنث][١٠] وإن كان مجازيًا (ركعات) استدل به النووي في «شرح المهذب» على أن أكثر الضحى ثماني ركعات ونقله عن الأكثرين[١١].

قال السبكي: وليس في هذا الحديث دليل على أن الثماني أكثرها، وتعقب بأن الأصل في العبادات التوقيف[١٢]، ولم تصح الزيادة على ذلك.

---

(١) سقط من (م).

(٢) «عيون الأثر» ١/ ٣٧٨، و«سبل الهدى والرشاد» ٤/ ١٢٧.

(٣) في (م): قال يوم الفتح.

(٤) من (ل، م).

(٥) سقط من (م).

(٦) من (ل، م).

(٧) سقط من (م).

(٨) «صحيح مسلم» (٣٣٦) (٧١).

(٩) في (ص): الياء.

(١٠) في (م): معدودها يؤنث.

(١١) «المجموع» ٤/ ٣٦.

(١٢) «فتح الباري» ٣/ ٦٥.

واستدل أيضًا المقدسي بحديث أم حبيبة في مسلم: «ما من عبد(١) مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا من غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة»(٢) وقال: فيه دليل على أن أكثر الضحى ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين(٣). وهٰذا هو الأفضل(٤).

(قال أحمد بن صالح) في روايته (أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى فذكر مثله) كما تقدم.

(قال) أحمد بن عمرو (بن السرح) في روايته: (أن أم هانئ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه) المذكور.

[١٢٩١] (حدثنا حفص بن عمر(٥)) الحوضي (حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن) عبد الرحمن (ابن أبي ليلى قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى) أخذ قومٌ بظاهره، فظاهر حديث عائشة: ما رأيت أحدًا سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها. رواه البخاري(٦). فلم يرو سنة الضحى، قال بعضهم: إنها بدعة.

وقال ابن عمر: بدعة(٧) ومرة: ركعة البدعة، ومرة: ما ٱبتدع

---

(١) من (س، ل، م).
(٢) «صحيح مسلم» (٧٢٨) (١٠٣).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٣٤)، قال ابن حجر في «التلخيص» (٥٣٧): إسناده على شرط البخاري، وأصله في الصحيحين. وقال الألباني في «الإرواء»: ٢/ ٢١٨-٢١٩: إسناده ضعيف، ووهم ابن حجر إنما هو على شرط مسلم وحده.
(٤) في (م): الأصل.
(٥) في (م): عمرو.
(٦) «صحيح البخاري» (١١٧٧)، ولفظه: ما رأيت رسول الله ﷺ... .
(٧) «صحيح البخاري» (١٧٧٦)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٥) (٢٢٠).

المسلمون بدعة أحسن منها. ورد ذلك البيهقي بالأحاديث الكثيرة، وقال عن هذين الحديثين: المراد الذي هو عندي ما رأيته داوم عليها، وإني لأسبحها [أي: أداوم][١] عليها، وكذا قولها: ما أحدث الناس شيئًا. يعني: المداومة عليها[٢].

(غير) بالرفع صفة لأحد (أم هانئ) بنت أبي طالب، [(فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اْغتسل في بيتها) وفاطمة ابنته تستره كما تقدم (وصلى][٣] ثمان) بفتح النون (ركعات) وحذف ياء ثمان لغة[٤] حكاها ابن مالك في «التسهيل» و«شرحه» عن بعض العرب وقال: وياء الثماني في المركب مفتوحة أو ساكنة أو محذوفة، وقد تحذف من الإفراد، ويجعل الإعراب في متلو الياء وهو النون فتحركها بحركة الإعراب في الرفع والنصب والجر [فتقول هذِه ثمانٌ [برفع النون][٥] ورأيت ثمانًا، ومررت بثمانٍ، ومنه قول الراجز:

لـهـا ثـنـايـا أربـع حـسـان
وأربـع فـثـغـرهـا[٦] ثـمـان

ففي هذا الحديث شاهد على هذِه اللغة[٧]، وإن كان إثبات الياء هو

---

(١) في (م): إني لأداوم.

(٢) «السنن الكبرى» ٣/ ٤٩.

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) من (س، ل).

(٦) في (ص، س): شعرها.

(٧) في (ص، س): اللغات.

الأفصح[١] كما في الحديث قبله (فلم يره أحد صلاهن بعد) الدال مبنية على الضم؛ لأنها قطعت عن الإضافة، تقديره[٢]: بعد يوم فتح مكة.

[١٢٩٢] (حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا) سعيد بن إياس (الجريري) بضم الجيم مصغر (عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن شقيق) العقيلي البصري التابعي (قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه) بفتح الميم وكسر المعجمة [وتنوين آخره][٣] أي: من مغيبه[٤] من السفر.

قال القرطبي: حيث صلى النبي ﷺ الضحى أربعًا كان[٥] إذا قدم من سفر[٦] كما[٧] في حديث عبد الله بن شقيق[٨].

(قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن) بفتح الياء وضم الراء وكسرها (بين السورتين؟[٩]) أي: يجمع بينهن[١٠]، وفي البخاري من حديث ابن مسعود: «لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن» فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة[١١][١٢]، وسيأتي في كتاب تحزيب القرآن لكن[١٣] ليس فيه يقرن.

وفي هذا الحديث جواز الجمع [بين السور][١٤] كما بوب عليه

---

(١) في (م): الأصح.
(٢) في (م): مقدرة.
(٣) كذا في الأصول.
(٤) في (م): غيبته.
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): سفره.
(٧) زاد في (م): جاء.
(٨) «المفهم» ٢/ ٣٥٦.
(٩) في (م): السور.
(١٠) في (م): ركعتين.
(١١) في (م): ركعتين.
(١٢) «صحيح البخاري» (٧٧٥).
(١٣)، (١٤) سقط من (م).

البخاري[١]؛ لأنه إذا جمع بين سورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدًا لعدم الفرق.

(قالت): نعم (من المفصل)[٢] وآخره ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، وفي أوله عشرة أقوال، صحح النووي الحجرات، وسمي مفصلًا؛ لأن القارئ فصل بين هٰذِه السور بالتكبير، وسمى هٰذا المذكور المفصل؛ لكثرة الفصول فيه بين سوره، وقيل: لقلة المنسوخ فيه زاد البخاري في روايته: «سورتين في كل ركعة»[٣].

[١٢٩٣] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب (القعنبي، عن مالك، عن) [محمد (بن][٤] شهاب) الزهري. (عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها[٥] قالت: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى) أي: ما صلى صلاة[٦] الضحى (قط).

قال النووي: الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ وإثباتها هو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرت عائشة فيما سيأتي، ويتأول قولها: ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه. على أن معناه: ما رأيته كما قالت في الرواية الأخرى: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى. وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون

---

(١) قبل حديث (٧٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٧) (٧٥)، والنسائي ٤/ ١٥٢، وأحمد ٦/ ١٧١، بألفاظ متقاربة. واقتصر مسلم على الشطر الأول فقط.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٧٥).

(٤)، (٥)، (٦) سقط من (م).

في ذلك الوقت مسافرًا، وقد يكون حاضرًا، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: ما رأيته يصليها[١].

(وإني لأسبحها) بالسين والباء بواحدة. قال القرطبي: هذِه الرواية المشهورة: إني لأفعلها. وقد وقع في «الموطأ»: لأستحبها[٢]. من الاستحباب، قال: والأول أولى[٣]، وإن بكسر الهمزة وهي المخففة من الثقيلة، أي (وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل) بالعبادة.

(وهو يحب) بضم الياء وكسر الحاء (أن يعمل) بفتح الياء.

قال النووي: كذا ضبطناه[٤]، وإن قبله مصدرية تقدر هي وما بعدها بالمصدر، تقديره: وهو يحب عمله.

(خشية أن يعمل به الناس فيفرض) بضم الياء وفتح الراء ونصب الضاد (عليهم) أي: يدع العمل بالعبادة كراهية أن يظنه الناس فرضًا لمواظبة النبي ﷺ فيجب على من يظنه كذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك.

وقيل: إن النبي ﷺ كان حكمه إذا ثبت على شيء من أصحاب القرب واقتدى به الناس في ذلك العمل فرض عليهم[٥] كما في[٦]

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٢٣٠.

(٢) «موطأ مالك» (٥١٩) بتحقيق الأعظمي، وفي رواية يحيى الليثي (٣٥٧): لأسبحها. كما في الرواية عندنا.

(٣) «المفهم» ٢/ ٣٥٧.

(٤) «شرح النووي» ٥/ ٢٣٠.

(٥) في (م): عليه.

(٦) زاد في (ص، س، ل): كمال.

رمضان، وفيه بيان كمال شفقته ﷺ ورأفته[١] بأمته، وفيه أنه إذا تعارضت المصالح قدم أهمها كما هو مقرر في القواعد الأصولية.

[١٢٩٤] (حدثنا) عبد الله بن محمد بن علي (ابن نفيل) النفيلي (وأحمد) بن عبد الله (بن يونس، قالا: حدثنا زهير، حدثنا سماك) بن حرب.

(قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) كنت أجالسه (كثيرًا، فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة) فيه تسمية الصلاة باسم وقتها الذي تفعل فيه.

(حتى تطلع الشمس) زاد النسائي: فيتحدث أصحابه ويذكرون حديث الجاهلية، وينشدون الشعر ويضحكون ويتبسم[٢].

(فإذا طلعت) الشمس (قام) فصلى ركعتين كما تقدم.

---

(١) في (ص، س، ل): زاد فيه.

(٢) «المجتبى» ٣/ ٨٠.

١٣- باب فِي صَلاةِ النَّهارِ

١٢٩٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ البارِقِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى»(١).

١٢٩٦- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّى، حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَباءَسَ وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِداجٌ». سُئِلَ أَبُو داوُدَ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قالَ: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا(٢).

* * *

باب صلاة النهار

[١٢٩٥] (حدثنا عمرو بن مرزوق) الباهلي، روى عنه البخاري مقرونًا. (أنبأنا شعبة، عن(٣) يعلى بن عطاء) الطائفي، نزل واسط، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن علي بن عبد الله) الأزدي (البارقي) بفتح الباء الموحدة وبعد الراء

---

(١) رواه الترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد ٢/ ٢٦، ٥١. ورواه البخاري (٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) دون قوله: والنهار.

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٢٥).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٨/ ٣).

(٣) في (م): بن.

قاف نسبة إلى بارق جبل [نزل الأزد فيما أظن ببلاد اليمن[(١)].

وتعقبه ابن الأثير بأن قوله: بارق جبل][(٢)] نزله الأزد. غير صحيح، فإن[(٣)] أهل النسب ٱختلفوا في هٰذا، فقال ابن الكلبي: بارق بطن منهم [سراقة بن مرداس][(٤)].

وقال ابن البرقي[(٥)]: هو بارق بن عوف بن عدي، ثم قال فيه[(٦)]: أخطأ السمعاني؛ لأنه إن كان رجلًا فلا كلام، وإن كان جبلًا كما ذكره فلم ينزله الأزد كلهم، وإنما نزله بطن منهم، فقوله: الأزد. مطلقًا موهم أن كل أزدي[(٧)] يجوز [أن يقال له][(٨)] البارقي، وليس كذلك[(٩)]، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**) موضعهما رفع على الخبر، وصلاة مبتدأ، ومثنى نكرة لا تنصرف؛ لأنها معدولة عن ٱثنين وصفة في المعنى كما قال أبو علي وقال[(١٠)] الطبري: معرفة بأنها[(١١)] لا يدخلها الألف واللام، وهي بمنزلة عمر والمعدول في التعريف. قاله الكوفي[(١٢)].

---

(١) سقط من الأصل، (س): وفي (ل، م): بارق. والمثبت من «اللباب».
(٢) من (ل، م).
(٣) في (ص، س): كان. والمثبت من (ل، م)، و«اللباب».
(٤) في (م): سراد بن ميداس.
(٥) في (م): الأثير.
(٦) في (ص، س): فيما.
(٧) في (ص): أزد.
(٨) في (ص، س): لها. وفي (ل، م): له. والمثبت من «اللباب».
(٩) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ١٠٧.
(١٠) من (ل، م).
(١١) في (م): لأنها.
(١٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥.

وأجاز الكسائي صرفه في العدد على أنه نكرة. هكذا رواه أحمد وأصحاب السنن[(١)] وابن خزيمة[(٢)] وابن حبان[(٣)] من حديث [علي ابن][(٤)] عبد الله البارقي، عن ابن عمر بهذا، وأصله في الصَّحيحين[(٥)] بدون ذكر النهار. قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكروه عليه[(٦)].

وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به، ويقول: إن[(٧)] نافعًا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر [بدون ذكر النهار، وروي][(٨)] بسند عن يحيى بن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن، فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي. فقال: [ومن الأزدي][(٩)] حتى أقبل منه، وأدَعَ يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن»[(١٠)]. قال البيهقي: سئل البخاري عن هذا الحديث فصححه[(١١)].

[١٢٩٦] (حدثنا) محمد (بن المثنى) قال[(١٢)]: (حدثنا معاذ بن معاذ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٢١٠).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٤٨٢). (٤) من (م).

(٥) «صحيح البخاري» (٩٩٣)، و«صحيح مسلم» (٧٤٩) (١٤٧).

(٦) «التمهيد» ١٣/ ٢٤٣. (٧) من (م).

(٨) في (ص، س): بدون فذكر الماوردي. والمثبت من (ل، م)، و«التلخيص الحبير».

(٩) سقط من (م).

(١٠) «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٧-٤٨، و«التمهيد» ١٣/ ٢٤٤-٢٤٥.

(١١) «السنن الكبرى» ٢/ ٤٨٧. (١٢) سقط من (م).

حدثنا شعبة، قال[(١)]: حدثني عبد ربه بن سعيد) الأنصاري [أخو يحيى][(٢)].

(عن أنس بن أبي[(٣)] أنس) قال الذهبي: الأظهر أنه عمران بن أبي أنس[(٤)(٥)]، وأخرج له النسائي[(٦)] وابن ماجه.

(عن عبد الله بن نافع) بن أبي العمياء. قال المنذري: لم يرو عنه غير عمران بن أبي أنس، وعمران ثقة[(٧)] (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، لقبه ببه[(٨)] حنكه النبي ﷺ.

(عن) ابن عم أبيه[(٩)] (المطلب) بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، نزل دمشق وابتنى بها دارًا ومات في إمرة يزيد بن معاوية روى أحاديث عدة، سمع من النبي ﷺ [وأخرج له مسلم][(١٠)].

(عن النبي ﷺ قال: الصلاة مثنى مثنى) أي: يسلم فيها[(١١)] من كل ركعتين (أن) بفتح الهمزة وسكون النون[(١٢)]، وهذِه أن التفسيرية؛ لأنها تفسير المثنى.

---

(١) من (ل، م).

(٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) في (م): السرح.

(٥) «الكاشف» ١/ ٢٥٦.

(٦) في (م): مسلم.

(٧) «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣١٠.

(٨) سقط من (م).

(٩) زاد في (ص، س): عبد. وهي جائزة فإن اسمه المطلب، وقيل: عبد المطلب، وانظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٢٧٨-٢٧٩.

(١٠) من (م).

(١١) في (ص، س): منها.

(١٢) سقط من (م).

(تشهد) بفتح التاء والشين والهاء المشددة، أصله تتشهد، ثم حذفت إحدى التاءين تخفيفًا. (في كل ركعتين) وأن (تَبَاءَسَ) بفتح المثناة الفوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة، وفي بعض النسخ: تبايس بفتح التاء والباء وبعد الألف ياء مفتوحة أيضًا ومعناهما واحد، وهو أن يظهر المصلي البؤس والفاقة، والبؤس هو الخضوع والفقر.

قال ابن الأثير: يجوز أن يكون أمرًا وخبرًا، يقال: بئس يبأس بؤسًا وبأسًا: ٱفتقر واشتدت حاجته[1] ومنه قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾.

(وتمسكن) بفتح التاء والميم والكاف، أصله تتمسكن من المسكنة، والمسكنة والتمسكن والمسكين[2] كلها يدور معناها على الخضوع والذلة، والمسكنة: كسر النفس، وتمسكن إذا تشبه بالمساكين، وقيل: معناه هنا السكون في الصلاة والوقار، وإظهار الفاقة إلى الله تعالى، والميم مزيدة فيها.

(وتقنع) بضم التاء وكسر النون، والإقناع: رفع اليدين في الدعاء والمسألة. (بيديك) ينبغي أن يحمل على رفع اليدين لدعاء القنوت في الصبح وفي سائر المكتوبات وللنازلة.

ولم أر من ٱستدل بهذا الحديث، بل ٱستدل له[3] أصحابنا بما رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن عن أنس في قصة قتلى بئر معونة: لقد

---

(١) «النهاية» (بأس).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): به.

رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو[١] على الذين قتلوهم في القنوت[٢]، وهذان الحديثان صريحان في رفع اليدين في الصلاة.

وحديث البيهقي يبين أن المراد بإقناع اليدين في[٣] دعاء القنوت .

وأما[٤] رواية الصحيحين عن أنس[٥]: كان لا يرفع يديه في دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان[٦] يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه[٧]. فليس في هذا ذكر الصلاة، والمراد بالاستسقاء[٨] في الخطبة وكذا حديث عائشة: أنه رفع يديه في دعائه لأهل البقيع[٩]. رواه مسلم، و[غيره عن][١٠] عمر؛ أنه رفع يديه ﷺ في دعائه يوم بدر[١١].

وللبخاري عن ابن عمر: أنه رفعهما في دعائه عند الجمرة الوسطى[١٢]، وعن أنس: أنه رفعهما لما فتح[١٣] خيبر[١٤]. واتفقا على[١٥] رفع يديه في دعائه لأبي موسى الأشعري[١٦]، ورواه البخاري

---

(١) سقط من (م).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ١٩٩.

(٣) من (م).

(٤) من (س، ل، م).

(٥) زاد في (م): أنه.

(٦) من (م).

(٧) «صحيح البخاري» (٣٥٦٥)، و«صحيح مسلم» (٨٩٥) (٧).

(٨) في (ص): باستسقاء.

(٩) في (م): هي صحيحة.

(١٠) في (م): عنده عن ابن.

(١١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) (٥٨)، والترمذي (٣٠٨١).

(١٢) «صحيح البخاري» (١٧٥١).

(١٣) في (م): صبح.

(١٤) «صحيح البخاري» (٢٩٩١).

(١٥) في (م): في.

(١٦) «صحيح البخاري» (٤٣٢٣)، و«صحيح مسلم» (٢٤٩٨) (١٦٥).

في «جزء[١] رفع اليدين»: [رفع يديه][٢] في مواطن من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر وعلي[٣]، وقال: هي صحيحة. فيتعين حينئذٍ تأويل[٤] حديث أنس أنه أراد الرفع البليغ؛ بدليل قوله: حتى يرى بياض إبطيه.

(وتقول اللهم، اللهم[٥]) ٱختلف النحويون في لفظة اللهم بعد إجماعهم على أنها مضمومة الهاء مشددة الميم المفتوحة، وأنها منادى؛ لأنها لا[٦] تأتي في معنى خبر، فمذهب الخليل وسيبويه والبصريين أن الأصل: يا الله، فلما ٱستثقلت[٧] الكلمة دون حرف النداء الذي هو يا جعلوا بدل[٨] حرف النداء هٰذِه الميم المشددة، والضمة في الهاء هي[٩] ضمة الٱسم المنادى المفرد، وذهب حرفان فعوض حرفان[١٠].

ذهب الفراء، والكوفيون أن أصل اللهم: يا الله، أم، يعني: أم بخير[١١] وأن ضمة الهاء هي ضمة الهمزة التي كانت في أم نقلت.

(فإن لم يفعل ذلك فهي خداج) أي: ناقصة الأجر والفضيلة، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل وإنما[١٢] قال: «فهي خداج»

---

(١) ، (٢) سقط من (م).

(٣) من (ل، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) ، (٦) من (ل، م).

(٧) ، (٨) سقط من (م).

(٩) في (م): بعد.

(١٠) في (م): بحرفين.

(١١) «الإنصاف في مسائل الخلاف» ١/ ٣٤١.

(١٢) سقط من (م).

والخداج مصدر على حذف مضاف، أي: ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله[١]: **فإنما هي إقبال وإدبار.**

(سئل المصنف عن صلاة الليل مثنى قال: إن شئت مثنى، وإن شئت أربع) متصلة جاز[٢]، وكذا في النهار، والحديث المتفق عليه: «**صلاة الليل مثنى**» يدل على جواز الأربع بالنهار لا على أفضليتها، وأما حديث علي[٣] البارقي فاحتج به مسلم، وقد تفرد بزيادة النهار، والزيادة من الثقة مقبولة. قال ابن قدامة: رواه عن ابن عمر خمسة عشر نفسًا، لم يقل أحد ذلك سواه[٤].

---

(١) في (م): بقوله.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «المغني» ٢/٥٣٨.

١٤- باب صَلاةِ التَّسْبِيحِ

١٢٩٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الحَكَمِ النَّيسابُورِيُّ، حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنا الحَكَمُ بْنُ أَبانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لِلْعَبّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يا عَبّاسُ يا عَمّاهُ أَلا أُعْطِيكَ، أَلا أَمْنَحُكَ، أَلا أَحْبُوكَ، أَلا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصالٍ إِذا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ عَشْرَ خِصالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فاتِحَةَ الكِتابِ وَسُورَةً فَإِذا فَرَغْتَ مِنَ القِراءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قائِمٌ قُلْتَ: سُبْحانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ واللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُها وَأَنْتَ راكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُها عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي ساجِدًا فَتَقُولُها وَأَنْتَ ساجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُها عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُها عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُها عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَها فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»(١).

١٢٩٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيانَ الأُبُلِّيُّ، حَدَّثَنا حَبّانُ بْنُ هِلالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزاءِ قالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ». حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً قالَ: «إِذا زالَ النَّهارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ قالَ: «تَرْفَعُ رَأْسَكَ- يَعْنِي: مِنَ السَّجْدَةِ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٣٨٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٧٣).

الثَّانِيَةِ- فاسْتَوِ جالِسًا وَلا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا وَتَحْمَدَ عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الأَرْبَعِ رَكَعاتٍ». قالَ: «فإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَها تِلْكَ السّاعَةَ قالَ: «صَلِّها مِنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ».

قالَ أَبُو داوُدَ: حَبّانُ بْنُ هِلالٍ خالُ هِلالٍ الرّائِيِّ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ الُمسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيّانِ، عَنْ أَبِي الجَوْزاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَرَواهُ رَوْحُ بْنُ الُمسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مالِكٍ النُّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الجَوْزاءِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قَوْلَهُ وقالَ: فِي حَدِيثِ رَوْحٍ فَقالَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

١٢٩٩- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهاجِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، حَدَّثَنِي الأَنْصارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لِجَعْفَرٍ: بهذا الحَدِيثِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قالَ فِي السَّجْدَةِ الثّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى كَما قالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ[(٢)].

* * *

باب صلاة التسبيح

[١٢٩٧] (حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم) العبدي (النيسابوري) بفتح النون نسبة إلى نيسابور أحسن مدن خراسان وأكثرها خيرًا، وإنما قيل لها نيسابور؛ لأن سابور لما رآها قال: يصلح أن يكون هاهنا مدينة وكانت قصباء، فأمر بقطع القصب وأن تبنى مدينة فقيل نيسابور، والني بفتح النون: القصب، وهو[(٣)] شيخ الشيخين.

---

(١) رواه البيهقي ٣/ ٥٢. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٧٤): إسناده حسن صحيح.

(٢) رواه البيهقي ٣/ ٥٢. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٧٥).

(٣) سقط من (م).

(حدثنا موسى بن عبد العزيز) العدني[1] أبو شعيب القنباري بكسر القاف وسكون النون، والقنبار شيء تحرز به السفن.

قال عبد الله بن أحمد، عن ابن معين: لا أرى به بأسًا. وقال النسائي: ليس به بأس[2].

وقال ابن حبان في «الثقات»: قنبار موضع بعدن[3].

(حدثنا الحكم بن أبان) غير منصرف العدني القنباري بكسر القاف وسكون النون وباء موحدة قبل[4] الألف نسبة إلى القنبار الذي تحرز به السفن كما تقدم، وهو من ليف الجوز الهندي يقال لمن يفتله ليحرز به المراكب البحرية قنباري، وهذا القنبار يجود ويصبر في الماء والملح فإذا أصابه ماء عذب من مطر أو غيره فسد وذهبت قوته، والحكم بن أبان ثقة صاحب سنة، إذا هدأت العيون وقف[5] في البحر إلى ركبتيه يذكر الله تعالى[6]، وكان سيد أهل اليمن.

(عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لعمه العباس بن عبد المطلب: يا عباس، يا عماه) [بعدما أسلم][7]، أصلها يا عمي بكسر

---

(١) في (ص، س): المعدي. والمثبت من (ل، م)، و«التهذيب» ٢٩/ ١٠١.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٠١.

(٣) في (ص): يعرف، وانظر: «الثقات» ٩/ ١٥٩.

(٤) في (م): بعد.

(٥) سقط من (س)، وفي الأصل: نزل. والمثبت من «معرفة الثقات».

(٦) «معرفة الثقات» للعجلي (٣٣٣).

(٧) سقط من (م).

الميم وسكون الياء، فقلبت الياء ألفًا وفتحت الميم وزيد بعد الألف هاء السكت (ألا) بتخفيف اللام معناه[(١)] العرض عليه.

(أعطيك ألا أمنحك) بفتح النون وكسرها، والفتح أكثر، والاسم منه المنحة [بكسر الميم][(٢)] وهي العطية، وأصلها الشاة [أو الناقة][(٣)] يعطيها صاحبها رجلًا يشرب لبنها ثم يردها إذا ٱنقضى[(٤)] اللبن، هٰذا أصله، ثم كثر ٱستعماله حتى أطلق على كل عطاء.

(ألا أحبوك) بضم الباء وسكون الواو، يقال: حباه كذا وبكذا إذا أعطاه الشيء بغير عوض، والحباء بكسر الحاء وتخفيف الموحدة مع المد، هو العطية (ألا أفعل بك)[(٥)] كذا للمصنف ولغيره: «ألا أفعل لك».

(عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله) [هو وما بعده منصوب بدل مما قبله وهو بدل ٱشتمال.

(وآخره قديمه وحديثه وخطأه وعمده، صغيره وكبيره) رواية[(٦)] ابن ماجه بزيادة واو العطف ولفظه: «وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره»][(٧)] (سره وعلانيته عشر) بالنصب بدل (خصال، أن) بفتح الهمزة وسكون النون تفسير لما يعطيه ويمنحه، وفيه دليل على أن

---

(١) في (م): أصلها معناها.

(٢) سقط من (م).

(٣) هناك تقديم وتأخير وسقط هذه العبارة من (م).

(٤) في (م): انقطع.

(٥) كتب في حاشية (ل): مما تنازع فيه العقول لأن ما علمت.

(٦) في (م): رواه.

(٧) هناك تقديم وتأخير وسقط هذه العبارة في (م).

صلة [الرحم تحصل][(١)] بتعليم ما ينفعه من الأحكام الشرعية والصلوات والدعوات وغير ذلك (تصلي أربع ركعات)، قال الغزالي: إن صلاها نهارًا فتسليمة[(٢)] واحدة، وإن صلاها ليلًا فتسليمتين[(٣)] أحسن إذ ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى[(٤)]. متفق عليه[(٥)].

(تقرأ في كل ركعة) من الأربع (فاتحة الكتاب وسورة[(٦)]) بعدها كاملة أفضل من بعض سورة قدرها.

(فإذا فرغت من القراءة في أول) كل (ركعة) قلت: (وأنت قائم)، كذا لابن ماجه، وللمصنف (وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر). قال الغزالي: وإن زاد بعد التسبيح: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فهو حسن، فقد ورد ذلك في بعض الروايات[(٧)].

(خمس عشرة مرة[(٨)] ثم تركع فتقولها وأنت راكع) بعد تسبيح الركوع إلى آخره (عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرًا) عقب ذكر الاعتدال بكماله كما[(٩)] في القنوت، فقد حكي في «التهذيب» عن

---

(١) في (م): الترخيم.

(٢) في (ص، س، ل): بتسليمة. والمثبت من (م)، و«الإحياء».

(٣) في (ص، س، ل): بتسليمتين. والمثبت من (م)، و«الإحياء».

(٤) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٠٧.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقط من (م).

(٧) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٠٧.

(٨) في (م): ركعة.

(٩) في (م): انقطع.

الشافعي أنه يقنت في صلاة الصبح بعدما يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية. وفرغ من قوله: ربنا لك الحمد .. إلخ.

(ثم تهوي) بكسر الواو (ساجدًا فتقولها) بعد أذكار السجود.

(عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا)، قال الإسنوي في «طراز المحافل في ألغاز المسائل»: ينتظم [لك من صلاة التسبيح ألغاز مسائل](١) منها استحباب ذكر بعد(٢) قراءة السورة وقبل الركوع من غير جريان سبب له(٣) من التلاوة كما تقدم، ومنها [استحباب تطويل الرفع من الركوع بغير(٤) القنوت، ومنها](٥) تطويل الجلوس بين السجدتين كما تقدم في(٦) صلاة الخوف أنه يستحب تطويل الجلوس بين السجدتين أيضًا كما تقدم في حديث عائشة أنه يطوله(٧) للانتظار، ولا أعرف لهذين المكانين ثالثًا، ولم يذكر الإسنوي غير التطويل في صلاة التسبيح.

(ثم تسجد فتقولها) بعد(٨) ذكر السجود (عشرًا، ثم ترفع رأسك) من السجود من السجدة الثانية (فتقولها عشرًا).

---

(١) من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): لها.

(٤) في (م): والسجود بعد.

(٥) من (ل، م).

(٦) في (م): من.

(٧) في (ص، س): تطويل. وفي (م): يطول. والمثبت من (ل).

(٨) في (ص، س): تقدم. والمثبت من (ل، م).

ومحل هٰذِه[١] العشر هو[٢] في القعود قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية كما نبه عليه النووي في «الأذكار»[٣]، قال الإسنوي: ومن الألغاز هنا أن يقال لنا ٱستحباب ذكر بعد السجدة الثانية -يعني: قبل القيام- قال: ومنها أن التكبير لقعود جلسة الٱستراحة بعد السجدتين لا يستحب هنا مدة؛ لأن التسبيح يقطع ما لأجله يمد التكبير المذكور.

(فذلك خمس وسبعون) تسبيحة (في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات) فيها ثلاثمائة تسبيحة، وهٰذِه الصلاة لا تختص بوقت ولا سبب.

(إن ٱستطعت أن تصليها في كل يوم) وليلة (مرة) واحدة[٤] (فافعل) [ذلك في ليل أو نهار غير أنك لا تفعلها في أوقات الكراهة، كما أشار إليه الغزالي وغيره][٥].

(فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة) [واحدة (فإن لم تفعل) ذلك لعذر أو لغير عذر][٦] (ففي كل شهر مرة)، قال الغزالي وغيره: يستحب أن لا يخلو الأسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة[٧][٨].

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): هي.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) من «إحياء علوم الدين».

(٧) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٠٧.

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢١٦). وهو حديث ضعيف.

(فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك) بضم الميم (مرة) فالخاسر المغبون[١] من عرفها[٢] وعرف فضيلتها والحث[٣] عليها وعلى تكررها في الأيام، وإلا ففي[٤] الأشهر، وإلا ففي السنين، ولم يأت بها في أدنى أدنى أدنى[٥] مراتبها.

[١٢٩٨] (حدثنا محمد بن سفيان) بن أبي[٦] الورد (الأُبُلِّي) بضم [الهمزة و][٧] الباء الموحدة وتشديد اللام نسبة إلى أبلة بلدة قديمة معروفة على أربع فراسخ من البصرة في جانبها البحري، وهي أقدم من البصرة، ويقال أنها من جنان[٨] الدنيا.

قال الأصمعي: هو أسم نبطي ينسب إليها جماعة من رواة الحديث منهم شيبان بن فروخ الأبلي[٩] شيخ مسلم، ومحمد بن سفيان ذكره ابن

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٧٣): حديث صحيح.

ونقل الحافظ ابن حجر كلام العلماء واختلافهم في هذا الحديث في «التلخيص الحبير» (٤٨١).

(١) في (ص، س): المعنوي. والمثبت من (م).

(٢) في (م): عمر فيها.

(٣) في (ص، س): والحر. والمثبت من (ل، م).

(٤) زاد في (ص، س): كل.

(٥) من (س، ل، م).

(٦) من (ل، م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): جبال.

(٩) «الأماكن» للحازمي (أُبُلَّة).

حبان في «الثقات»(١).

(حدثنا حبان)(٢) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة (بن هلال) الباهلي، ويقال: الكناني البصري أبو حبيب، مات سنة ست عشرة(٣) ومائتين (حدثنا مهدي بن ميمون) أبو يحيى الأزدي مولاهم، المعولي البصري (حدثنا عمرو بن مالك) النكري بضم النون وسكون الكاف ثم راء نسبة إلى نكرة بن بكير بن أفصى بن عبد القيس، وهو كندي عبدي بصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»(٤).

(عن أبي الجوزاء) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة زاي معجمة أسمه: أوس بن عبد الله، ربعي بصري تابعي (قال: حدثني رجل كانت له صحبة يُرون) [بضم الياء، أي: يظنون](٥) (أنه عبد الله بن عمرو) هكذا رواه البيهقي من حديث أبي جناب(٦) الكلبي، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما(٧) قال: قال لي النبي ﷺ: «ألا أحبوك، ألا أعطيك» بالصفة التي رواها الترمذي عن ابن المبارك، وستأتي.

---

(١) «الثقات» ٩/ ١١٩.

(٢) زاد في (م): بن حبان.

(٣) في (م): وعشرين.

(٤) «الثقات» ٧/ ٢٢٨.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص، س، ل): حيان. وفي (م): خباب. والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٥٢.

(قال: ٱئتني) بسكون الهمزة بعد همزة الوصل المحذوفة وكسر المثناة [فوق و][1] نون الوقاية، أي: جئني (غدًا أحبوك وأثيبك) برفع الباء الموحدة[2] من الثواب (وأعطيك) بسكون الياء، وهٰذا على الٱستئناف للعطية في غد، ولو قرئ بالجزم على جواب[3] الأمر جاز (حتى ظننت أنه) يحبوني ويثيبني[4] و(يعطيني عطية) من المال.

قال: فلما أتيته من الغد (قال: إذا زال النهار) أي: ٱنتصف وزال عن خط الٱستواء (فقم فصل أربع ركعات) ليس فيهن تسليم.

(فذكر نحوه) أي: نحو[5] ما تقدم ثم (قال): ثم[6] (ترفع رأسك[7] يعني: من السجود[8] في الثانية فاستو) على الأرض (جالسًا ولا تقم) إلى الركعة الثانية (حتى تسبح عشرًا) أي: عشر تسبيحات بمفردها (وتحمد عشرًا) أي: تقول الحمد لله عشر مرات بمفردها (وتكبر عشرًا) فتقول: الله أكبر عشر مرات (وتهلل عشرًا) بأن تقول: لا إلٰه إلا الله. عشر مرات، وظاهر هٰذِه الرواية أنه لا يجمع بين[9] هٰذِه الأنواع الأربعة

(١) في (م): مع.

(٢) سقط من (س، ل، م).

(٣) في (م): جواز.

(٤) في (م): ويطعمني.

(٥) من (ل، م).

(٦) سقط من (م).

(٧) من (م)، و«سنن أبي داود».

(٨) زاد في (ل): نسخة السجدة.

(٩) من (م).

التي هي التسبيح والحمد والتكبير والتهليل، ويقول المجموع عشر مرات، كما تقدم في الرواية السابقة، بل يأتي بكل نوع على حدته.

(ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات) في كل ركعة خمس وسبعون وفي الأربع ثلاثمائة (قال: فإنك) إذا صنعت ذلك.

(لو كنت أعظم) بالنصب خبر كان (أهل الأرض ذنبًا) أو أكثرهم ذنوبًا ورواية الطبراني في آخرها: «فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج»(١) (غفر) الله (لك) ذنوبك كلها (بذلك) قال المنذري: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة(٢) و[أمثلها](٣) حديث عكرمة، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري قال: وشيخنا [أبو محمد](٤) بن عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، وقال أبو بكر ابن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا(٥). يعني: إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس.

وقال الحاكم: وقد صحت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ علم ابن عمه هذِه الصلاة(٦).

---

(١) «المعجم الكبير» (١١٦٢٢).

(٢) في (م): أصحابه.

(٣) في (ص، س): أصلها. والمثبت من (ل، م).

(٤) في (ص): محمد بن. وفي (م): بن حجر، أبو عبد الرحمن. والمثبت من (س، ل)، و«الترغيب والترهيب».

(٥) «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٦٨.

(٦) «المستدرك على الصحيحين» ١/ ٣١٩.

(قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصليها في تلك الساعة) يعني بعد الزوال (قال: صلها) في أي ساعة (من الليل والنهار) شئت غير أوقات الكراهة.

(قال المصنف: حبان) بفتح[١] الحاء المهملة[٢] والباء الموحدة (ابن هلال خال هلال) بن يحيى بن مسلم (الرائي) البصري، وإنما قيل له الرائي لأنه كان ينتحل مذهب الكوفيين ورأيهم وكان عارفًا بالسنة.

(قال المصنف: رواه المستمر بن الريان) الإيادي الزهراني، أبو عبد الله البصري، أخرج له مسلم.

(عن أبي الجوزاء) أوس بن عبد الله الربعي التابعي (عن عبد الله بن عمرو[٣] موقوفًا) ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، ورواه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى، عن إبراهيم بن أبان، عن أبيه مرسلًا.

[(ورواه روح بن المسيب) يحتمل أنه الكلبي المصري (وجعفر بن سليمان) الضبعي، أخرج له مسلم][٤].

(عن عمرو بن مالك النكري) بضم النون وإسكان الكاف، كما تقدم الكلام عليه (عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قوله) أي من[٥] قول ابن عباس موقوف عليه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ (وقال في حديث روح) بن

(١) في (م): بكر.

(٢) زاد بعدها في (م): وسكون.

(٣) في (م): عمر.

(٤) من (ل، م).

(٥) ليست في (م).

المسيب (فقال) إنه (حديث النبي ﷺ) رفعه إليه.

[١٢٩٩] (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن مهاجر) الأنصاري الشامي مولى أسماء بنت يزيد، أخرج له مسلم.

(عن عروة بن رويم) بضم الراء وفتح الواو مصغر، اللخمي، من أهل الأردن التابعي، وثقه النسائي[١] قال: (حدثني) عبد الله بن عمرو بن العاص (الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر) بن أبي طالب لما رجع من الحبشة ([بهذا الحديث])[٢].

قال الحاكم: قد صحت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ علم ابن عمه[٣] هذه الصلاة، ثم قال: حدثنا أحمد بن داود بمصر، حدثنا إسحاق بن كامل، حدثنا إدريس بن يحيى، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: وجَّه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه وقبَّل بين عينيه ثم قال: «ألا أهب لك، ألا أسرك، ألا أمنحك» فذكر الحديث ثم قال: إسناده صحيح لا غبار عليه[٤].

قال المنذري: وشيخه أحمد بن داود بن عبد الغفار (فذكر نحوهم)[٥].

---

(١) «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٨.

(٢) من (م)، و«سنن أبي داود».

(٣) في (ص، س): عمر.

(٤) في (ص): نحوه.

(٥) انفرد به أبو داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٥٢. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٧٥): حديث صحيح.

و(قال) فيه: ثم ترفع رأسك (في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون) في حديث أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو. وقد أخرج الترمذي(١) وابن ماجه(٢) حديث صلاة التسبيح من حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ. ثم قال: وكان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع، ثم قال: وقد رأى ابن المبارك و[غير واحد](٣) من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه.

ثم قال الترمذي: حدثنا أحمد بن عبدة(٤) الضبي، حدثنا(٥) أبو وهب قال: سألت(٦) عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها، قال: تكبر، ثم تقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك ٱسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك، ثم تقول: خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة، ثم تقول(٧) عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر، ثم يركع فيقولها عشرًا، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرًا، ثم يسجد [فيقولها عشرًا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرًا ثم

(١) «جامع الترمذي» (٤٨٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٣٨٦).

(٣) في (م): غيره.

(٤) في (م): عبد.

(٥) زاد في (م): أحمد.

(٦) في (ص، س): حدثنا. والمثبت من (ل، م).

(٧) في (م): يقرأ.

يسجد][1] الثانية فيقولها عشرًا، ثم يصلي أربع ركعات على هٰذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة، ثم يقرأ ثم يسبح عشرًا، فإن صلى ليلًا فأحب أن يسلم في كل ركعتين وإن صلى نهارًا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم، قال أبو[2] وهب: وأخبرني عبد العزيز -هو ابن أبي رزمة- أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثًا، ثم يسبح التسبيحات.

قال[3] أحمد بن عبدة: وحدثنا وهب بن زمعة[4] قال: أخبرني عبد العزيز -وهو ابن أبي رزمة- قال: قلت لعبد الله بن المبارك[5] إن سها فيها أيسبح في سجدتي السهو عشرًا عشرًا؟ قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة[6].

قال المنذري: وهٰذا الذي ذكره الترمذي عن عبد الله بن المبارك من[7] صفتها موافق لما في حديث ابن عباس وأبي رافع إلا أنه قال: يسبح قبل القراءة خمس عشرة وبعدها عشرًا، ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحًا، [وفي حديثهما أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة

---

(١) من (ل، م).
(٢) في الأصول الخطية: ابن. والمثبت من «جامع الترمذي».
(٣) في (م): قاله.
(٤) في الأصول الخطية: ربيعة. والمثبت من «جامع الترمذي».
(٥) في (م): مالك.
(٦) «جامع الترمذي» ٢/ ٣٤٧.
(٧) في (ص، س): عن. وفي (م): في. والمثبت من (س)، و«الترغيب».

ولم يذكر قبلها تسبيحًا، ويسبح أيضًا بعد الرفع في جلسة الاستراحة][(١)] قبل أن يقوم عشرًا[(٢)].

وروى الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال له: «يا غلام ألا أحبوك، ألا أنحلك، ألا أعطيك» قال: قلت: بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: فظننت أنه سيقطع لي[(٣)] قطعة من مال فقال: «أربع ركعات تصليهن ..» فذكر الحديث كما تقدم، وقال في آخره: «فإذا فرغت قلت بعد التشهد قبل السلام: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى [وأعمال أهل اليقين][(٤)] ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك، اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملًا أستحق به رضاك، وحتى أناصحك بالتوبة خوفًا منك، وحتى أخلص لك النصيحة حبًا لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظن بك سبحان خالق النار»[(٥)].

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٧٠.

(٣) من (ل، م)، و«المعجم الأوسط».

(٤) في (ص، س، ل): أعلم بك. والمثبت من (م)، و«المعجم الأوسط».

(٥) «المعجم الأوسط» (٢٣١٨).

١٥- باب رَكْعَتَي المَغْرِبِ أَيْنَ تُصَلَّيَانِ؟

١٣٠٠- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الفِطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ المَغْرِبَ فَلَمّا قَضَوْا صَلاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَها فَقالَ: «هذِه صَلاةُ البُيُوتِ»(١).

١٣٠١- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجَرْجَرائِيُّ، حَدَّثَنا طَلْقُ بْنُ غَنّامٍ، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي المُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ القِراءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ المَسْجِدِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ نَصْرُ المُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبَ القُمِّيِّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ، حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبّاعِ، حَدَّثَنا نَصْرُ المُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ(٢).

١٣٠٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ العَتَكِيُّ قالا: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْناهُ مُرْسَلٌ.

قالَ أَبُو داوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ، عَنِ ابن عَبّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

* * *

---

(١) رواه الترمذي (٦٠٤)، والنسائي ٣/ ١٩٨.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٧٦): حديث حسن.

(٢) رواه البيهقي ٢/ ١٨٩-١٩٠، والضياء في «المختارة» ١٠/ ١٠٢ من طريق أبي داود.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٨/ ٤).

(٣) راجع السابق.

باب ركعتي المغرب أين تصليان

[١٣٠٠] (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي الأسود) حميد بن الأسود البصري الحافظ شيخ البخاري.

(حدثني أبو المطرف محمد[١] بن أبي الوزير) عمر بن مطرف الهاشمي قال أبو حاتم: ليس به بأس[٢] ووثقه غيره[٣].

(حدثنا محمد بن موسى الفطري) بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء نسبة إلى مواليه الفطريين [وهم موالي بني مخزوم، روى عنه قتيبة بن سعيد، وكذا خالد بن مخلد، حديثًا في «صحيح مسلم» في الأطعمة عن ابن الكلبي معبد مولى أبي فطر، والفطريون][٤] موالي[٥] معاوية بن أبي سفيان، ذكر ذلك أبو فرج الأصبهاني وساق سندًا[٦] إلى ابن الكلبي.

(عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) بن أمية[٧] القضاعي البلوي المدني حليف الأنصار، وثقه ابن معين والنسائي[٨].

(عن أبيه) إسحاق بن كعب بن عجرة، أخرج له الترمذي والنسائي

---

(١) من (ل، م).

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٠.

(٣) انظر: «الثقات» لابن حبان ٩/ ٧٣.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): مولى.

(٦) في (ص): سنة.

(٧) في (م): أسد.

(٨) «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٤٩.

(عن جده) كعب بن عجرة بن أمية البلوي، بفتح الباء[1] الموحدة واللام، تأخر إسلامه، وكان له صنم في بيته يكرمه[2] وكان عبادة بن الصامت صديقًا له، فلما خرج من بيته دخل عبادة فكسره بالقدوم، فلما جاء كعب وراءه خرج مغضبًا يريد أن يشاتم[3] عبادة، ثم فكر في نفسه، فقال[4]: لو كان عند هٰذا الصنم طائل لامتنع فأسلم حينئذٍ وحسن إسلامه.

(أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل) بن جشم[5] بن الحارث بن الخزرج بطن من الأنصار **(فصلى فيه المغرب)** رواه ابن ماجه عن رافع بن خديج بلفظ: «أتانا رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل، فصلى بنا المغرب في مسجدنا»[6]. وفي هٰذا الحديث دليل على أن الإمام الأعظم إذا حضر في مسجد له إمام راتب فهو أحق بالإمامة من الراتب، وبه [قال أصحابنا][7]، [قال النووي: قال أصحابنا][8]: إذا حضر الوالي في محل[9] ولايته قدم على الأفقه [والأقرأ][10] والأورع، وعلى إمام

---

(١) من (م).

(٢) في الأصول الخطية: يكره. والمثبت من «تاريخ دمشق» ١٤٦/٥٠.

(٣) في (ص): يسأل. وفي (س، م): يسالم. والمثبت من (ل)، و«تاريخ دمشق».

(٤) من (ل، م).

(٥) في (م): خيثم.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١١٦٥).

(٧) سقط من (م).

(٨) تكرر في (م).

(٩) في (ص، س، ل): كل.

(١٠) سقط من (م).

المسجد، وعلى صاحب البيت إذا أذن صاحب البيت في إقامة الصلاة في ملكه، فإن لم يتقدم الوالي قدم من شاء ممن يصلح للإمامة، وإن كان غيره أصلح منه؛ لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم[١].

ولا يعارض هذا [ما][٢] رواه المصنف [والترمذي][٣] من حديث مالك بن الحويرث مرفوعًا: «من زار قومًا فلا يؤمهم»[٤].

فإنه محمول على الإمام إذا حضر في مكان مملوك فلا يؤم المالك فيه إلا إذا أذن صاحب البيت في إقامة الصلاة في ملكه كما تقدم. قال ابن المنير في حديث: «من زار قومًا فلا يؤمهم»: مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر في مكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة، لكن ينبغي للمالك[٥] أن يأذن فيه ليجمع بين الحديثين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف [في ملكه][٦] بغير إذنه[٧].

(فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها) أي: يصلون النوافل بعدها في المسجد، والنوافل الرواتب وغيرها في البيوت أفضل للحديث المتقدم: **«فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»**[٨].

(فقال: هٰذه صلاة البيوت) الصلاة التي يصلونها في المسجد هي نافلة، والنافلة في البيوت أفضل، ولفظ رواية ابن ماجه: قال:

---

(١) «المجموع» ٤/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) في (م): لما.

(٣) سقط من (م).

(٤) «سنن أبي داود» (٥٩٦)، و«جامع الترمذي» (٣٥٦).

(٥) في (ص، س): ذلك للإمام.

(٦) من (م).

(٧) «فتح الباري» ٢/ ٢٠٢.

(٨) تقدم تخريجه.

«اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»[(١)]، ولفظ الترمذي: فقام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ: «عليكم بهٰذِه[(٢)] الصلاة في البيوت»[(٣)] فحضهم[(٤)] على الأفضل وهو الصلاة في بيوتهم[(٥)] وإقراره لهم على صلاتهم ولم يأمرهم بإعادتها دليل على أن صلاتهم صحيحة، ويدل على الجواز رواية الترمذي بعد هٰذا عن حذيفة: أن النبي ﷺ [صلى المغرب][(٦)] فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة[(٧)].

ثم قال: ففي هٰذا الحديث دلالة على أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد.

[١٣٠١] (حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي) هكذا في بعض النسخ المعتمدة.

قال ابن السمعاني: هو بالراء الساكنة بين الجيمين المفتوحتين وفي آخره ياء مثناة تحت، هٰذِه النسبة إلى جرجرايا: بلدة قريبة من دجلة بين بغداد وواسط، نسب إليها جماعة[(٨)]، وفي بعض النسخ: الجرخاني. [قال السمعاني][(٩)]: بضم الجيم وبفتح الخاء المعجمة نسبة إلى جرخان: بلدة بقرب السوس من كور الأهواز[(١٠)].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١١٦٥) لكن من طريق آخر عن رافع بن خديج.

(٢) في (ص، س): هذه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (م): فحرضهم.

(٥) في (م): البيوت.

(٦) من (ل، م)، و«جامع الترمذي».

(٧) «جامع الترمذي» ٢/ ٥٠٠ (٦٠٤).

(٨) «الأنساب» ٢/ ٤٢.

(٩) سقط من (م).

(١٠) «الأنساب» ٢/ ٤٤.

(حدثنا طلق[١] بن غنام، حدثنا يعقوب بن عبد الله) الأشعري القمي، بضم القاف وتشديد الميم، وهي بلدة كبيرة بين أصبهان وساوة أكثر أهلها الشيعة[٢]، وكان لعبد الله بن سعدان ابن يقال له: موسى، انتقل من الكوفة إلى قم فهو الذي أظهر بها التشيع، وينسب إليها يزيد القمي صاحب «أحكام القرآن» إمام الحنفية في عصره.

(عن جعفر بن أبي المغيرة) القمي، أيضًا أخرج له الترمذي والنسائي

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد) صلاة (المغرب) يعني في المسجد (حتى يتفرق أهل المسجد)[٣] هذا الحديث والحديث المذكور قريبًا عند الترمذي عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة[٤]. يدلان على أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد، ولعله فعل هذا لعذر أو لبيان الجواز ونحو ذلك، فإن الحديث الصحيح عن ابن عمر وغيره قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته[٥]. ومعلوم أن كان تدل على الكثرة أو الدوام.

---

(١) في (ص، س، ل): خلف. والمثبت من (م)، و«سنن أبي داود».

(٢) «الأنساب» للسمعاني ١٠/ ٤٨٤.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٩)، قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٣٨): إسناده ضعيف.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤).

(قال المصنف: رواه نصر) بن زيد البغدادي، ثقة شهرته[(١)] (المجدر) بضم الميم وفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره الراء، قال ابن السمعاني: يقال هذا لمن به أثر الجدري، وعرف به نصر بن زيد[(٢)] يروي عن مالك وشريك وغيرهما.

(عن يعقوب) بن عبد الله (القمي) بضم القاف وتشديد الميم منسوب إلى قم، وهي بلدة كبيرة بين أصبهان وساوة (وأسنده مثله).

(قال المصنف: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا نصر) بن زيد[(٣)] (المجدر، عن يعقوب مثله[(٤)]).

[١٣٠٢] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (وسليمان ابن داود العتكي قالا: حدثنا يعقوب[(٥)]) بن عبد الله.

(عن جعفر) بن أبي المغيرة (عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ بمعناه) وهو حديث (مرسل. قال المصنف: سمعت محمد بن حميد) [الرازي تكلم فيه (يقول)][(٦)]: (سمعت يعقوب يقول: كل) بالرفع[(٧)] (شيء حدثتكم[(٨)] عن جعفر) بن أبي المغيرة (عن سعيد ابن جبير) وهو مرسل عن النبي ﷺ (فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ).

---

(١) في (ص، س): شهد به.
(٢) «الأنساب» ٥/ ٢٠١.
(٣) في (م): يزيد.
(٤) كتب فوقها في (م): بإسناده.
(٥) في (ص، س): داود.
(٦) سقط من (م).
(٧) سقط من (م).
(٨) في (ص، س): حدثكم.

١٦- باب الصَّلاةِ بَعْدَ العِشاءِ

١٣٠٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ الْحُبابِ، العُكْلِيُّ، حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنِي مُقاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ العِجْلِيُّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هانِئٍ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَ: سَأَلْتُها عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ ما صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَي إِلاَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنا لَهُ نِطْعًا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الماءُ مِنْهُ وَما رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيابِهِ قَطُّ(١).

* * *

باب الصلاة بعد العشاء

[١٣٠٣] (حدثنا محمد بن رافع) بن أبي زيد(٢) سابور القشيري مولاهم الزاهد، أحد الحفاظ والرحالين، شيخ الشيخين.

(حدثنا زيد(٣) بن الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة المكررة أبو الحسين (العكلي)(٤) بضم العين المهملة(٥) الخراساني، أخرج له مسلم. (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو. قال: (حدثني مقاتل بن بشير) بفتح الباء(٦) الموحدة وكسر

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩١)، ورواه أحمد ٦/ ٥٨، والبيهقي ٢/ ٤٧٧. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٩).

(٢) ، (٣) في (م): يزيد.

(٤) في (م): العلكي.

(٥) سقط من (م).

(٦) من (م).

الشين المعجمة (العجلي) بكسر العين وسكون الجيم نسبة إلى عجل بن لجيم[(١)] بن صعب[(٢)] ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٣)].

(عن شريح) بضم الشين المعجمة مصغر ([ابن هانئ][(٤)] عن عائشة رضي الله عنها قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ) من الليل (قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات) استدل به على استحباب أربع ركعات بعد العشاء، ويدل عليه ما رواه المصنف أيضًا عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام[(٥)] (أو) صلى (ست ركعات) شك من عائشة، ولعله صلى في بعض الأحايين الركعتين عند دخول المنزل مع الأربع التي بعد العشاء. وروى الطبراني في «الأوسط» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ[(٦)]: «أربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر»[(٧)].

وفي «الكبير»: عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ[(٨)] في الركعتين الأولتين ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الركعتين الأخرتين تنزيل السجدة

---

(١) في (ص، س): نجيم.

(٢) في (ص، س، ل) : مصعب.

(٣) «الثقات» ٧/ ٥٠٩.

(٤) سقط من (م).

(٥) «سنن أبي داود» (١٣٤٨).

(٦) زاد في (م): أنه قال: من صلى.

(٧) «المعجم الأوسط» (٢٧٣٣).

(٨) في (ص، س، ل): يقرأ. والمثبت من (م)، و«المعجم الكبير».

و﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ كتبهن الله له كأربع ركعات من ليلة القدر»[١]، وفي سنده زيد[٢] بن سنان.

(ولقد مطرنا) بضم أوله وكسر ثانيه (مرة بالليل) فوكف سقف البيت أي: تقاطر منه الماء (فطرحنا له نطعًا) فيه أربع لغات: فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها، والأفصح كسر النون وفتح الطاء وهو المتخذ من الأدم[٣] معروف. فيه خدمة الزوجة لزوجها، وفرش ما يقيه من الطين ونحوه وإن كان عتيقًا.

(فكأني أنظر إلى ثقب) بفتح المثلثة وسكون القاف مثل ثقل لغة[٤] وهو الخرق، [هٰذا هو الصحيح، وفي بعضها بالنون][٥].

(فيه ينبع) [بضم الياء وكسرها وفتحها، أي: يخرج][٦] (الماء منه) أي: من خرق النطع (وما رأيته متقيًا الأرض) أي: جاعلًا بينه وبين الأرض وقاية (بشيء من ثيابه) يصون ثيابه من الأرض ويسترها لئلا يتأذى بها، وكذا كانت الصحابة ﷺ، وفي هٰذا فضيلة التواضع والتقلل من الدنيا والزهد فيها (قط).

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢٢٤٠).

(٢) في (م): يزيد.

(٣) في (ص، س، ل): الأديم. والمثبت من (م)، و«لسان العرب».

(٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) من (ل، م).

أبواب قيام الليل

١٧- باب نَسْخِ قِيامِ اللَّيْلِ والتَّيْسِيرِ فِيهِ

١٣٠٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ ابن شَبُّويه، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: فِي المُزَّمِّلِ (قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِصْفَهُ) نَسَخَتْها الآيَةُ الَّتِي فِيها (عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ) وَناشِئَةُ اللَّيْلِ: أَوَّلُهُ وَكانَتْ صَلاتُهُمْ لأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا ما فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسانَ إِذا نامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: (أَقْوَمُ قِيلاً) هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُفْقَهَ فِي القُرْآنِ وَقَوْلُهُ: (إِنَّ لَكَ فِي النَّهارِ سَبْحًا طَوِيلاً) يَقُولُ فَراغًا طَوِيلًا(١).

١٣٠٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ- يَعْنِي: المَرْوَزِيَّ- حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِماكٍ الحَنَفِيِّ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: لَمّا نَزَلَتْ أَوَّلُ المُزَّمِّلِ كانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُها، وَكانَ بَيْنَ أَوَّلِها وَآخِرِها سَنَةٌ(٢).

* * *

باب نسخ قيام الليل [والتيسير فيه](٣)

[١٣٠٤] (حدثنا أحمد بن محمد المروزي) بفتح الميم والواو نسبة

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٥٠٠ من طريق أبي داود.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٩/ ٥٧٥ (٣٧٠٩٢)، والطبراني ١٢/ ١٩٦ (١٢٨٧٧)، والحاكم ٢/ ٥٠٥، والبيهقي ٢/ ٥٠٠، والضياء في «المختارة» ١٠/ ٤١٨ (٤٤١).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٧٨).

(٣) سقط من (م).

إلى (مرو)[١] الشاهجان[٢] بفتح الشين المعجمة [وكسر الهاء بعدها][٣] جيم من بلاد فارس (بن شبويه)[٤] بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة المضمومة.

قال في «الكمال»: قال الدارقطني عنه: البخاري كان من كبار الأئمة[٥]. قال: (حدثني علي بن حسين) بن واقد المروزي (عن أبيه) حسين بن واقد قاضي مرو، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن يزيد) بن أبي[٦] سعيد المروزي (النحوي) حكى ابن السمعاني[٧]، عن أبي بكر بن أبي داود[٨]: يزيد بن أبي[٩] سعيد النحوي نسبة إلى قبيلة[١٠].

وهو ولد نحو بن شمس بن مالك [بن فهم الأزدي][١١] وليس هو من نحو العربية، ولم يرو الحديث من القبيلة، وشيبان[١٢] بن عبد الرحمن

---

(١) في (م): مرورو.

(٢) في (س، ل): الشاهيجان.

(٣) في (م): بعد.

(٤) في (م): سيبويه.

(٥) «الكاشف» ١/ ٢٠١.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): السمعان.

(٨) زاد في (م): بن. وفي (ل): أن.

(٩) سقط من (م).

(١٠) «الأنساب» ٥/ ٤٦٨.

(١١) سقط من (م).

(١٢) في (م): سنان.

المؤذن وسائرهم نسبوا إلى نحو العربية، وكذا حكى الأمير عن الشريف ابن أخي اللبن[١]: شيبان بن عبد الرحمن لم يكن نحويًا إنما هو[٢] من بني نحو بن شمس[٣].

(عن عكرمة، عن ابن عباس قال)[٤] في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾[٥] أصله المتزمل فأدغمت التاء في الزاي، وكان النبي ﷺ يتزمل في ثيابه أول ما جاءه جبريل فرقًا منه وخوفًا حتى آنس به. قال السدي: معناه يا أيها النائم، قم فصل[٦]. وكان قد تزمل[٧] للنوم.

ومعنى تزمل: تلفف[٨] في ثوبه فخوطب بهذا أول ما بدئ بالوحي قبل تبليغ الرسالة. ثم خوطب بعد ذلك بالنبي والرسول: (﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾) أي: قم لصلاة الليل، وكان قيام الليل فريضة على رسول الله ﷺ (﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾) ثم بين قدر القليل[٩] فقال: (﴿نِّصْفَهُۥٓ﴾) تقدير الآية: قم الليل نصفه إلا قليلًا، أي: قم نصف الليل، أي: صل من الليل النصف.

---

(١) في (ص، س، ل): الليث. والمثبت من (م)، و«الإكمال».

(٢) في (م): كان.

(٣) «الإكمال» ٧/ ١١٩.

(٤) من (ل، م)، و«سنن أبي داود».

(٥) المزمل: ١.

(٦) «تفسير البغوي» ٨/ ٢٤٩.

(٧) في (م): نزل.

(٨) في (م): يلتف.

(٩) في (م): الليل.

(ثم نسختها الآية التي فيها) أي في آخرها. وروى مسلم من طريق عن[(١)] سعد بن هشام: قلت لعائشة: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ قالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله ٱفترض قيام الليل في أول هٰذِه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولًا حتى ٱنتفخت أقدامهم، فأمسك الله خاتمتها ٱثني عشر شهرًا في السماء، ثم أنزل الله تعالى التخفيف في آخر هٰذِه السورة، فصار قيام الليل تطوعًا بعد الفريضة[(٢)]، وكان هٰذا بمكة.

﴿عَلِمَ أَن﴾ مخففة من الثقيلة، وحذف ٱسمها، أي: علم أنكم (﴿لَّن تُحْصُوهُ﴾) [قال مقاتل: قاموا حتى ٱنتفخت أقدامهم فنزل ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾][(٣)]. قال مقاتل: كان الرجل يصلي الليل كله مخافة أن لا يصيب ما أمر به من القيام فقال الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ لن تطيقوا معرفة ذلك[(٤)] (﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾) أي عاد عليكم بالعفو والتخفيف عنكم (﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾) يعني في الصلوات المشروعة .

واستدل أبو حنيفة بهٰذِه الآية على أن الفاتحة لا تجب بل يقرأ بما شاء من القرآن ولو آية، قال البيهقي: ولا حجة فيها؛ لأن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يقرأ ما تيسر معه من القرآن، وليس ذلك إلا الفاتحة لسهولتها على الألسن، ثم جمع ما ورد من الأحاديث في الفاتحة هو

---

(١) سقط من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٤٦) (١٣٩).

(٣) من (ل، م).

(٤) «تفسير البغوي» ٨/ ٢٥٧.

بيان لقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾[١] ثم روى عن قيس بن أبي حازم قال: صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة، ثم قام في الثانية فقرأ: الحمد لله والآية الثانية من البقرة ثم ركع، فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾.

[ثم قال البيهقي: قال علي بن عمر: هذا إسناد حسن، ثم قال: وفيه حجة لمن يقول أن معنى قوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾][٢] أن ذلك إنما هو بعد قراءة [فاتحة الكتاب][٣]. ثم قال: وحديث أبي سعيد: أمرنا رسول الله ﷺ [أن نقرأ][٤] بفاتحة الكتاب وما تيسر حجة[٥] في ذلك أيضًا (و ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾) ساعاته وكل ساعة منه ناشئة؛ سميت بذلك لأنها تنشأ أي: تبدو، ومنه نشأت السحابة إذا بدت، وكل ما حدث أول الليل وبدا فقد نشأ وهو ناشئ.

(أوله) قال عكرمة: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ هو القيام من أول الليل.

وعن علي بن الحسين أنه كان يصلي بين المغرب والعشاء ويقول: هذه ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾[٦] لأنه أول نشوء ساعاته مصدر جاء على فاعله

---

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) سقط من (م).

(٣) «السنن الكبرى» ٢/ ٤٠.

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «تفسير البغوي» ٨/ ٢٥٣.

كالعافية بمعنى العفو (وكانت صلاتهم لأول الليل[١]) هي الناشئة (يقول هو) يعني[٢]: صلاة أول الليل (أجدر) بالجيم[٣] أحق (أن تحصوا)[٤] بضم أوله أي: تبلغوا إتيان (ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن) بفتح الهمزة[٥] (الإنسان إذا نام) أول الليل (لم يدر متى يستيقظ) فالأحوط أن يأتي به في أول الليل قبل أن ينام، ولهٰذا جاء في وصية أبي هريرة: أوصاني خليلي ﷺ أن أوتر قبل أن أنام[٦].

(وقوله) تعالى: ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطئًا﴾ (﴿وَأَقْوَمُ﴾) معناه أجدر وأحق (﴿قِيلًا﴾) أي[٧]: قولًا بالقرآن في قراءته؛ لأن القراءة في الليل أفرغ قلبًا من النهار؛ لأنه في النهار تعرض له حوائج يشتغل بها قلبه؛ فإذا ذهب النهار وجاء الليل وهدأت العيون وسكنت الأصوات كان ذلك أحرى.

([هو أجدر][٨] أن يفقه) بفتح الياء والقاف، وفي بعضها بفتح الفوقانية والقاف المشددة، أصله: تتفقه فحذفت إحدى التاءين.

(في القرآن) ويفهم معانيه الغامضة ويتفقه ما فيه من الأحكام الشرعية والأسرار الإلهية.

---

(١) من (م)، و«سنن أبي داود».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): أي.

(٤) كتب في حاشية (ل): ولو قرأ.

(٥) في (ص، س): أن. وفي (ل): الهمزة أن.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) (٨٥).

(٧) في (ص): أن.

(٨) من «السنن».

(وقوله) تعالى: (﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحًا طَوِيلٗا ۝٧﴾) معناه: (فراغًا طويلًا) وسعة لتصرفك في قضاء حوائجك وأشغالك في إقبالك وإدبارك، فصل من الليل واغتنمه عند فراغك من أشغال النهار، وأصل السبح التقلب، ومنه سمي[1] السابح في الماء لتقلبه بيديه ورجليه، وقرأ يحيى بن يعمر: سبخًا. بالخاء المعجمة بعد الباء الموحدة أي: استراحة وتخفيفًا للبدن، ومنه قوله ﷺ لعائشة وقد دعت على سارق: «**لا تسبخي عنه بدعائك عليه**»[2] أي: لا تخففي[3] عنه الإثم الذي يستحقه[4] بالسرقة.

[١٣٠٥] (حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا وكيع، عن مسعر) بكسر الميم.

(عن سماك) بن الوليد **(الحنفي)** اليمامي، أصله من اليمامة، أخرج له مسلم، والحنفي نسبة إلى بني حنيفة قبيلة كبيرة من ربيعة بن[5] نزار[6]، نزلوا اليمامة، وهو تابعي مشهور.

(عن ابن عباس قال: لما نزلت أول) سورة **(المزمل كانوا)** يعني الصحابة ﷺ **(يقومون)** في صلاة الليل **(نحوًا)** نعت لمصدر محذوف تقديره يقومون قيامًا نحوًا **(من قيامهم في شهر رمضان)** وذلك أن الله

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٥٩)، وأحمد ٦/ ٤٥.

(٣) في (ص، س): تحيفي.

(٤) في (ص): سبخته.

(٥) من (م).

(٦) في الأصول الخطية: يزيد. والمثبت من «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٩٧.

تعالى لما أمر في أول المزمل بقيام الليل إلا قليلًا ثم بينه[١] بأنه النصف، أو ينقص منه قليلًا وهو السدس يبقى الثلث، أو يزاد عليه قليلًا وهو السدس يبقى الثلثان، فخيرهم الله تعالى بين هٰذِه المنازل الثلاث، فكان النبي ﷺ [وأصحابه يقومون][٢] على هٰذِه المقادير، وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل، ومتى النصف، ومتى الثلثان، فكان يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يأتي بالقدر الواجب، فشق عليهم ذلك[٣] واشتد وانتفخت أقدامهم، فرحمهم الله تعالى وخفف عنهم و(نزل) ما في (آخرها) وهو قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى﴾ (وكان) مدة ما (بين أولها) يعني بين نزول أول السورة (و) نزول الآية التي في (آخرها سنة) اثنا عشر شهرًا في السماء.

---

(١) في (م): نبه.

(٢) في (م): يقوم.

(٣) سقط من (م).

١٨- باب قِيامِ اللّيلِ

١٣٠٦- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَعْقِدُ الشَّيطانُ عَلَى قافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذا هُوَ نامَ ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»[١].

١٣٠٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُمَيْرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قالَتْ عائِشَةُ: لا تَدَعْ قِيامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يَدَعُهُ وَكانَ إِذا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قاعِدًا[٢].

١٣٠٨- حَدَّثَنا ابن بَشّارٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى، حَدَّثَنا ابن عَجْلانَ، عَنِ القَعْقاعِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِها الماءَ رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَها فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الماءَ»[٣].

١٣٠٩- حَدَّثَنا ابن كَثِيرٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ح، وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبانَ، عَنِ

---

(١) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

(٢) رواه الطيالسي في «المسند» ٣/ ١١٣ (١٦٢٢)، وأحمد ٦/ ٢٤٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٠)، وابن خزيمة ٢/ ١٧٧ (١١٢٧)، والحاكم ١/ ٣٠٧، والبيهقي ٣/ ١٤. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٨٠): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٣٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٥٠، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٠٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٨١).

الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ- المَعْنَى- عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قالا: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبا فِي الذّاكِرِينَ والذّاكِراتِ». وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابن كَثِيرٍ وَلا ذَكَرَ أَبا هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ كَلامَ أَبِي سَعِيدٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيانَ قالَ: وَأُراهُ ذَكَرَ أَبا هُرَيْرَةَ. قالَ: أَبُو داوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيانَ مَوْقُوفٌ[(١)].

* * *

باب قيام الليل

[١٣٠٦] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك، عن[(٢)] أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان، المدني (عن) عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان) اختلفوا [في هذه العقدة][(٣)] فقيل: هو عقد[(٤)] حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان[(٥)] ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر، ويحتمل أن يكون فعل يفعله كفعل النفاثات في العقد، وقيل: هو من عقد القلب وصميمه وكأنه يوسوس له في نفسه ويحدثه بأنه باق[(٦)]

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (١٣١٠)، وابن ماجه (١٣٣٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٨٢).
(٢) في (م): بن.
(٣) من (م).
(٤) سقط من (م).
(٥) تكررت في (م).
(٦) في (ص): يأت. والمثبت من (س، ل، م).

عليه ليل طويل فيتأخر عن القيام، وقيل: إنه مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل.

قال في «النهاية»: المراد منه تثقيله في النوم وإطالته له[١]، فكأنه قد شد عليه شداد وعقد عليه ثلاث عقد[٢].

(على قافية رأس أحدكم) وقافية الرأس: مؤخره، وقيل: وسطه (إذا هو نام) ظاهر لفظ[٣] الحديث أنه يعقد على رأس كل من نام، فيدخل فيه من يصلي ومن لا يصلي، وتبويب البخاري عليه يدل على أن العقد على من لم يصل فإنه قال: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل[٤]. وقد اعترض عليه الماوردي وتأول[٥] تبويبه على إرادة استدامة العقد إنما يكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره.

(ثلاث عقد) قال البيضاوي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأن الذي تنحل به عقدته[٦] ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأن الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا؛ لأنه محل الوهم[٧]، ومحل تصرفها، وهي أطوع

---

(١) سقط من (م).

(٢) «النهاية» (قفا).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) بوب به على حديثي (١١٤٢، ١١٤٣).

(٥) في (ص): قول. وفي (ل): يؤول. والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) بياض في (ص، س)، وفي (ل، م): الواهمة. والمثبت من «الفتح».

القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته[١] (يضرب[٢] مكان كل[٣] عقدة) وفي رواية: «يضرب[٤] على كل عقدة»[٥] (عليك ليل طويل).

قال النووي: معظم نسخ بلادنا: عليك ليلًا طويلًا، ونقله القاضي[٦] عن الأكثرين: «عليك ليلاً طويلاً» بالنصب على الإغراء[٧]، ورواية المصنف: «عليك ليل طويل» بالرفع أي بقي عليك ليل طويل.

قال ابن بطال: قد فسر النبي ﷺ معنى العقد، وهو قوله: «عليك ليل طويل فارقد» فكأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ إلى حزبه فيعقد في نفسه أنه بقيت من الليل بقية طويلة[٨] حتى يفوته عن حزبه.

(فإن استيقظ) من نومه (فذكر الله) تعالى، فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ لتحصل هذه الفائدة.

(انحلت عقدة) أولى، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر[٩] لكن الأذكار المأثورة فيه كقراءة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[١٠] وقيل ذلك نحو: «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني» وغير ذلك مما هو معلوم

---

(١) «فتح الباري» ٣/ ٣٢.

(٢) في (م): فيصرف.

(٣) في (م): حل.

(٤) في (م): يصر.

(٥) رواه النسائي ٣/ ٢٠٣.

(٦) «إكمال المعلم» ٣/ ٨٢.

(٧) «شرح النووي» (٦/ ٦٥).

(٨) من (س، ل، م)، و«شرح البخاري» لابن بطال ٣/ ١٣٤.

(٩) في (ص): ذلك.

(١٠) آل عمران: ١٩٠.

في مظنته.

(فإن توضأ انحلت عقدة) [ثانية، وفيه التحريض على الوضوء حينئذٍ ورواية مسلم: «إذا توضأ انحلت عقدتان»[(١)] (فإن صلى انحلت عقدة)][(٢)] [بضم العين و][(٣)] فتح القاف وضم الدال وهاء الضمير على لفظ الجمع، هكذا رواية البخاري[(٤)] ومسلم[(٥)] بمعناه، [وفي بعضها على الإفراد[(٦)]، والأول أولى، والمعنى واحد؛ لأن بانحلال العقدة الأخيرة انحلت جميع العقد كاللفظين قبله][(٧)].

(فأصبح نشيطًا) لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به[(٨)] من الثواب العظيم

(طيب النفس) [بما حصل له في نفسه وتصرفه كلها من البركة في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان ووسوسته لتثبيطه عن العبادة، ورواية ابن ماجه: «طيب النفس][(٩)] قد أصاب خيرًا»[(١٠)].

(وإلا أصبح خبيث النفس) أي ثقيلها كريه الحال، ومنه الحديث

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٧٦).

(٢) من (ل، م).

(٣) سقط من (س، ل، م).

(٤) في (م): الصحيحين.

(٥) «صحيح البخاري» (٣٢٦٩)، و«صحيح مسلم» (٧٧٦) (٢٠٧).

(٦) «صحيح البخاري» (١١٤٢).

(٧) سقط من (م).

(٨) من (س، ل، م).

(٩) من (ل، م).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١٣٢٩).

الآخر: «**لا يقولن أحدكم خبثت نفسي**»(١) أي ثقلت وعييت(٢) كأنه كره اسم الخبث وسبب خبث نفسه بتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير.

(كسلان) عن العبادة التي ثقلت عليه، وليس في هذا الحديث مخالفة لحديث: «**لا يقولن أحدكم خبثت نفسي**(٣)» فإن ذلك نهي للإنسان أن يقول هذا اللفظ من نفسه، وهذا إخبار عن صفة غيره، واعلم أن مقتضى قوله: «**وإلا أصبح**» أن من لم يجمع الأمور الثلاثة: الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيث النفس كسلان وإن أتى ببعضها.

[١٣٠٧] (**حدثنا محمد بن بشار**) بندار(٤) (**حدثنا أبو داود**) سليمان بن داود، [بن الجارود الطيالسي](٥).

(**حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير**) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغر، الرحبي الهمداني، أخرج له مسلم (**قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس**) ويقال: عبد الله بن قيس أبو(٦) الأسود النصري بالنون، الحمصي، أخرج له مسلم أيضًا [قالت له عائشة: من أنت؟ قال: رجل من أهل الشام مولى عطية بن عازب أرسلني إليك عطية بن

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠) (١٦).

(٢) في (م): عتت.

(٣) من (ل، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) من (ل، م).

(٦) في (م): ابن.

عازب النصري. قالت: عطية بن عفيف؟[(١)] قال: نعم][(٢)].

(يقول: **قالت عائشة** ﵂) لعبد الله بن أبي قيس (**لا تدع**): أي لا تترك (قيام الليل) الذي اَعتدته (**فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه**) بل كان[(٣)] يواظب [عليه وإن قل][(٤)]، وقد روى الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن إياس بن معاوية المزني؛ أن رسول الله ﷺ قال[(٥)]: «**لابُدّ[(٦)] من صلاة بليل ولو حلب شاة**[(٧)] **وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل**»[(٨)].

وروي في «الكبير» و«الأوسط» عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال: «**عليكم بصلاة الليل ولو ركعة**»[(٩)].

(**وكان إذا مرض أو كسل**) بكسر السين، قال في «مجمل اللغة»: الكسل: التثاقل عن الأمر (**صلى قاعدًا**) هكذا رواه ابن خزيمة في

---

(١) في (ص، س): شقيق.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص، س): كان.

(٦) زاد في (ص): له. وهي زيادة مقحمة.

(٧) زاد في (ص، س): حديث معقل. وهي زيادة مقحمة.

(٨) «المعجم الكبير» (٧٨٧). ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٩١٢).

(٩) «المعجم الكبير» (١١٥٢٨)، و«المعجم الأوسط» (٦٨٢١). ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٢٨٥).

«صحيحه»، وروى ابن حبان في «صحيحه» عن أم سلمة قالت: ما[١] مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته وهو جالس، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه صاحبه وإن كان يسيرًا[٢].

[١٣٠٨] (حدثنا محمد بن بشار) بندار[٣] (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (حدثنا) محمد (بن عجلان، عن القعقاع) بن حكيم الكناني، من أهل المدينة أخرج له مسلم.

(عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة ﷺ).

(قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله) ماضٍ بمعنى الطلب كما تقدم (رجلًا قام من الليل) لا تحصل هٰذِه الفضيلة لمن صلى قبل أن ينام، فإن التهجد في الاصطلاح: صلاة التطوع في[٤] الليل بعد النوم. قاله القاضي حسين[٥]: (فصلى) تحصل هٰذِه الفضيلة إن شاء الله تعالى بركعة للحديث المذكور: «عليكم بصلاة الليل ولو ركعة»، رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»[٦] (وأيقظ امرأته) لتصل بالليل، كذا لابن ماجه[٧].

---

(١) من (ل، م)، و«صحيح ابن حبان».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٧).

(٣) في (م): غندار.

(٤) في (م): من.

(٥) «مغني المحتاج» ١/ ٢٢٨.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١٣٣٥).

وللنسائي: «ثم أيقظ امرأته»(١)، وفي الرواية الآتية: «إذا أيقظ الرجل أهله فصليا» وهو أعم من امرأته لشموله الولد والأقارب (فإن أبت نضح في وجهها الماء) ولابن ماجه: «فإن أبت رش في وجهها الماء»(٢) لا يتعين في هذا الماء أن يكون طهورًا، وإن كان هو الأولى، لاسيما إن كان بفضل ماء وضوئه، بل يجوز ذلك بما في معناه من ماء الورد وماء الزهر ونحو ذلك، وخص الوجه بالنضح(٣) لأنه أفضل الأعضاء وأشرفها، وبه يذهب النوم والنعاس أكثر من بقية الأعضاء، وهو أول الأعضاء [المفروضة غسلًا](٤) وبه العينان اللتان هما آلة النوم.

(رحم الله امرأة) فيه أن الرحمة يدعى بها للحيِّ كما يدعىٰ بها للميت كما قال الشاطبي: و[قل رحم](٥) الرحمن [حيًّا وميتًا](٦) (قامت) من النوم فتوضأت (فصلت من) جوف (الليل) فيه فضيلة صلاة المرأة وزوجها نائم؛ إذ هو أبعد من الرياء.

(وأيقظت زوجها) من نومه بالتحريك باليد (فإن أبى) أن يقعد بالتحريك، وفيه تقديم الأخف فالأخف في الإيقاظ وغيره (نضحت) ولابن ماجه: «رشت»(٧) (في وجهه الماء(٨)) فيه فضيلة صلاة الليل،

---

(١) «المجتبى» (١٦١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) من (س، ل، م).

(٤) في (م): المفروض غسلها.

(٥) في (ص، س): قيل يرحم.

(٦) من (م).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) من (س، م)، و«سنن أبي داود».

وفيه فضيلة[١] مشروعية إيقاظ النائم للتنفل كما يشرع للفرض وهو من المعاونة على البر والتقوى.

[١٣٠٩] (حدثنا) محمد (بن كثير) العبدي شيخ البخاري (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري.

[(عن مسعر) سقط مسعر في بعض نسخ ابن داسة][٢] (عن علي بن الأقمر) الوادعي.

([ح] وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيغ) بفتح الباء[٣] الموحدة وكسر الزاي، البصري[٤] شيخ البخاري.

(عن (عبيد الله)[٥] بن موسى) بن باذام (عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي [يقال: إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد][٦].

(عن) سليمان بن مهران[٧] (الأعمش، عن علي بن الأقمر المعنى، عن الأغر) أبي مسلم مولى أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، اشتركا في عتقه.

(عن) مولياه (أبي سعيد) الخدري (وأبي هريرة ﵄ قالا: قال رسول

---

(١) سقط من (م).
(٢) سقط من (م).
(٣) من (م).
(٤) من (م).
(٥) في الأصول الخطية: عبد الله. والمثبت من «سنن أبي داود»، و«تهذيب الكمال» ١٩/ ١٦٤.
(٦) سقط من (م).
(٧) زاد في (م): عن.

الله ﷺ: **إذا أيقظ الرجل أهله**) هو أعم من ٱمرأته كما تقدم، فيه فضيلة أمر الزوج أهله بصلاة النوافل والتطوعات كما في الفرض، وكذا يأمرهم بتطوعات الصدقة وأفعال الخير، ويسأل الله تعالى لهم الإعانة على ذلك (من) جوف (**الليل فصليا**) [لفظ ابن ماجه: «**إذا ٱستيقظ الرجل من الليل وأيقظ ٱمرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله**»[١]][٢]، زاد النسائي: «**جميعًا**»[٣]. هٰذِه الرواية تدل على ٱقتدائها بزوجها في الصلاة.

وفيه دليل على مشروعية النوافل والتطوعات جماعة كما[٤] في التراويح، [ويحتمل أن كلًّا منهما صلى منفردًا (**أو صلى**) هكذا وقع.

ووجه الكلام: فصليا جميعًا][٥] أو صلى[٦] الرجل بزوجته (**ركعتين**)[٧] كتبا في[٨] جملة الذاكرين) الله تعالى كثيرًا (**والذاكرات**).

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٩] والحاكم[١٠] وألفاظهم متفاوتة[١١]، وهٰذا من تفسير الكتاب بالسنة[١٢] فإن هٰذا الحديث بيان

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٣٣٥).

(٢) سقط من (م).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (١٣١٠).

(٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) زاد في (ص، س، ل): ركعتين. وهي زيادة مقحمة.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) بعدها في بعض النسخ: من.

(٩) «صحيح ابن حبان» (٢٥٦٨).

(١٠) «المستدرك» ١/٣١٦، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(١١) في (م): متقاربة.

(١٢) في (م): والسنة.

لقوله تعالى: ﴿وَالذَّٰكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّٰكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[(١)]، وروى الطبراني في «الكبير» عن أبي مالك الأشعري، قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ امرأته فإن غلبها النوم نضح في وجهها الماء فيقومان في بيتهما فيذكران الله ﷻ ساعة[(٢)] من الليل إلا غفر لهما»[(٣)]، وهذا الحديث مطلق فيشمل ذكر الله في الصلاة وخارجها [كما في الآية][(٤)] (ولم يرفعه) محمد (بن كثير) العبدي (ولا ذكر أبا هريرة) في روايته بل (جعله) موقوفًا من (كلام أبي سعيد) الخدري ﵁.

(قال المصنف: ورواه) عبد الرحمن (بن مهدي، عن سفيان) [بن سعيد الثوري (قال) ابن مهدي (وأراه) أي: أظنه (ذكر أبا هريرة ﵁ قال المصنف: وحديث سفيان)][(٥)] الثوري موقوف على أبي سعيد الخدري[(٦)] ﵁.

---

(١) الأحزاب: ٣٥.

(٢) سقط من (م).

(٣) «المعجم الكبير» (٣٤٤٨).

(٤) من (ل، م).

(٥) من (م).

(٦) من (م).

١٩- باب النُّعاسِ فِي الصَّلاةِ

١٣١٠- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذا صَلَّى وَهُوَ ناعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»(١).

١٣١١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فاسْتَعْجَمَ القُرْآنُ عَلَى لِسانِهِ فَلَمْ يَدْرِ ما يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»(٢).

١٣١٢- حَدَّثَنا زِيادُ بْنُ أَيُّوبَ وَهارُونُ بْنُ عَبّادٍ الأَزْدِيُّ أَنَّ إِسْماعِيلَ بْنَ إِبْراهِيمَ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سارِيَتَيْنِ فَقالَ: «ما هٰذا الحَبْلُ؟». فَقِيلَ يا رَسُولَ اللهِ هٰذِه حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّي فَإِذا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتُصَلِّ ما أَطاقَتْ فَإِذا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ». قالَ زِيادٌ: فَقالَ: «ما هٰذا». فَقالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي فَإِذا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقالَ: «حُلُّوهُ». فَقالَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشاطَهُ فَإِذا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»(٣).

* * *

[١٣١٠] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة) زوج النبي ﷺ (أن النبي ﷺ قال: إذا نعس) [بفتح

(١) رواه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦/ ١٦).

(٢) رواه مسلم (٧٨٧/ ٢٢٣).

(٣) رواه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

العين][1] (أحدكم) النعاس، هو خفيف النوم[2] قال الشاعر:

وسنان أقصده[3] النعاس فرنقت[4]

في عينه سنة وليس بنائم[5]

(في الصلاة) قال القاضي عياض: الحديث عام في كل صلاة من الفرض والنفل، وحمله مالك على صلاة الليل، وفي هذا الباب أدخله، وعليه حمله جماعة من العلماء؛ لأن غالب غلبة النوم إنما هي في الليل، ويعم أيضًا صلوات الليل وصلوات النهار.

(فليرقد)[6] ظاهر هذا الأمر أنه يبطل الصلاة[7] ويجب عليه النوم، ولعل هذا في النافلة يقطعها وينام، أو يخفف الصلاة ويسلم من ركعتين. وإن كان في فريضة، قال القاضي عياض: من اعتراه ذلك في فريضة وكان في الوقت سعة، لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام حتى يتفرغ للصلاة، وإن ضاق الوقت عن ذلك صلى ما أمكنه وجاهد نفسه ودافع النوم عنه جهده، ثم إن تحقق أنه أداها وعقلها أجزأته وإلا أعادها[8].

والظاهر أن مذهب الشافعي هكذا[9].

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص): أقعده.

(٤) في (ص، س، ل): فرنق.

(٥) انظر: «غريب الحديث» للخطابي ١/ ١٧٨.

(٦) زاد في (س، ل): فليقعد. ولعلها رواية من روايات «سنن أبي داود».

(٧) سقط من (م).

(٨) «إكمال المعلم» ٣/ ٨٧.

(٩) «المجموع» ٤/ ٤٥-٤٦.

(حتى يذهب عنه النوم) وفيه دليل على أنه لا يدخل في[(١)] الصلاة من لا يعقلها ولا يؤديها على حقها حتى يتفرغ من كل ما يشغل عن الخشوع ويعقل معاني كلام الله تعالى، وما يقوله فيها من الأذكار والتسبيحات وغيرها؛ فإنه جعل غاية ترك الصلاة ذهاب ما يشغل فكره، و[يعقل][(٢)] ما يقول، كما أن الله تعالى نهى السكران وغيره عن الدخول في الصلاة حتى يعلم ما يقول، فكل من كان يقرأ فيخلط فلا يقرب الصلاة.

قال القرطبي: كل من لا يعلم ما يقول لا تصح صلاته، وإن صلى قضى[(٣)]، آستدلالًا بالآية، قال عياض: [قيل في الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[(٤)] أنهم سكارى من النوم[(٥)].

قال الغزالي: وهذا مطرد في][(٦)] الغافل المستغرق الهم بالوساوس وأفكار الدنيا[(٧)]، قال: وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[(٨)] فظاهر الأمر الوجوب، والغفلة [تضاد الذكر][(٩)] فمن غفل في جميع صلاته كيف

---

(١) من (م).

(٢) في (م): يمنع يفعل. وفي (س، ل): يمنع يعقل.

(٣) في الأصول الخطية: قرأ. خطأ، والمثبت من «تفسير القرطبي» ٥/ ٢٠٤.

(٤) النساء: ٤٣، «المنتقى شرح الموطأ» ١/ ٢٧٢.

(٥) هذا قول الضحاك وليس قول القاضي عياض. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١١٨: ولا أعلم أحدًا قال ذلك غير الضحاك.

(٦) سقط من (م).

(٧) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٥٩.

(٨) طه: ١٤.

(٩) في (م): أيضًا.

يكون مقيمًا للصلاة لذكره[١].

وقوله: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ﴾[٢] نهي وظاهره التحريم، وقد ذكر الأصوليون من مسالك العلة الإيماء وهو خمسة أقسام رابعها ذكر وصف مناسب مع[٣] الحكم تنبيه على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، ومثلوه بقوله ﷺ: **«لا يقضي القاضي وهو غضبان»**[٤] فالغضب وصف يشوش[٥] الفكر، فيتعدى الحكم إلى كل حال يخرج الحاكم عن سداد النظر واستقامة الحال، كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم المضجر، والحر المزعج[٦] والبرد المشكي[٧] والنعاس الغالب، وكذلك هنا أقتران الصلاة بالنعاس الغالب عليه مانعه من الدخول في الصلاة والاستمرار عليها، وكذلك كل ما يمنع من يعقل الذي يقوله من شدة الجوع المفرط لاسيما مع حضور الطعام وتوقان النفس إليه.

(فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب) لأن **(يستغفر)** الله تعالى **(فيسب)** برفع الباء ولا يجوز النصب على أن يكون جواب لعل، كما قرأه حفص عن عاصم بنصب ﴿اطلع﴾ جواب ﴿لَّعَلِّيٓ﴾ التي قبلها؛ لأن لعل

(١) سقط من (م).

(٢) الأعراف: ٢٠٥.

(٣) من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) (١٦).

(٥) في (ص): تشويش. وفي (س): لتشويش.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): والشكي.

التي في الآية معناها التمني الذي هو[١] في معنى الأمر[٢] بخلاف لعل في هٰذا[٣] الحديث هنا.

قال عياض: ومعنى يسب نفسه عندي هنا الدعاء عليها؛ لأنه إذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل ربما قلب الدعاء فدعا على نفسه[٤]، واستدل به بعضهم على أنه لا يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه ولا يسبها.

قال الإمام: وهٰذا الحديث حجة على من يرى أن النوم ينقض الوضوء كالحدث؛ لأنه لم[٥] يعلل بانتقاض الوضوء، وإنما علل بأنه يسب نفسه. وقد ٱختلف الناس في هٰذِه المسألة، فقال المزني: النوم ينقض الطهارة قل أو كثر[٦]، وذكر عن بعض الصحابة أنه لا ينقض الطهارة على أي حال كان، وغير هذين من العلماء يقول: ينقض على صفة، وما هٰذِه الصفة؟ أبو حنيفة[٧] يراعي الٱضطجاع، ومالك[٨] يراعي حالة تغلب على الظن خروج الحدث فيها ولا يشعر[٩].

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «طرح التثريب» ٣/ ٣٩٨.

(٥) من (م).

(٦) انظر: «شرح النووي» ٤/ ٧٣.

(٧) «المبسوط» ١/ ١٣٩.

(٨) «المدونة الكبرى» ١/ ١١٩.

(٩) «إكمال المعلم» ٣/ ٨٧.

[١٣١١] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل) يصلي (فاستعجم) أي: آستغلق (القرآن على لسانه) فلم يفصح به[١] لسانه ولم ينطق به ولا قدر على تخليص الحروف لغلبة النوم عليه حتى كأنه صار بلسانه عجمة.

(فلم يدر ما يقول) في صلاته من القراءة[٢] والأذكار والدعوات (فليضطجع) على جنبه الأيمن للنوم، وهذا في معنى الحديث الذي قبله، لئلا يغير كلام الله تعالى ويبدله، ولعله يأتي في ذلك بما لا يجوز من قلب معانيه وتحريف كلماته، قال عياض: وهذا أشد من الأول الذي قبله[٣].

[١٣١٢] (حدثنا زياد بن أيوب) الطوسي شيخ البخاري (وهارون بن عباد الأزدي[٤]) الأنطاكي (أن إسماعيل بن إبراهيم) ابن علية الإمام (حدثهم) أي: حدثهما مع غيرهما، ويحتمل أن يكون من إطلاق لفظ الجمع على الآثنين؛ لأن التثنية جمع شيء إلى شيء[٥]، وسأل سيبويه الخليل عن قولهم: ما أحسن وجوههما؟ قال: الآثنان جماعة[٦].

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): القرآن.

(٣) انظر: «شرح النووي» ٦/ ٧٥.

(٤) في (ص، س، ل): الأزديان.

(٥) في (م): مثله.

(٦) «الكتاب» لسيبويه ١/ ٣٢٦-٣٢٧.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[(١)] وأجمع أهل العلم على أن الأخوين فصاعدًا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس[(٢)]، وأنشدوا على هذا قول الشاعر:

يحيي بالسلام غني قوم
ويبخل بالسلام على الفقير
أليس الموت بينهما سواء
إذا ماتوا وصاروا في القبور

قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصري البناني [بضم الموحدة][(٣)] من ثقات التابعين، والبناني نسبة إلى بنانة بضم الباء، محلة بالبصرة تعرف[(٤)] بسكة بنانة، وليس منسوبًا إلى القبيلة [التي ينسب إليها][(٥)] ثابت البناني وغيره[(٦)].

(عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبلٌ ممدود) لعله كان ممدودًا بالطول لا بالعرض، فذكر ابن أبي شيبة عن أبي حازم أن مولاته كانت في أصحاب الصفة فقالت: وكانت لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في الصلاة، فأتى[(٧)] أبو بكر فقال:

---

(١) النساء: ١١.
(٢) «الاستذكار» ٥/ ٣٣١.
(٣) في (م): وهو.
(٤) سقط من (م).
(٥) سقط من (م).
(٦) انظر: «اللباب في تهذيب الأسماء» ١/ ١٧٨.
(٧) في (م): فقال.

أقطعوا هٰذِه الحبال وأفضوا إلى الأرض[١] (بين ساريتين) يعني الأسطوانتين.

(فقال: ما هٰذا الحبل؟ فقيل: يا رسول الله، هٰذِه حمنة ابنة جحش). وفي البخاري: هٰذا حبل لزينب[٢]. وزينب هٰذِه هي ابنة جحش كما في رواية ابن أبي شيبة الأسدية، زوج النبي ﷺ، وذكر في «الموطأ»[٣] أنها الحولاء بنت تويت[٤] (تصلي فإذا أعيت) بفتح الهمزة وسكون العين، ويقال: عييت بكسر الياء الأولى، وقد تدغم الياء في الياء ثلاث لغات إذا تعبت، ويقال: أعياني هٰذا الأمر، أتعبني[٥] فيستعمل لازمًا ومتعديًا (تعلقت به) قال عراك بن مالك: أدركت الناس في رمضان تربط لهم الحبال فيتمسكوا بها من طول القيام[٦].

(فقال رسول الله ﷺ: لتصلي) مجزوم بلام الأمر وعلامة جزمه حذف الياء، وأما هٰذِه الياء التي بعد اللام فهي ياء التأنيث التي هي ضمير حمنة ثبتت في الأمر كقومي واقعدي (ما أطاقت) أي ما سهل فعله عليها ولم تجد به مشقة غليظة، [فإنها إذا][٧] صلت بمشقة كبيرة تغير حالها وذهب خشوعها الذي هو لب العبادة ومقصودها الأعظم، وأدى ذلك

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٥٠).

(٣) «الموطأ» (٢٥٨).

(٤) بياض في (ص).

(٥) في (م): يعنيني.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص): فإذا فإذا.

إلى السآمة والملل، قال الشاعر:

وإنـك إن كـلـفـتـنـي مـا لـم أطـق
سـاءك مـا سـرك مـنـي مـن خـلـق

(فإذا أعيت) أي: تعبت وشقت عليها الصلاة (فلتجلس) لتستريح، وفيه الرفق في العبادة والاستعانة بالجلوس؛ للنشاط في العبادة، والاقتصار في العبادة على ما يطيقه الإنسان ويمكنه الدوام عليه، وقد ضرب النبي ﷺ لذلك مثلًا بقوله: «استعينوا بالغدوة والروحة»[1]؛ لأن المسافر إذا سار[2] بالليل والنهار دائمًا عجز وانقطع عن مقصوده، فإذا نزل المسافر أول الليل، ووقت القيلولة والأوقات المعتادة للنزول ٱستعان بذلك على السير في غداة أول النهار، والرواح[3] آخر النهار، ووقت الدلجة آخر الليل، وسار في هٰذِه الأوقات بنشاط.

(قال زياد) بن أيوب في روايته، دون هارون (فقال) رسول الله ﷺ (ما هٰذا الحبل؟ قالوا: لزينب) بنت جحش الأسدية، زوج النبي ﷺ كما تقدم، وهي التي أنزل الله تعالى فيها [﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[4]] ماتت سنة عشرين.

(تصلي) فيه جواز تنفل المرأة في المسجد؛ لأنها كانت تصليها فيه، فلم ينكر عليها صلاتها، بل أنكر الحبل (فإذا كسلت) بكسر السين، أي:

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩)، والنسائي ٨/ ١٢١.

(٢) في (ص، س): سافر.

(٣) في (م): الغداة.

(٤) الأحزاب: ٣٧.

تثاقلت عليها الصلاة، فلتقعد حتى يحصل النشاط ولا تصلي في حال كسلها وتكلفها، فإن دخول الصلاة في حال الكسل من صفة المنافقين الذي قال الله فيهم][1] ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾[2] (أو فترت) عن القيام إلى الصلاة.

(أمسكت به) أي: بالحبل المعلق في المسجد وتعلقت به؛ ليذهب[3] عنها الكسل والفتور (فقال) رسول الله ﷺ (حلوه) فيه إزالة المنكر باليد لمن يمكن منه، والتوكيل في إزالة المنكر بحضرته وغيبته.

وقد اختلف السلف في التعلق بالحبل في النافلة عند الفتور والكسل، فذكر ابن أبي شيبة عن أبي حازم كما تقدم عن مولاته أنها كانت في[4] أصحاب الصفة فقالت: وكان لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في الصلاة فأتى أبو بكر فقال: اقلعوا هذه الحبال وأفضوا إلى الأرض[5]، وقال حذيفة في التعلق في الصلاة: إنما يفعل ذلك اليهود[6].

ورخص [في ذلك][7] آخرون، وقال عراك بن مالك: أدركت الناس

---

(١) من (ل، م).

(٢) النساء: ١٤٢.

(٣) في (م): حتى يذهب.

(٤) في (م): من.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) زاد في (ص، س): ورخص فيه فلم ينكر عليها صلاتها بل أنكر الحبل فإذا كسلت بكسر السين، أي: تثاقلت عليها الصلاة، فلتقعد حتى يحصل النشاط ولا تصلي في حال كسلها. وجاءت في مكانها الصحيح في (ل، م).

(٧) في (ص): فيه.

في رمضان تربط لهم الحبال؛ فيتمسكون بها من طول القيام.[١]

(فقال: ليصل أحدكم نشاطه) فيه الأمر بالإقبال على الصلاة نشاطه وقوة عزمه (فإذا كسل أو فتر) عن القيام[٢] (فليقعد)[٣] حتى يذهب عنه الكسل والفتور، فيه الأمر بالاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق كما قال تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[٤] والله أرحم بالعبد من نفسه، وقد بوب عليه البخاري: ما يكره من التشديد في العبادة.

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٤٢٩)، وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ١٤٥.

(٢) في (ل، م): العبادة.

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤) (٢١٩).

(٤) النساء: ١٧١، المائدة: ٧٧.

٢٠- باب مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ

١٣١٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا أَبُو صَفوانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوانَ، ح، وحَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرادِيُّ قالا: حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ- المَعْنَى-، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهابٍ أَنَّ السّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ أَخْبَراهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ، قالا عَنِ ابن وَهْبٍ بْنِ عَبْدٍ القارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ يَقُولُ: قالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نامَ، عَنْ حِزْبِهِ أَوْ، عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ ما بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»[١].

* * *

باب من نام عن حزبه

[١٣١٣] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان) بن الحكم الأموي الدمشقي، هربت به أمه حين قتل أبوه بنهر أبي فطرس[٢] صبرًا، أخرج له الشيخان.

(ح[٣] حدثنا سليمان بن داود) العتكي شيخ الشيخين (ومحمد بن سلمة) المرادي (قالا: أنبأنا) عبد الله (ابن وهب) بن مسلم الفهري.

(المعنى، عن يونس) بن يزيد الأيلي، أحد الأثبات (عن) محمد (بن شهاب) الزهري.

---

(١) رواه مسلم (٧٤٧).

(٢) بياض في (ص).

(٣) من (م)، و«سنن أبي داود».

(أن السائب بن يزيد[١] وعبيد الله) بالتصغير: ابن عبد الله بن أبي ثور (أخبراه [أن عبد الرحمن بن عبد) قال: وعبد الرحمن هٰذا هو عامل عمر بن الخطاب على بيت المال مع زيد بن أرقم][٢].

(قالا) يعني سليمان بن داود ومحمد بن سلمة[٣] في روايتهما.

(عن) عبد الله (بن وهب) أنه[٤] عبد الرحمن (ابن [عبد) ويقال عبد الرحمن بن][٥] عبد الله (القاري) من القارة وهو أيثع[٦] ويقال: ييثع بن مليح بن الهون بن خزيمة بن مدركة، ويقال: القارة هو الريش ابن ملحم[٧] بن غالب بن عايدة[٨] بن أيثع بن مليح بن الهون بن خزاعة، سموا قارة؛ لأن يعمر بن الشداخ أراد أن يفرقهم في بطون كنانة، فقال بعضهم:

دعونا قارة ولا تنفرونا[٩]

فنجفل مثل أجفال الظليم[١٠]

---

(١) كتب في حاشية (ل): فيه رواية الصحابي عن التابعي، فإن السائب صحابي وعبد الرحمن تابعي.

(٢) في (م): عن محمد عن عبد الله بن عبد.

(٣) في (م): مسلمة.

(٤) في (ص، س، م): بن.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): واسع.

(٧) في (ص، س، ل): الحكم. وفي (م): المعلم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) في (ص، س، ل): عديدة. والمثبت من (م)، ومصادر التخريج.

(٩) في (ص، س): لا تفرقون. وفي (م): لا تفرقونا فنجعل.

(١٠) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٧.

وإليهم ينسب عمر بن الخطاب (قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه أو عن شيء منه)[(١)] فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل)[(٢)] هكذا لفظ مسلم: [حزبه: بكسر الحاء المهملة الوِرد الذي يعتاده الشخص من صلاة وقراءة وعبادة، ورواية ابن ماجه[(٣)]: جزئه بضم الجيم][(٤)].

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم»: فيه دليل على أن[(٥)] صلاة الليل والذكر فيه أفضل من صلاة النهار وعمله إذ لم يجعل له هٰذِه الفضيلة إلا لغلبة نومه عليه، [وقد ذكره مالك في «الموطأ» عنه عليه الصلاة والسلام][(٦)][(٧)].

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٧) (١٤٢)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي ٣/ ٢٥٩، وابن ماجه (١٣٤٣)، والدارمي (١٤٧٧).

(٣) هذه رواية النسائي ٣/ ٢٥٩.

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) «إكمال المعلم» ٣/ ٩٧-٩٧.

٢١- باب مَنْ نَوى القِيامَ فَنامَ

١٣١٤- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٍّ أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما مِنِ ٱمْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيها نَوْمٌ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاتِهِ وَكانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»[1].

* * *

باب من نوى القيام فنام[2]

[١٣١٤] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل [عنده رضي][3]) والرجل الرضي[4] هو الأسود بن يزيد النخعي. قاله أبو عبد الرحمن النسائي[5].

(أن[6] عائشة زوج النبي ﷺ [أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ قال][7] (ما من أمرئ يكون له صلاة من الليل، يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة).

وهذا أتم في التفضل، ومجازاته بنيته، وهذا لمن كان عادته ذلك،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥٥)، ومن طريقه النسائي ٣/ ٢٥٧، وأحمد ٦/ ١٨٠. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٨٧).

(٢) في (ص): فقام.

(٣) في (ص، س): عندي مرضي.

(٤) في الأصل»: المرضي.

(٥) «المجتبى» ٣/ ٢٥٨.

(٦) في (ص، س، ل): عن.

(٧) من (م).

وظاهره أن أجره للنية كاملًا كمن عمله؛ لأن الله[١] حبسه عنه، وقد جاءت بهذا ظواهر أحاديث كثيرة.

ولهذا أجاز مالك لهذا أن يصليه بعد طلوع الفجر[٢]. وكان ذلك الوقت عنده وقت ضرورة لما فات من نوافل الليل كقيامه ووتر ليله، وهو لا يجيز التنفل بعد طلوع الفجر[٣]. وروي عن طاوس وعطاء إجازة ذلك مطلقًا.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون أجر ما قضاه غير[٤] مضاعف بعشرة أمثاله بخلاف ما إذا عمله[٥] في وقته[٦]، إذ الذي يصليهما في وقتهما أكثر أجرًا، أو يكون لمن قضاه قبل صلاة الظهر كأجره تفضلًا، والأجور ليست بقياس، وإنما هي تفضل من الله تعالى بما شاء، على من شاء، بما شاء. وأما رواية مالك؛ فيكون له أجر نيته، أو أجر من تمنى أن يصلي تلك الصلاة، أو أجر تأسفه على ما فاته منها، والأول أظهر لا سيما مع قوله: «وكان نومه عليه صدقة».

---

(١) في (م): فيه .

(٢) «المدونة» ١/ ٢١١.

(٣) «المدونة» ١/ ٢١١.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص، س): كان. وسقط من (ل).

(٦) في (ص): وقت.

٢٢- باب أَيُّ اللَّيلِ أَفْضَلُ

١٣١٥- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنا تَبارَكَ وَتَعالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى سَماءِ الدُّنْيا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[١].

* * *

باب أيِّ الليل أفضل

[١٣١٥] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (وعن أبي عبد الله الأغر) الأغر[٢] لقب، واسمه سلمان[٣]، قيل له: الأغر لغرة في وجهه، أي: بياض، مولى جهينة من أهل المدينة.

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال[٤]: ينزل) قيده بعضهم بضم أوله من أنزل فيكون يتعدى إلى مفعول محذوف أي ينزل ملكا ربنا ﷻ.

قال الإمام: قيل: معناه: ينزل ملكا ربنا على تقدير حذف المضاف كما يقال: فعل السلطان كذا، وإن كان الفعل وقع من أتباعه، ويضاف الفعل إليه لما كان عن أمره، ويحتمل أن يكون عبر بالنزول عن تقريب الباري تعالى للدَّاعين حينئذٍ واستجابته لهم، وخاطبهم ﷺ بما جرت

---

(١) رواه البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س، ل): سليمان. والمثبت من «تهذيب الكمال» ١١/ ٢٥٦.

(٤) سقط من (م).

به عادتهم؛ ليفهموا عنه، وكان المبعوث[١] منا إذا كان في بساط[٢] مع من يريد الدنو منه يخبر عنه[٣] بأن يقال: [جاء وأتى] وإن كان في علو قيل: نزل[٤].

ورواية[٥] النسائي، عن الأعمش، عن السبيعي، [عن أبي][٦] مسلم بمعناه، وذكر مكان ينزل: «ثم[٧] يأمر مناديًا ينادي، يقول: هل من داعٍ»[٨] فهٰذا تفسير للتأويل، وهو[٩] المعنى المروي عن مالك في تفسير هٰذا الحديث: ينزل أمره ونهيه وأفعاله في كل حين، فقد يراد بالأمر هنا في هٰذِه القصة يختص بقائم[١٠] الليل كما يختص يوم رمضان ويوم عرفة وليلة القدر وغيرها من الأوقات بأوامر من أوامره، [وقد يكون][١١] النزول بمعنى القول كقوله تعالى: ﴿سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[١٢].

---

(١) في (ل، م): المتقرب.
(٢) زاد في (م): واحد.
(٣) من (م).
(٤) في (م): نزول.
(٥) في (م): رواه.
(٦) في (م): في.
(٧) سقط من (م).
(٨) «المجتبى» ٦/ ١٢٤.
(٩) زاد في (م): من.
(١٠) في (م): بقيام.
(١١) في (م): فيكون. وفي (ل): وقيل يكون.
(١٢) الأنعام: ٩٣.

(كل ليلة إلى سماء الدنيا) هو من[١] إضافة الأسم إلى صفته كقولهم: صلاة الأولى، والتقدير: سماء البقعة الدنيا، وصلاة الساعة الأولى. (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بالرفع صفة للثلث، والتخصيص بالثلث لأنه وقت التعرض للنفحات.

(يقول: من يدعوني فأستجيب له) قال أبو البقاء الجيد[٢] نصب هٰذِه[٣] الأفعال؛ لأنها جواب الأستفهام فهو[٤] كقوله تعالى: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشۡفَعُواْ لَنَآ﴾[٥] هكذا قال، والظاهر أن الآية ليست كالحديث؛ لأن الأستفهام في الآية عن نفس المعنى وهو الشفاعة، وأما هٰذا الحديث فالاستفهام فيه عن الداعي حتى يستجاب له لا[٦] عن الدعاء، لكن يحمل النصب على أن يكون جواب الأستفهام في المعنى لا في اللفظ؛ لأن المستفهم عنه في الآية، وإن كان هو الداعي في اللفظ فهو من[٧] الدعاء في المعنى؛ لأنه لم يستفهم عن فاعل الدعاء إلا من أجل الدعاء، فكأن الكلام: أيدعو أحد الله[٨] فيستجيب له، فإن قيل: هل يجوز النصب بأن المصدرية المقدرة هي

---

(١) سقط من (م).
(٢) في (ص، س): الخبر.
(٣) من (م).
(٤) سقط من (م).
(٥) الأعراف: ٥٣.
(٦) من (ل، م).
(٧) في (م): غير.
(٨) في (ص): إليه.

وما بعدها من المصدر، ويكون هٰذا الفعل المقدر بالمصدر معطوفًا على مصدر «يدعوني»[(١)] فيكون كقول الشاعر:

لَـلُـبـس عـبـاءة وتـقـرَّ عـيـنـي؟

قيل: لا يصح هٰذا؛ لأن عطف الأستجابة على الدعاء يوجب أن يكون معمولًا ليدعو، فلا يصح هٰذا في هٰذا[(٢)] المعنى؛ لأن الأستجابة ليست دعاء، وإنما هي فعل[(٣)] من الله تعالى.

ويجوز الرفع في «فأستجيب» على القطع على تقدير مبتدأ محذوف، وتقديره: فأنا أستجيب له، أو فأنا أعطيه أو أثيبه.

(من يسألني) برفع اللام (فأعطيه) بنصب الياء، فإن قيل: فما الفرق بين الدعاء والسؤال؟. أجاب الكرماني بأن المطلوب إمَّا لدفع غير الملائم، أو لجلب[(٤)] الملائم، وذلك إما دنيوي أو ديني، والاستغفار هو طلب ستر الذنب[(٥)] إشارة إلى الأول، والسؤال هو للطلب أو المقصود واحد. واختلاف العبارات لتحقيق القضية. وتأكيدها[(٦)] (من يستغفرني[(٧)] فأغفر له؟)[(٨)] فيه دليل على أن آخر[(٩)] الليل أفضل للدعاء

---

(١) في (م): يدعوا. (٢) من (م).
(٣) في (م): فضل.
(٤) في (ص، س): طلب.
(٥) في (س، ل، م): الذنوب.
(٦) «عمدة القاري» ٧/ ٢٩٢.
(٧) في (م): يستغفر.
(٨) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) (١٦٨).
(٩) في (ص): أجزاء.

والسؤال والاستغفار، قال الله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨﴾[(١)]، وروى محارب بن دثار، عن عمه أنه كان يأتي المسجد في السحر، فيمر بدار عبد الله بن مسعود فيسمعه يقول: اللهم إنك أمرتني فأطعت ودعوتني فأجبت، وهٰذا سحر فاغفر لي، فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال: إن يعقوب أخر بنيه إلى السحر[(٢)] بقوله: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾[(٣)].

---

(١) الذاريات: ١٨.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٩/ ١٠٤ (٨٥٤٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٥٥: فيه عبد الرحمن بن إسحاق، الكوفي. ضعيف.

(٣) يوسف: ٩٨.

٢٣- باب وَقْتِ قِيامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ

١٣١٦- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنا حَفْصٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: إِنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ ﷻ بِاللَّيْلِ فَما يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ(١).

١٣١٧- حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ ح، وحَدَّثَنا هَنّادٌ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ- وهذا حَدِيثُ إِبْراهِيمَ- عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَها: أي حِينٍ كانَ يُصَلِّي قالَتْ: كانَ إِذا سَمِعَ الصُّراخَ قامَ فَصَلَّى(٢).

١٣١٨- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: ما أَلْفاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نائِمًا، تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ(٣).

١٣١٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيّا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَخِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى(٤).

١٣٢٠- حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عَمّارٍ، حَدَّثَنا الهِقْلُ بْنُ زِيادٍ السَّكْسَكِيُّ، حَدَّثَنا الأَوْزاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحاجَتِهِ، فَقالَ: «سَلْنِي». فَقُلْتُ: مُرافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ. قالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ». قُلْتُ: هُوَ ذاكَ. قالَ:

---

(١) رواه البيهقي ٣/٣ من طريق أبي داود.
وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٨٩).

(٢) رواه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١).

(٣) رواه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢).

(٤) رواه أحمد ٥/٣٨٨، وأبو عوانة ٤/ ٣٢٠ (٦٨٤٢).
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٩٢).

«فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[١].

١٣٢١- حَدَّثَنا أَبو كامِلٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ فِي هذِه الآيَةِ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ قالَ: كانُوا يَتَيَقَّظُونَ ما بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ يُصَلُّونَ، وَكانَ الحَسَنُ يَقُولُ: قِيامُ اللَّيْلِ[٢].

١٣٢٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ قالَ: كانُوا يُصَلُّونَ فِيما بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ. زادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾[٣].

* * *

باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

[١٣١٦] (حدثنا حسين بن يزيد) الطحان (الكوفي) قال أبو حاتم: ليِّن[٤] (حدثنا حفص) بن غياث بن طلق بن مالك الأهوازي[٥].

(عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله عز وجل بالليل)

---

(١) رواه مسلم (٤٨٩).

(٢) رواه الترمذي (٣١٩٦)، وأخرجه الطبراني في «تفسيره».
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٩٤).

(٣) رواه البيهقي ٣/ ١٩ من طريق أبي داود.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٩٥).

(٤) في الأصل بياض قدر كلمة، والمثبت من «الجرح والتعديل» ٣/ ٦٧.

(٥) في (م): الطفاري.

[أي في الليل][(١)] فالباء بمعنى في كما قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[(٢)] ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾[(٣)] فيشتغل بجزئه.

(فما يجيء السحر) أي[(٤)]: الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[(٥)] ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[(٦)] والسَّحر: آخر الليل.

قال الزجاج وغيره[(٧)]: هو قبيل طلوع الفجر، وهٰذا صحيح؛ لأن ما بعد الفجر هو من اليوم لا من الليل[(٨)] وقال بعض اللغويين: السحر من ثلث الليل الآخر إلى الفجر[(٩)]. قال ابن عطية: والحديث في التنزيل، والآية في الاستغفار يؤيد هٰذا.

(حتى يفرغ من جزئه) بضم الجيم وسكون الزاي، ثم همزة هو النصيب[(١٠)]، والقطعة من الشيء الذي جَزَّأه وقسَّمَه، وجعله على نفسه من قراءة أو ذكر أو صلاة ونحو ذلك، [وقد كان السلف الصالح لهم أوراد في الليل والنهار، وأحوالهم في مقدار القراءة مختلفة، وقد أمر

---

(١) من (ل، م).

(٢) الذاريات: ١٨.

(٣) الصافات: ١٣٧-١٣٨.

(٤) من (م).

(٥) الذاريات: ١٨.

(٦) آل عمران: ١٧.

(٧) ليست في (م).

(٨) في (م): الليلة.

(٩) «تاج العروس» (سحر).

(١٠) في (م): بالنصب.

النبي ﷺ عبد الله بن عمرو[(١)] أن يختم القرآن في سبع[(٢)]، وكذلك كان[(٣)] جماعة من الصحابة يختمون القرآن في كل جمعة كعثمان وزيد وابن مسعود، والختم في شهر كل يوم جزء من ثلاثين مبالغة في الأقتصار][(٤)] قال المنذري: قال بعضهم: إنما هو حزبه بالحاء والزاي، والحزب من القرآن الورد، وهو شيء يقدره الإنسان على نفسه كل ليلة، وقيل: عنى بحزبه جماعة السور التي كان يقرؤها في صلاته بالليل.

[١٣١٧] (حدثنا إبراهيم بن موسى) الفراء، الرازي، الحافظ شيخ الشيخين.

(حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي (ح).

(وحدثنا هناد) بن السري (عن أبي الأحوص) سلام (وهذا حديث إبراهيم) بن موسى (عن أشعث) بن أبي الشعثاء (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم[(٥)] بن أسود المحاربي الكوفي.

(عن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها: أي) بالرفع (حين كان يصلي؟) التهجد من الليل.

(قالت: كان إذا سمع الصراخ) [بضم الصاد وتخفيف الراء، أو][(٦)]

---

(١) في (م): عمر. وهو تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢)، وأحمد ٢/ ٢٠٠.

(٣) ليست في (م).

(٤) أتت هذه العبارة في (م) بعد قوله: كان يقرؤها في صلاته بالليل.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

بضم الصاد وتشديد الراء، جمع صارخ نحو عُذَّال جمع عاذل، ورواية الصَّحيحين: «إذا سمع الصارخ»[(١)] يعني: الديك [باتفاق العلماء][(٢)]؛ لأنه كثير الصياح في الليل وهو نحو رواية أحمد[(٣)] وابن حبان[(٤)] من طريق أبي ذر: سئل رسول الله ﷺ: أي الليل أفضل؟ قال: «**نصف الليل**». يعني: الباقي[(٥)]، ويدل عليه حديث داود: «**كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه**»[(٦)] (قام)[(٧)] من نومه كأن صوت الصارخ بأذنيه، واختص قيامه ﷺ بصياح الديك دون غيره من الحيوانات والإنس[(٨)]؛ لأنه لا يصيح إلا إذا رأى ملكًا ووقت حضور الملائكة [يستجاب الدعاء وتقبل الصلاة][(٩)] كما جاء[(١٠)] في رواية أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكًا**»[(١١)] (فصلى) ما قدر له.

[١٣١٨] و(حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع (عن إبراهيم بن سعد، عن

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٣٢)، و«صحيح مسلم» (٧٤١) (١٣١).

(٢) سقط من (م).

(٣) «مسند أحمد» ٥/ ١٧٩.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٥٦٤).

(٥) في (ل): الثاني.

(٦) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩).

(٧) تكررت في (م).

(٨) في (م): والآدميين. وفي (ل): الأمس.

(٩) تكررت في (م).

(١٠) سقط من (م).

(١١) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩) (٨٢).

أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي.

(عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة (عن عائشة قالت: ما ألفاه) بالفاء[(١)] أي: ما وجده.

(السَّحَرُ) مرفوع بأنه فاعله (عندي إلا نائمًا) تعني نومه بعد قيام الليل وبوب عليه البخاري باب النوم عند السحر.

قال ابن الملقن في «شرح البخاري»: المراد بهٰذا النوم الاضطجاع على جنبه الأيمن[(٢)]؛ لأنها قالت في حديث آخر: فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي للصلاة[(٣)]. فيحصل بالضجعة الراحة من تعب القيام، ولما يستقبله من صلاة الصبح والذكر بعدها، فلذلك كان ينام عند السحر، وهٰذا كان يفعله ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان؛ لأنه قد ثبت عنه تأخير السحور في الصحيح[(٤)].

(تعني النبي ﷺ) كان لا تجده السحر عندها إلا نائمًا.

[١٣١٩] (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي ابن الطباع، روى عنه البخاري تعليقًا (حدثنا يحيى بن زكريا، عن [عكرمة بن][(٥)] عمار) الحنفي.

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦١)، ومسلم (٧٤٣) (١٣٣).

(٤) «التوضيح» ٩/ ٦٠.

(٥) سقط من (م).

(عن محمد بن عبد الله) بن أبي قدامة الحنفي (الدؤلي) بضم الدال وفتح الهمزة (عن عبد العزيز ابن[١] أخي حذيفة[٢]) ذكر البخاري أن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، وقال ابن أبي حاتم: عبد العزيز بن اليمان أخو حذيفة[٣][٤] ذكره بعضهم في الصحابة، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٥].

(عن حذيفة) بن اليمان ﷺ (قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه) بفتح الحاء المهملة[٦] والزاي المخففة، والباء الموحدة.

(أمر) أي: إذا نزل به أمر مهم وألمَّ به أو[٧] أصابه غمٌّ، أو كربٌ من أمور الدنيا أو الآخرة في ليل أو نهار (صلَّى) ومقتضى[٨] قواعد المذهب أنها تصلى في أوقات الكراهة؛ لأنها ذات سبب متقدم عليها خلافًا للغزالي، واحترزنا بالسبب المتقدم عن المتأخر كركعتي الإحرام والاستخارة؛ فإن السبب متأخر عنها فلا تفعل، ورأيت بعض مشايخنا يفعلها في غير وقت الكراهة؛ حين قصد بعض الظلمة أن ينهب الرملة ويسفك فيها[٩] الدماء، فاجتمع أهل المدينة من أطراف الرملة

---

(١) ليست في (م).

(٢) من (م)، و«سنن أبي داود».

(٣) «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٩٩.

(٤) سقط من (م).

(٥) «الثقات»: ٥/ ١٢٤.

(٦) من (ل، م).

(٧) من (م)، وفي غيرها: إذا.

(٨) سقط من (م).

(٩) من (ل، م).

يقاتلونهم ويذبون عن أهليهم وذراريهم، كل ذلك وهو مقبل في صلاته على الله تعالى إلى أن هزمه الله تعالى، ورده خاسئًا مخذولًا فلله الحمد[١].

[١٣٢٠] (حدثنا هشام بن عمار) أبو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ، خطيب دمشق شيخ البخاري.

(حدثنا الهقل) بكسر الهاء وإسكان القاف (بن زياد السكسكي) بفتح السينين المهملتين، وسكون الكاف[٢] الأولى بينهما[٣]؛ نسبة إلى سكاسك بطنٌ من الأزد، نسب إليه جماعة من العلماء، كاتب الأوزاعي، أخرج له مسلم في الصلاة والبيوع.

(حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

(قال: سمعت ربيعة بن كعب) بن مالك (الأسلمي) كان من أهل الصفة، ويقال: كان خادمًا لرسول الله ﷺ [وله صحبة قديمة][٤]، وكان ينزل على بريد من المدينة (يقول: كنت أبيت مع[٥] النبي ﷺ) فكنت (آتيه بوضوئه) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به (وبحاجته) أي: بحوائجه التي يحتاج إليها.

---

(١) كتب في حاشية (ل): يقول كاتبه (. .) وأنا كنت (. .) هذه الوقعة وأنا فوق سطح مسجد المصنف فجاء سهم فمر من قريب أذني وأصاب آخر.

(٢) في (م): القاف.

(٣) زاد بعدها في (ص، س، ل): سين مهملة.

(٤) في (ل، م): صحبه قديما.

(٥) من (ل، م).

(فقال) لي يومًا (سلني) ما شئت (فقلت) زاد مسلم: أسألك[(١)] (مرافقتك في الجنة. قال: أو) بفتح واو العطف كما قال النووي[(٢)]، وكان الأصل تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من أدوات الاستفهام نحو: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾[(٣)] ونحو ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[(٤)]، ونحو: ﴿فَأَىَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾[(٥)]، ونحو ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾﴾[(٦)] [فكأن يقال][(٧)] وأغير ذلك[(٨)]؛ لأن حرف الاستفهام خبر ومن جملة الاستفهام: فكأن يقال في ﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾[(٩)] فأتطمعون، وأغير ذلك ﴿أثُمَّ إذا ما وقع﴾[(١٠)] لأن أداة الاستفهام لها صدر الكلام، وهي من حروف الاستفهام، وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل، والعاطف لا يتقدم عليه [جزء مما عطف][(١١)]، ولكن حظيت[(١٢)] الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيهًا

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٨٩) (٢٢٦).

(٢) «شرح النووي» ٤/٢٠٦.

(٣) آل عمران: ١٠١.

(٤) النساء: ٨٨.

(٥) غافر: ٨١.

(٦) التكوير: ٢٦.

(٧) من (م).

(٨) سقط من (س، ل، م).

(٩) البقرة: ٧٥.

(١٠) يونس: ٥١.

(١١) في (م): حرف عطف.

(١٢) في (م): خصت.

على أنها أصل أدوات الاستفهام [لأن الاستفهام][1] له صدر الكلام، وقد خولف هذا الأصل في غير الهمزة فأرادوا التنبيه عليه[2] تنبيهًا على أنها أصل أدوات الاستفهام وغيرها فرع عليها، وللأصل قوة في الكلام على غيره من الفروع، ألَا ترى إلى قول أصحابنا في الفروع الفقهية أنه يجوز تقديم الوضوء على الاستنجاء بخلاف التيمم فإنه [لا يجوز تقديمه على الاستنجاء، والفرق بينهما أن الوضوء هو الأصل لإباحة الصلاة فجاز تقديمه؛ لقوة الأصل بخلاف التيمم فإنه[3] فرع عن الوضوء فلا يجوز تقديمه لضعفه.

وقال القرطبي في قوله: «أو غير ذلك» رويناه بإسكان الواو من أو[4]، ونصب غير أي[5]: أو تسأل (غير ذلك) كأنه حضه على سؤال شيء آخر غير مرافقته؛ لأنه فهم منه أنه يطلب المساواة معه في درجته، وذلك ما لا ينبغي لغيره، فلما قال الرجل (قلت: هو ذاك) يعني لا غيره أسأل.

(قال) له: (فأعني على) تحصيل ذلك بمجاهدة (نفسك بكثرة السجود) أي الصلاة ليزداد من القرب ورفعة الدرجات حتى يقرب من منزلته، وإن لم يساوه فيها، ولا يعترض على هذا بقول النبي ﷺ

---

(١) من (م).

(٢) في (م): على.

(٣) من (ل، م).

(٤) في (ص، س): غير. والمثبت من (ل، م)، و«المفهم».

(٥) من (ل، م)، و«المفهم».

فيما[١] رواه حذيفة ليلة الأحزاب: «ألا رجل يأتني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة»[٢]؛ لأن مثل هٰذا قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[٣]؛ لأن هٰذِه المعية هي النجاة من النار والفوز بالجنة، إلا أن أهل الجنة على مراتبهم ومنازلهم بحسب أعمالهم وأحوالهم.

وقد دلّ على هٰذا أيضًا قوله ﷺ: «المرء مع من أحب وله ما اكتسب»[٤] انتهى كلام القرطبي[٥].

قال النووي: وفيه دليل على [الحث على][٦] كثرة السجود والترغيب فيه، وأن تكثير[٧] السجود أفضل من إطالة القيام، ويدل عليه[٨] قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٩]، ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى؛ إذ فيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها[١٠] وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن[١١].

---

(١) في (ص): ما. وفي (س، ل): مما. والمثبت من (م)، و«المفهم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٨) (٩٩).

(٣) النساء: ٦٩.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٨٦).

(٥) «المفهم»: ٢/ ٩٣- ٩٤.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص): كثرة. والمثبت من (س، ل، م)، و«شرح النووي».

(٨) في (ص، س، ل): على. والمثبت من (م)، و«شرح النووي».

(٩) رواه مسلم (٤٨٢/ ٢١٥)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي ٢/ ٢٢، وأحمد ٢/ ٤٢١.

(١٠) سقط من (م).

(١١) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ٢٠٦.

[١٣٢١] (حدثنا أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري شيخ مسلم (حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد) بن أبي عروبة مهران العدوي (عن قتادة) بن دعامة.

(عن أنس بن مالك في هٰذِه الآية) قوله تعالى: (﴿تَتَجَافَىٰ﴾) ترتفع وتتنحي وهو تفاعل (﴿جُنُوبِهِمْ﴾) من الجفاء وهو النُّبُوُّ والتباعد تقول العرب جافٍ ظهرك[١] عن الجدار (﴿عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾) مواضع الاضطجاع على الجنب، والمراد أنهم يهجرون مواضع الاضطجاع بالقيام إلى الصلاة اشتغالًا بلذة العبادة عن لذة النوم.

(﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا﴾) يعبدون الله خوفًا من عقابه (﴿وَطَمَعًا﴾) في ثوابه [وقومًا][٢] يعبدون خوفًا من حجابه وطمعًا في رؤيته (﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ﴾) أعطيناهم، والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به حلالًا كان أو حرامًا (﴿يُنفِقُونَ﴾)[٣] الإنفاق: إخراج المال من اليد، ومنه المبيع خروج[٤] من اليد، ومنه المنافق؛ لأنه يخرج منه الإيمان، والإنفاق هنا التطوع الذي يتقرب به إلى الله تعالى لمقاربتها تطوع الصلاة، وهي[٥] معرض المدح فلا تكون إلا حلالًا، وقال بعضهم: معناه: ومما علمناهم يعلمون[٦]، حكاه القشيري[٧].

---

(١) في (ص): جنبك. والمثبت من (س، ل، م).

(٢) ليست في (م). (٣) السجدة: ١٦.

(٤) في (م): خرج.

(٥) زاد في (م): في غير.

(٦) في (م): يعملون.

(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ١٧٩.

(قال: كانوا يتيقظون) بفتح الياء والتاء والياء والقاف المشددة وضم الظاء المعجمة من اليقظة التي هي ضد [النوم، أو من اليقظة التي هي ضد][(١)] الغفلة، أي: لا ينامون [لعل الصواب: يتنفلون بتشديد الفاء][(٢)] (ما بين المغرب والعشاء) بل (يصلون) صلاة الأوابين، يدل عليه ما رواه[(٣)] بسنده إلى أبان: جاءت ٱمرأة إلى أنس بن مالك فقالت: إني أنام قبل العشاء. قال: لا تنامي؛ فإن هٰذِه الآية نزلت في الذين لا ينامون قبل العشاء الآخرة: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[(٤)(٥)].

وروى الترمذي عن أنس ﷺ في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال: نزلت في ٱنتظار الصلاة التي تدعى العتمة. وقال: حديث حسن صحيح غريب[(٦)]. ولعلهم في ٱنتظارهم كانوا يصلون؛ ليجمع بين الحديثين.

وروى الطبراني في «الكبير» عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ساعة ما أتيت عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي بين المغرب والعشاء، فسألت ابن مسعود، فقلت: ساعة ما أتيتك فيها إلا وجدتك تصلي

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) بعدها بياض في (ل، م).

(٤) السجدة: ١٦.

(٥) رواه مجاعة بن الزبير، عن أبان كما في «حديث مجاعة بن الزبير» ص٩٨ (٨٤)، وانظر: «الكشف والبيان» للثعلبي ٧/ ٣٣١.

(٦) «سنن الترمذي» (٣١٩٦).

فيها؟ قال: إنها ساعة غفلة[(١)].

قال: (وكان الحسن) [وأبو العالية ومجاهد][(٢)] وابن زيد كل منهم (يقول) في هٰذِه الآية: هو التهجد و(قيام الليل)[(٣)] يدل عليه ما رواه البيهقي عن أسماء بنت يزيد عن رسول الله ﷺ قال: «يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة، فينادي منادٍ، فيقول: أين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ فيقومون، وهم قليل، فيدخلون الجنة بغير حساب، ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحساب»[(٤)].

[١٣٢٢] (حدثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد، و) محمد (ابن أبي عدي) أخرج له الشيخان.

(عن سعيد) بن أبي عروبة مهران، العدوي.

(عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) [بن مالك][(٥)] ﷺ (في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا﴾) اختلفوا في حكم (ما) فجعله بعضهم نفيًا[(٦)] وقال[(٧)]: تمام الكلام عند قوله ﴿كَانُوا قَلِيلًا﴾ أي: كانوا قليلًا من الناس، ثم ابتدأ فقال: ﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾ أي لا ينامون بالليل بل يقومون

---

(١) «المعجم الكبير» (٩٤٤٩).

(٢) سقط من (ل).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٨/ ٦١٢ عن مجاهد والحسن وابن زيد.

(٤) «شعب الإيمان» (٣٢٤٤).

(٥) من (ل، م).

(٦) في (ص): نعتًا. والمثبت من (س، ل، م).

(٧) ليست في (م).

إلى الصلاة والعبادة، وجعله بعضهم[(١)] موصولا بمعنى الذي، والكلام متصل بعضه ببعض، والمعنى: كانوا قليلًا من الليل الذي يهجعون، وقيل: ما مصدرية تقدر هي وما بعدها بالمصدر تقديره: كانوا قليلًا [من الليل][(٢)] هجوعهم كقوله تعالى: ﴿بِمَا ظَلَمُوا۟﴾ [أي: بظلمهم][(٣)]، وجعله بعضهم صلة أي كانوا قليلًا [من الليل][(٤)] يهجعون.

(قال: كانوا يصلون فيما) بينهما أي (بين المغرب والعشاء)[(٥)]. وعن الحسن: كانوا لا ينامون من الليل إلا أقله، وربما نشطوا فمدوا إلى السحر[(٦)]. وهم يستغفرون. وقال مطرف: قَلَّ ليلة تأتي عليهم لا يصلون فيها لله تعالى إما من أولها، وإما من وسطها[(٧)].

(زاد في حديث يحيى) بن سعيد: (وكذلك[(٨)]: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾).

---

(١) من (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): ما.

(٥) انفرد به أبو داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٩، وقال الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٦٧: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الألباني في «الإرواء» (٤٦٩): صحيح.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢١/ ٥٠٥.

(٧) في (ص): أوسطها. والأثر أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢١/ ٥٠٢.

(٨) في (ص، ل): وكذا.

٢٤- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣- حَدَّثَنا الرَّبيعُ بْنُ نافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ حَيّانَ، عَنْ هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(١).

١٣٢٤- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ- يَعْنِي: ابن خالِدٍ-، عَنْ رَباحِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «إِذا». بِمَعْناهُ زادَ: «ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ ما شاءَ»(٢).

قالَ أَبُو داوُدَ: رَوَى هذا الحَدِيثَ حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعاوِيَةَ وَجَماعَةٌ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَواهُ أَيُّوبُ وابْنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَواهُ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قالَ: «فِيهِما تَجَوَّزْ».

١٣٢٥- حَدَّثَنا ابن حَنْبَلٍ -يَعْنِي: أَحْمَدَ- حَدَّثَنا حَجّاجٌ قالَ: قالَ: ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الخَثْعَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «طُولُ القِيامِ»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٧٦٨)، وأحمد ٢/ ٢٣٢، ٢٧٨، ٣٩٩، وابن خزيمة ٢/ ١٨٣ (١١٥٠)، وابن حبان ٦/ ٣٤٠ (٢٦٠٦).

(٢) انفرد به أبو داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» ٣/ ٦، قال: الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٠): الصواب الموقوف، و المرفوع قبله وهم من بعض الرواة.

(٣) رواه النسائي ٥/ ٥٨، والدارمي (١٤٢٤)، وأحمد ٣/ ٤١١.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٧٤): إسناده صحيح على شرط مسلم.

باب افتتاح [صلاة الليل][1] بركعتين

[١٣٢٣] (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة) الحلبي، شيخ الشيخين (حدثنا سليمان بن حيَّان) [بتشديد المثناة تحت، أبو خالد الأحمر الأزدي][2].

(عن هشام بن حسان) [الأزدي مولاهم، الحافظ][3] (عن) محمد[4] (ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل) يتهجد (فليصل ركعتين خفيفتين) يستنشط[5] بهما لما بعدهما. قال عياض: وبهاتين الركعتين تم عدد زيد بن خالد -الآتي، وفيه- ثلاثة عشر، وفي هٰذا تلفيق للروايات[6].

[١٣٢٤] (حدثنا مخلد بن خالد) أبو محمد العسقلاني، نزيل طرسوس، شيخ مسلم (حدثنا إبراهيم بن خالد) الصنعاني المؤذن (عن رباح) بفتح [الراء والموحدة][7] ابن زيد[8] الصنعاني، ثقة زاهد[9].

(عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: إذا) قام

---

(١) في (ص): الصلاة.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): لينشط.

(٦) «إكمال المعلم» ٣/ ١٢٨.

(٧) في (م): الباء الموحدة.

(٨) في (ص، س): يزيد.

(٩) «الكاشف» ١/ ٣٠١.

أحدكم من الليل، ثم ذكر (بمعناه) و(زاد: ثم ليطول بعد ذلك ما شاء) كما في رواية زيد بن خالد الآتي، يعني: أن من أراد أن يزيد في القراءة، ويطيل في الركوع والسجود، وكان يصلي لنفسه فليطول ما شاء كما قال النبي ﷺ(١)، وكذلك من صلى بجماعة يرضون بتطويل صلاته، وقد كان بعضهم يختم في(٢) كل ثلاث ليالٍ ختمة، وكان الأسود يقرأ القرآن في كل ليلتين.

(قال المصنف: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة) رووه (عن هشام) بن حسان (عن محمد) و(أوقفوه(٣) على أبي هريرة) ولم يرفعوه(٤).

[قال أبو داود](٥): (وكذلك رواه أيوب) عن ابن سيرين (و) عبد الله (ابن عون) [مولى عبد الله بن مغفل البصري أحد الأعلام، رواه ابن سيرين.

(وأوقفوه(٦) على أبي هريرة، ورواه) عبد الله (بن عون)](٧) أيضًا (عن محمد) بن سيرين، عن أبي هريرة(٨) (قال: فيهما) أي في الركعتين

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٨).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص): ووافقوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٦٨٣).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص): ووافقوه.

(٧) سقط من (م).

(٨) «مستخرج أبي عوانة» (٢٢٤٠).

(تجوز) بفتح التاء والجيم وضم الواو المشددة، ثم زاي، وهو مصدر من تجوزت[(١)] في الصلاة إذا ترخصت فأتيت بأقل ما يكفي من الصلاة في القراءة والركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك، وهو بمعنى التخفيف.

[١٣٢٥] (حدثنا[(٢)] ابن حنبل يعني أحمد)[(٣)] قال: (حدثنا حجاج) بن محمد الأعور[(٤)] الهاشمي، أصله ترمذي[(٥)] سكن المصيصة (قال: قال) عبد الملك (بن جريج) قال (أخبرني عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم قاضي مكة، أخرج له مسلم.

(عن علي) بن عبد الله (الأزدي، عن عبيد بن عمير) الليثي[(٦)] قاضي مكة (عن عبد الله بن حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الخثعمي أبو قتيلة[(٧)]، نزل مكة، روى في قطع السدر، وفي فضائل الأعمال، عن رسول الله ﷺ.

(أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام) رواية مسلم عن جابر: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[(٨)]، والقنوت هو القيام، وقد استدل بهما على [أن طول][(٩)]

---

(١) في (ص، س): تجوز. والمثبت من (ل، م).

(٢) زاد في (ص، س، ل): أحمد. وهي زيادة مقحمة.

(٣) من (س، ل)، و«سنن أبي داود».

(٤) في (م): ابن الأعور.

(٥) في (ص، س): يزيدي.

(٦) من (س، ل، م).

(٧) في (ص، س، ل): قتادة. والمثبت من «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٠٤.

(٨) «صحيح مسلم» (٧٥٦) (١٦٥).

(٩) في (ل، م): تطويل.

القيام في الصلاة أفضل من تطويل الركوع والسجود؛ ولأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من الركوع والسجود؛ ولأن ذكر القيام القراءة، وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن تكثير[1] الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام حكاه الترمذي[2] والبغوي في «شَرح السُّنَّة»[3] لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[4]، وللحديث المتقدم: «عليك بكثرة السجود»[5]، وقال بعض العلماء: هما سواء، وتوقف أحمد، وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما بالليل فتطويل القيام أفضل[6]، قال الترمذي: إنما قال إسحاق هٰذا لأنهم وصفوا صلاة رسول الله ﷺ بالليل بطول القيام بخلاف النهار[7].

---

(١) في (ص): تطويل.

(٢) «الجامع الصحيح» ٢/ ٢٣٣.

(٣) «شرح السنة» ٣/ ١٥١.

(٤) ، (٥) سبق تخريجه.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٥).

(٧) «الجامع الصحيح» ٢/ ٢٣٣.

٢٥- باب صَلاةِ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى

١٣٢٦- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ صَلاةِ اللَّيلِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى، فَإِذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً واحِدَةً تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى»[١].

* * *

باب صلاة الليل مثنى مثنى

[١٣٢٦] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ﵄ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ) هذا الرجل من أهل البادية، قال ابن الملقن: لم أره مسمى[٢] (عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى) قال ابن عبد البر: مثنى، كلام خرج على جواب السائل كأنه قال له[٣]: يا رسول الله، كيف نصلي بالليل؟ قال: مثنى، ولو قال له[٤] بالنهار جاز أن يقول له ذلك، وجاز أن يقول له بخلافه[٥]، [وفي «المعجم» للطبراني: أن ابن عمر هو السائل[٦]، لكن في مسلم عن ابن عمر: «أن رجلًا سأل النبي ﷺ بينه وبين السائل»[٧]][٨].

وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى يتشهد في

---

(١) رواه البخاري (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥).

(٢) «التوضيح» بتحقيقنا ٨/ ١٦٢.

(٣) ، (٤) من (م)، و«التمهيد».

(٥) «التمهيد» ١٣/ ٢٤٥.

(٦) «المعجم الكبير» (١٣١٨٤).

(٧) «صحيح مسلم» (٧٤٩) (١٤٥).

(٨) سقط من (م).

كل ركعتين»[١]، لم يخص ليلًا من نهار، وإن كان حديثًا لا يقوم بإسناده حجة، فالنظر يؤيده، والأصول توافقه. (مثنى) بدون تنوين فيهما، فإن قيل ما فائدة تكرير لفظ مثنى، فالجواب للتأكيد، قال الكسائي: إنما لم ينصرف [لتكرار العمل][٢] فيه، وقال غيره: للعدل والوصف[٣].

(فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر). بالرفع، وجملته الفعلية في محل نصب صفة لركعة (له ما قد صلى)[٤]، فيه حجة على أن وقت الوتر المتفق عليه ما لم يطلع الفجر. قال عياض: وهذا قول كافة العلماء، وفيه دليل على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل، وادعى بعضهم أن معنى قوله: «إذا خشي أحدكم الصبح»، ظاهره: إذا خشي وهو في شفع أنصرف من ركعة واحدة، فالوتر إذًا لا يفتقر إلى نية، وليس كما زعم، بل ظاهره أن يصلي ركعة كاملة بعد الخشية، وهل يحتاج الوتر إلى نية؟ قال مالك: نعم، وخالفه أصبغ[٥]، وقال محمد: إذا أحرم بشفع ثم جعله وترًا لا يجزئه، وقوله في الحديث: توتر له ما قد صلى. أستدل به مالك على أن يكون قبل الوتر شفع، وهو مشهور مذهبه[٦].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٧.

(٢) في (م): لتكرير العدل. وفي (ل): لتكرار العدل.

(٣) «تحفة الأحوذي» ٢/ ٤٢٣.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٧)، ومن طريقه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥) والنسائي ٣/ ٢٣٣، والدارمي (١٤٥٩).

(٥) «الذخيرة» ٢/ ٣٩٣.

(٦) «منح الجليل» ١/ ٣٤٤.

٢٦- باب فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالقِراءَةِ فِي صَلاةِ اللَّيلِ

١٣٢٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الوَرْكانِيُّ، حَدَّثَنا ابن أَبِي الزِّنادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَتْ قِراءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ ما يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الحُجْرَةِ وَهُوَ فِي البَيْتِ(١).

١٣٢٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكّارِ بْنِ الرَّيّانِ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ زائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خالِدٍ الوالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: كانَتْ قِراءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا.

قالَ أَبُو داوُدَ: أَبُو خالِدٍ الوالِبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ(٢).

١٣٢٩- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ ثابِتٍ البُنانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح، وحَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبّاحِ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ إِسْحاقَ، أَخْبَرَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثابِتٍ البُنانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَباحٍ، عَنْ أَبِي قَتادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رافِعًا صَوْتَهُ- قالَ- فَلَمّا اجْتَمَعا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يا أَبا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ». قالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ ناجَيْتُ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: وقالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رافِعًا صَوْتَكَ». قالَ: فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أُوقِظُ الوَسْنانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطانَ. زادَ الحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٧١، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٤٤، والبيهقي ٣/ ١٠-١١.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٩٨).

(٢) رواه البزار في «المسند» ١٧/ ١٠٤ (٩٦٦٣)، وابن خزيمة ٢/ ١٨٨ (١١٥٩)، والطحاوي ١/ ٣٤٤، وابن حبان ٦/ ٣٣٨ (٢٦٠٣)، والحاكم ١/ ٣١٠، والبيهقي ٣/ ١٢-١٣. قال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٣٩٢: إسناده حسن.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٩٩).

«يا أَبا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». وقالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»(١).

١٣٣٠- حَدَّثَنا أَبو حَصِينِ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنا أَسباطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذِهِ القِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ فَقالَ لأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». وَلِعُمَرَ: «اخْفِضْ شَيْئًا». زادَ: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يا بِلالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هٰذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هٰذِهِ السُّورَةِ». قالَ: كَلامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللهُ تَعالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصابَ»(٢).

١٣٣١- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَلَمّا أَصْبَحَ قالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ فُلانًا، كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيها اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُها».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ هارُونُ النَّحْوِيُّ، عَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرانَ فِي الحُرُوفِ ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ﴾(٣).

١٣٣٢- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالقِراءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقالَ: «أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُناجٍ رَبَّهُ فَلا يُؤْذِيَنَّ

---

(١) رواه الترمذي (٤٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٦١)، وابن حبان (٧٣٣)، وقال الحاكم في «المستدرك»: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال الترمذي: حديث غريب.

وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٣٩١ (١٢٣٥)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٠٠).

(٢) رواه البيهقي ٣/ ١١ من طريق أبي داود.

وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٠١).

(٣) رواه البخاري (٢٦٥٥، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨/ ٢٢٤) بنحوه.

بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِراءَةِ». أَوْ قالَ: «فِي الصَّلاةِ»[(١)].

١٣٣٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَيّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ قالَ: قالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجاهِرُ بِالقُرْآنِ كالجاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، والمُسِرُّ بِالقُرْآنِ كالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»[(٢)].

* * *

باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

[١٣٢٧] (حدثنا محمد بن جعفر) بن زياد أبو عمران الوركاني، بفتح الواو وسكون الراء وبعد الكاف والألف نون، نسبة إلى وركة من أعمال بخارى، قال الذهبي: هو خراساني نزل بغداد[(٣)]. أخرج له مسلم.

(حدثنا) عبد الرحمن (بن أبي الزناد) بتخفيف النون، واسمه عبد الله ابن ذكوان، استشهد به[(٤)] البخاري في مواضع.

(عن عمرو بن أبي عمرو) ميسرة مولى آل المطلب بن عبد الله

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٩٢)، وأحمد ٣/ ٩٤، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٢/ ٧٥ (٨٨١)، وابن خزيمة ٢/ ١٩٠ (١١٦٢). وقال الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣١١: صحيح على شرط الشيخين. وصححه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٩٣ (١٢٤٢)، والحافظ في «نتائج الأفكار» ٢/ ١٦، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٠٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٩١٩)، والنسائي ٥/ ٨٠، وأحمد ٤/ ١٥١، ١٥٨.
وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ٢/ ١٩، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٠٤).

(٣) «تذهيب التهذيب» (٥٨٣٤).

(٤) في (م): له.

المخزومي المدني.

(عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ) في رفع الصوت بها (على قدر ما يسمعه من) بمعنى الذي (في الحجرة)[1] يشبه أن يراد بها: الحجرة النبوية، وهي الروضة (وهو) ﷺ يصلي[2] في بيته [(في البيت)[3]][4] في تهجده بالليل، ولهٰذا قال أصحابنا: المستحب في قراءته في قيام الليل أن يكون بين الجهر والإسرار، وكذا في نوافل الليل كلها غير التراويح، قال القاضي الحسين، وصاحب «التهذيب»: يتوسط بين الجهر والإسرار، وقال صاحب «التتمة»: يجهر فيها[5].

[١٣٢٨] (حدثنا محمد بن بكار) بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف (ابن الريان) الهاشمي مولاهم البغدادي (حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زائدة)، ذكره ابن حبان في «الثقات»[6] (عن أبيه) [زائدة بن][7] نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة، ثقة[8].

---

(١) بياض في (م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) أخرجه أحمد١/ ٢٧١، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٢). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٩٨): إسناده حسن صحيح.

(٤) من (س، ل)، و«سنن أبي داود».

(٥) انظر: «المجموع» (٣/ ٣٩١).

(٦) «الثقات» لابن حبان ٧/ ٢٤٤.

(٧) في (م): أبي.

(٨) «الكاشف» (١٦٠٩).

(عن أبي خالد) هرمز وقيل: هرم الكوفي (الوالبي) بكسر اللام والباء الموحدة، نسبة إلى والب بطن من بني أسد، قال السمعاني: ينسب إليه جماعة، منهم سعيد بن جبير الوالبي الكوفي مولى والبة، وهو أحد أئمة التابعين، قتله الحجاج بن يوسف صبرًا(١).

(عن أبي هريرة أنه(٢) قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع) صوته (طورًا ويخفض) قراءته (طورًا)(٣) يعني: حينًا كذا، وحينًا كذا، والطور جمعه أطوار، ومنه حديث عائشة، [وأنشدوا](٤) فإن ذا الدهر أطوار(٥) دهارير. أي(٦): حالاته مختلفة فمرة(٧) ملك، ومرة هلك، ومرة بؤس(٨) ومرة نعم، وفيه دليل على جواز الجهر والإسرار في قيام الليل، ويدل عليه ما روى الترمذي عن عبد الله بن أبي قيس: سألت عائشة: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر وربما جهر، وقال: حديث حسن صحيح(٩).

---

(١) «الأنساب»: (٥/ ٥٦٨).

(٢) سقط من (م).

(٣) انفرد به أبو داود، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٤٤ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٠١). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٩٩): حديث حسن. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٦٠٣)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣١٠ بمعناه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) من (ل، م).

(٦) ، (٧) سقط من (م).

(٨) بياض في (ص)، والمثبت من (س، ل، م).

(٩) «الجامع الصحيح» ٢/ ٣١٢.

(قال المصنف: أبو خالد الوالبي) [والبة قبيلة في بني أسد][(١)] (اسمه هرمز) وقيل: هرم كما تقدم.

[١٣٢٩] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي.

(حدثنا حماد) بن سلمة (عن ثابت البناني) بضم الباء التابعي من أهل البصرة، مرسل (عن النبي ﷺ [ح]).

(وحدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا يحيى بن إسحاق) أبو زكريا البجلي، أخرج له مسلم والأربعة، السيلحيني[(٢)] بفتح السين المهملة وسكون المثناة تحت وفتح اللام وكسر الحاء المهملة وسكون المثناة تحت ثم نون، نسبة إلى سيلحين قرية قديمة من سواد بغداد [يقال لها أيضًا سالحين][(٣)]، مات سنة ست عشر ومائتين[(٤)].

(أنبأنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي[(٥)] قتادة) الحارث بن ربعي ﷺ.

(أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر) الصديق (ﷺ) وهو (يصلي) و(يخفض من صوته) في القراءة.

(قال) أبو قتادة (ومر بعمر بن الخطاب ﷺ وهو يصلي رافعًا صوته) بالقراءة في الليل (قال: فلما أجتمعا عند النبي ﷺ) بعد ذلك (قال النبي

---

(١) سقط من (ل، م).

(٢) في (س): السيلحين. وفي (ل): السيحليني.

(٣) سقط من (م).

(٤) «الأنساب» للسمعاني ٣/ ٣٨٧.

(٥) سقط من (م).

ﷺ: يا أبا بكر، مررت بك وأنت تصلي) بالليل (تخفض) من (صوتك، قال) أبو بكر (قد أسمعت من ناجيت) المناجاة المخاطبة سرًّا، وفي رواية لغيره[(١)]: «إني أسمع من أناجي»[(٢)] (يا رسول الله، قال) أبو قتادة (وقال لعمر) بن الخطاب (مررت بك وأنت تصلي) [لفظ الترمذي: «مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك»[(٣)]. في الليل][(٤)] (رافعًا صوتك) بالقراءة.

(قال: فقال: يا رسول الله) إني (أوقظ الوسنان) أي: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه، والوسن أول النوم.

(وأطرد الشيطان) وفي رواية أحمد: «وأفزع الشيطان»[(٥)] (زاد الحسن) بن الصباح (في حديثه: فقال النبي ﷺ) لأبي بكر: (يا أبا بكر) الصديق (ارفع من صوتك) بالقراءة، [وللترمذي: «ارفع قليلًا»[(٦)]][(٧)] (شيئًا) يسيرًا (وقال لعمر) بن الخطاب ﷺ: (اخفض من صوتك) بالقراءة (شيئًا) يسيرًا.

[١٣٣٠] (حدثنا أبو حصين) [بفتح الحاء][(٨)] وكسر الصاد المهملتين

---

(١) في (ص): المغيرة. والمثبت في (س، ل، م).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٠٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٠٧) عن علي بن أبي طالب.

(٣) «جامع الترمذي» (٤٤٧).

(٤) في (م): بالليل.

(٥) «مسند أحمد» ١/ ١٠٩.

(٦) «جامع الترمذي» (٤٤٧).

(٧) سقط من (م).

(٨) سقط من (م).

(ابن يحيى) بن[1] سليمان (الرازي)[2] ثقة[3].

(حدثنا أسباط بن محمد) القرشي مولاهم الكوفي (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي، أخرج له مسلم.

(عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة)[4] المذكورة (ولم يذكر فقال لأبي بكر ارفع شيئًا و) لا قال (لعمر: اخفض شيئًا) وقد اختلف العلماء في الجهر والإسرار لاختلاف الأحاديث في ذلك إذا لم يجمع بينهما، ولا شك أنه لابد أن يجهر به إلى حد يسمع نفسه؛ إذ القراءة عبارة عن تقطيع الصوت بالحروف، فلابد من صوت، وأقله أن يسمع نفسه، وإن لم يسمع نفسه لم تصح صلاته، فأما الجهر بحيث يسمع غيره فهو محبوب على وجه، ومكروه على وجه، وبهذا يجمع بين الأحاديث، وسيأتي أحاديث تدل على الجهر، وأحاديث تدل على الإسرار.

ووجه الجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء والتصنع، وأقرب إلى الإخلاص، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه، وإن لم يخف وأمن على نفسه من ذلك فينظر إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو بحضرته من يسمع قراءته وينتفع بها فالجهر أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعلق بغيره فالنفع المتعدي أفضل من القاصر على

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س): الدارمي. والمثبت من (ل، م)، و«سنن أبي داود».

(٣) «الكاشف» (٦٥٨٤).

(٤) في (م): الصفة.

نفسه؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همته ويطرد عنه النوم [ويزيد في نشاطه للقراءة، ويقلل من كسله، ويحصل بجهره تيقظ نائم فيكون هو السبب فيه، ولأنه قد يراه][١] ويسمعه بطَّالٌ نائم أو غافل فينشطه ويتشبه به، فإذا ٱجتمعت هٰذِه النيات[٢] وسلم من الرياء يضاعف الأجر، فبكثرة النيات يزكوا عمل الأبرار، فإن كان في الأجر عشر نيات كان فيه عشر أجور، وإن كان إلى جنب القارئ أو قريبًا منه من يتهجد أو في[٣] عبادة[٤] يستضر برفع صوته فالإسرار أفضل.

و(زاد) الحسن في حديثه: أنه[٥] قال لبلال: (وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هٰذِه السورة ومن هٰذِه السورة) وفي رواية أحمد[٦] بسند رجاله ثقات، أن عمارًا كان يأخذ في قراءته من هٰذِه السورة ومن هٰذِه السورة فقال له: لم تأخذ من هٰذِه السورة ومن هٰذِه السورة؟ قال: أتسمعني أخلط به[٧] ما ليس منه[٨]؟ قال: لا»[٩].

(قال) فكله (كلام طيب) أي: يطيب للقارئ ويستلذ به كما يستلذ

---

(١) سقط من (م).
(٢) في (م): الأسباب.
(٣) من (م).
(٤) في (ص): عادته. والمثبت من (س، ل، م).
(٥) في (ص، س، ل): إنما. والمثبت من (م).
(٦) من (س، ل، م).
(٧) في (ص، س): فيه. والمثبت من (ل، م)، و«مسند أحمد».
(٨) في (م): فيه.
(٩) «مسند أحمد» ١/ ١٠٩.

بالأكل والشرب والجماع (يجمعه الله) تعالى.

(بعضه) بالنصب بدل من الضمير المنصوب في «يجمعه» بدل بعض من كل (إلى بعض) وللطبراني في «الكبير»: «كله طيب أخلط بعضه ببعض»[١].

(فقال النبي ﷺ: كلكم). أي كل واحد من الثلاثة (قد أصاب) فيما قصده، فيه أن[٢] العبادات تختلف أحكامها باختلاف المقاصد وتتغير مراتبها.

[١٣٣١] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير.

(عن عائشة ﵂: أن رجلًا)، [الرجل عبد الله بن يزيد الأنصاري][٣] (قام من الليل فقرأ) في تهجده (فرفع[٤] صوته بالقرآن) يحتمل أن تكون القراءة في صلاة، ويحتمل في غيرها، ولمسلم: كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد[٥].

وفيهما دليل على استحباب رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد إذا لم يؤذ أحدًا في المسجد ولا في غيره، ولا يعرض له[٦]

---

(١) لم أجده في «المعجم الكبير»، ولعله في الجزء المفقود، وعزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٥٤٤.

(٢) في (م): من.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص): يرفع. والمثبت من (س، ل، م)، و«سنن أبي داود».

(٥) أخرجه مسلم (٧٨٩) (٢٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٧).

(٦) سقط من (م).

الرياء والإعجاب ونحو ذلك.

(فلما أصبح) رسول الله ﷺ (قال: يرحم الله فلانًا) فيه الدعاء بلفظ المضارع كما[١] يكون بلفظ الماضي كما تقدم.

وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان[٢] من جهته خيرًا وإن لم يقصد ذلك الإنسان، وفيه أن الدعاء بالرحمة لا تختص بالحي، بل يقال: رحمه الله حيًّا وميتًا، وفيه أن الاستماع للقراءة سنة لما روى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة: «من استمع إلى آية من كتاب الله [كتب الله][٣] له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نورًا يوم القيامة»[٤] ومهما عظم أجر الاستماع كان التالي هو السبب فيه، وكان شريكه في الأجر وإن لم يعلم؛ لأنه تسبب في ذلك برفع صوته. كائن بمد الهمزة المكسورة وسكون النون على وزن كاعن، ويقال: (كأين)[٥] بفتح الهمزة وتشديد[٦] الياء المكسورة بعدها كعين[٧] وهما[٨] وسكون النون بعدها، لغتان قرئ بهما في السبع فبالمد وهي الأولى، قرأ ابن كثير

---

(١) في (م): فيما.

(٢) في (ص، س): الناس.

(٣) في (م): كتبت. وفي (ل): كتب.

(٤) «مسند أحمد» ٢/ ٣٤١.

(٥) في (ص): كاعن.

(٦) زاد في (ص، ل): العين ومعنى كأين معنى كم في الخبر والاستفهام، وكتبها في حاشية (ل)، وهي زيادة في غير موضعها.

(٧) من (ل).

(٨) من (ل، م).

في قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ﴾[١] وبالثانية قرأ باقي السبعة[٢]. قال أبو البقاء: وموضع: كأين، رفع بالابتداء[٣]. ولا تكاد تستعمل إلا وبعدها (من آية) من كتاب الله (أذكرنيها) وأذكرنيها[٤] في موضع الخبر، وكأين للتكثير مثل كم الخبرية، والتقدير كثير[٥] من الآيات ذكرني إياها في هٰذِهِ (الليلة) وفيه تسمية الليلة لما قبل الزوال (كنت قد أسقطتها) بفتح الهمزة والقاف، وفي رواية الصَّحيحين: «أنسيتها»[٦]. [قال أبو داود][٧].

[١٣٣٢] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال (حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد الأموي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن.

(عن أبي سعيد) الخدري ﷺ (قال: أعتكف رسول الله ﷺ في المسجد)، فيه فضيلة الأعتكاف في المسجد، واختصاصه به[٨]؛ لقوله

---

(١) آل عمران: ١٤٦.

(٢) «السبعة في القراءات» ١/ ٢١٦، و«الحجة في القراءات السبع» ١/ ١١٤.

(٣) «اللباب في علوم الكتاب» ٥/ ٥٨٣، و«الدر المصون» ١/ ٩٤٦ .

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (س، ل).

(٦) البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٩) (٢٢٥).

(٧) سقط من (م)، وهناك بياض في (ل). وفي «سنن أبي داود»، قال أبو داود: رواه هارون النحوي، عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف (وكأين من نبي).

(٨) سقط من (م).

تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[١] (فسمعهم يجهرون) أصواتهم. زاد الطبراني في «الأوسط» ولفظه: أنه اطلع في بيت والناس يصلون يجهرون[٢] (بالقراءة) ظاهره أنهم جهروا عليه ﷺ وهو في معتكفه فلم يصرح لهم بأنهم شوشوا عليه، بل عرض لهم بلفظ يحصل به[٣] المقصود، وهٰذا من مكارم أخلاقه ﷺ.

(فكشف الستر) وفيه دليل على إسبال الستور على الحجرة التي يعتكف فيها.

(وقال: ألا) بتخفيف اللام لاستفتاح الكلام (إن كلكم) أي كل قارئ ومصل (مناجٍ ربه)[٤] فليجتهد في رفع الخواطر الشيطانية والوساوس الشهوانية والأفكار الدنياوية عن نفسه مهما أمكنه، لتصفو له لذة المناجاة في الصلاة والتلاوة خارجها، واعلم أن من انطوى باطنه على حب الدنيا الذي هو منبع كل فساد، حتى مال إلى شيء منها فلا يطمعن أن[٥] تصفو له مناجاة مع الله تعالى، ومن فرح بالدنيا لا يفرح بمناجاة الله.

فلا يؤذين) بتشديد نون التوكيد (بعضكم بعضًا)، ورواية الطبراني: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه»[٦]. فليشتغل بمناجاة الله

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٦٢٠)، وفيه: أنه اطلع من بيته.

(٣) في (س، ل، م): منه.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) في (م): إلى شيء.

(٦) «المعجم الأوسط» (٤٦٢٠)، وفيه: أنه اطلع من بيته ..

تعالى عن غيرها[١]، ولا يؤذي من هو في لذة المناجاة بالمبالغة في رفع صوته (ولا يرفع بعضكم) صوته (على بعض في) حال (القراءة- أو قال) شك من الراوي لا يرفع بعضكم على بعض (في الصلاة) ولفظ الطبراني: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[٢]. فنهى أولًا بقوله: لا يؤذي على العموم، ثم نهى على الخصوص بقوله: لا يجهر، وفيه إنكار رفع الصوت في المسجد ولو بالقراءة إذا كان فيه تشويش على مصل آخر أو قارئ آخر فإنه مكروه.

[١٣٣٣] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش) بالمثناة والشين المعجمة، قال دحيم: هو في الشاميين غاية[٣]، وقال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص فصحيح[٤].

قال المنذري: وهذا الحديث شامي الإسناد[٥] (عن بحير) [الصحيح ابن سعد بإسقاط الياء لا شك، وما وقع هنا غلط، ذكره البخاري في «التاريخ»[٦] وعبد الغني في «المختلف والمؤتلف»][٧] بفتح الباء[٨] الموحدة وكسر الحاء المهملة ثم مثناة ساكنة ثم راء (ابن سعد) روى له الأربعة وهو حجة[٩].

(عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر

---

(١) في (س، ل، م): غيره.

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٦٢٠)، وفيه: أنه اطلع من بيته ..

(٣) «تهذيب الكمال» ٣/ ١٧٦. (٤) «الكاشف» ١/ ٢٤٩.

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٩٧. (٦) «التاريخ الكبير» (١٩٦٤).

(٧) ، (٨) سقط من (م). (٩) «الكاشف» ١/ ١٥٠.

الجهني ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ**: الجاهر بالقرآن)** يقال: جهر بالقول إذا رفع صوته به[(١)].

(كالجاهر بالصدقة) كالمظهر[(٢)] لها **(والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة)**[(٣)] هكذا لفظ الترمذي والنسائي بحروفه.

وذكره النسائي في باب المسر بالصدقة، والترمذي في فضائل القرآن، ولفظ الطبراني في «الكبير»: **«إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة، وأن الذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة»**[(٤)]. قال الترمذي: وهو حديث حسن غريب.

ثم[(٥)] قال: ومعنى الحديث أن[(٦)] الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم [لكي يأمن][(٧)] الرجل من العجب؛ لأن الرجل يسر بالعمل ولا يخاف عليه من العجب ما يخاف عليه من العلانية[(٨)].

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) في (ص): لا بمظهر. والمثبت من (س، ل، م).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١)، وأحمد ٤/ ١٥١. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٠٤): إسناده صحيح.

(٤) «المعجم الكبير» (٧٧٤٢).

(٥) من (ل، م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص): لكن إن أمن. والمثبت من (س، ل، م)، و«جامع الترمذي».

(٨) «جامع الترمذي» ٥/ ١٦٥- ١٦٦.

٢٧- باب فِي صَلاةِ اللَّيلِ

١٣٣٤- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّى، حَدَّثَنا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ عَشْرَ رَكَعاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي الفَجْرِ، فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١).

١٣٣٥- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْها بِواحِدَةٍ، فَإِذا فَرَغَ مِنْها اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ(٢).

١٣٣٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْراهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عاصِمٍ- وهذا لَفْظُهُ- قالا: حَدَّثَنا الوَلِيدُ، حَدَّثَنا الأَوْزاعِيُّ- وقالَ نَصْرٌ: عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ والأَوْزاعِيِّ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيما بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ العِشاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِواحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ(٣).

١٣٣٧- حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ داوُدَ المَهْرِيُّ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الحارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابن شِهابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ، قالَ: وَيُوتِرُ بِواحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ. وَساقَ مَعْناهُ. قالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ

---

(١) رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) رواه البخاري (٦٢٦، ٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٥٨)، وأحمد ٦/ ٧٤، ١٤٣، ٢١٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٠٧).

عَلَى بَعْضٍ[(١)].

١٣٣٨- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْها بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشامٍ، نَحْوَهُ[(٢)].

١٣٣٩- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذا سَمِعَ النِّداءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[(٣)].

١٣٤٠- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ قالا: حَدَّثَنا أَبانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكانَ يُصَلِّي ثَمانِيَ رَكَعاتٍ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي- قالَ: مُسْلِمٌ: بَعْدَ الوِتْرِ، ثُمَّ اتَّفَقا رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قاعِدٌ، فَإِذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذانِ الفَجْرِ والإِقامَةِ رَكْعَتَيْنِ[(٤)].

١٣٤١- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضانَ فَقالَتْ: ما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا، قالَتْ عائِشَةُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَتَنامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قالَ: «يا عائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنامانِ وَلا يَنامُ قَلْبِي»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٧٣٦). (٢) رواه مسلم (٧٣٧).

(٣) رواه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٠).

(٤) رواه مسلم (٧٣٨).

(٥) رواه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨).

١٣٤٢- حَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا هَمّامٌ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ زُرارَةَ بنِ أَوفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشامٍ قالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ لأَبِيعَ عَقارًا كانَ لِي بِها، فَأَشْتَرِيَ بِهِ السِّلاحَ وَأَغْزُوَ، فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالُوا: قَدْ أَرادَ نَفَرٌ مِنّا سِتَّةٌ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَنَهاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وقالَ: «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». فَأَتَيتُ ابن عَبّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأْتِ عائِشَةَ فَأَتَيْتُها فاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ فَأَبَى فَناشَدْتُهُ فانطَلَقَ مَعِي، فاسْتَأْذَنّا عَلَى عائِشَةَ، فَقالَتْ: مَنْ هذا؟ قالَ: حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ. قالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ سَعْدُ بْنُ هِشامٍ: قالَتْ: هِشامُ بْنُ عامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قالَتْ: نِعْمَ المَرْءُ كانَ عامِرًا. قالَ: قُلْتُ: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ القُرْآنَ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ القُرْآنَ. قالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ قِيامِ اللَّيْلِ قالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يا أَيُّها المُزَّمِّلُ﴾ قالَ: قُلْتُ: بَلَى. قالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقامَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدامُهُمْ، وَحُبِسَ خاتِمَتُها فِي السَّماءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُها فَصارَ قِيامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَتْ: كانَ يُوتِرُ بِثَمانِ رَكَعاتٍ لا يَجْلِسُ إِلاَّ فِي الثّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى، لا يَجْلِسُ إِلاَّ فِي الثّامِنَةِ والتّاسِعَةِ، وَلا يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي التّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يا بُنَيَّ، فَلَمّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلاَّ فِي السّادِسَةِ والسّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلاَّ فِي السّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ، فَتِلْكَ هِيَ تِسْعُ رَكَعاتٍ يا بُنَيَّ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّها إِلَى الصَّباحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ القُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضانَ، وَكانَ إِذا صَلَّى صَلاةً داوَمَ عَلَيْها، وَكانَ إِذا غَلَبَتْهُ عَيْناهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قالَ: فَأَتَيْتُ ابن عَبّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ. فَقالَ: هذا واللهِ هُوَ الحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُها لأَتَيْتُها حَتَّى أُشافِهَها بِهِ مُشافَهَةً. قالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لا تُكَلِّمُها ما

حَدَّثْتُكَ[١].

١٣٤٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ بِإسْنادِهِ نَحْوَهُ قالَ: يُصَلِّي ثَمانِ رَكَعاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إلاَّ عِنْدَ الثّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ ﷻ، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً، فَتِلْكَ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يا بُنَيَّ، فَلَمّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ، بِمَعْناهُ إلَى مُشافَهَةَ[٢].

١٣٤٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنا سَعِيدٌ بِهذا الحَدِيثِ قالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنا كَما قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ[٣].

١٣٤٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ بِهذا الحَدِيثِ قالَ ابن بَشّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ إلاَّ أَنَّهُ قالَ: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنا[٤].

١٣٤٦- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ، حَدَّثَنا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنا زُرارَةُ بنُ أَوْفَى: أَنَّ عائِشَةَ سُئِلَتْ، عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقالَتْ: كانَ يُصَلِّي صَلاةَ العِشاءِ فِي جَماعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إلَى فِراشِهِ وَيَنامُ وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِواكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ ساعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إلَى مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّي ثَمانِ رَكَعاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الكِتابِ وَسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ وَما شاءَ اللهُ، وَلا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْها حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثّامِنَةِ، وَلا يُسَلِّمُ، وَيَقْرَأُ فِي التّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِما

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦).

(٢) رواه مسلم (٧٤٦).

(٣) رواه مسلم (٧٤٦).

(٤) رواه مسلم (٧٤٦).

شاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً شَدِيدَةً، يَكادُ يُوقِظُ أَهْلَ البَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قاعِدٌ بِأُمِّ الكِتابِ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو ما شاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَّنَ فَنَقَصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَها إِلَى السِّتِّ والسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ ﷺ(١).

١٣٤٧- حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هذا الحَدِيثَ بِإِسْنادِهِ قالَ: يُصَلِّي العِشاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِراشِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الأَرْبَعَ رَكَعاتٍ، وَساقَ الحَدِيثَ قالَ: فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمانِيَ رَكَعاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي القِراءَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وَلا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلاَّ فِي الثّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِها، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِها صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنا، ثُمَّ ساقَ مَعْناهُ(٢).

١٣٤٨- حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ عُثْمانَ، حَدَّثَنا مَرْوانُ- يَعْنِي: ابن مُعاوِيَةَ-، عَنْ بَهْزٍ، حَدَّثَنا زُرارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّها سُئِلَتْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: كانَ يُصَلِّي بِالنّاسِ العِشاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِراشِهِ، ثُمَّ ساقَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ: يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي القِراءَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ: حَتَّى يُوقِظَنا(٣).

١٣٤٩- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ- يَعْنِي ابن سَلَمَةَ-، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشامٍ، عَنْ عائِشَةَ بِهذا الحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمامِ حَدِيثِهِمْ(٤).

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٣٦. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢١٦).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٣٦. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢١٧).

(٣) صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢١٨).

(٤) رواه أحمد ٦/ ٢٣٦ .

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢١٩).

١٣٥٠- حَدَّثَنا مُوسَى- يَعْنِي: ابن إِسْماعِيلَ- حَدَّثَنا حَمّادُ- يَعْنِي: ابن سَلَمَةَ- ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ كَما قالَتْ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ، وَرَكْعَتَي الفَجْرِ بَيْنَ الأَذانِ والإِقامَةِ[1].

١٣٥١- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقّاصٍ، عَنْ عائِشَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعاتٍ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ بَعْدَ الوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِما، فَإِذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ.

قالَ: أَبُو داوُدَ: رَوَى هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الواسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ، قالَ: فِيهِ قالَ: عَلْقَمَةُ بْنُ وَقّاصٍ: يا أُمَّتاهُ كَيْفَ كانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَذَكَرَ مَعْناهُ.، حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خالِدٍ[2].

١٣٥٢- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّى، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنا هِشامٌ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشامٍ قالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي، عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي بِالنّاسِ صَلاةَ العِشاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِراشِهِ فَيَنامُ، فَإِذا كانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قامَ إِلَى حاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمانَ رَكَعاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي القِراءَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّما جاءَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَرُبَّما شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لا، حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلاةِ، فَكانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ ما شاءَ اللهُ، وَساقَ الحَدِيثَ[3].

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٥٥، ١٨٢. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٢٠).

(٢) رواه مسلم (٧٣١/ ١١٤) بنحوه.

(٣) رواه النسائي ١/ ٢٤٤، ٢٥٠، وأحمد ٦/ ٢٣٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٢٣).

١٣٥٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثابِتٍ ح، وحَدَّثَنا عُثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰواتِ والأَرْضِ) حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطالَ فِيهِما القِيامَ والرُّكُوعَ والسُّجُودَ، ثُمَّ إِنَّهُ انْصَرَفَ فَنامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ بِسِتِّ رَكَعاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هٰؤُلاءِ الآياتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ- قالَ عُثْمانُ: بِثَلاثِ رَكَعاتٍ، فَأَتاهُ المُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ- وقالَ ابن عِيسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتاهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ- ثُمَّ اتَّفَقا- وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، واجْعَلْ فِي لِسانِي نُورًا، واجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، واجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، واجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمامِي نُورًا، واجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»[(١)].

١٣٥٤- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عَنْ خالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ قالَ «وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ قالَ: أَبُو خالِدٍ الدّالانِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ فِي هٰذا، وَكَذَلِكَ قالَ: فِي هٰذا الحَدِيثِ وقالَ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ[(٢)].

١٣٥٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبّاسٍ قالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قِيامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ واسْتَنَّ ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آياتٍ مِنْ آلِ عِمْرانَ (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰواتِ والأَرْضِ واخْتِلافِ اللَّيْلِ والنَّهارِ) فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هٰذا

---

(١) رواه مسلم (٧٦٣).

(٢) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٢٥).

حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعاتٍ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى سَجْدَةً واحِدَةً فَأَوْتَرَ بِها، وَنادَى الْمنادِي عِنْدَ ذَلِكَ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ما سَكَتَ الْمؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبحَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: خَفِيَ عَلَي مِنِ ابن بَشّارٍ بَعْضُهُ(١).

١٣٥٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ما أَمْسَى فَقالَ: «أَصَلَّى الغُلامُ». قالُوا: نَعَمْ. فاضْطَجَعَ حَتَّى إِذا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ ما شاءَ اللهُ قامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ(٢).

١٣٥٧- حَدَّثَنا ابن الْمثَنَّى، حَدَّثَنا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشاءَ، ثُمَّ جاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نامَ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، عَنْ يَسارِهِ فَأَدارَنِي فَأَقامَنِي، عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسًا ثُمَّ نامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ- أَوْ خَطِيطَهُ- ثُمَّ قامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الغَداةَ(٣).

١٣٥٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الَمجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابن عَبّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هذِه القِصَّةِ قالَ: فَقامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ(٤).

---

(١) رواه البخاري (٤٥٦٩، ٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٥٤.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٢٧).

(٣) رواه البخاري (١١٧، ٦٩٧).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» ١/ ٤٢٤ (١٣٤٢)، وابن ماجه (٤٧٦).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٢٩).

١٣٥٩- حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ: يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ(١).

١٣٦٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَي الفَجْرِ(٢).

١٣٦١- حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِئَ أَخْبَرَهُما، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العِشاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ قائِمًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُما. قالَ: جَعْفَرُ بْنُ مُسافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ جالِسًا بَيْنَ الأَذانَيْنِ، زادَ: جالِسًا(٣).

١٣٦٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرادِيُّ قالا: حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قالَ: قُلْتُ لِعائِشَةَ: بِكَمْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ قالَتْ: كانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلاثٍ، وَثَمانٍ وَثَلاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَ عَشْرَةَ.

قالَ: أَبُو داوُدَ: زادَ أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ. قُلْتُ: ما يُوتِرُ قالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ: وَسِتٍّ وَثَلاثٍ(٤).

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٧٥-٢٧٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٤.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٠).

(٢) رواه مسلم (٧٣٧). (٣) رواه البخاري (١١٥٩).

(٤) رواه أحمد ٦/ ١٤٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٨، والبيهقي ٣/ ٢٨.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٣).

١٣٦٣- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشامٍ، حَدَّثَنا إِسماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الهَمْدانِيِّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ فَسَأَلَها، عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقالَتْ: كانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعاتٍ، وَكانَ آخِرُ صَلاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الوِتْرَ(١).

١٣٦٤- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابن عَبّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ: سَأَلْتُ ابن عَبّاسٍ كَيْفَ كانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قالَ: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَنامَ حَتَّى إِذا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ فَقامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ ماءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قُلْتُ: فَقَرَأَ فِيهِما بِأُمِّ القُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالوِتْرِ، ثُمَّ نامَ فَأَتاهُ بِلالٌ فَقالَ: الصَّلاةُ يا رَسُولَ اللهِ. فَقامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنّاسِ(٢).

١٣٦٥- حَدَّثَنا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن طاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْها رَكْعَتا الفَجْرِ، حَزَرْتُ قِيامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يا أَيُّها المُزَّمِّلُ﴾ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْها رَكْعَتا الفَجْرِ(٣).

---

(١) ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٢).

(٢) رواه البخاري (٦٩٨، ٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٦٥-٣٦٦، والبيهقي ٣/ ٨ من طريق أبي داود.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٥).

١٣٦٦- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ- قالَ- لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١).

١٣٦٧- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ باتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خالَتُهُ- قالَ-: فاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسادَةِ، واضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِها، فَنامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذا انْتَصَفَ اللَّيْلُ- أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ- اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ، عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآياتِ الخَواتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرانَ، ثُمَّ قامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْها فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي، قالَ: عَبْدُ اللهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُها، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، قالَ: القَعْنَبِيُّ: سِتَّ مَرّاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جاءَهُ المُؤَذِّنُ فَقامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ(٢).

---

(١) رواه مسلم (٧٦٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٣، ٩٩٢، ١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

باب في صلاة الليل

[١٣٣٤] (حدثنا) محمد (بن المثنى، حدثنا) محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي) البصري (عن حنظلة) بن أبي سفيان.

(عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل) إذا تهجد (عشر ركعات) بفتح الكاف، ويوضح هٰذِه الرواية حديث أبي هريرة المتقدم: أنه كان يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ثم يطول [ما شاء](١)(٢)، وحديث عائشة الآتي: يصلي أربعًا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن(٣).

فالركعتان(٤) الخفيفتان ثم الأربع الطوال [ثم الأربع الطوال](٥) هي العشر المذكورة في هٰذا الحديث والله أعلم.

(ويوتر) بعد العشرة (بسجدة) ظاهر العطف للتغاير بأن تكون(٦) العشر ليست وترًا بل هي التهجد الذي أمره الله تعالى به.

(ويسجد) بعد الوتر إذا طلع الفجر.

(سجدتي الفجر) ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذن (فذلك) المجموع

---

(١) من (ل، م).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يأتي تخريجه.

(٤) في (م): قال الركعتان.

(٥) من (ل، م).

(٦) سقط من (م).

(ثلاث عشرة ركعة)[١] بسكون الشين، وسكونها لغة تميم.

[١٣٣٥] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن) محمد (ابن شهاب) الزهري.

(عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة)، وهي الأحد عشرة المتقدمة غير ركعتي الفجر.

(يوتر منها بواحدة)، يدل على ما ذهب إليه الشافعي[٢] والجمهور، أن أقل[٣] الوتر ركعة واحدة خلافًا لأبي حنيفة[٤]، وقد [حكي في «الكفاية»][٥] عن أبي الطيب أنه[٦] يكره الإيتار[٧] بركعة[٨]، وهذا الحديث وحديث ابن عمر الآتي: «من أحب أن يوتر بركعة فليفعل» يرد الكراهة، ويدل على الجواز.

(فإذا فرغ منهما) أي من ركعتي الوتر صلى ركعتي الفجر كما تقدم في الحديث قبله، ثم (اضطجع على شقه) بكسر[٩] الشين أي على جنبه

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨).

(٢) «الأم» ١/ ٢٥٧.

(٣) في (ص، س): أصل.

(٤) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٣١٨.

(٥) في (م): حكاه في الكافي.

(٦) زاد في (ص، س): لا. وهي زيادة مقحمة.

(٧) في (ص، س، م): الإتيان.

(٨) «مغنى المحتاج»١/ ٢٢١، و«فتح الوهاب» ١/ ١٠٢.

(٩) في (ص، س): بفتح. والمثبت من (ل، م).

(الأيمن)[1] حتى يأتيه المؤذن.

[١٣٣٦] (حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم) بن عمرو بن ميمون مولى آل[2] عثمان دحيم قاضي الأردن وفلسطين شيخ البخاري.

(ونصر بن عاصم) الأنطاكي (وهذا لفظه، قالا: حدثنا الوليد) بن مسلم.

(حدثنا الأوزاعي، وقال نصر) بن عاصم الأنطاكي[3] (عن) محمد بن عبد الرحمن (بن[4] أبي ذئب، والأوزاعي [عن الزهري][5] عن عروة) بن الزبير.

(عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع) معناه: ينشق الفجر، يقال: صدعت الرداء صدعين إذا شققته[6] نصفين.

(إحدى عشرة ركعة) وهي الوتر وما معها للحديث الآتي: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، فجعلها فيما[7] بين العشاء

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٢)، ومن طريقه مسلم (٧٣٦) (١٢١)، والترمذي (٤٤٠)، والنسائي ٣/ ٢٣٤، والبخاري (٦٣١٠) من طريق الزهري بمعناه.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): عن.

(٥) سقط من الأصول الخطية، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٦) في (م): شققتها.

(٧) في (ص، س): ما.

إلى طلوع[١] الفجر»[٢].

(يسلم من كل ثنتين) فيه دليل على أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ، وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى كما تقدم.

(ويوتر بواحدة) فيه دليل أيضًا على جواز الوتر بركعة وهي أقله.

قال القاضي: قوله: «يوتر بواحدة» وقوله: «الوتر ركعة» وما في معناه من الأحاديث دليل على أن الوتر واحدة، لكنها إنما جاءت بعد صلاة ليل، وهو قول مالك وأصحاب الحديث أنها واحدة، لكن لا بدَّ من شفع قبلها[٣].

وكذا في قول أو وجه عند الشافعي أنه يشترط الإتيان[٤] بركعة سبق [بعد فعل][٥] العشاء سواء كان سنة العشاء أم غيرها ليوتر ما قبله من السنن، والمشهور أنه لا يشترط وإن كان هو الأفضل.

(ويمكث في سجوده) مكثًا (قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) فيه فضيلة طول السجود لمن صلى وحده.

(فإذا سكت المؤذن[٦] بالأولى[٧]) الباء بمعنى من كما في قوله

---

(١) في (ص، س، ل): أن يطلع.

(٢) يأتي تخريجه.

(٣) «المدونة» ١/ ٢١٢.

(٤) في (ل): الإيتار.

(٥) في (ل، م): فعل بعد.

(٦) زاد في (م): صلاة الفجر الأولى.

(٧) زاد في (ل): نسخة بالأول.

تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[(١)] أي: منها [الدعوة الأولى وهو الأذان (من صلاة الفجر)][(٢)]. والمعنى هنا: فإذا فرغ المؤذن من الأذان الأول[(٣)]. يريد أنه لا يصلي ما دام المؤذن في الأذان، فإذا فرغ من الأذان وسكت قام فصلى ركعتي الفجر، ويقاس على أذان الفجر سائر الأذان، فلا يشرع المؤذن في سنة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى يفرغ المؤذن من الأذان، وهذِه الرواية المشهورة في سكت بالمثناة فوق.

قال المنذري: ورواه سويد عن ابن المبارك (سكب) بالباء الموحدة، وكذا ذكره في «النهاية»[(٤)] في مادة سكب بالباء الموحدة. قال بعضهم: سكب وسكت بمعنى، وقال غيره: سكب يريد أذن، قال: والسكب الصب، وأصله في الماء يصب[(٥)]، وقد يستعار السكب فيستعمل للإفاضة في الكلام كقول القائل: أفرغ في أذني كلامًا أي ألقى وصب فيها كلامًا لم أسمع مثله، وقد تأتي[(٦)] الباء بمعنى عن كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[(٧)] أي: عنه[(٨)].

---

(١) الإنسان: ٦.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «النهاية» (سكب).

(٥) من (ل، م)، ومصادر التخريج.

(٦) من (س، ل، م).

(٧) الفرقان: ٥٩.

(٨) «شرح سنن أبي داود» للعيني ٥/ ٢٤٢-٢٤٣، و«شرح البخاري» لابن بطال ٢/ ٢٥٣.

(قام فركع) للفجر (ركعتين خفيفتين) كما تقدم (ثم اَضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن) بصلاة الصبح.

[١٣٣٧] (حدثنا سليمان بن داود) بن حماد بن سعد (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان بن الحاف[١] بن قضاعة قبيلة كبيرة ينسب إليها سليمان المذكور، وأخوه رشدين بن سعد المهري من أهل مصر[٢].

قال أبو عبيد الآجري: ذكر لأبي داود أبو الربيع سليمان بن أخي رشدين[٣]، فقال: قل ما رأيت في فضله. قال النسائي: ثقة[٤].

(حدثنا) عبد الله (بن وهب) قال (أخبرني) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن) محمد (بن شهاب[٥] أخبرهم بإسناده ومعناه قال) في هذه الرواية (ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة) طويلة (قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية) وتقدير هذه المدة بالخمسين آية يدل على أن قدر الآيات كان معلومًا عندهم، وأعداد الآيات يعرفونها (قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت) بالمثناة والموحدة كما تقدم (المؤذن من) أذان (صلاة الفجر وتبين) أي: ظهر (الفجر) واتضح (وساق معناه) المذكور (قال: وبعضهم يزيد على بعض) في

---

(١) في الأصول الخطية: إسحاق. وهو تحريف، والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٧٥.

(٣) في (ص): رشد بن سعد. والمثبت من «التهذيب».

(٤) «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٠٩.

(٥) في (ص، س): هشام.

الروايات.

[١٣٣٨] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا [وهيب، حدثنا هشام][(١)] ابن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس) ركعات (لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم) فيه دليل على أن الوتر لا يختص بركعة، ولا بإحدى عشرة، بل يجوز ذلك وما بينه[(٢)] وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة.

قال النووي: وهذا لبيان الجواز، والأفضل التسليم من[(٣)] كل ركعتين[(٤)] كما تقدم.

(قال المصنف: رواه) عبد الله (بن نمير) بضم النون الهمداني (عن هشام [نحوه) نحو ما تقدم.

[١٣٣٩] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام][(٥)] بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها ركعتان بعد الوتر وهو قاعد كما سيأتي بعده.

---

(١) في (م): وهب.

(٢) بياض في (ص).

(٣) في (ص، س، ل): بين.

(٤) «شرح النووي» (٦/ ٢٠).

(٥) من (ل، م).

(ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين) بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

[١٣٤٠] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ومسلم بن إبراهيم) الفراهيدي شيخ البخاري (قالا: حدثنا أبان) غير منصرف كما تقدم.

(عن يحيى) بن سعيد (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، سماه البخاري (عن عائشة: أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) على ما يأتي تفصيله.

(كان يصلي ثماني[(١)]) بفتح الياء ويجوز حذفها مع الكثرة، ويجوز فتحها[(٢)] كما تقدم، والشاهد عليه (ركعات، ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم) بن إبراهيم [في روايته (بعد الوتر، ثم اتفقا: ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع) من قيام.

هكذا رواه مسلم في «صحيحه»[(٣)]][(٤)]، وهذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد[(٥)] فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسًا. قال أحمد: لا أمنعه، ولا أمنع من فعله، وأنكره مالك[(٦)].

وروى زرارة بن أبي أوفى، عن سعد[(٧)] بن هشام قال: قلت لعائشة:

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): حذفها.

(٣) «صحيح مسلم» (٧٣٨) (١٢٦).

(٤) سقط من (م).

(٥) «المغني» ٢/ ٥٤٧.

(٦) «شرح النووي» (٦/ ٢١).

(٧) في (م): سعيد.

أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كان يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة. ذكره ابن قدامة(١).

وعن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع(٢) حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ بـ﴿إذا زلزلت﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾. رواه أحمد والطبراني في «الكبير»(٣) وزاد: وقل هو الله أحد. ورجال أحمد ثقات(٤). قال النووي: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسًا؛ لبيان جواز الصلاة [بعد الوتر، وبيان جواز النفل(٥)](٦) جالسًا، ولم يواظب على ذلك [بل فعله](٧) مرة أو مرتين ولا يغتر بقولها: «كان يصلي» فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظ (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماضٍ يدل على فعله مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة:

---

(١) «المغني» ٢/ ٥٤٨، وأخرجه مسلم (٧٤٦) (١٣٩) بطوله.

(٢) في (ص، س): بسبع. والمثبت من (ل، م)، ومصادر التخريج.

(٣) «مسند أحمد» ٥/ ٢٦٩، و«المعجم الكبير» (٨٠٦٤).

(٤) «مجمع الزوائد» (٣٤٤٩).

(٥) في (ص): الفعل.

(٦) سقط من (م).

(٧) من (م).

كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله[(١)] قبل أن يطوف، ولحرمه[(٢)] قبل أن يحرم. ومعلوم أن عائشة لم تحج معه إلا حجة الوداع، فاستعملت كان في مرة واحدة، ولا يقال: لعلها طيبته في إحرامه لعمرة[(٣)]؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها ٱستعملت كان في مرة واحدة كما قاله الأصوليون.

(ويصلي بين[(٤)] أذان الفجر والإقامة ركعتين)[(٥)] خفيفتين، ثم يضطجع.

[١٣٤١] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي[(٦)] سعيد المقبري، عن أبي سلمة) عبد الله (ابن عبد الرحمن) بن عوف (أنه أخبره أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في) شهر (رمضان) أي في لياليه (ولا في غيره) من الشهور (على إحدى عشرة ركعة) ولا يعارض هٰذا الحديث[(٧)] أنه كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة. فإن ذلك مع ركعتي الفجر، وهٰذا بدون ذلك.

---

(١) في (م): بحله.

(٢) في (م): بحرمه.

(٣) في (م): بعمرة.

(٤) في (م): بعد.

(٥) رواه مسلم كما سبق، والنسائي ٣/ ٢٥٦، والدارمي (١٤٧٤)، وأحمد ٦/ ١٨٩، ٢٤٩، وروى الشطر الأخير منه البخاري (٦١٩)، وابن ماجه (١١٩٦) بمعناه.

(٦) من (م).

(٧) بعدها في (م): إلا الذي فيه.

وأما قولها: «ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة». قيل: الاختلاف في أحاديث عائشة من الرواة[١] عنها.

قال النووي: فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة[٢] هو الأغلب، وباقي[٣] رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات[٤].

ولفظة «كان» لا يلزم منها الدوام كما تقدم، والتراويح ما سوى الأغلب، فإن شهر رمضان شهر من اثني عشر شهرًا.

(يصلي أربعًا) هٰذا فعله لبيان الجواز، والأفضل مثنى مثنى، وقد جاء في بعض طرق هٰذا الحديث حديث[٥] عائشة: **«كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة بالوتر يسلم من كل ركعتين»**[٦].

(فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن مستغنيات عن السؤال عنهن؛ لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، واستدل بهٰذا أبو حنيفة على أن أفضل التطوع أن تصلي أربعًا بتسليمة[٧].

(ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن) قال ابن الملقن: قولها: يصلي أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا. أي: أنه كان ينام بينهن[٨].

---

(١) في (م): الرواية.

(٢) زاد في (م): ركعة.

(٣) في (ص): ما في.

(٤) «شرح النووي» ٦/ ١٨.

(٥) في (م): عن.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «البحر الرائق» ٢/ ٥٨.

(٨) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» ٩/ ١١٢.

وروي نحوه عن ابن عباس، واحتج من قال هذا(١) بحديث الليث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى، عن أم سلمة: أنها وصفت صلاته ﷺ بالليل وقراءته فقالت: «كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، ثم يقوم فيوتر»(٢).

(ثم يصلي ثلاثًا) يعني يوتر بهن.

(قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟) كأنها توهمت أن الوتر إثر صلاة العشاء على ما شاهدته من أبيها؛ لأنه كان يوتر إثرها(٣) فلما رأت منه خلاف ذلك سألته عن ذلك فأخبرها.

(فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)(٤) أي: لا ينام عن(٥) مراعاة الوقت، وليست هذه الخصوصية لأبيها بل هذه من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولذلك قال ابن عباس: رؤيا الأنبياء وحي؛ لأنهم يفارقون أحوال البشر [في نوم](٦) القلب

---

(١) من (ل، م).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي ٣/ ٢١٤، وأحمد ٦/ ٢٩٤.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وقال الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣١٠: صحيح على شرط مسلم.
وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٦٠): إسناده ضعيف، يعلى ابن مالك مجهول.

(٣) في (ص، س): أبوها.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٣)، وعنه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي ٣/ ٢٣٤، وأحمد ٦/ ٣٦.

(٥) في (م): من.

(٦) في (ص): بنوم، وفي (س): هي نوم. والمثبت من «التوضيح».

ويساوونهم في نوم العين، ولا يبعد أن يتوضأ إذا غامر قلبه النوم واستولى عليه، وذلك في النادر كنومه في الوادي إلى أن طلعت الشمس ليسن[(١)] لأمته أن الصلاة لا[(٢)] يسقطها خروج الوقت[(٣)].

قال النووي: وحديث نومه في الوادي ولم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس؛ لأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب، وأما أمر الحدث ونحوه فيتعلق بالقلب، وأنه[(٤)] قيل أنه[(٥)] في وقت ينام قلبه، و[في وقت][(٦)] لا ينام، فصادف الوادي نومه، قال: والصواب الأول[(٧)].

[١٣٤٢] (حدثنا حفص بن عمر)[(٨)] بن الحارث بن سخبرة[(٩)] الحوضي، شيخ البخاري، [أخرج له][(١٠)] في غير موضع عن همام وغيره.

(حدثنا همام) بن يحيى العوذي.

---

(١) في (ص، س، ل): ليبين. والمثبت من «التوضيح».
(٢) من (ل، م).
(٣) انظر: «التوضيح» ٩/ ١١٣.
(٤) من (م)، و«شرح النووي».
(٥) في (م): ينام.
(٦) سقط من (م).
(٧) «شرح النووي» ٦/ ٢١.
(٨) في (م): عمرو.
(٩) سقط من (س، ل، م).
(١٠) سقط من (س، ل، م).

(حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى) كنيته أبو حاجب جرشي بصري قاضيها، تابعي.

(عن سعد[١] بن هشام) الأنصاري التابعي، و[أبوه][٢] هشام بن عامر، كان ٱسمه في الجاهلية شهابًا، فغير رسول الله ﷺ ٱسمه فسماه هشامًا، وأبوه عامر بن أمية، شهد بدرًا واستشهد يوم أحد.

(قال: طلقت ٱمرأتي) لعله كان يحبها فخشي أن يذكرها عند القتال فيجبن عن الجهاد، فأراد قطع علاقتها عن قلبه.

(فأتيت المدينة لأبيع عقارًا) بفتح العين[٣].

(كان لي بها) وهو الأرض والضيعة والنخل، ومنه قولهم: ما له دار ولا[٤] عقار، وقيل: العقار الأصل من المال، [وفي الحديث][٥]: فرد عليهم ذراريهم وعقار بيوتهم- أراد أرضهم- وقيل: متاع بيوتهم وأدواته[٦] وقيل: متاعه الذي لا يبتذل إلا في الأعياد، وعقار كل شيء خياره (فاشترى) لي (به) أي: بثمنه (السلاح وأغزوا) به[٧] العدو، وفيه دليل على أن من أراد الخروج للجهاد أو الحج أن يعد له ما

(١) في (م): سعيد.

(٢) في (ص): ابن. والمثبت من (س، ل، م).

(٣) من (م)، وفي باقي النسخ: القاف.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) بياض في (ص، س)، وسقط من (م). والمثبت من (ل)، و«النهاية» (عقر).

(٧) سقط من (م).

يحتاج إليه من سلاح وظهر وزاد[١]، وقد ذم[٢] الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾[٣].

(فلقيت) بكسر القاف (نفرًا من أصحاب النبي ﷺ) فذكرت لهم ذلك أو علموا منه ذلك لما عرضه للبيع.

(فقالوا) له: (قد أراد نفر منا ستة) بالرفع (أن يفعلوا ذلك) كذلك، هٰذا من إبلاغ الشاهد الغائب كما تقدم.

(فنهاهم النبي ﷺ أن يفعلوا ذلك) الظاهر أن الذي نهاهم عنه طلاق الزوجة وبيع العقار الذي يسكنه هو وزوجته وأولاده، لا عن إعداد السلاح للغزو.

(وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)[٤] تقدم، فإن النبي ﷺ كان يغزو العدو، ولم يرد عنه أنه طلق نساءه ولا واحدة منهن لأجل الغزو، ولا باع شيئًا من العقار الذي كان يسكن فيه[٥] وهو محتاج إليه، وفيه التحريض على الاقتداء برسول الله ﷺ في أفعاله، وأن من خطر له خاطر بشيء [وأراد فعله][٦] فليزنه بميزان الشريعة: الكتاب والسنة، ويقصد باب العلم أولًا، إذ لا عمل إلا بعلم فإن وجده مأمورًا به في الشريعة بادر إلى فعله، وإن رآه منهيًا عنه أمسك، وزاد مسلم في

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص): ذكر. والمثبت من (س، ل، م).

(٣) التوبة: ٤٦.

(٤) الأحزاب: ٢١.

(٥) من (س، ل، م).

(٦) من (س، ل، م).

«صحيحه»: فلما حدثوه بذلك راجع آمرأته وأشهد على رجعتها[(١)].

(فأتيت) عبد الله (بن عباس رضي الله عنهما فسألته عن وتر النبي ﷺ فقال: إني[(٢)] (أدلك على أعلم الناس) وللنسائي: أعلم أهل الأرض[(٣)]. وكذا لمسلم[(٤)]: [(بوتر رسول][(٥)] الله ﷺ، فأتِ عائشة) فسألها عن الوتر وغيره، وفيه الحث على أن من سئل عن علم لا يعلمه أو [يعلمه و][(٦)] غيره أعرف به منه أن يرشده إليه إذا أمكن، فإن الدين النصيحة، وفيه مع ذلك الإنصاف والاعتراف لأهل الفضل بفضيلتهم[(٧)] ومرتبتهم والتواضع، ويدل على ذلك الحديث المتقدم في إرسال ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة، كريبًا مولى ابن عباس إلى عائشة، فأرسلته عائشة إلى أم سلمة.

(فأتيتها) زاد النسائي: فسلها، ثم آرجع إلي فأخبرني بردها عليك[(٨)].

(فاستتبعت) بسكون التاء الثانية والعين المهملة (حكيم) بفتح الحاء المهملة[(٩)] وكسر الكاف (بن أفلح) التابعي، أي: سألت حكيم بن أفلح

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٤٦) (١٣٩).

(٢) في (م): ألا.

(٣) «المجتبى» ٣/ ١٩٩.

(٤) «صحيح مسلم» (٧٤٦) (١٣٩).

(٥) في (م): برسول.

(٦) في (م): يعلم أن.

(٧) في (م): بتفضيلهم.

(٨) «المجتبى» ٣/ ١٩٩.

(٩) من (ل، م).

أن يتبعني في الذهاب إلى عائشة (فأبى) أن يذهب معي (فناشدته) يقال: ناشدته الله وبالله، أي سألته وأقسمت عليه (فانطلق معي) إليها (فاستأذنا) بتشديد النون (على عائشة) رضي الله عنها.

(فقالت: من هٰذا؟ قال: حكيم بن أفلح) فيه أن من السنة لمن آستأذن بدق الباب ونحوه، فقيل: من أنت أو: من هٰذا؟ ونحوه أن يقول: فلان ابن فلان الفلاني، كما قال: هٰذا حكيم بن أفلح، ونحوه مما يحصل به التعريف ويزول الآشتباه، ولا يقول أنا.

(قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام) وهٰذا نظير حديث جبريل عليه السلام حين آستفتح، قيل: من هٰذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد[(١)]. الحديث.

(قالت) أهو (هشام بن عامر) بن أمية بن[(٢)] الحسحاس[(٣)] الأنصاري.

(الذي قتل يوم أحد؟) وفي رواية [أنها قالت][(٤)]: نعم المرء كان عامرًا (قال: قلت) لها (نعم) زاد النسائي: فترحمت عليه[(٥)]. زاد مسلم: وقالت خيرًا[(٦)].

(قالت: نعم المرء كان عامرًا) فيه الثناء على الميت إذا ذكر بمحاسن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٢) (٢٥٩)، والنسائي ١/ ٢١٧.

(٢) سقط من (م).

(٣) بياض في (ص)، وفي (س): الحجاس. وفي (م): الحماس. وكلاهما تحريف، والمثبت من (ل)، و«أسد الغابة» ٥/ ٤٠٣.

(٤) سقط من (م).

(٥) «المجتبى» ٣/ ١٩٩.

(٦) «صحيح مسلم» (٧٤٦) (١٣٩).

أعماله ولو بحضرة ابنه أو أبيه أو أحدًا من أقاربه.

(قال: قلت) لها[(١)] **(يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله ﷺ)** قال الغزالي في حقيقة الخلق: اَعلم أن الخلق والخلق عبارتان مستعملتان فيراد بالخلق الصورة الظاهرة، وبالخُلق الصورة الباطنة؛ لأن الإنسان مركب من جسد يدرك بالبصر، ومن روح ونفس مدركة بالبصيرة، ولكل واحد منهما هيئة وصورة، إما قبيحة، وإما جميلة، والخُلق عبارة عن هيئة للنفس راسخة يصدر عنها الأفعال [بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الأفعال][(٢)] الجميلة المحمودة عقلًا وشرعًا؛ سميت الهيئة خُلقًا حسنًا وإن كان الصادر منه أفعالًا قبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خُلقًا سيئًا[(٣)].

(قالت: ألست تقرأ القرآن؟) قال: نعم[(٤)]. قالت **(فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن)** بالنصب. تعني: بذلك التأدب بآداب[(٥)] القرآن، والتخلق بمحاسنه، والالتزام بأوامره ونواهيه، فالنبي ﷺ تخلق بأخلاق الله، فوجه الثناء عليه بقوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[(٦)] قال ابن[(٧)] عطاء:

---

(١) من (م).

(٢) من (م)، و«إحياء علوم الدين».

(٣) «إحياء علوم الدين» ٣/ ٥٣.

(٤) زاد في (م): قال.

(٥) في (م): بتأديب.

(٦) القلم: ٤.

(٧) في (ص، س): أنت. والمثبت من (ل، م).

الخلق العظيم أن لا يكون له ٱختيار، ويكون تحت الحكم مع فناء النفس وفناء المألوفات. وقال أبو سعيد القرشي: الخلق العظيم هو الله تعالى، ومن أخلاقه الجود والكرم والصفح والعفو والإحسان[١]. والحياء والحلم والرأفة والشفقة والمداراة والنصيحة والتواضع، فمن تخلق بأخلاق الله تعالى فهو صاحب الخلق العظيم، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «إن لله مائة وتسع عشرة خُلقًا من أوتي واحدًا منها دخل الجنة»[٢]، ومن تخلق بخلق رسول الله ﷺ رزق ببركة[٣] متابعته في[٤] أقواله وأفعاله التخلق بأخلاقه.

(قال: قلت: حدثيني عن قيام الليل. قالت: ألست تقرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾؟[٥] قال: قلت: بلى. قالت: فإن أول هٰذِه السورة نزلت) وللنسائي: فإن الله ٱفترض قيام الليل في أول هٰذِه السورة[٦]. أعاد ضمير المؤنث على أول وهو مذكر؛ لإضافته إلى المؤنث، كما [أنث الفعل][٧] مع أن الفاعل مذكر، وهو كل كالإضافة[٨] إلى المؤنث وهو نفس، ومنه قول الشاعر:

---

(١) «تفسير السلمي» ٢/ ٣٤٥.

(٢) «تفسير السلمي» ٢/ ٣٤٥، و«نوادر الأصول» وعليه إمارات الوضع.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): من.

(٥) المزمل: ١-٤.

(٦) «المجتبى» ٣/ ١٩٩.

(٧) في (ص، س، ل): أعمل أفعل. والمثبت من (م).

(٨) في (ص، س، ل): كل لإضافته.

مشين[١] كما اهتزت رماح تسفهت

أعاليها [مر الرياح][٢] النواسم

(فقام أصحاب رسول الله ﷺ) لقيام رسول الله ﷺ [فيما أمر به][٣] من صلاة الليل حولًا كاملًا؛ لأنهم كانوا لا يدرون كم صلوا من الليل وكم بقي منه، فكان يقوم الرجل كل الليل مخافة أن لا يأتي بالقدر الواجب (حتى انتفخت أقدامهم وحبس) بضم الحاء وكسر الباء مبني للمفعول، ولفظ النسائي: وأمسك الله[٤].

(خاتمتها في السماء اثنا عشر شهرًا، ثم نزل) توضحه رواية النسائي: ثم أنزل الله تعالى التخفيف في[٥] (آخرها) بنسخ الفريضة (فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة) وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[٦] على أقوال، منها: أن قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾[٧] ليس معناه الفرض؛ بدليل أن بعده: ﴿نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾[٨]، وليس كذا يكون الفرض، وإنما هو ندب وحض[٩]، وقيل: هو حتم وفرض عليه وحده، وروي ذلك عن ابن عباس، وحجة هذا قوله في

(١) في (ص، س): مر. والمثبت من (ل، م).

(٢) في (م): من الرماح.

(٣) من (س، ل، م).

(٤) «المجتبى» ٣/ ١٩٩.

(٥) «المجتبى» ٣/ ١٩٩.

(٦) ، (٧) المزمل: ٢.

(٨) المزمل: ٣-٤.

(٩) في الأصول: رخص. والمثبت من «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ١٣١.

الحديث السابق: خشية أن يفرض عليكم. فدل على أنه لم[١] يكن فرضًا علينا، وقيل: إنه كان فرضًا علينا ثم نسخ، وعليه جماعة من العلماء، وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وجماعة، كما حكاه النحاس[٢]، وهو مقتضى هذا الحديث.

(قال) زاد النسائي: فهممت أن أقوم[٣]. زاد مسلم: ولا أسأل أحدًا عن شيء حتى أموت. فبدا لي وتر رسول الله ﷺ.[٤].

(قلت) يا أم المؤمنين **(حدثيني عن وتر رسول الله ﷺ. قالت)**[٥] زاد مسلم والنسائي: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه [من الليل][٦] فيتسوك ويتوضأ[٧]، و**(كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس)** جملة لا يجلس المنفية صفة لما قبلها أو في محل الحال، التقدير: وكان يوتر بثمان ركعات[٨] غير ذات جلوس فيها، أو كان يوتر بثمان غير جالس فيها، والمراد بالجلوس في هذا الحديث إنما هو الجلوس للتشهد.

قال الربيع: قلت للشافعي ﷺ: ما معنى هذا؟ قال: هذا نافلة يسع أن يوتر بواحدة وأكثر ويختار ما شاء من غير أن نضيق عليه[٩].

---

(١) من (ل، م).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٧٥٣.

(٣) ، (٤) سبق تخريجه.

(٥) من (م)، ومصادر التخريج.

(٦) من (م)، ومصادر التخريج.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) من (ل، م).

(٩) «الأم» ١/ ٢٥٨، ٧/ ٣٣٨.

وهٰذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إن أمكن الأخذ به، ووتر النبي ﷺ لم يكن في عمره مرة واحدة، حتى إذا ٱختلفت الروايات في كيفيتها كانت متضادة، والأشبه [أنه كان][1] يفعلها على ممر الأوقات على الوجوه التي رواها هٰؤلاء الثقات.

ويؤخذ بالجميع كما قال الشافعي ﷺ (إلا في الثامنة) منها (ثم يقوم) إلى التاسعة (فيصلي ركعة أخرى لا يجلس) للتشهد[2] في شيء من الركعات (إلا في) الركعة (الثامنة) [كما تقدم][3].

(و) كذا يجلس في (التاسعة ولا يسلم) في الثامنة ولا في غيرها (إلا في) الركعة (التاسعة) أوضحته رواية مسلم بزيادة لفظ: «فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا»[4] (ثم يصلي ركعتين) زاد مسلم: بعدما يسلم[5].

(وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة)، هٰذا سبق شرحه قريبًا (يا بني، فلما أسن) رسول الله ﷺ (وأخذ اللحم) قال النووي: وهٰذا هو المشهور في اللغة[6]. وفي بعض نسخ مسلم: سن. بحذف الألف، ومعنى أسن كبر فهو مسن، ومعنى: أخذ اللحم: كثر لحمه كما في

---

(١) في (ص، ر): أن.

(٢) في (م): يتشهد.

(٣) سقط من (م).

(٤) ، (٥) سبق تخريجه.

(٦) «شرح النووي» ٦/ ٢٧.

رواية: فلما أسن وكثر لحمه. وأنكر أبو عبيد: كثر[١] لحمه. وقال: لأنه خلاف صفته ﷺ[٢].

(أوتر بسبع ركعات لم يجلس) للتشهد **(إلا في السادسة)** بلا سلام **(و)** في الركعة **(السابعة)** بعدها مع سلام.

(ولم يسلم) في شيء من التشهدين **(إلا في)** التشهد بعد **(السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس)** كما تقدم.

(فتلك) السبع قائمًا مع الركعتين قاعدًا **(تسع ركعات)** ثم قالت: **(يا بني، ولم يقم)** بفتح الياء وضم القاف **(رسول الله ﷺ)** في تهجده **(ليلة كاملة (يتمها)** جميعها بالصلاة **(إلى الصباح)** احتج به وبقوله ﷺ: **«أخبرت أنك تقوم الليل[٣]»** فقلت: بلى[٤]. فقال[٥]: **«لا تفعل»**[٦]. على أنه يكره قيام كل الليل دائمًا، والفرق بينه وبين صيام الدهر فإنه غير مكروه، أن قيام كل الليل مضر للعين ولسائر البدن كما في الحديث، **«فإن نوم الليل راحة[٧] للبدن»**؛ ولأن من صام الدهر يمكنه أن يستوفي في[٨] الليل ما

---

(١) في (م): كثرة.

(٢) «غريب الحديث» لابن سلام ١/ ١٥٣.

(٣) في (ص، س، ل): ليلك.

(٤) من (ل، م).

(٥) في (م): فقلت. وفي (ل): فقالت.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٧) في (م): ملائم. وسقط من (ل).

(٨) سقط من (م).

فاته من أكل النهار، ومصلي الليل لا يمكنه نوم جميع النهار؛ لما فيه من تفويت مصالح [دينه ودنياه][(١)] هكذا فرق[(٢)] في «شرح المهذب»[(٣)] وقد لاحظ الطبري هٰذا المعنى فقال: إن لم يجد بذلك مشقة ٱستحب[(٤)] لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى، وإن وجد بطران[(٥)] إن خشي بسببها محذورًا كره وإلا فلا.

(ولم يقرأ القرآن) جميعه (في ليلة قط) وقد كان بعض السلف يختم القرآن في كل ليلة، لٰكن قال الغزالي: كرهه جماعة[(٦)].

(ولم يصم شهرًا[(٧)] يتمه) كله[(٨)] بالصيام (غير رمضان) فيه جواز قول: رمضان دون شهر، وقد كرهه بعضهم، و[قد كان][(٩)] ابن عباس ﷺ يكره أن يصوم شهرًا كاملًا غير رمضان.

وروى عبد الرزاق في كتابه عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عباس ينهى عن صيام الشهر كاملًا ويقول: ليصمه[(١٠)] إلا أيامًا. ويدل

---

(١) في (م): دينية ودنياوية.
(٢) في (ص، س): قرر. والمثبت من (ل، م).
(٣) «المجموع» ٤/ ٤٥
(٤) سقط من (م).
(٥) بياض في (ص)، والمثبت من (س، ل، م).
(٦) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٧٦.
(٧) سقط من (م).
(٨) من (س، ل، م).
(٩) في (ص، س): قال. والمثبت من (ل، م).
(١٠) في (ص، س): لا يصمه. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٥٥).

على الكراهة ما في الصحيحين عن ابن عباس ﵄ قال: ما صام رسول الله ﷺ شهرًا كاملًا غير رمضان[١].

[وفي «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: ما علمته يعني النبي ﷺ صام شهرًا كاملًا][٢] منذ قدم المدينة، إلا أن يكون رمضان[٣].

ولهٰذا رجح جماعة منهم ابن المبارك وغيره أن النبي ﷺ لم يستكمل صيام شعبان، وحمل ما ورد في «صحيح مسلم» وغيره على[٤] أن المراد أنه كان يصوم غالبه، فأطلق على الجميع كما في نظائره.

(وكان إذا صلى صلاة داوم عليها) فيه أنه ينبغي لسالك طريق الآخرة وكل أحد أن لا يتحمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه، ثم يحافظ عليه ولا يتركه.

(وكان إذا غلبته عيناه بنوم) فنام **(صلى من النهار)** أي ما بين طلوع الشمس و[٥] الزوال كما تقدم.

(ثنتي عشرة ركعة)، وأوضح من هٰذِه الرواية رواية مسلم: **«كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ما فاته ثنتي عشرة ركعة»**[٦].

وفيه دليل على ٱستحباب المحافظة على الأوراد المؤقتة وأنها تقضى.

(قال) سعد بن هشام **(فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: هٰذا والله هو**

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٧١)، و«صحيح مسلم» (١١٥٧) (١٧٨).

(٢) من (ل، م).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٥٦) (١٧٤).

(٤) من (ل، م).

(٥) في (ص): إلى. والمثبت من (س، ل، م).

(٦) «صحيح مسلم» (٧٤٦) (١٣٩).

الحديث، ولو كنت[(١)] أكلمها لأتيتها حتى أشافهها به مشافهة) قال عياض: في هٰذا الحديث[(٢)] حجة على طلب علو الإسناد.

(قال: قلت) لابن عباس (لو علمت [أنك لا][(٣)] تكلمها ما حدثتك) قاله[(٤)] على طريق العتب على ترك الدخول إليها.

[١٣٤٣] (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سعيد) بن أبي عروبة.

(عن قتادة بإسناده نحوه) و(قال) فيه: كان (يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند) الركعة (الثامنة فيجلس) ليتشهد (فيذكر الله تعالى ثم يدعو، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا) تسليمه (ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم) فتلك عشرة [(ثم يصلي ركعة فتلك إحدى عشرة ركعة)][(٥)] [(يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ][(٦)] وأخذ اللحم) كما تقدم.

(أوتر[(٧)] بسبع) ركعات، قال المهلب: إنما كان يوتر بسبع، والله أعلم حين يفاجئه الفجر، وأما إذا اتسع له فما كان ينتقص عن عشر للمطابقة التي بينها وبين الفرائض التي امتثلها النبي ﷺ في فرائضه وامتثلها في الصلوات المسنونة.

---

(١) ، (٢) سقط من (م).

(٣) في (م): ما.

(٤) في (م): قال له.

(٥) من (م).

(٦) سقط من (ل).

(٧) سقط من (م).

(وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه) المذكور (إليَّ) [بتشديد الياء][(١)]. قوله حتى أشافهها (مشافهة)[(٢)] أي من في إلى فيه.

[١٣٤٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر) بن الفرافصة بن[(٣)] المختار العبدي الكوفي.

(حدثنا سعيد) بن أبي عروبة (بهذا الحديث) و(قال) فيه: (فيسلم تسليمًا يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد) القطان.

[١٣٤٥] (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا) [محمد بن][(٤)] إبراهيم (بن أبي عدي، عن سعيد) بن أبي عروبة (بهذا الحديث قال) محمد (بن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد) المذكور إلا أنه قال في هذه الرواية: (ويسلم تسليمة يسمعنا)[(٥)] كما تقدم.

[١٣٤٦] (حدثنا علي بن حسين) بن مطر (الدرهمي) بكسر الدال وفتح الهاء نسبة إلى درهم[(٦)] جده البصري[(٧)] وثقه النسائي[(٨)].

(حدثنا) محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أبي أوفى أن عائشة ﵂ سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في

---

(١) سقط من (م).

(٢) النسائي ٣/ ١٩٩.

(٣) سقط من (م).

(٤) من (ل، م).

(٥) هذه اللفظة أخرجها: النسائي ٣/ ٢٤٠، والدارمي (١٤٧٥)، ولكن بسند غير هذا السند، وهذا السند رواية مسلم ولكن باللفظة السابقة: يسلم تسليمًا يسمعنا.

(٦) في (ص، س): إبراهيم. والمثبت من «الأنساب» ٢/ ٥٣٤ .

(٧) في (ص، س، ل): البصريين. والمثبت من «التهذيب».

(٨) «الكاشف» (٣٩٠١).

جوف الليل) أي أوسطه.

(فقالت: كان يصلي صلاة[١] العشاء في جماعة) في المسجد (ثم يرجع إلى أهله فيركع) أول ما يدخل (أربع ركعات) قال الغزالي: راتبة[٢] العشاء الآخرة أربع ركعات بعد الفريضة[٣]. واستدل به و[كذا][٤] كل من تبعه يستدل به، وفي هٰذا الحديث أن الأفضل أن يكون في البيت بعد أن يرجع إلى أهله.

(ثم يأوي) بعد الصلاة (إلى فراشه) فيه دليل على مشروعية[٥] إعداد فراش للنوم يرفع جنبه عن[٦] الأرض ويدفع ضرر[٧] برودة الأرض، لكن ليست كما يصنع اليوم، ففي حديث عائشة المتفق عليه: «كان له فراش من أدم حشوه من ليف»[٨]. ولأبي الشيخ من حديث أم سلمة: كان فراش رسول الله ﷺ نحو ما يوضع الإنسان في قبره[٩].

ولأبي الشيخ من حديث عائشة رضي الله عنها: دخلت عليّ أمرأة من الأنصار فرأت[١٠] فراش رسول الله ﷺ عباءة مثنية[١١]. فقد يجمع بين الحديثين

---

(١) سقط من (م).

(٢) زاد في (ص، س): صلى. وهي زيادة مقحمة.

(٣) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٩٥.

(٤) ، (٥) من (س، ل، م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص): ضرورة.

(٨) رواه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٩) «أخلاق النبي» لأبي الشيخ (٤٥٣).

(١٠) من (س، ل، م)، و«أخلاق النبي» لأبي الشيخ.

(١١) «أخلاق النبي» (٤٥٢).

بأن[١] فراشه في بيت عائشة من أدم وحشوه ليف، وفي بيت الأنصارية من أزواجه عباءة مثنية.

(وينام وطهوره) بفتح الطاء الماء الذي يعد للطهارة.

(مغطى عند رأسه) فيه ٱستحباب تغطية الإناء سواء كان فيه طعام أو ماء للشرب أو للوضوء ونحو ذلك، ويستحب مع التغطية أن يسمي عند التغطية فهي الستر الأعظم في التغطية.

(وسواكه موضوع) عند رأسه وهٰذا من آداب النوم المعتبرة، وهو أن يعد عند رأسه سواكه وطهوره وينوي القيام للعبادة عند التيقظ وكلما تنبه ٱستاك كذلك كان يفعل ﷺ، وكذا [يستحب إعداد][٢] أسباب العبادة قبل وقتها كما تقدم في الجهاد أنه يعد سلاحه ومركوبه وزاده، وكذا للجهاد، ويعد ما أوجبه الله تعالى من الزكاة قبل وقتها ليكون هٰذا من المسارعة إلى المغفرة وأسبابها.

(حتى يبعثه) أي يوقظه (الله) تعالى من نومه في (ساعته التي يبعثه) أي يوقظه الله تعالى، ومن أسمائه تعالى الباعث وهو الذي يبعث الخلق أي يحييهم بعد الموت يوم القيامة.

(من الليل) أي في جوف الليل فيتسوك[٣] فيه سنية السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم يغير رائحة الفم، والسواك يزيل التغير.

(ويسبغ الوضوء) إسباغ الوضوء إتمامه، ومنه حديث شريح: «أسبغوا

---

(١) في (ص، س): قال.

(٢) في (م): يعد.

(٣) في (ص، س): يتسوك .

لليتيم في النفقة»[١] أي أنفقوا عليه[٢] تمام ما يحتاج إليه، ووسعوا عليه فيها[٣].

(ثم يقوم إلى مصلاه) فيه ٱستحباب ٱتخاذ مصلى في بيته يعتاد الصلاة فيه، وفي الحديث: «تطهيره وتطييبه». وهل يصح الٱعتكاف فيه؟ فيه[٤] وجه.

(فيصلي) فيه (ثمان ركعات) كما تقدم (يقرأ فيهن بأم الكتاب)، [وهي الفاتحة، ولها عشرة أسماء هٰذا أحدها، وفي هٰذا رد على ما حكاه في «الروض» للسهيلي عن بعضهم أنه كره تسميتها بأم الكتاب[٥].

(وسورة من القرآن)][٦] وذكره السورة بعد الفاتحة على أن هٰذِه السنة لا تحصل إلا بأن تكون بعد الفاتحة فإن قدمها على الفاتحة لم تحسب السورة على المذهب المنصوص كما قاله في «الروضة»[٧]، وفيه دليل على أن قراءة السورة كاملة أولى من بعض سورة طويلة، وهٰذِه عبارة الرافعي[٨] وهي صريحة في تفضيل السورة على بعض سورة وإن كان أطول، وقد صرح بذلك في «الشرح الصغير».

---

(١) «غريب الحديث» للحربي ٢/ ٤٠٧.

(٢) في (م): إليه.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (سبغ).

(٤) من (ل، م).

(٥) «الروض الأنف» ١/ ٢٧٦.

(٦) من (ل، م).

(٧) «روضة الطالبين» ١/ ٢٤٨.

(٨) «الشرح الكبير» ١/ ٥٠٧.

(وما شاء الله) تعالى بعد السورة، وفيه دليل على مشروعية الجمع بين السورة في صلاة النافلة؛ فإن النبي ﷺ قرأ في ركعة[١] سورة البقرة وآل عمران والنساء، وقال ابن مسعود: ولقد عرفت النظائر التي كان يقرن بينهن[٢]. وأما الفريضة فكرهه بعضهم، والأصح الجواز إذا رضي المأمومون، فقد روى الخلال بإسناده عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في الركعة[٣].

(ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة) [وقد تعارضت الروايات عن عائشة، فإن ذهبنا إلى أن فعله ﷺ لبيان الجواز فلا كلام، وإن ذهبنا إلى الترجيح فحديث عروة بن الزبير][٤]، عن عائشة المتقدم: أنه كان يسلم من كل ثنتين. أولى؛ لأنه أعرف بحديث عائشة [من سعد بن هشام ومن زرارة بن أوفى، وهٰذا لا يخفى على فقيه كما قال البيهقي لقربه من عائشة][٥] بكونه ابن أختها وفقهه ودرايته[٦] بأمور الدين أكثر، وهو أحد الفقهاء السبعة من التابعين، ثم رواية الزهري أيضًا أولى؛ لأنه أحفظ وأفقه.

(ولا يسلم) بعد تشهده ويقوم إلى التاسعة (ويقرأ في التاسعة)[٧]

---

(١) سقط من (م).

(٢) رواه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧١٤).

(٤) من (ل، م).

(٥) من (ل، م).

(٦) في (ص): روايته. والمثبت من (س، ل، م).

(٧) زاد في (م): مع.

الفاتحة وما معها (ثم يقعد) للتشهد (ويدعو بما شاء الله أن يدعوه) به من أمور الدنيا والآخرة قبل السلام[١].

(ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمة واحدة) فيه حجة لمذهب مالك[٢] أنه يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وهو قول ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة[٣] وغيرهم، ولما روى ابن ماجه عن سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله ﷺ [صلى فسلم][٤] مرة واحدة[٥]، ولأن[٦] التسليمة الواحدة خرج بها من الصلاة، فلم يشرع غيرها كما لا يشرع ثالثة.

(شديدة) أي رفع صوته بالسلام رفعًا قويًا حتى (يكاد يوقظ أهل البيت من شدة) رفع صوته (تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب) وما معها، وقد تقدم أنه كان[٧] يقرأ مع أم الكتاب إذا زلزلت.

(ويركع وهو قاعد) أي[٨]: يركع عن قعود لا عن قيام كما تقدم ويسجد ثم يرفع رأسه فيجلس ثم يسجد [السجدة الثانية][٩] (ثم يقرأ)

---

(١) زاد في (م): الله تعالى.

(٢) «الاستذكار» ٤/ ٢٨٩.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٣٩٦.

(٤) في (م): يسلم.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٩٢٠).

(٦) في (م): لا.

(٧) من (م).

(٨) من (س، ل، م).

(٩) في (م): الثالثة.

في (الثانية)[١] أم الكتاب «وألهاكم».

(ويركع ويسجد) سجدتين (وهو قاعد ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو) قد يحتج به من منع أن يدعو إلا بما جاء عن الله تعالى أو عن رسوله (ثم يسلم) من الصلاة (وينصرف) إلى فراشه.

(ولم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدن) بفتح الباء الموحدة وضم الدال وتخفيفها بدانة مثل ضخم ضخامة فهو بدين أي عظم بدنه بكثرة لحمه، وكذا ورد [في حديث][٢]: «لا تبادروني بالركوع والسجود فإني [قد بَدُنْت][٣]»[٤].

قال أبو عبيد: هكذا ورد في الحديث، قال: وإنما هو [بَدَّنت بالتشديد][٥] وقال المنذري: الصواب بَدَّن بفتح الباء والدال المشددة أي: كبر وأسن، وأنكر أبو عبيد وغيره التخفيف، وقالوا: لم تكن هذه صفته، وأصح الروايتين التخفيف.

قال المنذري: وفي حديث عائشة، يعني: المتقدم ما يصحح الروايتين، وهو قولها: «فلما أسن وأخذ اللحم». وقد جاء في صفته ﷺ: بادن. من حديث ابن أبي هالة: بادن متماسك[٦]. أي: عظيم

---

(١) في (م): الثامنة.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (ص، س، ل): بادنت، وفي (م): بايت .

(٤) سلف برقم (٦١٩).

(٥) من «النهاية» (بدن).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ ١٥ (٤١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٣٠).

البدن مشدود اللحم غير منهوكه[(١)]. وأردف (بادن) بالمتماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضًا، غير خوار البنية، وقولها[(٢)]: وأخذ اللحم. أي: زاد لحمه على ما كان قبل ولم يصل إلى حد السمن[(٣)].

(فنقص) بتخفيف القاف (من التسع) ركعتان (ثنتين) [أي: ركعتين][(٤)] فجعلها، أي: جعل[(٥)] الثمان التي يقعد فيها والتاسعة التي يسلم فيها (إلى الست) التي يقعد فيها للتشهد.

(والسبع) معناه تمام السبع، أي[(٦)]: فصلى بعد الست ركعة، تمت بها السبع وهو معنى قوله تعالى ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِى خَلَقَ الْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[(٧)] أي[(٨)]: في تمام أربعة أيام[(٩)]، ومعناه: في يومين آخرين تمت الجملة بها أربعة أيام.

ومثله رواية مسلم: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان»[(١٠)]، [المراد قيراطان][(١١)] بالأول، ومنه

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ١٠١ بالهامش.
(٢) سقط من (م).
(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ١٠١ بالهامش.
(٤) من (س، ل، م).
(٥) من (س، ل، م).
(٦) سقط من (م).
(٧) فصلت: ٩-١٠.
(٨) سقط من (م).
(٩) سقط من (ل، م).
(١٠) «صحيح مسلم» (٩٤٥) (٥٤).
(١١) سقط من (م).

حديث: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم[(١)] ثلاث عقد، فإن أستيقظ وذكر الله تعالى أنحلت عقدة، فإن توضأ أنحلت عقدة»[(٢)]، فإن المراد بالعقدة الأولى، ومنه حديث: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»[(٣)].

وصلى (ركعتيه) اللتين[(٤)] بعد السبع (وهو قاعد) و[(٥)] سلم وانصرف (حتى قبض) أي: قبضه الله تعالى (على ذلك) كله.

[١٣٤٧] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي شيخ مسلم.

(حدثنا يزيد بن هارون) السلمي الواسطي أحد الأعلام (حدثنا بهز بن حكيم) بن معاوية بن حيدة وثقه جماعة[(٦)].

(فذكر هذا الحديث بإسناده) و(قال) فيه (يصلي[(٧)] العشاء) الآخرة (ثم يأوي إلى فراشه) و(لم يذكر الأربع ركعات) التي يصليها حين[(٨)] يرجع إلى أهله.

(وساق الحديث) المذكور، وقال فيه: (فيصلي ثماني ركعات

---

(١) زاد في (ص): فيعقد.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) (٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٦) (٢٦٠)، والترمذي (٢٢١)، وأبو داود (٥٥٥)، والدارمي (١٢٢٤)، وأحمد ١/ ٥٨.

(٤) في (ص، س): ركعتين اثنتين.

(٥) في (م): ثم.

(٦) «الكاشف» (٦٥١).

(٧) في (ص، س، ل): بعد. والمثبت من (م)، و«سنن أبي داود».

(٨) في (م): حتى.

يسوي)[(١)] لغة، واللغة المشهورة: [يساوي (بينهن) أي: يماثل (في القراءة والركوع والسجود) لعل هٰذِه المساواة][(٢)] فعلها لبيان الجواز، وإلا فالمشهور ما سيأتي في حديث زيد بن خالد: أنه صلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما [ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما][(٣)] [ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما][(٤)][(٥)] أو يقال: إن اللتين[(٦)] سوى بينهن هو فيما إذا لم يجلس [بين كل ركعتين][(٧)] كما سيأتي، وفيه الجمع بين الحديثين.

(ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس) فيها للتشهد.

(ثم يقوم ولا يسلم) إلى التاسعة [ويقرأ (فيصلي ركعة ويوتر بها)][(٨)] ويسجد سجدتيها ويتشهد.

(ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته) يشبه أن رفع الصوت[(٩)] الشديد كان

---

(١) زاد في (ص): بينهن في الركوع والسجود. وهي زيادة مقحمة.

(٢) من (ل، م).

(٣) من (ل، م).

(٤) من (ل).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٦)، ومسلم (٧٦٥) (١٩٥).

(٦) في (ص، س، ل): التي.

(٧) في (م): بينهن.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): القنوت.

يوقظ به أهله ليوتروا فيوقظهم للوتر تارة بيده وتارة [بشدة رفع][1] صوته.

(حتى يوقظنا) للوتر (ثم ساق معناه) المذكور.

[١٣٤٨] (حدثنا عمرو[2] بن عثمان، حدثنا مروان بن معاوية، عن بهز ابن حكيم، حدثنا زرارة بن[3] أوفى، عن عائشة أم المؤمنين ﵂ أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع إلى أهله فيصلي أربعًا ثم يأوي إلى فراشه... ثم ساق الحديث بطوله) كما تقدم.

(ولم يذكر) أنه (يسوي بينهن) أي بين الركعات الثمانية (في القراءة والركوع والسجود) كما تقدم (ولم يذكر في التسليم) أنه يرفع صوته بالتسليم (حتى يوقظنا)[4] كما تقدم.

[١٣٤٩] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا حماد بن سلمة، عن بهز) بن حكيم.

(عن زرارة بن[5] أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة بهذا الحديث وليس) هو (في تمام حديثهم)[6] المذكور.

[١٣٥٠] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن

---

(١) في (م): برفع.

(٢) في «سنن أبي داود»: عمر.

(٣) زاد في (ص، س): أبي. وهي زيادة مقحمة.

(٤) انفرد بها أبو داود. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢١٨): حديث صحيح إلا: (الأربع) فالمحفوظ ركعتان، وإسناده ثقات لكنه منقطع.

(٥) زاد في (ص، س): أبي.

(٦) انفرد به أبو داود. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢١٩): إسناده صحيح.

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من) جوف (الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بسبع) ركعات (أو كما قالت) فيه كما قال أصحاب الحديث أنه ينبغي لمن روى الحديث بالمعنى أن يقول في آخره: أو كما قال أو نحو هٰذا، وما أشبه ذلك، فقد ورد ذلك[1] عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس، وهم من[2] أعلم الناس بمعاني الكلام، وكذلك إذا شك الراوي أو المحدث في لفظة فأكثر فقرأها على الشك فإنه يحسن[3] أن يقول بعده: أو كما قال.

قال[4] ابن الصلاح: وهو الصواب [في مثله][5]؛ لأن قوله أو كما قال يتضمن إجازة من[6] الراوي وإذنًا في رواية[7] صوابها عنه إذا بان[8].

(ويصلي ركعتين وهو جالس) ثم يسلم (و) يصلي (ركعتي الفجر) قائمًا (بين الأذان والإقامة)[9] ثم يضطجع إلى أن يأتيه المؤذن.

[١٣٥١] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (عن

---

(١) ، (٢) ليست في (م).
(٣) من (س، ل، م).
(٤) من (ل، م).
(٥) ليست في (م).
(٦) من (م).
(٧) زاد في (ص، س): عنه. وهي زيادة مقحمة.
(٨) «مقدمة ابن الصلاح» ١/ ١٢٠.
(٩) أخرجه أحمد ٦/ ١٨٢ بمعناه.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٢٠): إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي القرشي (عن علقمة بن وقاص، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يوتر) قبل أن يبدن [ويسن (بتسع][(١)] ركعات، ثم) لما بدن وأسن.

(أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر) [كما تقدم (يقرأ فيهما) بأم الكتاب وما شاء الله تعالى.

(وإذا أراد أن يركع قام فركع)][(٢)] من قيام، فيه فضيلة الأنتقال من هيئة إلى أكمل منها، وأما عكسه وهو الأنتقال من هيئة إلى أدون منها كما لو صلى قائمًا ثم صلى في باقي الركعة جالسًا، وفيه خلاف عن أصحاب أبي حنيفة[(٣)] كما تقدم (ثم سجد)[(٤)] سجدتيه، ثم قعد وسلم.

(قال المصنف) رحمه الله تعالى: (روى هذين الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي) الطحان يكنى أبا الهيثم، أحد العلماء الصالحين، أشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات (مثله)[(٥)].

(قال فيه: قال علقمة بن[(٦)] وقاص: يا أمتاه) بضم الهمزة وتشديد الميم.

(كيف كان يصلي الركعتين) وهو جالس؟، وقد جاء في رواية مسلم

---

(١) في (س): بسبع. وفي (م): وتراً تسع.

(٢) سقط من (م).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٧٣١) (١١٤)، وأحمد ٦/ ٢٣٧ بسنده.

(٥) من (ل، م).

(٦) زاد هنا بعدها في (س، م): أبي.

عن عائشة رضي الله عنها أنه كان[1] يصليهما متربعًا.

[(فذكر معناه) عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا][2] رواه النسائي والدارقطني والحاكم[3]. قال المصنف (حدثناه وهب) [بن بقية][4]، أخرج له مسلم (عن خالد) بن عبد الله الواسطي[5].

[١٣٥٢] (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام) ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة نسبة إلى القراديس[6] بطن من الأزد نزلوا البصرة فنسبت المحلة إليهم، وقردوس بطن من دوس بن الحارث بن مالك، وكان هشام من العباد الصالحين البكائين، كذا قاله[7] السمعاني[8].

(عن الحسن) البصري (عن سعد[9] بن هشام رضي الله عنه قال: قدمت المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ) في جوف الليل.

(قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء) ثم يرجع

---

(١) من (م).

(٢) سقط من الأصل، (س)، والمثبت من (ل، م).

(٣) أخرجه النسائي ٣/ ٢٢٤، والدارقطني ١/ ٣٩٧، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٥٨.

(٤) في (م): عن نفسه.

(٥) انفرد بهذه الطريق أبو داود.

(٦) في (م): القردوس.

(٧) في (م): ذكره.

(٨) «الأنساب» ٤/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٩) في (م): سعيد.

إلى بيته فيصلي أربع ركعات (ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان) هٰذِه كان التامة التي لا تحتاج إلى خبر، والمعنى: فإذا وجدوا في (جوف الليل قام إلى حاجته) فقضاها (وإلى طهوره) المعد له (فتوضأ) منه (ثم دخل المسجد) وهو[1] مصلاه الذي آتخذه في بيته مسجدًا (فصلى) فيه (ثماني ركعات يخيل) بضم الياء الأولى وتشديد الثانية المفتوحة التي بعد الخاء (إليَّ) من باب الوهم والظن، وهو مبني للمفعول.

(أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر) بعدهن (بركعة، ثم يصلي الركعتين وهو جالس) ويسلم (ثم يضع جنبه) إلى الأرض (فربما جاء بلال) بن أبي رباح مولى أبي بكر الصديق ﷺ أمه حمامة (فآذنه) بمد الهمزة أي: أعلمه (بالصلاة) فيه دليل على آستحباب آتخاذ مؤذن راتب للمسجد، والأفضل أن يكون متطوعًا، وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها، واستدعائه لها، وقد صرح به أصحابنا وغيرهم (ثم يغفي) بضم الياء وكسر الفاء.

قالت عائشة (وربما شككت) في أمره (أغفا) بفتح الهمزتين أوله وآخره، وهمزة الأستفهام قبله محذوفة، ولهٰذا جاءت (أو لا) تقديره أو لم يغف، والإغفاء النومة الخفيفة.

[[2] قال الهروي: وقل ما يقال: غفا[3] بدون الألف[4]. قال صاحب

---

(١) زاد في (ص، س): في. وهي زيادة مقحمة.

(٢) زاد في (ل): قال ابن السكيت ولا يقال غفوت.

(٣) زاد في (ل): يغفي.

(٤) «الغريبين» ص١٣٨١.

«العين»: أغفى[١] يغفي وغفى يغفِي[٢] بكسر الفاء، يغفَى بفتحها، وأنكر ابن دريد غفوت في النوم[٣]][٤]. قال ابن السكيت: ولا تقل غفوت[٥].

(حتى يؤذنه) بلال (بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى أسن) كبر (ولحم) بضم الحاء كذا لمسلم، أي أخذه اللحم كما في الرواية المتقدمة وتقدم الكلام عليها (فذكرت من) زيادة (لحمه[٦] ما شاء الله)[٧] من ذلك (وساق الحديث) إلى آخره.

[١٣٥٣] (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي الحافظ، له مصنفات عديدة.

قال أبو حاتم: ثقة مبرز[٨][٩]. روى عنه البخاري تعليقًا.

(حدثنا هشيم، أنبأنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، هو ابن عبد الرحمن[١٠] السلمي (عن حبيب بن أبي[١١] ثابت [ح]).

---

(١) «العين» (غفو).

(٢) سقط من (م).

(٣) «جمهرة اللغة» (غفو).

(٤) من (ل، م).

(٥) «إصلاح المنطق» ص١٦٧.

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه النسائي ٣/ ٢٢٠، وأحمد ٦/ ٢٣٥.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٢٣): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨) بياض في (ص)، والمثبت من (س، ل، م).

(٩) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٩.

(١٠) في (ص، س): عبد الله. والمثبت من (ل، م)، و«التهذيب» ٦/ ٥١٩.

(١١) سقط من (م).

(وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل[١]، عن حصين، عن حبيب بن أبي[٢] ثابت[٣]، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه) علي بن عبد الله (عن) جده (ابن عباس ﷺ: أنه رقد) ليلة (عند النبي ﷺ) وخالته ميمونة (فرآه آستيقظ) من الليل (فتسوك) بالسواك المعد له عند النوم (وتوضأ) بالماء المعد له (وهو يقول) أي: يقرأ هذِه الآية: (﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠﴾ حتى ختم السورة، ثم قام) إلى الصلاة (فصلى ركعتين) خفيفتين، ثم صلى ركعتين (أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم أنصرف) إلى فراشه (فنام حتى نفخ) ولمسلم: كنا نعرفه إذا نام بنفخه[٤]. يعني: من فيه (ثم فعل ذلك ثلاث مرات) في هذِه الثلاث (بست ركعات) في (كل) مرة من (ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هذِه الآيات) في آخر آل عمران.

(ثم أوتر، قال عثمان) بن أبي شيبة[٥] في روايته: (بثلاث ركعات) روى الإمام أحمد والنسائي والبيهقي[٦] والحاكم من رواية عائشة واللفظ لأحمد: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن. ولفظ الحاكم: لا يقعد[٧] إلا في آخرهن.

---

(١) في (ص): الفضل. والمثبت من (س، ل، م)، و«سنن أبي داود».

(٢) سقط من (م).

(٣) زاد في (ص): عن محمد بن ثابت. وهي زيادة مقحمة.

(٤) «صحيح مسلم» (٧٦٣) (١٨٧). (٥) من (س، ل، م).

(٦) «مسند أحمد» ١٢٦/٤٢، «السنن الكبرىٰ» للنسائي ١٥٦/٢ بمعناه، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤١/٣، «المستدرك» ٤٤٧/١.

(٧) في (ص، س): يفعل. والمثبت من (ل، م) وفي «المستدرك»: يسلم.

(فأتاه المؤذن) الراتب، وهو بلال (فخرج إلى الصلاة) صلاة الصبح (وقال) محمد (بن عيسى) بن الطباع في روايته (ثم أوتر) بثلاث (فأتاه بلال) بن رباح.

(فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر) فيه دليل على جواز اتخاذ الأئمة مؤذنين اثنين[(١)]، وأن على المؤذن ارتقاب الفجر وغيره من الأوقات، وجواز إشعار الإمام بالوقت.

(فصلى ركعتي الفجر) خفيفتين[(٢)] (ثم خرج إلى الصلاة. ثم اتفقا) يعني: عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عيسى: (وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورًا) قال أبو القاسم القشيري: منور القلوب بالدلائل يعني والبراهين القاطعة.

قال القاضي: حقيقة[(٣)] النور أنه الذي تنكشف به الأمور، وتظهر المخبآت، وتنكشف الحجب عن [القلوب والسرائر][(٤)].

(واجعل في لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل خلفي نورًا وأمامي نورًا واجعل من فوقي نورًا ومن تحتي نورًا) قال العلماء: سأل النور في أعضائه وجهاته الست، والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته حتى لا يزيغ شيء منها عنه[(٥)].

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (م): صفة.

(٤) «إكمال المعلم» ٣/ ٧٥، وفي (م): القلب والسوائر، وفي (ل): القلب والسرائر.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٦/ ٤٥.

قال في «النهاية»: كأنه قال: اللهم أستعمل هٰذِه الأعضاء مني في الحق، واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الصواب والخير[(١)].

(وأعظم لي نورًا)[(٢)] أي: كثره لي وعظمه، وهو عام يشمل نور الدنيا ونور يوم[(٣)] القيامة، فإن الناس يتفاوتون فيه، منهم من يكون نوره على قدر الجبل[(٤)] وأدناهم نورًا مَن نوره على قدر إبهامه.

[١٣٥٤] (حدثنا وهب بن بقية[(٥)]، عن خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان المزني الواسطي.

(عن حصين نحوه)[(٦)] نحو ما تقدم.

(وأعظم لي نورًا قال المصنف) رحمه الله تعالى (وكذلك قال أبو خالد) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة (الدالاني) بتخفيف النون، قيل: إنما نسبه إلى دالان بن سابقة بن ياسر بطن من همدان، كان ينزل في بني دالان فنسب إليهم وليس منهم[(٧)].

قال ابن دريد: دالان ضرب من مشي[(٨)] الفرس[(٩)] (عن حبيب) بن

---

(١) «النهاية» (نور).

(٢) رواه مسلم (٧٦٣) (١٩١).

(٣) سقط من (م).

(٤) بياض في (ص)، وفي (س): العبد.

(٥) في (م): منبه.

(٦) انفرد أبو داود بهذا الطريق وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٥).

(٧) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٨٨.

(٨) في (ص): قسي. والمثبت من (س، ل، م) و«الاشتقاق».

(٩) «الاشتقاق» ١/ ٤٢٦.

أبي ثابت (في هذا، وكذلك قال في [هذا الحديث][1]، وقال) سلمة[2] (ابن كهيل عن أبي رشدين) بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر الدال، هو كريب بن أبي[3] مسلم مولى ابن عباس رضي الله عنهما [روى عنه][4] ابناه رشدين ومحمد (عن) مولاه[5] عبد الله (بن عباس) رضي الله عنهما.

[١٣٥٥] (حدثنا محمد بن بشار) بندار[6] (حدثنا أبو عاصم) النبيل، واسمه: الضحاك بن مخلد الشيباني مولاهم.

(حدثنا زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب) بن أبي مسلم كنيته أبو رشدين مولى عبد الله بن عباس.

(عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: بت ليلة عند النبي ﷺ؛ لأنظر كيف يصلي بالليل) فيه فضيلة الذهاب إلى أهل العلم ورؤيتهم في تعبداتهم يقتدوا بهم [في أفعالهم][7] وليبلغوا ذلك إلى من لم يكن حاضرًا (فقام) ليقضي حاجته.

(فتوضأ وصلى ركعتين) خفيفتين، ثم ركعتين طويلتين (قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده) فيه فضيلة تطويل الركوع والسجود في

---

(١) في (س، ل، م): هذاك.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٨٨.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) زاد في (ص، س): بن. وهي زيادة مقحمة.

(٦) في (م): غندار.

(٧) من (م).

قيام الليل (ثم نام، ثم آستيقظ فتوضأ) [وضوءه للصلاة][(١)] (واستن)[(٢)] بعود من أراك[(٣)]، الآستنان آستعمال السواك، وهو آفتعال من الإسنان [لأنه يمره عليها، ففيه تسمية الشيء باسم محله ومكانه، وظاهره أنه آستاك][(٤)] بعد كمال وضوئه، وليس كذلك لما رواه المصنف عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ[(٥)]؛ ولأن السواك مشروع لإزالة الرائحة الكريهة وإزالة الرائحة قبل الوضوء أو عند المضمضة في أثنائه[(٦)] (ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران) أولها (﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾) إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[(٧)] (فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات) يسلم بين كل ثنتين (ثم قام) إلى الصلاة (فصلى سجدة واحدة وأوتر بها ونادى المنادي) يعني: المؤذن بلال (عند ذلك) إلى الصلاة (فقام رسول الله ﷺ) إلى الصلاة (بعدما سكت المؤذن، فصلى) ركعتي الفجر (سجدتين خفيفتين ثم جلس) بعد الركعتين ثم آضطجع ثم جلس وخرج (وصلى الصبح) ثم جلس في مصلاه حتى طلعت الشمس.

---

(١) سقط من (م).

(٢) كتب في (ل): نسخه واستاك.

(٣) في (ص، س): تلك. والمثبت من (ل، م).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٧)، وأحمد ٦/ ١٢١.

(٦) في (م): الثانية.

(٧) آل عمران: ١٩٠-١٩٤.

(قال المصنف: خفي) بكسر الفاء أي: اختفى (عَلَيَّ) الحديث (من محمد بن بشار بعضه) دون بعضه الآخر.

[١٣٥٦] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن قيس الأسدي) الوالبي من أنفسهم كوفي، أخرج له الشيخان (عن الحكم ابن عتيبة)(١) الكندي مولاهم، فقيه الكوفة.

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄ قال: بت عند خالتي ميمونة) بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

(فجاء(٢) رسول الله ﷺ [بعدما أمسى)](٣) وصلى بالناس العشاء (فقال: أصلى الغلام) فيه أمر الصبي بالصلاة والسؤال عن صلاته، وفيه أن ذلك لا يختص بأبيه وأمه، بل يأمره بذلك الوصي والحاكم ووصيه، وفيه أن(٤) المضيف يذكر الضيف بالصلاة إن خشي عليه تركها.

(قالوا: نعم، فاضطجع) رسول الله ﷺ (حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله) هو بمعنى حديث عائشة المتقدم: فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل.

(قام) من النوم(٥) فتسوك وقضى حاجته (فتوضأ) وضوءه للصلاة (ثم صلى سبعًا أو خمسًا) أو هنا ليست للشك ولا للإيهام، بل الظاهر أنها

---

(١) في (س، م): عيينة.

(٢) في (م): فصلى.

(٣) بياض في (م).

(٤) من (س، ل، م).

(٥) في (ص): الليل. والمثبت من (س، ل، م).

للتقسيم والتنويع، والمعنى كما تقدم في حديث عائشة ﵂: أنه أوتر بتسع ركعات، منها الركعتان الخفيفتان، وبدونها سبعًا ثم[(١)] لما بدن أوتر بسبع منها الخفيفتان فهن بدونها خمسًا، وكان في صلاته ﷺ نوعان: نوع في أول أمره وهو تسع، ونوع[(٢)] لما بدن وهو سبع بالخفيفتين و[نظير أو][(٣)] للتنويع قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ﴾[(٤)] فإنها عند الشافعية ليست للتخيير[(٥)]، بل المحاربون على ثلاثة أنواع. قال الطبري[(٦)]: والأولى أنها للتعقيب، نظير قول القائل: إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة أو يرفع منازلهم [في عليين][(٧)]، أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين، فإن المعنى أن المقتصد في الجنة منزلته دون منزلة السابق بالخيرات، والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة، والظالم لنفسه دونهما، وكلٌّ في الجنة[(٨)] (أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن)[(٩)] للتشهد ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) في (ص): ركعات. وفي (س): ركوع. والمثبت من (ل، م).

(٣) سقط من (م).

(٤) المائدة: ٣٣.

(٥) «أسنى المطالب» ٤/ ١٥٥.

(٦) من (ل، م).

(٧) سقط من (م).

(٨) «تفسير الطبري» ١٠/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٩) انفرد بهذا اللفظ أبو داود، قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٢٧): إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/ ٣٥٤ بمعناه من طريق وكيع به.

[١٣٥٧] (حدثنا) محمد (بن المثنى، حدثنا) محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم) بن عتيبة[١].

(عن سعيد بن جبير، عن) عبد الله (بن عباس ﵄ قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث) زوج النبي ﷺ (فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء) إلى بيته (فصلى أربعًا) أول ما دخل بيته[٢].

(ثم نام ثم قام) من النوم فأتى حاجته، ثم قام إلى شنٍّ معلقة فتوضأ[٣] منها، ثم قام (يصلي فقمت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه) قال القاضي[٤] عياض: فسر[٥] هٰذِه الإدارة في حديث محمد بن حاتم[٦]: فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن[٧].

وهٰذِه سنة في مقام الفرد عن إمامه[٨] وإن كان صغيرًا، وحكم تناوله ما يحتاج عند الصلاة أو يضطر إليه، وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة[٩]، واحتج به الشافعية[١٠] والمالكية[١١] على جواز صحة

---

(١) في (س، م): عيينة.

(٢) من (س، م).

(٣) في (م): ثم توضأ.

(٤) سقط من (س، ل، م).

(٥) في (ص، س): فتثبت.

(٦) في (ص، س): جابر.

(٧) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٩٢).

(٨) في (ص، س): أبي أمامة. والمثبت من (ل، م).

(٩) «إكمال المعلم» ٣/ ٦٩.

(١٠) «المجموع» ٤/ ٢٠٣، و«العزيز شرح الوجيز» ٢/ ١٨٤.

(١١) «المدونة» ١/ ١٧٨-١٧٩.

اقتداء المأموم بالإمام وإن لم ينو الإمام الإمامة، وبه قال جماعة من العلماء خلافًا لإسحاق وأحمد والثوري[(١)]، وأحد قولي الشافعي في منعهم ذلك على الجملة، ولغيرهم في منعه لغير الإمام والمؤذن الداعي إلى الصلاة، ولأبي حنيفة[(٢)] في منعه ذلك للنساء دون الرجال، وفيه صحة صلاة من يعقل من الصبيان، وأنه مما يحض عليه الصبيان ويرغبون فيه.

(فصلى خمسًا ثم نام حتى سمعت غطيطه) الغطيط: صوت يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغًا، ومنه حديث نزول الوحي: فإذا هو محمر الوجه يغط[(٣)].

(أو خطيطه) الخطيط قريب من الغطيط، والغين والخاء متقاربتان في المخرج، وقال بعضهم: الخطيط بالخاء لا يعرف. وقال الجبائي[(٤)]: خط في نومه يخط مثل غط يغط[(٥)].

(ثم قام فصلى ركعتين) فيه أن النوافل تكون مثنى لا رباع. فإن قيل: قوله: فسمعت غطيطه أو خطيطه ثم قام فصلى، ولم يذكر وضوءًا، ولو توضأ لذكر، فالجواب يحتمل على القول[(٦)] بعدم الوضوء أنه كما في

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٤٠).

(٢) «المبسوط» ١/ ٣٤٢.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢٩، ٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠) (٨).

(٤) في (ص): الخطابي، وانظر: «شرح أبي داود» للعيني ٥/ ٢٦٢.

(٥) «تاج العروس» (خلط).

(٦) في (ص): النوم. وفي (س): القوم. والمثبت من (ل، م).

الحديث المتقدم: أنه[١] كان تنام عينه ولا ينام قلبه[٢].

(ثم خرج) إلى المسجد (فصلى الغداة) فيه تسمية الصلاة[٣] باسم وقتها.

[١٣٥٨] (حدثنا قتيبة) بن سعيد (حدثنا عبد العزيز بن محمد) [الدراوردي، من درابجرد][٤] موضع بفارس، قال له أمير المؤمنين: ما الدراوردي؟ قال: لقب [أصلحك الله][٥] (عن عبد المجيد [عن يحيى][٦] بن عباد، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه في هذِه القصة) يعني: قصة المبيت قال[٧] فيها (قام فصلى ركعتين) ثم (ركعتين حتى صلى ثماني ركعات) مثنى مثنى (ثم أوتر بخمس) ركعات (لم يجلس بينهن) حتى تتامت[٨] صلاته ثلاث عشرة ركعة.

[١٣٥٩] (حدثنا عبد العزيز بن يحيى) أبو الأصبغ الحراني، نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة من ديار ربيعة. كذا قاله السمعاني[٩]، ورده ابن

---

(١) من (س، ل، م).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سقط من (م).
(٤) في (ص، س، ل): الدراورندي من داراورند. والمثبت من (م)، و«الأنساب» ٢/ ٥٢٩.
(٥) في (ص، س): أصلى. والمثبت من (ل، م)، و«رجال مسلم» ١/ ٤٣٠ .
(٦) من (ل، م).
(٧) من (م).
(٨) من (س، ل، م).
(٩) «الأنساب» ٢/ ٢٣٢.

الأثير، وقال: بل هي من ديار مضر[(١)].

قال (حدثني محمد بن سلمة[(٢)] عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن جعفر بن الزبير) بن العوام.

(عن) عمه (عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي) من الليل (ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح، فصلى[(٣)] ستًا مثنى مثنى) خفيفتين ثم طويلتين ثم طويلتين دونها (ويوتر) بعد ذلك (بخمس لا يقعد بينهن إلا في آخرهن)[(٤)] للتشهد.

[١٣٦٠] (حدثنا قتيبة) بن سعيد (حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي [حبيب، عن][(٥)] عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أن النبي ﷺ [كان يصلي][(٦)] بالليل)[(٧)] الباء بمعنى في، كقوله تعالى: ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين * وبالليل﴾[(٨)] أي في الليل (ثلاث عشرة ركعة، بركعتي) الباء بمعنى مع[(٩)]، أي: مع ركعتي الفجركقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾[(١٠)] أي: مع الحق

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٥٤.

(٢) في (م): مسلمة.

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٥. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٠).

(٥) في (م): حبيبة.

(٦) في (ص): صلى.

(٧) كتب في (ل): نسخة: من الليل.

(٨) الصافات: ١٣٧-١٣٨.

(٩) سقط من (م).

(١٠) النساء: ١٧٠.

(الفجر)[١] وبهذا الحديث يجمع بين[٢] كثير من الروايات المتقدمة.

[١٣٦١] (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي (وجعفر بن مسافر) التنيسي (أن عبد الله بن يزيد)[٣] المخزومي المدني (المقرئ) الأعور، وثقه أحمد وابن معين[٤] (أخبرهما[٥] عن سعيد بن أبي أيوب) مقلاص الخزاعي مولاهم المصري (عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ صلى العشاء) ثم نام (ثم صلى ثماني ركعات) [قال الكرماني][٦]: وفي بعض نسخ البخاري: ثمان بفتح النون وهو شاذ.

(قائمًا) يعني: مثنى مثنى كما تقدم (وركعتين بين[٧] الأذانين) أي: بين الأذان والإقامة (ولم يكن[٨] يدعهما) فيه دلالة على فضل ركعتي الفجر فإنهما من أشرف التطوع لمواظبته ﷺ عليهما وعلى ملازمتهما وكثرة الأحاديث في فضلهما، ولهذا بوّب البخاري على هذا الحديث باب[٩]: المداومة على ركعتي الفجر.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧) (١٢٤).

(٢) سقط من (س، ل، م).

(٣) في (ص): زيد. والمثبت من «التهذيب».

(٤) «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣١٨.

(٥) في (م): أحدهما.

(٦) من (م).

(٧) في (ص، س، ل): بعد.

(٨) من (م)، و«سنن أبي داود».

(٩) من (س، ل، م).

(قال جعفر بن مسافر في حديثه) [عن عبد الله][(١)] بن يزيد.. إلى آخره.

(وركعتين جالسًا بين الأذانين) هذا فعله بعض الأحيان وهو شاذ لا أصل له، كذا قاله ابن الملقن[(٢)] في «شرح المنهاج».

[١٣٦٢] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي[(٣)] قيس) [شامي تابعي][(٤)].

(قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر) من الليل؟ (قالت: كان[(٥)] يوتر بأربع وثلاث) يعني بسبع ركعات، بأربع متصلة وركعتين ثم ركعة، كما تقدم في حديث علقمة عن عائشة، [(وست وثلاث) يعني بتسع كما في حديث علقمة عن عائشة][(٦)] لكنه بلفظ: «كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات». فالواو لا تقتضي الترتيب، فالذي على الترتيب كان يوتر بست وثلاث، وأربع[(٧)] وثلاث.

(وثلاث وعشر[(٨)]) تقدم أنه[(٩)] ﷺ كان يوتر [بثلاث عشرة ركعة. (وثمان وثلاث) وهي إحدى عشرة ركعة مثنى مثنى أفضل، ووردت الأحاديث المتقدمة بجواز غيره.

---

(١) في (ص): عبد. والمثبت من (س، ل، م).

(٢) «عمدة المحتاج» قيد التحقيق عندنا في دار الفلاح، وكلامه في «التوضيح» ٩/ ١٣٦.

(٣) ، (٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) من (م).

(٧) سقط من (س، ل).

(٨) في (م): عشرة.

(٩) زاد في (م): كان.

(ولم يكن يوتر بأنقص من سبع) وقد تقدم في حديث علقمة عن عائشة ﵂: «أنه كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات»][(١)].

قال الغزالي في «الوجيز»: يشبه أن يكون المراد من هٰذا التهجد المأمور به هو الوتر[(٢)]؛ لأنه ﷺ كان[(٣)] يحيي الليل بوتره، وكان واجبًا عليه.

وقد ذكر[(٤)] الشافعي في «الأم» و«المختصر»[(٥)] نحو ذلك، لكن ذكر الغزالي ما يخالفه في كتاب النكاح في الكلام على الخصائص فإنه قال: الأرجح أنه غيره[(٦)]. وهو مقتضى كلام «الشرح الصغير» هناك، وصرح به في كتابه المسمى بـ«التهذيب»[(٧)]، وقال: إنه الأظهر، ووقع هٰذا الاختلاف في «الروضة»[(٨)].

(ولا بأكثر من ثلاث عشرة) هٰذا يرجح[(٩)] ما صحح الرافعي في «مسند الإمام الشافعي» أن أكثره ثلاث عشرة ركعة[(١٠)] والمشهور في مذهب الشافعي أن أكثره إحدى عشرة.

---

(١) سقط من (م).
(٢) «العزيز شرح الوجيز» ٢/ ١٢٥.
(٣) من (م).
(٤) في (ص): رد. وفي (س): ورد.
(٥) «الأم» ١/ ٢٦٠، و«مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» ٩/ ٢٤.
(٦) «روضة الطالبين» ٧/ ٣.
(٧) في (ص، س، ل): بالترتيب. والمثبت من (م).
(٨) «روضة الطالبين» ١/ ٣٢٩.
(٩) في (م): ترجيح.
(١٠) «العزيز شرح الوجيز» ٢/ ١٢٠.

قال السبكي: أنا أقطع بأن من أوتر ثلاث عشرة جاز وصح وتره، ولكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فما دونها؛ لأن ذلك غالب أحوال النبي ﷺ[(١)].

(زاد أحمد بن صالح) شيخ المصنف رحمه الله تعالى (ولم يكن يوثر) بالثاء المثلثة كما سيأتي، وفي بعضها بالمثناة[(٢)].

(بركعتين قبل الفجر. قلت) و(ما) معنى (يوثر؟ قالت): معنى ذلك (لم يكن يدع) ويترك ويعدم (ذلك) أصلًا، ومنه في[(٣)] الحديث «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر[(٤)] أهله»[(٥)] قيل عدم[(٦)] حميمه أو سلب حميمه (ولم يذكر أحمد) الراوي في روايته: كان يوتر (بست وثلاث)[(٧)] وذكر ما عدا ذلك.

[١٣٦٣] (حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن سهم أبو بشر المعروف بابن علية (عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي.

---

(١) «فتح الوهاب» ١/ ١٠٢.

(٢) في (ل، م): بالمثلثة.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): أوثر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠).

(٦) في (م): عد.

(٧) أخرجه أحمد ٦/ ١٤٩، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ٤٥٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٥.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٣٠٢: إسناده صحيح، وكذلك قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٣).

(الهمداني) بسكون الميم (عن الأسود بن يزيد، أنه دخل على عائشة ﵂ فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل) أي: في الليل، كما تقدم.

(فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة) بإسكان الشين على اللغة الفصحى كما تقدم (من الليل) منهما ركعتان وهو قاعد.

(ثم إنه [صلى إحدى عشر ركعة وترك ركعتين][(١)]) ترك الركعتين اللتين بعد الإحدى عشر وهو جالس، [ولهٰذا قال البيهقي في هٰذا الحديث ما يدل على أنه ترك الركعتين][(٢)] بعد الوتر، وقد قال ﷺ: [«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» والله أعلم هٰذا آخر كلامه[(٣)].

وحديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» في الصَّحيحين[(٤)].

(ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، وكان آخر صلاته من الليل الوتر)[(٥)]، فإن كان له تهجد أخَّر الوتر[(٦)] إلى أن يتهجد ثم يوتر، وإن لم يكن له تهجد أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها [كذا أطلقه الرافعي[(٧)]، وتبعه عليه في «الروضة»[(٨)] وليس على

---

(١) في (ص، س، ل): ترك. والمثبت من (م).

(٢) من (ل، م).

(٣) «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٣٢٤.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٧٢)، «صحيح مسلم» (٧٥١) (١٥١).

(٥) انفرد أبو داود بهذه الرواية. وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٤٢): إسناده ضعيف.

(٦) في (ص، ر): الليل. والمثبت من (ل، م).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» ٢/ ١٢٥.

(٨) «روضة الطالبين» ١/ ٣٢٩.

إطلاقه، بل يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها][١] من لا يثق من نفسه بالاستيقاظ آخر الليل.

[١٣٦٤] (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث) الفهمي بفتح الفاء شيخ مسلم، قال (حدثني أبي، عن جدي) يعني: الليث بن سعد[٢] (عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان: أن كريبًا مولى ابن عباس [أخبره أنه][٣] قال: سألت ابن عباس ﵄ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟) فيه شدة اعتناء الصحابة والسلف الصالحين ﵃ بالسؤال عن أحوال النبي ﷺ وتعبداته في العلانية والسر.

(قال: بت عنده) يعني النبي ﷺ (ليلة وهو عند) خالتي (ميمونة) بنت الحارث (فنام ﷺ حتى إذا ذهب ثلثا[٤] الليل) وبقي ثلثه الآخر (أو) ذهب (نصفه) و[بقي][٥] النصف الثاني.

(استيقظ) رسول الله ﷺ (قام)[٦] فيه حذف حرف العطف تقديره: فقام، وحذف الفاء أقل من حذف واو العطف، وحمل على حذف الواو قوله تعالى: ﴿إذا ما أتوك لتحملهم قلت﴾[٧] تقديره: وقلت، وقيل: قلت هو الجواب، ورواية البخاري: فجلس يمسح النوم عن

---

(١) من (ل، م).

(٢) في (م): سعيد.

(٣) سقط من (م).

(٤) كتب في (ل): نسخة ثلث.

(٥) في (ص، س): هو.

(٦) سقط من (م)، وفي (س، ل): قام نسخة فقام.

(٧) التوبة: ٩٢.

وجهه[١].

(إلى شنٍّ) بفتح الشين، زاد في مسلم وغيره: شن معلق[٢]. أي قربة خلقة، وجمعها شنان، وهي الأسقية الخلقة، ويقال للواحد أيضًا شنة، وهي أشد تبريدًا للماء[٣] من الجدد، وفي حديث آخر: «هل عندكم ماء بات في شنة»[٤]. وفي رواية أخرى: ثم عمد إلى شجب من ماء[٥].

قال الإمام: الشجب: السقاء الذي قد أشن وأخلق[٦]. وقال بعضهم: هو سقاء شاجب أي: يابس[٧] (فيه ماء، فتوضأ وتوضأت معه) فيه ما كان عليه[٨] ﷺ وأمثاله من الحرص على الخير وتعلم العلم، والاقتداء به ﷺ، والاقتباس منه، وحفظ أقواله وأفعاله من صغره، وحسن الأدب معه في تأخر أفعاله عن أفعاله (ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره، فجعلني على[٩] يمينه) فيه ما تقدم.

(كأنه[١٠] يمس) بفتح الميم كما قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾[١١] (أذني

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٦٣) (١٨٢).

(٣) من (ل، م).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٣).

(٥) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٣).

(٦) «النهاية» (شجب).

(٧) «تهذيب اللغة»: (شجب).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): عن.

(١٠) في (م): كان.

(١١) الواقعة: ٧٩.

كأنه يوقظني) وفي بعض طرق الحديث: فكنت إذا أغفيت[١] يأخذ بشحمة أذني[٢] يفتلها. فقد بين بهذا الحديث أنه إنما فعله لينبهه من النوم، وفيه دليل على جواز مراقبة الإمام المأموم وتنبيهه إذا نعس أو نام في الصلاة، في ركوع أو سجود ونحو ذلك، سواء كان المأموم صغيرًا أو كبيرًا، قريبًا منه أو أجنبيًا.

(فصلى ركعتين خفيفتين) فيه ٱبتداء التهجد بركعتين خفيفتين كما تقدم تنشيطًا للعبادة.

(قلت: قرأ فيهما) يحتمل أن يكون قد التحقيقية فيه[٣] مقدرة، التقدير: قلت: قد قرأ فيهما، وأجاز بعضهم أن زيدًا قام[٤] على تقدير: لقد قام[٥]، ثم حذفت قد التي للتحقيق.

(بأم الكتاب في كل ركعة) منهما، وقد يؤخذ منه الاقتصار على الفاتحة في كل ركعة، وأنها سنة (ثم سلم) من الركعتين الخفيفتين.

(ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر) وهو موافق لحديث عائشة رضي الله عنها: ما زاد رسول الله ﷺ[٦] في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة[٧]. (ثم نام) أي ٱضطجع على شقه الأيمن (فأتاه بلال)

---

(١) في (ص، س): اعتقبت.

(٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): قدم. والمثبت من (ل، م).

(٥) من (س، ل، م).

(٦) زاد في (ل): ما زاد.

(٧) أخرجه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥).

المؤذن كما تقدم (فقال: الصلاة) بالنصب على الإغراء (يا رسول الله) وهو موضح للروايات المتقدمة: فأتاه بلال[(١)] فآذنه بالصلاة. ففي هذا الحديث بيان للفظ الإعلام بالصلاة، وقد تقدم أنه يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة يا رسول الله.

(فقام فركع ركعتين) خفيفتين (ثم) خرج و(صلى للناس)[(٢)] أي بالناس، فيه دليل على تأخير ركعتي الفجر إلى أن يأتيه المؤذن لأن تقريبهما من الصلاة أفضل؛ لتحقق دخول الوقت وزوال الشك.

[١٣٦٥] (حدثنا نوح بن حبيب) القومسي، ثقة صاحب سنة والقومسي بضم القاف وسكون الواو وكسر الميم بعدها سين مهملة، هكذا ضبطه ابن السمعاني في «الأنساب»[(٣)] والبكري في «معجم البلدان»[(٤)].

قال السمعاني: نسبة إلى قومس، وهي من بسطام إلى سمنان، وهما من قومس[(٥)]، قال:[(٦)] هو عمل مفرد بين الري وخراسان، ومدنها بسطام وسمنان والدامغان ٱفتتحها عبد الله بن عامر في خلافة عثمان بن عفان سنة ثلاثين[(٧)].

---

(١) من (م).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٥)، ومن طريقه البخاري (١٨٣، ٩٩٢، ١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢)، والنسائي ٣/ ٢١٠، وابن ماجه (١٣٦٣).

(٣) «الأنساب» ٤/ ٥٥٩.

(٤) «معجم البلدان» ٤/ ٤١٤.

(٥) «الأنساب» ٤/ ٥٥٩.

(٦) هناك اسم غير مقروء في (ل، م).

(٧) «الروض المعطار» ١/ ٤٨٥.

(ويحيى بن موسى[١]) البلخي السختياني[٢] شيخ البخاري (قالا: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن) عبد الله (بن طاوس) بن كيسان اليمامي، كان يختلف إلى مكة (عن عكرمة بن خالد) القرشي المخزومي المكي التابعي.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة) زوج النبي ﷺ (فقام النبي ﷺ من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة) [وهو أكثر تهجده][٣] (منها ركعتا الفجر) الخفيفتين (فحزرت) بفتح الزاي، أي قدرت، ومنه: حزرت النخل أي خرصته[٤] (قيامه في كل ركعة) سوى الركعتين المفتتح بهما، والركعتين المختتم بهما وهما ركعتا الفجر، فإن الأحاديث الصحيحة تخرجها من العموم (بقدر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾) أي بقدر سورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ (لم يقل نوح) بن حبيب شيخ المصنف (منها ركعتا الفجر)[٥] ورواية المثبِتْ مقدمة على النافي.

[١٣٦٦] (حدثنا) عبد الله بن محمد (القعنبي، عن مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

---

(١) في (م): إسماعيل.

(٢) في (م): السجستاني.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): حزرت.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٦٨، ٤٧٠٦) ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٤٠٠، ١٤٢٥)، وأحمد ١/ ٣٦٥.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٥): إسناده صحيح على شرط البخاري.

حزم الأنصاري المدني (أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد[١] الجهني) وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح (أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة) بالنصب على الظرف.

(قال: فتوسدت عتبته) أي جعلتها تحت رأسي كالوسادة (أو فسطاطه) بضم الفاء وكسرها، قال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية[٢] في السفر دون السرادق[٣]، والسرادق كل ما أحاط من مضرب أو خباء. وفي توسده العتبة أو الفسطاط دليل على كثرة تواضعهم لاسيما إذا كان بسبب تعلم علم، وفيه التواضع في طلب العلم، وهذا من التجسس[٤] المحمود الذي لا حرج[٥] فيه.

(فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين)، افتتح بهما قيام الليل كما تقدم القراءة فيهن.

(ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين). هو بتكرار طويلتين ثلاث مرار، ولعله تأكيد في طول الأولتين اللتين هما دون الخفيفتين (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) في الطول (ثم صلى ركعتين) وهما (دون الركعتين[٦] اللتين قبلهما) في الطول (ثم صلى

(١) في (ص): خالد بن زيد.

(٢) في (م): الآنية.

(٣) «الفائق في غريب الحديث» (فسط).

(٤) في (ص، س، ل): التجسيس.

(٥) في (م): قدح.

(٦) من (س، ل، م).

ركعتين) هما (دون اللتين قبلهما) في الطول (ثم صلى ركعتين) تكميل ثنتي عشرة ركعة (دون اللتين قبلهما، ثم أوتر) قال عياض: فيه تنبيه على ما ذكرنا في تلفيق الروايات، وفيه أن الوتر واحدة؛ لأن تمام عددها اثنتي عشرة ركعة[1] ثم قال بعد قوله: ثم أوتر: (فذلك ثلاث عشرة ركعة)[2]. يعني: بركعة[3] الوتر الواحدة.

[١٣٦٧] (حدثنا) عبد الله بن محمد (القعنبي، عن مالك، عن مخرمة ابن)[4] سليمان، عن كريب مولى ابن عباس ﵄ أن عبد الله بن عباس ﵄ أخبره، أنه بات عند ميمونة) بنت الحارث (زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعت) قال الكرماني[5]: الظاهر [أن يقول][6] اضطجع نحو بات فيكونا غائبين، أو يقول: بت نحو اضطجعت[7] فيكونا متكلمين، فأجاب أن[8] ابن عباس نقل الكلام بالمعنى أولًا وحكى لفظه بعينه ثانيًا تفننًا في الكلام، ويحتمل أن يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال، فيكون الكلام أسلوبًا واحدًا[9] (في عرض) [بسكون

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٦)، ومن طريقه مسلم (٧٦٥) (١٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٣٦)، وابن ماجه (١٣٦٢)، وأحمد ٥/ ١٩٣.

(٣) في (ص، س): ركعتي.

(٤) في (م): عن.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) من (م).

(٩) «عمدة القاري» ٤/ ٣٦١.

الراء][1] العرض هنا ضد الطول، قاله المنذري[2]. قال: ويحتمل أن ٱضطجاع ابن عباس كان في عرضها عند أرجلهم أو رؤوسهم، قال: وقيل[3] (الوسادة) هاهنا الفراش، وقيل: الوسادة هاهنا المرفقة[4] والعرض هاهنا [بضم العين][5] وهو الجانب والناحية وجعلوا رؤوسهم في طولها وجعل رأسه هو في الجهة الضيقة منها، قال: والرواية الأولى أكثر وأظهر من جهة المعنى[6]. واضطجع (رسول الله ﷺ في طولها) وفيه أن الكبير لا يضطجع وينام حتى ينام الصغير.

قال عياض: فيه تقريب القرائب والأصهار وتأنيسهم وبرهم وإدناء من هو في هٰذا السن، وكان حينئذٍ نحو ابن عشر سنين من ذوي محارمه، وفيه جواز ٱضطجاع الرجال مع[7] زوجاتهم بحضرة غيرهم ممن لا يستحيونه، قال: وقد جاء في بعض روايات هٰذا الحديث: عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها[8] حائضًا[9]. وهٰذِه الكلمة[10] وإن لم يصح حديثها فهي صحيحة المعنى حسنة جدًّا إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت عند

---

(١) سقط من (م).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ١٠٦.

(٣) في (ص): جعل. والمثبت من (س، ل، م).

(٤) في (ص): المعروفة. وفي (س، ل): المفرقة.

(٥) من (س، م)، و«شرح سنن أبي داود» للعيني.

(٦) «شرح سنن أبي داود» للعيني ٥/ ٢٦٩.

(٧) في (ص، س، ل): من. والمثبت من (م).

(٨) من (م).

(٩) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٧٧).

(١٠) في (م): العلة.

النبي ﷺ في ليلة خالته، ولا يرسله أبوه على ما جاء في الحديث إلا في وقت يعلم أنه لا حاجة للنبي ﷺ فيها إذ كان لا يمكنه ذلك مع مبيته معهما في وساد واحد، ولا أيضًا يتعرض هو لأذاه[١] بمنعه مما يحتاج إليه في ذلك. وفيه طلب علو السند في الرواية، وطلب اليقين، والقطع في أحكام الشريعة متى قدر على ذلك، ورفعة درجة المشاهدة على درجة خبر الواحد، إذ كان ابن عباس وزيد بن خالد قد يصلان إلى معرفة قيام النبي ﷺ بسؤال ميمونة وغيرها، ولعلهما لم يسألا النبي ﷺ عن ذلك لنهيه عن كثرة السؤال، فتلطفا في مشاهدة ذلك حتى لا يختلجهما ريب ولا يعتريهما شك (**فنام النبي ﷺ حتى ٱنتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل**) يحتمل أن يراد بهٰذا القليل كما في [الرواية التي[٢] قبله][٣] السدس فإنه قال: حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه كما في قوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلًا نصفه أو انقص منه قليلًا أو زد عليه﴾[٤] ثم (**استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه**) معناه أثر الليل، وفيه ٱستحباب هٰذا واستعمال المجاز.

(**ثم قرأ العشر[٥] [الآيات الخواتيم][٦]**) [ويروى خواتم][٧] (**من سورة**

(١) في (ص): الإذاء. والمثبت من (س، ل، م).

(٢) ليست في (س، ل).

(٣) في (م): النهاية.

(٤) المزمل: ٢-٤.

(٥) في (م): القرآن.

(٦) في (ص، س): آيات لخواتيم. والمثبت من (ل، م).

(٧) سقط من (م).

آل عمران) فيه دليل على جواز تسمية سورة آل عمران خلافًا لمن كرهه وقال: إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران.

(ثم قام إلى شنٍّ)[(١)] بفتح الشين، وهو وعاء الماء إذا كان من أدم فأخلق (معلقة) الشن تؤنث باعتبار القربة، وتذكر باعتبار لفظ الأدم (فتوضأ فأحسن وضوءه) أي: توضأ بالإتمام والإتيان بجميع مندوباته.

(ثم قام يصلي، قال عبد الله) بن عباس (فقمت فصنعت مثل ما صنع) أي: توضأت بنحوٍ مما توضأ، ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ومسح النوم عن وجهه وقرأ العشر آيات والقيام إلى الشن والوضوء وإحسانه.

(ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي فأخذ بأذني) بضم الذال وسكونها (يفتلها) أي: يدلكها وذلك إما للتنبيه عن الغفلة كما تقدم وإما لإظهار المحبة.

(فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات مجموعها ثنتا عشرة ركعة كما في الرواية قبلها.

(قال القعنبي) ذكر الركعتين (ست مرات ثم أوتر) أي: أتى بركعة أخرى (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) وهو بلال (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) هما ركعتا الفجر فتمت جملة الركعات ثلاث عشرة ركعة كما تقدم مرات (ثم خرج) إلى المسجد (فصلى الصبح) بالناس والله أعلم.

---

(١) زاد في (ص، س، ل): معلق. وهي زيادة مقحمة.

٢٨- باب ما يُؤمَرُ بِهِ مِنَ القَصْدِ فِي الصَّلاةِ

١٣٦٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». وَكانَ إِذا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ(١).

١٣٦٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنا عَمِّي، حَدَّثَنا أَبِي، عَنِ ابن إِسْحاقَ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمانَ بنِ مَظْعُونٍ فَجاءَهُ فَقالَ: «يا عُثْمانُ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟». قالَ: لا واللهِ يا رَسُولَ اللهِ، ولكن سُنَّتَكَ أَطْلُبُ. قالَ: «فَإِنِّي أَنامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّساءَ، فاتَّقِ اللهَ يا عُثْمانُ، فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ»(٢).

١٣٧٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ كَيْفَ كانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَلْ كانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ قالَتْ: لا، كانَ كُلُّ عَمَلِهِ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ ما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (١٩٧٠، ٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢).

(٢) رواه أحمد ٦/٢٦٨، والبزار في «المسند» ١٨/١٠٧ (٤٩).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٨٧، ٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣).

باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة[(١)]

[١٣٦٨] (حدثنا قتيبة بن سعيد) [قال (حدثنا الليث][(٢)] عن) محمد (ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة) بن[(٣)] عبد الرحمن.

(عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: اْكلفوا) بهمزة وصل ولام مفتوحة يقال: كلفته بكسر اللام إذا تحملته، وكلفت بالشيء إذا ولعت به وأحببته، أي: تحملوا (من العمل ما تطيقون) الدوام عليه من غير مشقة.

(فإن الله) تعالى (لا يملّ) بفتح الياء والميم (حتى تملوا) بفتح المثناة والميم أي: لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل[(٤)]، وقيل: حتى بمعنى الواو، والمعنى: لا يمل وتملوا.

قال التيمي: معناه: إن الله لا يمل أبدًا[(٥)] مللتم أنتم أم لم تملوا نحو قولهم: لا أكلمك حتى يشيب الغراب، ولا يصح التشبيه؛ لأن شيب الغراب ليس ممكنًا عادة بخلاف ملال العبادة[(٦)].

قال الكرماني: إنه صحيح؛ لأن المؤمن أيضًا شأنه[(٧)] أن لا يمل من الطاعة، وهو قول ابن فورك. وقال ابن الأنباري: سَمَّى فعل الله مللًا على

(١) في (ص، ل): القراءة.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) من (س، ل، م).

(٥) من (ل، م)، ومصادر التخريج.

(٦) «عمدة القاري» ١/ ٤٠٣.

(٧) في (م): مضانه.

جهة المزاوجة كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[(١)].

(فإن أحب العمل إلى الله) تعالى (أدومه) أي: ما داوم عليه صاحبه.

(وإن قل) وإنما قال ﷺ ذلك خشية الإملال اللاحق بمن أنقطع عن العبادة، وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى: ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ﴾[(٢)] وابن عمر لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته ﷺ في التخفيف عنه، وقال: ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ[(٣)].

وفيه دليل على فضيلة الدوام على العمل، وفيه بيان شفقته ورأفته ﷺ بأمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة؛ لأن النفس تكون فيه أنشط، ويحصل منه مقصود الأعمال، وهو الدوام عليها بخلاف ما يشق عليه؛ لأنه معرض لأن يترك كله أو بعضه، أو يفعله بكلفة فيفوته الخير الكثير[(٤)] وإن قلّ ذلك العمل ودام فهو خير مما كثر وانقطع.

(وكان إذا عمل عملًا أثبته) أي: لازمه وداوم عليه، وفي «صحيح مسلم» من حديث عائشة ﵂: كان آل محمد إذا عملوا عملًا أثبتوه[(٥)]. ولمسلم عن القاسم بن محمد: كانت عائشة إذا عملت العمل لزمته[(٦)].

---

(١) الشورى: ٤٠.
(٢) الحديد: ٢٧.
(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢).
(٤) في (م): كله.
(٥) «صحيح مسلم» (٧٨٢) (٢١٥).
(٦) «صحيح مسلم» (٧٨٣) (٢١٨).

[١٣٦٩] (حدثنا [عبيد الله][١] بن سعد) بن إبراهيم بن سعد، قال: (حدثني عمي) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (حدثنا أبي) يعني: أب نفسه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن [بن عوف][٢] الزهري العوفي المدني (عن) محمد (بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان حرم الخمر في الجاهلية، ونزل التحريم موافقًا له كما في موافقات عمر ﵁ على ما ظهر لي (فجاءه فقال: يا عثمان، أرغبت[٣] عن سنتي؟) رغبت عن الشيء إذا لم تُرِدْه (فقال: لا والله يا رسول الله) فيه جواز الحلف من غير ٱستحلاف (ولكن سنتك) بالنصب مفعول مقدم.

(أطلب) وتقديم المفعول دليل على[٤] أنه شديد الأهتمام بأمر السنة، وشأن العرب تقديم الأهم، وكذا تقديم سائر المفعولات[٥] كما ذكر أن أعرابيًّا سابب آخر فأعرض المسبوب عنه[٦] فقال له السابّ: إياك أعني.

(١) في (م): عبد الله.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س، ل): إن رغبت. والمثبت من (م)، و«سنن أبي داود».

(٤) من (ل، م).

(٥) في (م): المعمولات.

(٦) سقط من (م).

فقال له الآخر: وعنك أعرض، فقدما الأهم. ومن هٰذا قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[(١)] (قال) النبي ﷺ: فإني (أنام وأصلي وأصوم وأفطر) رواية البخاري: «لكني[(٢)] أصوم وأفطر وأصلي[(٣)] وأرقد»[(٤)] لكن قاله لجماعة، ولفظه عن أنس بن مالك[(٥)] قال: جاء رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروها [كأنهم تقالوها][(٦)] فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال بعضهم: أما أنا [فإني أصلي][(٧)] الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا، أما والله إني لأخشاكم لله[(٨)] وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد».

(وأنكح النساء) قوله: «وأنكح» النكاح[(٩)] هنا الإصابة بدليل رواية الصَّحيحين: «وأمسُّ النساء»[(١٠)]، وفي الحديث دليل على أنه ﷺ كان

---

(١) الفاتحة: ٥.

(٢) في (ص، س): لكن.

(٣) من (ل، م)، و«صحيح البخاري».

(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٦٣).

(٥) زاد في (م): عن ابن أنس. وفي (س، ل): عن أنس.

(٦) من (ل، م)، و«صحيح البخاري».

(٧) في (م): فأصلي.

(٨) في (ص، س): فيه.

(٩) في (م): النساء.

(١٠) هذا لفظ أحمد ١٥٨/٢، وفي قصة أخرى، ولفظ رواية الصحيحين: «وأتزوج النساء» البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥) في قصة الجماعة.

يتوسط في إعطاء نفسه حقها، ويعدل فيها غاية العدل، فيصوم ويفطر وينام وينكح النساء ويأكل مما يجد من الطيبات كالحلوى والعسل ولحم الدجاج، وتارة يجوع حتى يربط على بطنه الحجر. وقال: «**عرض علي**[(١)] **ربي أن يجعل لي بطحاء مكة ذهبًا فقلت: لا يا رب، ولكن أجوع يومًا وأشبع يومًا، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك وإذا شبعت حمدتك وشكرتك**»[(٢)] فاختار النبي ﷺ لنفسه أفضل الأحوال ليجمع بين مقامي الشكر والصبر والرضا.

(**فاتق الله**) تعالى (**يا عثمان**) أي اسلك سبيل الكتاب والسنة واتقِ ما عداها من الطرق، ويحتمل أن يراد بالتقوى الدوام عليها كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾[(٣)] (**فإن لأهلك عليك حقًا**) يريد أنه إذا داوم على الصوم ذابت نفسه وضعفت قواه فلم يستطع [القيام بحق][(٤)] أهله، وربما أضعفه الصيام عن التكسب للعيال والقيام بحقوق الزوجات، فيكون ترك الصيام في بعض الأيام أفضل، وإليه الإشارة بقوله: «**فإن**[(٥)] **لأهلك عليك حقًا**». وقد جاء في حق داود ؈: «**كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى**»[(٦)] يشير إلى أنه لا يضعفه صيامه عن ملاقاة عدوه ومجاهدته[(٧)] في سبيل الله؛ ولهذا روي عن

---

(١) في (ص، س): لي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٧)، وأحمد ٥/ ٢٥٤.

(٣) النساء: ١٣٦.

(٤) في (ص): حق. وفي (س): بحق.

(٥) سقط من (م).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦).

(٧) في (ص): أن يجاهد، وفي (س، ل): ويجاهد.

النبي ﷺ قال لأصحابه يوم الفتح وكان في رمضان: «**إن هٰذا يوم قتال فأفطروا**»[(١)]، وكان عمر إذا بعث سرية قال: لا تصوموا؛ فإن التقوي على الجهاد أفضل من الصوم.

(**وإن لضيفك عليك حقًّا**) فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا ضافه ضيف كان المستحب له أن يفطر ويأكل معه ليزيد في إيناسه[(٢)]، وذلك نوع من إكرامه (**وإن لنفسك عليك حقًّا**) فيه إشارة إلى أن النفس وديعة لله عند ابن آدم، وهو مأمور أن يقوم بحقها، ومن حقها اللطف بها حتى توصل صاحبها إلى المنزل.

قال الحسن: نفوسكم مطاياكم إلى ربكم فأصلحوا مطاياكم توصلكم[(٣)] إلى ربكم[(٤)]. فمن وفى نفسه حظها[(٥)] من المباح بنية التقوي بها[(٦)] على تقويتها على أعمال الطاعات كان مأجورًا في ذلك كما قال معاذ: إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي[(٧)].

ومن قصر في حقها حتى ضعفت وتضررت كان ظالمًا لها، وإلى هٰذا أرشده بقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**إنك إذا فعلت ذلك تفهت**[(٨)] له

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٣٠٢ (٩٦٨٨).

(٢) في (ص): البشاشة.

(٣) من (ل، م).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب ١/ ١٤٠.

(٥) في (م): حقها.

(٦) في (م): به.

(٧) أخرجه البخاري (٤٣٤٢)، ومسلم (١٧٣٣) (١٥).

(٨) في (س، م): تفهمت.

النفس وهجمت(١) له العين»(٢)، ومعنى تفهت(٣) بكسر الفاء: أعيت وكلت، ومعنى هجمت العين غارت، وقال لأعرابي جاءه فأسلم ثم أتاه من عام قابل وقد تغير فلم يعرفه، فلما عرفه سأله عن حاله فقال: ما أكلت بعدك طعامًا بنهار. فقال ﷺ: «ومن أمرك أن تعذب نفسك»(٤). فمن عذب نفسه بأن(٥) حملها ما لا تطيق من الصيام ونحوه، فربما أثر ذلك في ضعف بدنه وعقله فيفوته من الطاعات الفاضلة أكثر مما حصله بتعذيب نفسه بالصيام (فصم) يومًا (وأفطر) يومًا لتجمع بين مقامي الصبر والشكر كما تقدم أصوم يومًا [وأفطر يومًا](٦)، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك في تضرعي وافتقاري إليك، وإذا أفطرت وشبعت حمدتك وشكرتك وذكرتك في حمدي وشكري (وصلي ونم) واحتسب في نومك ما تحتسب في صلاتك؛ لأن النوم إعانة على الصلاة.

[١٣٧٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم (عن منصور، عن إبراهيم) النخعي الكوفي.

(عن علقمة) بن قيس (قال: سألت عائشة: كيف عمل) بالرفع (رسول الله ﷺ؟ هل كان يخص شيئًا من الأيام) بعمل مخصوص.

---

(١) في (م): هممت.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٥٢ (٥٤٣٩).

(٣) في (س، م): تفهمت.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٤١)، وأحمد ٥/ ٢٨.

(٥) من (م).

(٦) سقط من (س، ل، م).

(قالت: لا) قيل: سبب عدم تخصيصه ﷺ يومًا من الأيام أو ليلة من الليالي بعمل من صلاة أو قراءة أو صيام أو غير ذلك من الأعمال خوفًا من المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن[١] به كما أفتتن قوم بالسبت[٢] وقيل: لئلا يعتقد وجوبه، وقيل: لئلا يؤدي تخصيص ذلك الإقبال عليه وترك غيره من الأعمال (كل عمله كان ديمةً) بكسر الدال وإسكان الياء، أي يدوم عليه ولا يقطعه، ومنه سمي المطر المتوالي ديمةً إذا كان دائمًا مع سكون فشبهت عمله في دوامه مع الأقتصاد بديمة المطر، وأصله الواو فانقلبت بالكسرة قبلها، وفي حديث حذيفة في ذكر الفتن: «أنها لأتيتكم ديمًا». أي أنها تملأ الأرض في دوام، فالديم جمع ديمة[٣].

(وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع) من العمل، ومن تتبع أحواله ﷺ في تهجداته وتعبداته ومواصلته على الصيام، وما خصه الله تعالى مع ذلك من القوة والأعمال الشاقة لشاهد العجب العجاب مما يذهل ذوي الألباب، لكنه كان ﷺ يترك كثيرًا من الأعمال خشية أن يعمل به فيفرض عليهم.

[والله ﷻ أعلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبيه الكريم.

يتلوه: باب تفريع شهر رمضان.

---

(١) في (ص): يفتن.

(٢) في (ص): افتتن بيوم السبت.

(٣) «النهاية» (ديم).

تفريع أبواب قيام شهر رمضان

١- باب في قِيامِ شَهرِ رَمَضانَ

١٣٧١- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ قالا: حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزّاقِ، أَخبَرَنا مَعمَرٌ- قالَ الحَسَنُ في حَديثِهِ وَمالِكُ بنُ أَنَسٍ- عَنِ الزُّهرِيِّ عَن أَبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيرَةَ قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قِيامِ رَمَضانَ مِن غَيرِ أَن يَأمُرَهُم بِعَزيمَةٍ ثُمَّ يَقولُ: «مَن قامَ رَمَضانَ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ». فَتُوُفِّيَ رَسولُ اللهِ ﷺ والأَمرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كانَ الأَمرُ عَلَى ذَلِكَ في خِلافَةِ أَبي بَكرٍ ﷺ وَصَدرًا مِن خِلافَةِ عُمَرَ ﷺ.

قالَ أَبو داوُدَ: وَكَذا رَواهُ عُقَيلٌ وَيونُسُ وَأَبو أُوَيسٍ: «مَن قامَ رَمَضانَ». وَرَوَى عُقَيلٌ: «مَن صامَ رَمَضانَ وَقامَهُ»[(١)].

١٣٧٢- حَدَّثَنا مَخلَدُ بنُ خالِدٍ وابنُ أَبي خَلَفٍ- المَعنَى- قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنِ الزُّهرِيِّ عَن أَبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيرَةَ يَبلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «مَن صامَ رَمَضانَ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ وَمَن قامَ لَيلَةَ القَدرِ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ لَهُ

(١) رواه البخاري (٣٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قالَ أَبو داوُدَ: وَكَذا رَواهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١].

١٣٧٣- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابن شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ فَصَلَّىٰ بِصَلاتِهِ ناسٌ ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ القابِلَةِ فَكَثُرَ النّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمّا أَصْبَحَ قالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضانَ[٢].

١٣٧٤- حَدَّثَنا هَنّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ النّاسُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضانَ أَوْزاعًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ بِهَذِهِ القِصَّةِ قالَتْ فِيهِ: قالَ- تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-: «أَيُّها النّاسُ أَما واللهِ ما بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللهِ غافِلاً وَلا خَفِيَ عَلَيَّ مَكانُكُمْ»[٣].

١٣٧٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنا داوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: صُمْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ فَقامَ بِنا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمّا كانَتِ السّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنا فَلَمّا كانَتِ الخامِسَةُ قامَ بِنا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنا قِيامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قالَ: فَقالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذا صَلَّىٰ مَعَ الإِمامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ». قالَ: فَلَمّا كانَتِ الرّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمّا كانَتِ الثّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِساءَهُ والنّاسَ فَقامَ بِنا حَتَّىٰ خَشِينا أَنْ يَفُوتَنا الفَلاحُ. قالَ:

(١) رواه البخاري (٢٠١٤).

(٢) رواه البخاري (٩٢٤، ١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٦٧. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٤٤).

قُلْتُ: ما الفَلاحُ؟ قالَ: السُّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ(١).

١٣٧٦- حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَداوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ سُفيانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ- وقالَ داوُدُ: عَنِ ابن عُبَيْدِ بْنِ نِسْطاسٍ- عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا دَخَلَ العَشْرُ أَحْيا اللَّيْلَ وَشَدَّ المِئْزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. قالَ أَبُو داوُدَ: وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطاسٍ(٢).

١٣٧٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدانِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خالِدٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذا أُناسٌ فِي رَمَضانَ يُصَلُّونَ فِي ناحِيَةِ المَسْجِدِ فَقالَ: «ما هؤلاء». فَقِيلَ: هؤلاء ناسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصابُوا وَنِعْمَ ما صَنَعُوا».

قالَ أَبُو داوُدَ: لَيْسَ هذا الحَدِيثُ بِالقَوِيِّ مُسْلِمُ بْنُ خالِدٍ ضَعِيفٌ(٣).

* * *

باب تفريع أبواب شهر رمضان

باب في قيام شهر رمضان

[١٣٧١] (حدثنا الحسن بن علي) الحلواني (ومحمد بن المتوكل) بن

---

(١) رواه الترمذي (٨٠٦)، والنسائي ٣/ ٨٣، ٢٠٢، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد ٥/ ١٥٩، ١٦٣.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٣) رواه ابن خزيمة ٣/ ٣٣٩ (٢٢٠٨)، وابن حبان ٦/ ٢٨٢ (٢٥٤١)، والبيهقي ٢/ ٤٩٥. وضعفه أبو داود، والنووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥٨٠، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٣).

عبد الرحمن بن حسان العسقلاني ثقة من الحفاظ[١].

(قالا: حدثنا عبد الرزاق[٢]، أخبرنا معمر، قال الحسن) بن علي شيخ المصنف (في حديثه ومالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن [بن عوف][٣] الزهري واسمه عبد الله المدني.

(عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام شهر رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة) [قوله: بعزيمة، أي:][٤] عزيمة الله[٥] فريضته[٦] التي افترضها، والجمع عزائم، وعزائم السجود: ما [أمر بالسجود][٧] فيها [(ثم يقول)][٨]: (من قام رمضان) المراد بالقيام[٩] هو: القيام بالطاعة في لياليه، وهذا القيام تطوع ليس بواجب، وبوَّب عليه البخاري باب تطوع قيام شهر رمضان من الإيمان.

(إيمانًا) أي لأجل الإيمان بالله تعالىٰ لا لغرض من الأغراض الدنيوية، ويحتمل أن يقدر مَن[١٠] قام لياليه في حالة الإيمان بالله تعالىٰ، والمراد منه إما الإيمان بكل ما أوجبه[١١] الإيمان بالله تعالىٰ[١٢]، أو بأن هذا القيام حق وطاعة. [وبأنه سبب ومغفرة قال النووي: إيمانًا أي: تصديقًا به بأنه حق وطاعة[١٣]][١٤].

---

(١) «الكاشف» ٣/ ٩٢.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧١٩).

(٣) من (س، ل).

(٤) من (ر).

(٥) من (ر).

(٦) في (س): فريضة الله.

(٧) في (س): أمره بسجود.

(٨) في (ر): قوله.

(٩) في (ر): من القيام.

(١٠) في (م): زمن.

(١١) زاد في (م): الله تعالىٰ.

(١٢) زاد في (ر، س، ل): به.

(١٣) «المجموع»: ٦/ ٤٤٧.

(١٤) من (ر).

(واحتسابًا) أي إرادة وجه الله تعالىٰ لا للرياء ونحوه، فقد يفعل الإنسان الشيء[١] الذي يعتقد أنه صدق لكن لا يفعله مخلصًا بل لرياء أو خوف ونحوه. وفيه الحث علىٰ قيام رمضان، وعلى الإخلاص في الأعمال،[٢] واحتسابًا: أي حسبة لله تعالىٰ، يقال:[٣] احتسب بكذا[٤] أجرًا عند الله، والاسم الحسبة، وهي الأجر.

فإن قلت: بما انتصب (إيمانًا) و(احتسابًا)؟ قلت: مفعول له، أو تمييز. فإن قلت: هل يصح[٥] أن يكون [حالًا بأن يكون][٦] المصدر في[٧] معنى اسم الفاعل أي: مؤمنًا محتسبًا؟ قلت: نظير المفهوم حينئذٍ أن قيام رمضان في حال[٨] الإيمان.

(غفر) الله (له ما تقدم من ذنبه)[٩] قال المنذري: وفي حديث[١٠] قتيبة «وما تأخر»[١١]. قال: وانفرد بهذِه الرواية قتيبة بن سعيد عن سفيان وهو

---

(١) ليست في (ر، س).

(٢) من (ر).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر): غدًا.

(٥) في (ر): يصلح.

(٦) من (ر).

(٧) في (ر): من.

(٨) في (ر): حالة.

(٩) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٥٩) (١٧٤)، والترمذي في «سننه» (٨٠٨)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٤/ ١٥٦ من طريق عبد الرزاق به.

(١٠) زاد بعدها في الأصول: ابن. وهو خطأ.

(١١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢٥١٢).

ثبت ثقة، وإسناده علىٰ شرط الصحيح. ورواه أحمد[(١)] بالزيادة بعد ذكر الصوم، بإسناد حسن[(٢)].

(فتوفي رسول الله ﷺ والأمر علىٰ ذلك، ثم كان الأمر علىٰ ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ﷺ) أي: ٱستمر[(٣)] الأمر بعد وفاة النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وصدر[(٤)] خلافة عمر، كل واحد[(٥)] منهم يقوم رمضان[(٦)] [في أي وجه كان حتىٰ جمعهم بعد ذلك في أثناء خلافة عمر علىٰ أبيٍّ يصلي بهم][(٧)].

(قال) المصنف **(كذا رواه عُقيلُ)** بضم المهملة مصغر، هو ابن خالد[(٨)]][(٩)]، يعني: عن الزهري **(ويونس وأبو أويس[(١٠)])** الأصبحي، واسمه عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي[(١١)] عامر، روىٰ عن الزهري، وأخرج له مسلم والأربعة[(١٢)] بلفظ **(من قام رمضان) إيمانًا**

---

(١) «مسند أحمد» ٢/ ٣٨٥.

(٢) «الترغيب والترهيب» ٢/ ٥٤.

(٣) في (ر): أشهد.

(٤) في (ر): وصدرًا من.

(٥) في (ر): أحد.

(٦) من (ر).

(٧) ساقطة من (ل).

(٨) في (ر): مجالد.

(٩) سقط من (ر).

(١٠) في (ر): يونس.

(١١) ساقطة من (م).

(١٢) في (ر): هو.

واحتسابًا (وروىٰ عقيل) عن الزهري «من صام رمضان وقامه» فجمع بين الصيام والقيام.

[١٣٧٢] (حدثنا[(١)][(٢)] مخلد بن خالد) الشعيري العسقلاني، شيخ مسلم (و) محمد بن أحمد (بن أبي خلف) القطيعي، شيخ مسلم (قالا: ثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري، عن[(٣)] أبي سلمة) [عبد الله][(٤)] بن عبد الرحمن بن عوف.

(عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». وتقدمت روايته[(٥)] عن أحمد بزيادة «وما تأخر[(٦)]».

قوله من ذنبه: (من) إما متعلقة بقوله (غفر) أي: غفر من ذنبه ما تقدم وما تأخر، فهو منصوب المحل، أو هي مبينة لما تقدم [فهو مرفوع المحل لأن][(٧)] (ما تقدم) هو مفعول ما لم يسمَّ فاعله.

فإن قلت: الذنب عام؛ لأنه اسم جنس مضاف، فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس؟

أجاب الكرماني: لفظه مقتضٍ لذلك، لكن علم من الأدلة الخارجية

---

(١) سقط من (ر).

(٢) زاد في (ر): قوله.

(٣) سقط من (ر).

(٤) من (س، ر).

(٥) في (ر): الرواية. وفي (س، ل): رواية.

(٦) زاد في (م): من ذنبه.

(٧) في (م): فهي فرع المحلان.

أن حقوق العباد لابد فيها من رضا الخصوم، فهو عام اختص بحق الله تعالىٰ بالإجماع ونحوه، مما يدل على التخصيص.

[(ومن قام][(١)] ليلة القدر): سميت ليلة القدر[(٢)] لما تكتب الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة، يظهرهم الله عليه ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وقيل: لعظم قدرها وشرفها، أو لأن من أتىٰ بقيامها صار ذا قدر.

قال الأذرعي: الذي قاله الأكثرون [أي: قول] الشافعي أن ليلة القدر ليلة الحادي والعشرين لا غير[(٣)]. والمراد من قيامها: كلها أو معظمها، وقيل: يكفي الأقل، وعليه بعض الأئمة حتىٰ قيل: يكفي فيه فرض صلاة[(٤)] العشاء.

[(إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)][(٥)(٦)].

قال البغوي: قوله (واحتسابًا) أي: طلبًا لوجه الله تعالىٰ وثوابه. يقال: فلان[(٧)] يحتسب الأخبار[(٨)] ويتحسبها أي: يطلبها[(٩)].

---

(١) في (ر): قوله.
(٢) ساقطة من (ر، م).
(٣) «مغني المحتاج» ١/ ٤٥٠.
(٤) ساقطة من (م).
(٥) أخرجه البخاري (٢٠١٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٤/ ١٥٦، وأحمد ٢/ ٢٤١، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٩٤) من طريق سفيان به.
(٦) سقط من (ر).
(٧) في (م): فلا.
(٨) من (م)، (ر)، (س).
(٩) «شرح السنة البغوي» ٦/ ٢١٨.

[(قال) المصنف (كذا رواه يحيىٰ بن كثير عن][١] أبي سلمة) [بن عبد الرحمن][٢].

(و) رواه (محمد][٣] بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي [(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن][٤].

[١٣٧٣] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك[٥] عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها: أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم صلىٰ في المسجد][٦] فصلىٰ بصلاته) قال المهلب: فيه أن قيام رمضان بإمام ومأمومين سنة[٧][٨]؛ لأنه ﷺ صلىٰ بصلاته (ناس) أئتموا به[٩]. وليس كما زعم بعضهم أنه سنة عمر [ابن الخطاب رضي الله عنه][١٠] ولا صدق[١١]؛ لأن الناس كانوا يصلون

---

(١) سقط من (ر).

(٢) أخرجه من هٰذِه الطريق مسلم (٧٦٠) (١٧٥)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٤/ ١٥٧، وأحمد ٢/ ٤٠٨، والدارمي في «سننه» (١٧٧٦).

(٣) في (ر): عبد الله بن عبد الرحمن.

(٤) أخرجه من هٰذِه الطريق ابن ماجه (١٣٢٦)، وأحمد ٢/ ٣٨٥، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨٢).

(٥) «الموطأ» (٢٤٨).

(٦) في (ر): قوله.

(٧) من (ر).

(٨) في (م): ومأموم.

(٩) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» ٣/ ١١٨.

(١٠) من (ل)، (م)، (س).

(١١) في (س): حده.

لأنفسهم أفرادًا، وإنما فعل عمر ليخفف[١] عنهم فجمعهم[٢] علىٰ قارئ واحد يكفيهم القراءة ويفرغهم للتدبر.

وفي «الموطأ»[٣] وابن أبي شيبة[٤] والبيهقي[٥] عن عمر: أنه[٦] جمع الناس علىٰ أبي بن كعب، فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة.

[(ثم صلىٰ من) الليلة][٧] (القابلة) يعني: الثانية (فكثر) بضم المثلثة (الناس) وأما عدد الركعات التي صلىٰ بهم، فروى ابن حبان في «صحيحه»[٨] من حديث جابر: أنه صلىٰ بهم ثماني ركعات. خلافًا لما في الرافعي: أنه ﷺ صلىٰ بالناس عشرين ركعة ليلتين. نعم ذِكْر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي[٩] من حديث ابن[١٠] عباس: أن النبي صلىٰ الله عليه وآله سلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر[١١]. زاد سليم[١٢] الرازي في كتاب «الترغيب» له: ويوتر بثلاث. قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن

(١) في (م، ر): التخفيف.
(٢) من (ر، س).
(٣) «الموطأ» (٢٥٠).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٧٨٥).
(٥) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٩٦.
(٦) ساقطة من (م).
(٧) في (ر): قوله.
(٨) «صحيح ابن حبان» (٢٥٤٩).
(٩) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٤٣٦.
(١٠) سقط من (ر).
(١١) «الشرح الكبير» ٤/ ٢٦٤.
(١٢) في (س، ل): مسلم.

عثمان[١] وهو ضعيف[٢] [(ثم أجتمعوا من)[٣] الليلة (الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال) لهم (قد رأيت الذي صنعتم) أي: من أجتماعكم وحرصكم على الصلاة جماعة (فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت][٤] أن تفرض عليكم) قال ابن بطال: يحتمل حديث عائشة معنيين:

أحدهما: أنه يمكن أن يكون هٰذا القول منه ﷺ في وقت فرض قيام الليل عليه دون أمته؛ لقوله: «لم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»[٥]، فدل علىٰ أنه كان فرضًا عليه وحده، فيكون علىٰ معنىٰ قول عائشة: إن كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ليدع العمل[٦]. بمعنىٰ أنه كان يدع إظهار العمل لأمته[٧] ودعاءهم إلىٰ فعله معه؛ لا أنها أرادت أنه كان يدع العمل أصلًا لأنه[٨] كان أتقىٰ أمته وأشدهم أجتهادًا، ألا ترىٰ لما أجتمع الناس من[٩] الليلة الثالثة والرابعة لم يخرج إليهم.

---

(١) في (م): غياث.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/٤٩٦.

(٣) في (م): آخر.

(٤) في (ر): قوله.

(٥) زاد بعدها في (ر): أخرجه م.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٧١٨) (٧٧)، وسيأتي تخريجه مفصلًا في باب صلاة الضحىٰ.

(٧) ليست في (س، ل).

(٨) في (م) لا أنه.

(٩) من (س).

والمعنى الثاني: أن يكون خشي من مواظبتهم علىٰ صلاة الليل معه أن يضعفوا عنها، فيكون مَن تركها عاصيًا لله في مخالفته لنبيه وتركه[(١)] ٱتباعه مُتوَعَّدًا بالعقاب علىٰ ذلك؛ لأن الله تعالىٰ فرض ٱتباعه. فقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[(٢)].

وقال في ترك ٱتباعه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(٣)]، فخشي علىٰ من[(٤)] تركها أن يكون كتارك ما فرض عليه؛ لأن طاعة الرسول كطاعة الله تعالىٰ، وكان ﷺ رفيقًا بالمؤمنين[(٥)].

قوله[(٦)] (وذلك في) شهر (رمضان)[(٧)] قال[(٨)] الكرماني: هٰذا من كلام عائشة ذكرَتْه إدراجًا في الحديث.

[١٣٧٤] (حدثنا[(٩)] هناد بن السري، حدثنا[(١٠)] عبدة) بن سليمان (عن محمد[(١١)] بن عمرو) بن علقمة بن وقاص (عن محمد[(١٢)] بن إبراهيم)

---

(١) في (س): وترك.
(٢) الأعراف: ١٥٨.
(٣) النور: ٦٣.
(٤) ليست في (س، ل).
(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ١١٧-١١٨.
(٦) من (ر).
(٧) في (ر): خ م.
(٨) ساقطة من (ل).
(٩) سقطت من (ر).
(١٠)، (١١) سقطت من (ر).
(١٢) زاد في (م): إذا.

التيمي [(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان][١].

قوله[٢]: (أوزاعًا) أي: جماعات متفرقة وضروب مجتمعة بعضها دون بعض، وأصله من التوزيع وهو الأنقسام[٣] أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد متفرقين بعد صلاة العشاء.

[(فأمرني رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فضربت][٤] له حصيرًا) فيه دخول المرأة المسجد وضرب الخيمة والخباء في المسجد للمرضىٰ، والحجرة للمصلين، وضرب الخيمة والحجرة أن ينصبه ويقيمه[٥] علىٰ أوتاد مضروبة في الأرض، وقد يستدل بهٰذا علىٰ جواز أبنية الخلوة في المسجد للصلاة والنوم وغير ذلك.

قوله[٦] (فصلىٰ عليه) يحتمل أن يعود الضمير [علىٰ ما][٧] هو معهود في الذهن، أي: على المكان الذي ضربت له الحصير، ولو أعاد الضمير لقال: صلىٰ عليها، ولأن الحصير ضربت، أي: نصبت لتستره عن أعين الناظرين لا ليصلي عليها. وفيه[٨] دليل شاهد لما يقوله أئمة اللغة أن تأنيث

---

(١) ليست في (ر).

(٢) من (ر).

(٣) زاد في (م): إذا.

(٤) في (ر): قوله.

(٥) ليست في (س).

(٦) من (ر).

(٧) في (ر): فيما.

(٨) في (م): له.

الحصير بالهاء(١) عامي، فلا يقال: حصيرة، بل حصير كما في الرواية، فذكر الحديث.

(بهٰذِه القصة) المذكورة من صلاته ﷺ في المسجد، وأنه صلىٰ بصلاته [الناس(٢). (قالت) عائشة](٣) (فيه) أي: في هٰذا الحديث: قال (رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: أيها الناس) فيه ٱستحباب هٰذِه اللفظة في ٱفتتاح الكلام الذي في الخطاب العام كالخطبة والمواعظ ونحو ذلك، (أما) بتخفيف الميم [(والله. ما بت) في (ليلتي](٤)(٥) بحمد الله) جار ومجرور تعالىٰ. فيه تقديم حمد الله تعالىٰ علىٰ ذكر النعمة كما تقول: أنت بنعمة(٦) الله فهم(٧) ذكي.

قوله(٨) (غافلًا) بالفاء أي: لا ساهيًا ولا ناسيًا عن الأعتناء بمصالحكم وأموركم الأخروية والدنيوية، إنما أنا لكم كالوالد الشفوق، فجزاه الله تعالىٰ أفضل ما جزا نبيًا(٩) عن أمته [(ولا خفي علي](١٠) مكانكم) الذي تصلون فيه في المسجد حتىٰ قال ﷺ [في

---

(١) في (م): لها.

(٢) في (س، ل): ناس.

(٣) في (ر): ناس.

(٤) في (ر): قوله.

(٥) زاد في (س): هٰذِه.

(٦) في (ر): بحمد.

(٧) في (ر): فيهم.

(٨) من (ر).

(٩) في النسخ: نبي. والمثبت أصح لغة.

(١٠) في (ر): قوله.

الصلاة][(١)]: «إني لأراكم من وراء ظهري»[(٢)].

[١٣٧٥] ([حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا داود][(٣)] بن أبي هند) واسم أبي هند دينار قاله. المصنف، البصري أحد الأعلام، رأىٰ أنسًا ﷺ.

[(عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير) الحضرمي][(٤)].

(عن أبي ذر) جندب بن جنادة [(قال: صمنا مع رسول الله ﷺ][(٥)] رمضان) فيه تسمية رمضان بدون شهر، وكان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال: رمضان. قالا: وإنما يقال كما قال الله تعالىٰ: شهر رمضان؛ لأنا لا ندري لعل[(٦)] رمضان اسم من أسماء الله تعالىٰ[(٧)]. وقال بعضهم: إذا[(٨)] جاء مما لا يشكل أن المراد به الشهر كما في الحديث: صمنا رمضان. جاز، والصحيح أن يقال رمضان مطلقًا من غير تفصيل.

قوله[(٩)] (فلم يقم بنا) لفظ الترمذي: فلم يصلِّ بنا[(١٠)]. (شيئًا)

---

(١) سقط من (س، ل).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤) (١٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ر): قوله.

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر): قوله.

(٦) في (ل): لأن.

(٧) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» ٤/١٩.

(٨) في (م): إنما.

(٩) من (ر).

(١٠) «سنن الترمذي» (٨٠٦).

[منصوب بحذف حرف الجر، أي: في شيء][(١)] ([من الشهر) شهر رمضان (حتىٰ بقي) [بكسر القاف][(٢)] (سبع) ليالٍ كما لابن ماجه[(٣)] يعني: من الشهر][(٤)] (فقام بنا) الليلة السابعة. كذا لابن ماجه يعني: قام بهم ليلة ثلاث وعشرين، وهي التي بعدها سبع ليالٍ، فإن العرب تؤرخ بالباقي من الشهر لا بالمواضي[(٥)] [(حتىٰ ذهب][(٦)] ثلث الليل) فيه دليل علىٰ قيام رمضان بالجماعة، وفيه فضيلة تطويل القيام والقراءة إذا رضي المأمومون.

[(فلما كانت) الليلة (السادسة) التي تليها لابن ماجه][(٧)] (لم يقم بنا) شيئًا في الليلة الرابعة والعشرين، وهي التي بقي من الشهر فيها ست ليالٍ.

(فلما كانت) الليلة (الخامسة) [التي تليها كما في ابن ماجه][(٨)] وهي ليلة الخامس والعشرين التي بقي من الشهر فيها خمس [ليالٍ (قام بنا حتىٰ ذهب][(٩)] شطر الليل) أي: نصفه، ولفظ ابن ماجه: قام[(١٠)] حتىٰ مضىٰ

---

(١) من (ل).

(٢) من (ل).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٣٢٧).

(٤) في (ر): منصوب بحذف حرف الجر، أي في شيء، قوله: بقي بكسر القاف، وقوله.

(٥) في جميع النسخ الخطية: بالبواقي. والمثبت أليق بالسياق.

(٦) في (ر): قوله.

(٧) من (ل).

(٨) من (ل).

(٩) في (ر): قوله.

(١٠) من (ر)، (ل).

نحو من شطر الليل.

[(فقلت: يا رسول الله][(١)] لو) معناها التمني، قيل[(٢)]: ومنه ﴿فَلَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ﴾[(٣)] أي: فليت لنا كرة، ويحتمل أن تكون للعرض نحو تنزل عندنا[(٤)] فتصيب خيرًا، وكلا المعنيان فيه معنى الطلب.

قوله[(٥)] (نفلتنا) بتشديد الفاء، أي[(٦)]: زدتنا من الصلاة في (قيام هٰذِه الليلة) والنافلة: الصلاة الزائدة على الفريضة، وزاد النسائي[(٧)] وابن ماجه في روايتهما بلفظ[(٨)]: لو نفلتنا[(٩)] بقية ليلتنا هٰذِه. وقد يؤخذ منه جواز قيام كل الليل فإنه أقرهم[(١٠)] علىٰ جواز قيام كل الليل، وأرشدهم إلىٰ ما هو الأفضل في حقهم.

[(فقال: إن الرجل إذا صلىٰ مع الإمام حتىٰ ينصرف حسب له قيام][(١١)] ليلة)[(١٢)]، لفظ النسائي: «إنه من قام[(١٣)] مع الإمام حتىٰ ينصرف كتب الله

---

(١) في (ر): قوله.

(٢) من (ر)، (ل).

(٣) الشعراء: ١٠٢.

(٤) في (ر): علينا.

(٥) في (م): لو. وهي ساقطة من (ل).

(٦) ساقطة من (ل).

(٧) «سنن النسائي» ٣/ ٢٠٢.

(٨) سقط من (ر).

(٩) في (م): أنفلتنا.

(١٠) في (م): أوهم.

(١١) في (ر): قوله.

(١٢) في (ر، م): تلك الليلة.

(١٣) في (م): داوم.

له قيام ليلة»[١]، لفظ ابن ماجه: «فإنه يعدل قيام ليلة». يشبه أن تختص هٰذِه الفضيلة بقيام رمضان؛ فإن قوله ﷺ: «إن الرجل إذا [صلىٰ مع][٢] الإمام». هو جواب عن سؤالهم: لو نفلتنا[٣] قيام هٰذِه الليلة.

والجواب تابع للسؤال، وهو تنفل قيام الليل، ويدل عليه قوله: «إذا صلىٰ مع الإمام حتىٰ ينصرف». فذكر الصلاة مع الإمام، ثم أتىٰ بحرف يدل على الغاية، والغاية لابد لها من غاية ومعنىٰ. فدل علىٰ أن هٰذِه الفضيلة إنما تتأتىٰ إذا اجتمعت صلوات يقتدىٰ بالإمام فيها، وهٰذا لا يتأتىٰ في الفرائض المؤداة.

ويجوز أن تدخل هٰذِه الفضيلة في الفرائض، كما جاء في رواية المصنف[٤] والترمذي[٥] عن عثمان: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول: «من صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة». وهٰذا يدل علىٰ أن[٦] من[٧] جمع بين هاتين الصلاتين مع إمام كتب له قيام ليلة، فإن الصحيح عند الشافعية[٨] وغيرهم أن الجماعة تحصل بإمامٍ ومأموم فقط.

---

(١) في (ر، س، ل): ليلته.

(٢) في «س، ل): تبع.

(٣) في (م): أنفلتنا.

(٤) «سنن أبي داود» (٥٥٥)، وقد تقدم في باب: فضل صلاة الجماعة.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٢١).

(٦) ساقطة من (ل).

(٧) من (ر)، (ل).

(٨) «الأم» ١/ ٢٧٨، «المجموع» ٤/ ١٩٦، ٢٢٢.

(قال[١]: فلما كانت) هٰذِه [كان التامة][٢] أي: لما حدثت الليلة (الرابعة) التي تليها كما في ابن ماجه، وهي الليلة السادسة والعشرون التي بقي من الشهر أربع ليالٍ (لم يقم) لفظ ابن ماجه: فلم يقمها حتىٰ كانت الليلة[٣] الثالثة.

ويدل علىٰ ما قدمناه من معنى الحديث ما رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري عن النعمان بن بشير: قمنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلىٰ ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلىٰ نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتىٰ ظننا أن لا ندرك الفلاح[٤]. [الفلاح: الفوز والبقاء والنجاة، والسحور، والفلح لغة في الفلاح، وسمي السحور فلاحًا؛ لبقاء الصوم به قاله المنذري][٥][٦]، وفي هٰذا الحديث دليل ظاهر علىٰ فضيلة إفراد العشر الأخر من رمضان، لاسيما الثالث والعشرون والخامس والعشرون والسابع والعشرون [الآتية التي ختم بها، ويدل علىٰ ذلك أنه صلىٰ بهم الأفراد دون الأزواج، وهن الرابع والعشرون][٧] والسادس والعشرون.

---

(١) في (ر): قوله.

(٢) في (م): الثانية.

(٣) من (ل).

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٣٨.

(٥) من (ر).

(٦) هٰذا قول الخطابي في «معالم السنن» الملحق بمختصر المنذري ٢/ ١٠٨ (١٣٢٩).

(٧) سقط من (ر).

وفي الحديث دليل علىٰ أن الأفضل لمن قام في أفراد هٰذِه العشر أن الليلة الثالثة لما قبلها يكون القيام فيها أكثر، ألا ترىٰ أنه زاد في الليلة الخامسة والعشرين [على الثالثة والعشرين](١) سدس قيام ليله، فإنه قام بهم في الثالثة ثلث الليل، وفي الخامسة نصف الليل، وكذا في السابعة والعشرين سدس [قيام ليلة](٢) كما سيأتي (فلما [كانت) الليلة](٣) (الثالثة) التي بقي(٤) بعدها ثلاث ليالٍ، وهي ليلة السابع والعشرين. ورواية النسائي: ولم يقم حتىٰ بقي ثلاث(٥) من الشهر فقام بنا في الليلة الثالثة.

قوله (جمع أهله) عطف النساء على الأهل يدل علىٰ أن الأهل لم يرد بهم نساءه فإن العطف يقتضي المغايرة، فيحمل الأهل هنا علىٰ أولاده وبني عمه وغيرهم من الأقارب [(ونساءه) إضافته إلى الضمير يدل علىٰ أنه جمع جميع نسائه (و) اْجتمع (الناس) كذا لابن ماجه](٦) (فقام بنا) أي: اْستمر بنا ودام من قولهم: قام بالشيء بمعنىٰ دام وثبت [(حتىٰ خشينا أن يفوتنا](٧) الفلاح) وللترمذي: فقام بنا حتىٰ تخوفنا الفلاح. أي: حتىٰ خفنا أن يفوتنا الفلاح.

وقد اْتفق ابن قدامة بهٰذا الحديث علىٰ أنه لو اْتفق جماعة علىٰ إمام يرضون بالتطويل منه ويختارونه كان أفضل. قال: وقد كان السلف يؤثرون التطويل ويطيلون الصلاة حتىٰ قال بعضهم: كانوا إذا اْنصرفوا يستعجلون

---

(١) ساقطة من (ل).
(٢) من (س).
(٣) في (ر): قوله.
(٤) سقط من (ر).
(٥) زاد في (م): ليال.
(٦) ساقطة من (ل).
(٧) في (ر): قوله.

خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر، وكان القارئ يقرأ بالمئين[(١)].

(قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور) بفتح السين، وأصل الفلاح: الفوز والبقاء والنجاة، وسمي السحور فلاحًا؛ لأن بقاء الصوم به، والفلح بالقصر لغة [في الفلاح][(٢)] وفي حديث أبي الدحداح: بشرك الله بخير. وفلح، أي: فلاح، فهو مقصور من الفلاح[(٣)].

(ثم لم يقم بنا [بقية الشهر) ولابن ماجه: ثم لم يقم بنا][(٤)] شيئًا من بقية الشهر[(٥)].

[١٣٧٦] ([حدثنا نصر][(٦)] بن علي) الجهضمي (وداود بن أمية) الأزدي (أن[(٧)] سفيان) بن عيينة [(أخبرهم عن][(٨)] أبي يعفور) الأصغر، أسمه عبد الرحمن بن [عبيد بن][(٩)] نسطاس. (وقال داود) بن أمية في روايته عن أبي يعقوب عبد الرحمن [بن عبيد][(١٠)] بن نسطاس بكسر النون وسكون السين وفتح الطاء المهملتين وبعد الألف سين ثانية، هكذا ضبطه السمعاني[(١١)].

(عن أبي الضحىٰ) مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي (عن[(١٢)]

---

(١) «المغني» ٢/٦٠٦-٦٠٧.
(٢) من (ر، ل).
(٣) ذكره ابن الأثير في «النهاية» مادة: فلح.
(٤) سقط من (ر).
(٥) زاد في (ر): وأخرجه ت ن ق. وقال ت: حسن صحيح.
(٦) ، (٧) سقط من (ر).
(٨) سقط من (ر).
(٩) من (ر، ل).
(١٠) سقط من (ر).
(١١) «الأنساب» للسمعاني ٥/٤٨٦.
(١٢) سقط من (ر).

مسروق) ابن الأجدع [(عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل[١] العشر) الأخر من رمضان][٢] (أحيا الليل) هٰذا لفظ مسلم[٣]، وللبخاري: أحيا ليله[٤]. يحتمل [أن يراد][٥] إحياء الليل كله، وقد روي من حديث عائشة من وجه فيه ضعف بلفظ: وأحيا الليل كله.

وفي «مسند أحمد»[٦] من وجه آخر عنها [قالت: كان النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم][٧] يخلط العشرين بصلاة ونوم فإذا كان العشر شمر وشد المئزر[٨].

وخرج الحافظ أبو نعيم بإسناد فيه ضعف عن أنس قال[٩]: كان النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم إذا شهد رمضان قام ونام، فإذا كان[١٠] أربعًا وعشرين لم يذق غمضًا[١١].

ويحتمل أن يريد بإحياء الليل إحياء غالبه، وقد روىٰ بعض المتقدمين من بني هاشم أظنه الراوي أبا جعفر محمد بن علي أنه فسر ذلك بإحياء نصف الليل، وقد قال: «**من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل**»، ويؤيده[١٢] رواية مسلم عن عائشة: ما [أعلم رسول الله][١٣] صلىٰ الله

---

(١) في (م): حضر.
(٢) في (ر): قوله.
(٣) «صحيح مسلم» (١١٧٤) (٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٢٤).
(٥) سقط من (ر).
(٦) «مسند أحمد» ٦/ ١٤٦.
(٧) في (ر): ما لو كان النبي.
(٨) «مسند أحمد» ٦/ ١٤٦.
(٩) من (س).
(١٠) سقط من (ر).
(١١) «حلية الأولياء» ٦/ ٣٠٦.
(١٢) في (ر): هٰذِه.
(١٣) في (ل): أعلمه.

عليه وآله وسلم قام ليلة حتى الصباح[١]. وذكر جماعة من الشافعية[٢] في إحياء ليلتي[٣] العيدين أنه تحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل. وقيل: تحصل بساعة، وقد نقل الشافعي في «الأم»[٤] عن جماعة من خيار أهل المدينة[٥] ما يؤيده.

وقال: مالك في «الموطأ» بلغني أن ابن المسيب قال: من شهد العشاء ليلة القدر -يعني: في جماعة- فقد [أخذ بحظه][٦] منها[٧]. [وكذا قال الشافعي في القديم: من شهد العشاء والصبح في جماعة[٨] فقد أخذ بحظه منها][٩][١٠].

(وشد المئزر) بكسر الميم، والمئزر والإزار كملحف ولحاف، وهو كناية عن ترك الجماع واعتزال النساء، وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون منهم الثوري[١١]، وقد ورد [ذلك صريحًا من حديث عائشة وأنس وقد ورد][١٢] تفسيره بأنه لم يأوي إلىٰ فراشه لمبيته[١٣] حتىٰ ينسلخ الشهر.

وفي حديث أنس: وطوىٰ فراشه واعتزل النساء[١٤]. وقد كان النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر، والمعتكف ممنوع

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٧) (١٤٢)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٦٤١).
(٢) «المجموع» ٥/ ٤٣.
(٣) في (ر): فضيلة.
(٤) «الأم» ١/ ٣٨٤.
(٥) في (ر): العلم.
(٦) في (م): أحبر بحظ.
(٧) «الموطأ» (٦٩٩).
(٨) من (ل، س).
(٩) بياض في (ر).
(١٠) «المجموع» ٦/ ٤٥١.
(١١) في (م): عنهم.
(١٢) من (ر).
(١٣) في (م): ليله، وفي قوله.
(١٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٥٣).

من قربان النساء [بالنص والإجماع][(١)].

وقد قال طائفة من السلف في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[(٢)] أنه طلب ليلة القدر، والمعنىٰ في ذلك أن الله لما أباح مباشرة النساء في ليالي الصيام إلىٰ [أن يتبين][(٣)] الخيط الأبيض[(٤)] أمر مع ذلك بطلب ليلة القدر، ومنهم من قال: شد المئزر هي كناية عن شدة[(٥)] جده والاجتهاد في العبادة، كما يقال: فلان [يشد وسطه][(٦)] يسعىٰ في كذا، ويحتمل أن يكون كناية عنهما معًا، ولا تنافي في إرادة شد المئزر حقيقة بأن[(٧)] يشد مئزره للاجتهاد في العبادة [وقوله[(٨)]: (وأيقظ أهله)[(٩)]][(١٠)] للصلاة في ليالي العشر دون غيره من الليالي، ويدل عليه حديث أبي ذر[(١١)] قبله: فلما كانت الليلة الثالثة جمع أهله ونساءه، وذلك في ليلة سبع وعشرين خاصة. وهٰذا يدل علىٰ أنه يتأكد إيقاظهم في أكثر الأوتار التي يرتجىٰ فيها ليلة القدر.

وخرج الطبراني من حديث علي أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان، وكل صغير وكبير يطيق الصلاة[(١٢)].

---

(١) في (م): في النظر والجماع.
(٢) البقرة: ١٨٧.
(٣) في (ل): تبين.
(٤) سقط من (ر، ل، س).
(٥) في (م): ستره.
(٦) في (م): بدون واسطه.
(٧) في (م): يأتي. والمثبت من (ر، ل).
(٨) ساقطة من (ل).
(٩) أخرجه البخاري (٢٠٢٤).
(١٠) سقط من (م). والمثبت من (ر) وبعدها: أخرجه م ن ق.
(١١) في (م): الخبر.
(١٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٢٥).

وقال سفيان الثوري: [أحب إليَّ إذا دخل][(١)] العشر الأواخر من رمضان [أن يتهجد بالليل][(٢)] ويجتهد فيه، وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك.

(قال) المصنف (أبو يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة منصرف منسوب إلى الحيوان المشهور [(اسمه عبد الرحمن بن عبيد) تصغير عبد (ابن نسطاس)][(٣)] العامري الكوفي التابعي.

[١٣٧٧] (حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني) بإسكان الميم أبو[(٤)] جعفر المصري. [(حدثنا عبد الله بن وهب) قال (أخبرني مسلم][(٥)] بن خالد) المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي أبو خالد الفقيه أحد الأئمة.

[(عن العلاء بن عبد الرحمن][(٦)]، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة [أخرج له مسلم.

(عن أبي هريرة ﷺ قال: خرج رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فإذا ناس)[(٧)]، يقال: ناس وأناس، آسم[(٨)] مأخوذ من النوس وهو الحركة، من ناس ينوس[(٩)] إذا تحرك، ومنه حديث أم زرع أناس من حلي أذني[(١٠)].

قوله (في) شهر (رمضان يصلون في ناحية المسجد) جماعة بإمام

---

(١) في (م): واجعل.
(٢) في (م): يحيي الليل.
(٣) في (ر): ابن سنطاس. (٤) في (م): ابن.
(٥) ، (٦) سقط من (ر).
(٧) في مطبوع «السنن»، (س): أناس.
(٨) من (ل). (٩) في (م): ونس.
(١٠) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) (٩٢) من حديث عائشة ﵂.

([فقال: من هؤلاء؟ فقيل) هم (ناسٌ ليس معهم قرآن)][(١)] أي: ليس معهم قرآن زائد علىٰ ما يحتاجون إليه في الصلاة يقرؤون[(٢)] فاتحة الكتاب وما تيسر معها من قصار المفصل، وفي هٰذا ٱستعمال [المجاز في نفي القراءة][(٣)] عنهم أصلًا، والمراد الخصوص علىٰ ما هو معهود في كلام العرب.

[(و) هٰذا (أبي بن كعب ﷺ يصلي) بهم (وهم يصلون بصلاته) ويقتدون به (فقال النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: أصابوا) فيه تصويب لصلاتهم جماعةً بإمام في قيام رمضان، [وفيه دلالة حديث أبي ذر المتقدم أن قيام رمضان][(٤)] ليس عمر ٱبتدأ فعله بإمام، بل وقع هٰذا في عهد النبي ﷺ [فعله النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم][(٥)] وغيره من الصحابة، لٰكن الظاهر أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم ترك ذلك خشية أن يفرض عليهم، واستمروا يصلوا أوزاعًا متفرقين كل رهط نحو العشرة بإمام، ومنهم من يصلي منفردًا إلىٰ أن توفي النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وفي خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر علىٰ أبي بن كعب إذ كان أمثلهم، وقد صلىٰ بالصحابة في عهد النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كما في هٰذا الحديث.

قوله[(٦)]: (ونعم) بكسر النون وسكون العين. قوله[(٧)]: (ما) [بمعنى

---

(١) زاد في (م): من هؤلاء. (٢) في (ر، س، ل): منفردين من.

(٣) في (م): أقصار المفصل منفي.

(٤) ساقطة من (ل).

(٥) سقط من (ر).

(٦) ، (٧) من (ر).

الذي][(١)] قوله[(٢)]: (صنعوا) ونعم كلمة [تجمع محاسن كل ما صنعوا من][(٣)] اقتدائهم بأُبي وما صنعوا في صلاتهم من قراءة وقيام وركوع وسجود وغير ذلك.

وفيه دليل علىٰ أن العالم والكبير إذا رأىٰ أحدًا أو جماعة فعلوا[(٤)] فعلًا حسنًا في الشرع [أن يمدحهم و][(٥)] يحسن فعلهم ويدعو لهم ليرغبهم في ذلك الفعل.

(قال) المصنف[(٦)]: (ليس هذا الحديث) المذكور (بالقوي) لأن [(مسلم بن][(٧)] خالد) المخزومي (ضعيف) وقال النسائي: ليس[(٨)] بالقوي[(٩)]، لكن[(١٠)] قال ابن معين: ثقة[(١١)]. وقال[(١٢)] مرة: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: حسن الحديث وأرجو ألا بأس به[(١٣)][(١٤)].

وقال إبراهيم الحربي: كان فقيه أهل مكة، وسمي بالزنجي؟ لأنه [كان أشقر مثل البصلة[(١٥)]][(١٦)] يعني: بالضد.

---

(١) في (ر): يعني الذين.

(٢) من (ر).

(٣) بياض في (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) من (ر، ل).

(٦) سقط من (ر).

(٧) من (ر، ل).

(٨) سقطت من (ر، م)، وأثبتها من من «تهذيب الكمال».

(٩) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٥٦٩) ولفظه: ضعيف. بدلًا من: ليس بالقوي.

(١٠) من (ر، ل).

(١١) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٢٢٧).

(١٢) زاد في (م): ابن.

(١٣) من (س).

(١٤) «الكامل» ٨/ ١١.

(١٥) «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٥١٢.

(١٦) في (م): أسفر عنه. والمثبت من (ر).

وقال أبو حاتم[(١)]: كان أبيض مشربًا بالحمرة[(٢)] وإنما [الزنجي لقب][(٣)]. قال ابن حبان: كان [من الفقهاء، ومنه تعلم][(٤)] الشافعي الفقه[(٥)] وإياه كان يجالس قبل أن يلقىٰ مالكًا[(٦)].

[قوله[(٧)]: وكان فقيرًا، قيل: إنه كان يأخذ الأجر على الحديث؛ لأنه كان فقيرًا، فكان يأخذ قدر الحاجة][(٨)].

---

(١) «ثقات ابن حبان» ٧/ ٤٤٨.

(٢) في (س، ل): بحمرة.

(٣) في (م): سمى الزنجي لهذا.

(٤) في (م): مطلقها ومنه.

(٥) في (م): بالقصة.

(٦) «ثقات ابن حبان» ٧/ ٤٤٨.

(٧) من (ر).

(٨) كذا بالأصول الخطية. ولم أقف علىٰ من ذكر هذا عن مسلم بن خالد الزنجي، فلعل هذه العبارة مدرجة في هذا الموضع، والله أعلم.

٢- باب فِي لَيلَةِ القَدرِ

١٣٧٨- حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ وَمُسَدَّدٌ- المَعنَىٰ- قالا: حَدَّثَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عَن عاصِمٍ، عَن زِرٍّ قالَ: قُلتُ لأُبَىِّ بنِ كَعبٍ: أَخبِرنِي عَن لَيلَةِ القَدرِ يا أَبا المُنذِرِ فَإِنَّ صاحِبَنا سُئِلَ عَنها. فَقالَ: مَن يَقُمِ الحَولَ يُصِبها. فَقالَ: رَحِمَ اللهُ أَبا عَبدِ الرَّحمَنِ واللهِ لَقَد عَلِمَ أَنَّها فِي رَمَضانَ- زادَ مُسَدَّدٌ: ولَكِن كَرِهَ أَن يَتَّكِلُوا أَو أَحَبَّ أَن لا يَتَّكِلُوا. ثُمَّ اتَّفَقا- واللهِ إِنَّها لَفِي رَمَضانَ لَيلَةُ سَبعٍ وَعِشرِينَ لا يَستَثنِي. قُلتُ: يا أَبا المُنذِرِ أَنَّىٰ عَلِمتَ ذَلِكَ؟ قالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخبَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلتُ لِزِرٍّ: ما الآيَةُ قالَ: تُصبِحُ الشَّمسُ صَبِيحَةَ تِلكَ اللَّيلَةِ مِثلَ الطَّستِ لَيسَ لَها شُعاعٌ حَتَّىٰ تَرتَفِعَ(١).

١٣٧٩- حَدَّثَنا أَحمَدُ بنُ حَفصِ بنِ عَبدِ اللهِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا إِبراهِيمُ ابنُ طَهمانَ، عَن عَبّادِ بنِ إِسحاقَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ الزُّهرِيِّ، عَن ضَمرَةَ بنِ عَبدِ اللهِ ابنِ أُنَيسٍ، عَن أَبِيهِ قالَ: كُنتُ فِي مَجلِسِ بَنِي سَلِمَةَ وَأَنا أَصغَرُهُم فَقالُوا مَن يَسأَلُ لَنا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن لَيلَةِ القَدرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحدَىٰ وَعِشرِينَ مِن رَمَضانَ. فَخَرَجتُ فَوافَيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ المَغرِبِ ثُمَّ قُمتُ بِبابِ بَيتِهِ فَمَرَّ بِي فَقالَ: « ادخُل ». فَدَخَلتُ فَأُتِيَ بِعَشائِهِ فَرَآنِي أَكُفُّ عَنهُ مِن قِلَّتِهِ فَلَمّا فَرَغَ قالَ: « ناوِلنِي نَعلِي ». فَقامَ وَقُمتُ مَعَهُ فَقالَ: « كَأَنَّ لَكَ حاجَةً ». قُلتُ: أَجَل أَرسَلَنِي إِلَيكَ رَهطٌ مِن بَنِي سَلِمَةَ يَسأَلُونَكَ، عَن لَيلَةِ القَدرِ فَقالَ: « كَمِ اللَّيلَةُ ». فَقُلتُ: اثنَتانِ وَعِشرُونَ قالَ: « هِيَ اللَّيلَةُ ». ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: « أَوِ القابِلَةُ ». يُرِيدُ لَيلَةَ ثَلاثٍ وَعِشرِينَ(٢).

١٣٨٠- حَدَّثَنا أَحمَدُ بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيرٌ، أَخبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسحاقَ، حَدَّثَنا

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢) (٢٢٠)، والترمذي (٣٣٥١)، وأحمد ٥/ ١٣٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨٩) من طريق عاصم بن أبي النجود به.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٩٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٤٨).

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنِ ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي بادِيَةً أَكُونُ فِيها وَأَنا أُصَلِّي فِيها بِحَمْدِ اللهِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُها إِلَىٰ هذا المَسْجِدِ. فَقالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ». فَقُلْتُ لابْنِهِ: كَيْفَ كانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قالَ: كانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِذا صَلَّى العَصْرَ فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحاجَةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَإِذا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دابَّتَهُ عَلَىٰ بابِ المَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْها فَلَحِقَ بِبادِيَتِهِ[(١)].

١٣٨١- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «التَمِسُوها فِي العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ فِي تاسِعَةٍ تَبْقَىٰ وَفِي سابِعَةٍ تَبْقَىٰ وَفِي خامِسَةٍ تَبْقَىٰ»[(٢)].

* * *

باب في ليلة القدر

سميت ليلة القدر؛ لأنها تقضىٰ فيها الأرزاق وتقدر، ومنه حديث الاستخارة: فاقدره[(٣)] لي ويسره لي[(٤)(٥)]. أي: اقض لي به وهيئه[(٦)]، وقيل غير ذلك كما تقدم[(٧)].

[١٣٧٨] (حدثنا سليمان بن حرب، [ومسدد المعنىٰ، قالا: حدثنا][(٨)]

(١) رواه مسلم (١١٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢١، ٢٠٢٢).

(٣) في (م): قال قدره.

(٤) سقط من (ر)، (ل).

(٥) سيأتي تخريجه في باب في الاستخارة.

(٦) في (م): ويسره.

(٧) لم يتقدم بعد، وإنما سيأتي في باب الاستخارة.

(٨) من (ل).

[حماد بن زيد][(١)] عن[(٢)] [عاصم) بن بهدلة بن أبي النجود المقرئ][(٣)] (عن[(٤)] [زر) بن حبيش][(٥)].

([قال: قلت لأبي بن كعب][(٦)] [أخبرني عن ليلة القدر][(٧)] يا أبا المنذر) فيه تسمية الكبير بكنيته التي يحبها؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كناه أبا المنذر، وسمَّاه سيد الأنصار، وكنَّاه عمر بن الخطاب أبا الطفيل وسمَّاه سيد[(٨)] المسلمين (فإن[(٩)] صاحبنا) يعني: عبد الله بن مسعود.

قوله[(١٠)]: (سئل) بضم السين وكسر الهمزة مبني للمفعول[(١١)]، وفي بعض النسخ يسأل[(١٢)] مضارع مبني للمجهول.

قوله[(١٣)]: (فقال) ولمسلم: فإن أخاك ابن مسعود يقول[(١٤)]. [لي:

---

(١) ليست في (م).

(٢) من (ل).

(٣) ليست في (م).

(٤) من (ل).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (ر): قوله. وطمس في (م).

(٧) ليست في (ر).

(٨) في (م): سيف.

(٩) في (ر): قوله.

(١٠) من (ر).

(١١) في (س): للمجهول.

(١٢) من (ر)، (ل).

(١٣) في (م): منها. والمثبت من (ر).

(١٤) «صحيح مسلم» (٧٦٢) (٢٢٠).

(مَنْ يقم][(١)] الحَوْل) يعني جميع الحَوْل (يصبها) بجزم الياء جوابًا لمن الشرطية.

قال النووي وغيره: قيل: إنها في[(٢)] السنة كلها. قال: وهو قول ابن مسعود [وأبي حنيفة[(٣)] وصاحبيه[(٤)].

وقيل: إنه كان يقول ذلك ثم رجع عنه -يعني: ابن مسعود-][(٥)].

(فقال) أبي بن كعب: [(رحم الله تعالىٰ][(٦)] أبا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود [(والله لقد علم أنها في رمضان)][(٧)]، وللترمذي: والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين[(٨)]. الظاهر أنه حلف علىٰ غلبة ظنه، فإن للحالف أن يحلف علىٰ غلبة الظن، كما قاله أصحابنا وغيرهم.

(زاد مسدد) بن مسرهد في روايته: [(ولكن كره أن][(٩)] تتكلوا) [بمثناتين فوقيتين][(١٠)] (أو أحب) بفتح الهمزة والحاء (أن[(١١)] لا يتكلوا)

---

(١) في (ر): قوله.

(٢) في (م): من.

(٣) «المبسوط» ٣/ ١٤٢.

(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٨/ ٥٧.

(٥) سقط من (س).

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (ر).

(٨) «سنن الترمذي» (٧٩٣).

(٩) في (ر): قوله.

(١٠) في (ر، م): المثناتين فوق ثنتين.

(١١) في (ر): قوله إذ.

بمثناتين أيضًا ثانيتهما[١] مشددة، ولمسلم: فقال رحمه الله: أراد ألا يتكل الناس. وللترمذي: ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا.

قال عياض: ليجتهدوا في طلبها ويكثروا العمل ولا يتكلوا علىٰ[٢] عملهم فيها [فقط إذا تعينت لهم.

قوله[٣]][٤] (ثم[٥] ٱتفقا) [يعني: مسدد وسليمان][٦] بن حرب في روايتهما بعد ذلك، ثم حلف أبي[٧] بن كعب [فقال: (والله إنها لفي رمضان ليلة [سبع[٨] وعشرين][٩] لا[١٠] يستثنىٰ)[١١] في يمينه هٰذِه.

وفيه دليل علىٰ [صحة الأستثناء][١٢] في اليمين بالله تعالىٰ، ويقاس عليه جواز الأستثناء في الطلاق أيضًا كما هو مقرر[١٣] في الطلاق والأيمان بشروطه.

---

(١) في (ر): بينهما. وغير منقوطة في (م).

(٢) في (س): إلىٰ.

(٣) ساقطة من (ل).

(٤) في (م): لفظ إذا فعلت لهم.

(٥) ليست في (ر).

(٦) في (م): مسلمًا ومسلم.

(٧) من (س).

(٨) في «مطبوعة السنن»: سبع.

(٩) في (س، ل): بالرفع والنصب.

(١٠) سقطت من (ر).

(١١) في (م): يستثنوا.

(١٢) من (ر، ل).

(١٣) في (م): حصرًا.

[(قلت: يا أبا المنذر أنىٰ)][(١)] بفتح الهمزة والنون (علمت[(٢)] ذلك) أي: من أين علمت ذلك، كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾[(٣)] أي: من أين لك هٰذا (قال) علمته (بالآية) أي: العلامة [(التي أخبرنا) بها (رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم .قلت: لزر) بن حبيش ﷺ][(٤)]: (ما الآية) التي [أخبر[(٥)] بها][(٦)] رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم؟ [(قال) إنها (تصبح الشمس) في] (صبيحة) بالنصب على الظرف (تلك[(٧)] اليلة) بالجر بدل من (تلك) المجرورة بالإضافة، يعني: تصبح الشمس صبيحة ليلة القدر.

قوله[(٨)]: (مثل) بالنصب أي: شبيه[(٩)] (الطست) يقال: طَست وطِست بفتح الطاء وكسرها، وطَس وطِس وطِست[(١٠)] وطَسة بالفتح والكسر جميعًا، والتاء في الطست بدل من السين الثانية، ويدل [عليه الجمع][(١١)] فإنه يجمع علىٰ طسوس وطساس[(١٢)].

---

(١) في (ر): قوله أن.

(٢) في (ر): لك.

(٣) آل عمران: ٣٧.

(٤) في (ر): قوله.

(٥) في (ر): أخبره.

(٦) في (س، ل): أخبرهم.

(٧) في (ر): قوله.

(٨) من (ر).

(٩) في (م): شبهة. وفي (ل): شبيهة.

(١٠) في (س): طيس.

(١١) في (م): على الجمع.

(١٢) في (م): طسوس.

قال[١] السجستاني[٢]: هي لفظة أعجمية معربة، ولهذا قال الأزهري[٣] هي[٤] دخيلة في كلام العرب؛ لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية[٥].

[وشبه الشمس بالطست؛ لأنه يشبهها في الأستدارة[٦] وعدم ضوئه، ولهذا قال بعده (ليس لها شعاع) قال القاضي: قيل: هذه علامة جعلها الله لها أن تظهر ذلك اليوم بلا شعاع.

قوله[٧] (حتىٰ ترتفع) أي: إلىٰ أن ترتفع قيد رمح أو رمحين، والشعاع بضم الشين هو ما ترىٰ من ضوئها مقبلًا عليك إذا نظرت إليها.

قال صاحب «المحكم»[٨]: وقيل هو الذي تراه ممتدًا بعيد الطلوع.

قال: وقيل: هو [انتشار ضوئها[٩]][١٠] جمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين الأولىٰ، وانظر إلى الحكمة العظيمة في أن الشمس إذا ذهب ضوؤها وشعاعها في وقت [كراهية الصلاة حين][١١] تطلع بقرني

---

(١) من (ر).

(٢) في (ر): قوله. وفي (س، ل): الحساهىٰ.

(٣) من (ر)، (ل).

(٤) ليست بالأصول الخطية. وأثبتها من «المصباح المنير».

(٥) أنظر «المصباح المنير» (الطاء مع السين) ط س ت.

(٦) في (م): أستلاله. وفي (ل): أستداره. والمثبت من (ر).

(٧) من (ر).

(٨) في (م): المجملة. والمثبت من (ر).

(٩) أنظر: «المحكم والمحيط الأعظم» مادة (ش ع ع).

(١٠) في (م): أثبت أو ضؤها.

(١١) في (م): كراهة حين.

شيطان فذهبت[(١)] شدة[(٢)] نورها وقت سجود الكفار، وفي هٰذا آية هداية عظيمة علىٰ بطلان ٱعتقادهم.

وقال عياض: قيل[(٣)]: ذهاب ضوئها لكثرة نزول الملائكة وصعودها في تلك الليلة بما تنزل به من عند الله تعالىٰ ونزول جبريل ﷺ كما قال تعالىٰ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾[(٤)] [تنزل بكل أمر حكيم][(٥)] وبالثواب والأجور فسترت[(٦)] أجسامها اللطيفة[(٧)] أجنابها[(٨)] وأجنحتها العظيمة شعاع الشمس وحجبت نورها.

[١٣٧٩] (حدثنا[(٩)] أحمد بن حفص بن عبد الله) [بن راشد[(١٠)] (السلمي)][(١١)] قاضي نيسابور شيخ البخاري [قال: (حدثني أبي) حفص ابن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور[(١٢)] أخرج له البخاري قال: (حدثني إبراهيم بن][(١٣)] طهمان) بفتح الطاء المهملة (عن[(١٤)]

---

(١) من (ر)، (ل).

(٢) في (ر): سلطنة. وفي (ل): سلطنته.

(٣) في (س): هي.

(٤) القدر: ٤.

(٥) سقط من (س).

(٦) في (ر، م): فستر. والمثبت من (س، ل).

(٧) من (ر، ل).

(٨) سقط من (س، ل).

(٩) سقط من (ر).

(١٠) من (ر).

(١١) ساقط من (ل).

(١٢) تحرفت في (م) إلىٰ: نيسارايط.

(١٣) سقط من (ر).

(١٤) سقط من (ر). وفي (م): بن.

عباد) بتشديد الباء[١] الموحدة [(عبد الرحمن)[٢] (بن إسحاق) بن عبد الله صدوق. (عن محمد بن مسلم الزهري، عن][٣] ضمرة) بسكون الميم [(بن عبد الله][٤] بن أنيس) الحجازي التابعي [(عن أبيه)][٥] وأخوه عبد الله ابن أنيس أنصاري جهني عقبي رضي الله عنهما.

[(قال: كنت في مجلس[٦] بني[٧]][٨] سلمة)[٩] بفتح السين وكسر اللام، وهم بطن من الأنصار، [(وأنا أصغرهم فقالوا: من][١٠] يسأل) برفع اللام [(لنا رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وذلك)][١١] في (صبيحة) بالنصب [ويجوز الرفع خبرًا لمبتدأ][١٢] (إحدىٰ وعشرين من) شهر (رمضان[١٣] فخرجت) إلى المسجد (فوافيت) أي: أتيت وحضرت [(مع رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم صلاة المغرب، ثم قمت][١٤] بباب بيته) صلىٰ الله عليه وآله وسلم. فيه أن من آداب المتعلم إذا احتاج إلىٰ[١٥] سؤال أن يذهب إلىٰ بيت العالم ليسأله، فإذا لم يجده انتظر حضوره، وإذا انتظره فالأفضل أن يكون واقفًا عند باب بيته [ولا يجلس.

---

(١) ، (٢) ساقط من (ل).

(٣) ، (٤) سقط من (ر).

(٥) سقط من (ر).

(٦) زاد في (س، ل): لم يرو الزهري عن ضمرة بن عبد الله رواه النسائي وهو غريب.

(٧) في (م): ابن.

(٨) سقط من (ر).

(٩) في (س): سليم.

(١٠) ، (١١) سقط من (ر).

(١٢) من (ر، ل).

(١٣) زاد في (م) هنا: فوافيت.

(١٤) في (ر): قوله.

(١٥) من (ل).

(فمر بي) عند إرادته[١] دخول بيته (فقال: ادخل) بهمزة الوصل، أمره بالدخول لوجوده عند باب بيته][٢]، وهذا من مكارم الأخلاق أن يأذن لمن عند باب داره صباحًا أو مساءً أن يدخل، ويصنع له غداءً أو عشاءً [(فدخل بيته][٣] فأتى) [بفتح الهمزة والتاء][٤] (بعشائه) الذي كان أعد لعشائه صلى الله عليه وآله وسلم وفطره عليه. وفيه دليل على إعداد أهل البيت من زوجة وخادم الفطور إذا كان صائمًا والعشاء إذا كان مفطرًا.

وفيه دليل على إكرام الضيف بإحضار الطعام إليه ولو كان الضيف تلميذًا أو متعلمًا كما في قصة إبراهيم [عليه السلام في قوله تعالى حكاية][٥]: ﴿جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ﴾[٦]. قال: فرأيتني[٧] بضم التاء (أكف) أي: أضم يدي (عنه) أي: عن الأكل منه (من قلته)[٨]. أي: لأجل قلة الطعام. فيه أن من السنة إكرام الضيف وتقديم ما حضر إليه قليلًا كان[٩] أو كثيرًا [ولا يحتقر][١٠] ما عنده أن يقدمه للضيف. وللخرائطي في «مكارم الأخلاق» عن سلمان: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا، [وأن نقدم إليه ما حضرنا[١١].

وللطبراني: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا[١٢]][١٣].

---

(١) من (ل).

(٢) ، (٣) سقط من (ر).

(٤) من (ر)، (ل).

(٥) سقط من (ر).

(٦) هود: ٦٩.

(٧) كذا. وفي مطبوعة السنن: فرآني.

(٨) في (م): قبله.

(٩) من (ل).

(١٠) من (ر)، (ل).

(١١) «مكارم الأخلاق ومعاليها» (٣٣٣).

(١٢) «المعجم الكبير» (٦١٨٧).

(١٣) سقط من (ر، س، ل).

(فلما فرغ) الطعام. فيه أنه يجوز للضيف أن يأكل جميع ما قدم إليه، سواء أكل معه صاحب الوليمة أم لا، وإن كان الأولىٰ أن يبقي منه بقية إذا أمكن؛ ليستدل به علىٰ شبعه (قال: ناولني) على الإفراد، وفي بعض النسخ: ناولوني. بواو الجمع علىٰ أن يكون الأمر لغير الضيف، وهو أولىٰ من جهة[1] المعنىٰ (نعلي) [بتشديد الياء، تثنية نعل][2] فلعلها كانت بعيدة منه فأمر أحدًا من أهل بيته أن يناوله إياها، ويحتمل غير ذلك، فقدمتا إليه فلبسهما [(فقام وقمت معه)][3]. فيه أن قيام صاحب المنزل للخروج قبل الضيف جائز، وذلك آمتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾[4].

(فقال[5]: كأن لك][6] حاجة)؟ بالرفع. فيه سؤال صاحب المنزل الضيف[7] [عن حاجته][8] بعد الفراغ من الطعام إذا علم أنه جاء لحاجة؛ لأن تقديم الطعام والإسراع إليه مقدم على السؤال عن حاجته.

(قلت[9]: أجل) بسكون اللام بمعنىٰ نعم وزنًا ومعنىٰ [(أرسلني إليك رهط من بني سلمة) بكسر اللام كما تقدم[10].

(يسألونك عن ليلة][11] القدر[12]) فيه إرسال الصغير إلىٰ أهل العلم

---

(١) في (م): حمله.
(٢) في (م): بتشديد الثانية نعلي.
(٣) في (ر): منه.
(٤) الأحزاب: ٥٣.
(٥) في (ر): قوله.
(٦) في (م): هل لك من. وفي (س، ل): هل -نسخة قال لك- لك من. والمثبت من مطبوعة السنن.
(٧) في (ل، م): المضيف.
(٨) من (م)، (ل).
(٩) سقط من (ر).
(١٠) من (ل).
(١١) في (ر): قوله.
(١٢) من (ر، ل).

ليسألهم وقبول قوله إذا كان ممن يوثق به، وفيه أن الرسول السائل يقول: أرسلني [قوم من][(١)] بني فلان ولا يبهمهم[(٢)] في السؤال. [(فقال: كم][(٣)] الليلة؟) بالرفع يعني: من الشهر. [(فقلت): هي ليلة][(٤)] (اثنتان وعشرون) وهو جارٍ علىٰ لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجرورًا، أي: ليلة اثنتين وعشرين.

[(قال هي الليلة ثم][(٥)] رجع) عن اثنتين وعشرين.

(فقال): بوحي (أو) اجتهاد (القابلة) التي تليها (يريد ليلة ثلاث)[(٦)] وعشرين)[(٧)] فيه دلالة علىٰ أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، وسيأتي في الباب[(٨)] بعده ما يدل عليه.

[١٣٨٠] ([حدثنا أحمد بن)][(٩)] عبد الله بن (يونس)[(١٠)] الحافظ أبو عبد الله اليربوعي.

[(ثنا زهير، ثنا محمد][(١١)] بن إسحاق) صاحب المغازي [قال: (حدثني محمد][(١٢)] بن إبراهيم) بن أخي[(١٣)] عدي البصري.

(عن) ضمرة (بن عبد الله بن أنيس [الجهني، عن أبيه) عبد الله بن

---

(١) في (ر): قومي. وفي (س، ل): قوم.

(٢) في (س): يتهمهم.

(٣) في (ر): قوله.

(٤) في (ر): قوله.

(٥) من (ل، م).

(٦) في (م): فيها ثلاث.

(٧) الحديث أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٤٠١) من طريق حفص به. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٤٨): إسناده حسن صحيح.

(٨) في (م): البابين.

(٩) سقط من (ر).

(١٠) في (ر): يوسف.

(١١) سقط من (ر).

(١٢) سقط من (ر).

(١٣) في (ر): أبي. وسقط من (س، ل).

أنيس][(١)] المدني قال ابن الكلبي: كان مهاجريًا أنصاريًا عقبيًا[(٢)]. وقال ابن إسحاق: هو من قضاعة.

[(قال: قلت: يا رسول الله، إن لي بادية)][(٣)] البادية خلاف الحاضرة، والمراد [أنني مقيم][(٤)] في البادية، والنسبة إلى البادية بدوي[(٥)] على غير قياس، يقال: بدا إلى البادية [خرج إليها][(٦)] (أكون فيها) أي: أقيم فيها.

[(وأنا أصلي فيها)][(٧)] بحمد الله) فيه أنه يستحب حمد الله تعالىٰ علىٰ توفيقه للعبادة[(٨)] وإعانته عليها، ولكن تقدم أن الأولىٰ تقديم حمد الله تعالىٰ ونعمته قبل الفعل، فيقال: أنا بحمد الله تعالىٰ أو بنعمة الله تعالىٰ أصلي فيها.

[(فمرني بليلة أنزلها)][(٩)] بفتح الهمزة [وبجزم اللام جواب الأمر، وبرفعه[(١٠)] كقوله تعالىٰ: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِى﴾[(١١)] أي: أنزل فيها (إلىٰ) المدينة أصلي في (هٰذا المسجد) فيه فضيلة الاعتكاف في المسجد في رمضان لا سيما الليلة][(١٢)] التي يعتقد أنها ليلة القدر، وتخصيص ليلة من الليالي دون ليالي شهر رمضان ودون العام كله.

---

(١) سقط من (ر).

(٢) «الاستيعاب» ١/ ٢٦١.

(٣) في (ر): قوله مادته.

(٤) في (م): بني تميم.

(٥) في (م): تأتي.

(٦) في (ر): حمد الله.

(٧) في (ر): قوله.

(٨) في (ر، م): لعباده.

(٩) في (ر): قوله آنزل.

(١٠) في (ل): بالرفع.

(١١) مريم: ٥-٦.

(١٢) في (م): أي أنزل.

[(فقال: أنزل ليلة ثلاث وعشرين)][(١)] فيه إشارة إلىٰ[(٢)] أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، ويدل عليه[(٣)] رواية «صحيح مسلم» عن عبد الله بن أنيس: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: «أريت[(٤)] ليلة[(٥)] القدر ثم أنسيتها، وأراني[(٦)] في صبيحتها أسجد في ماءٍ وطين». قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، وصلىٰ بنا رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين علىٰ جبهته وأنفه. ولهٰذا كان عبد الله بن أنيس يقول: إنها ليلة ثلاث وعشرين.

وادعى الروياني في «الحلية»: أنه قول أكثر العلماء، وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم، وهو قول أهل المدينة، وحكاه سفيان الثوري عن أهل مكة والمدينة. وممن روي عنه أنه كان يوقظ أهله فيها[(٧)] ابن عباس وعائشة، وهو قول مكحول[(٨)].

وروىٰ [رشدين بن سعد][(٩)] عن زهرة بن معبد قال: أصابني ٱحتلام في أرض العدو وأنا في البحر[(١٠)] ليلة ثلاث وعشرين. [في رمضان فذهبت لأغتسل فسقطت في الماء، فإذا الماء عذب فناديت أصحابي؛ لأعلمهم أني في ماء عذب، قال ابن عبد البر: هٰذِه][(١١)] الليلة تعرف

---

(١) في (ر) قوله أنزل ليلة ثلاث وعشرين أخرجه ن.

(٢) سقط من (س، ل).

(٣) في (س، م): علىٰ.

(٤) في (م): رأيت.

(٥) سقطت من (ر).

(٦) في (م): وأرىٰ أني.

(٧) من (ل).

(٨) زاد في (م): وعائشة.

(٩) في (ر): أسيد بن سعد. وفي (م): أسيد بن سعيد. وفي (ل): رشيد بن سعد. والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر ٢١/٢١٦.

(١٠) سقط من (س، ل).

(١١) في (م): عند الترمذي.

بليلة الجهني بالمدينة[(١)] يعني: عبد الله بن أنيس، وقد روي عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم أمرنا[(٢)] بقيامها.

وقال[(٣)] محمد بن إبراهيم (فقلت لابنه[(٤)]) ضمرة: (فكيف كان أبوك يصنع) إذا أراد أن يعتكف تلك الليلة؟ [(قال: كان يدخل المسجد إذا صلىٰ][(٥)] العصر) فيه أن من أراد ٱعتكاف ليلة أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس، وأن يتنظف لاعتكافه بأخذ ظفر وشعر وإزالة رائحة كريهة، وأن يغتسل وينوي الأعتكاف ويتطيب[(٦)] لاعتكافه.

[(فلا يخرج منه][(٧)] لحاجة) غير ضرورية، ويدل علىٰ جواز الخروج للحاجة ما رواه المصنف عن عائشة رضي الله عنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ولا يشهد[(٨)] جنازة، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه[(٩)].

قال أصحابنا: ولا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة، وإذا خرج لا يتكلف الإسراع، بل يمشي بسجيته[(١٠)] المعهودة[(١١)]. [وإذا فرغ من قضاء حاجة الإنسان واستنجىٰ فله أن يتوضأ خارج المسجد][(١٢)]؛ لأن ذلك يقع

---

(١) «التمهيد» ٢١/ ٢١٤.

(٢) في (س، ل): أمره.

(٣) في (م): آل.

(٤) في (م): لأبيه.

(٥) في (ر): قوله.

(٦) في (ر): ويتنظف.

(٧) في (ر): قوله.

(٨) في (ر، س، ل): يعود. وفي (م): يقود. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٩) سيأتي تخريجه في باب: المعتكف يعود المريض.

(١٠) في (س، ل): علىٰ سجيته.

(١١) «الشرح الكبير» ٣/ ٢٧٤.

(١٢) سقط من (س).

تابعًا [بخلاف ما](١) لو آحتاج إلى الوضوء من غير قضاء حاجة فإنه لا يجوز له الخروج على الأصح، أما(٢) الوضوء المجدد(٣) فلا يجوز له الخروج قطعًا.

[(حتىٰ يصلي الصبح) والليلة تنقضي بطلوع الفجر، لكن لا يخرج حتىٰ يصلي. (فإذا صلى الصبح) في مسجد آعتكافه (وجد دابته) التي تركها(٤)](٥). (علىٰ باب المسجد) فيه جواز وقوف الدابة علىٰ(٦) باب المسجد. [(فجلس عليها) فيه جواز](٧) ركوب الدابة من باب المسجد، ولا يحتاج إلى البعد عنه وإن كان هو الأولىٰ.

[(فلحق بباديته)(٨) فيه أنه](٩) يستحب للمعتكف والحاج والزائر أحد المساجد الثلاثة ونحوها إذا فرغ من عبادته(١٠) أن لا يتأخر بعد آنقضاء عبادته(١١)، ولا يشتغل ببيع ولا شراء ولا غير ذلك، بل يجعل العبادة آخر عهده بمكان العبادة.

[١٣٨١] [(حدثنا موسىٰ بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا](١٢) وهيب) بن خالد الباهلي. (ثنا(١٣) أيوب) بن أبي تميمة السختياني [(عن عكرمة](١٤)

---

(١) في (م): كما.

(٢) في (م): حال. وفي (ر): أم.

(٣) غير مقروءة في (م).

(٤) في (س): يركبها.

(٥) في (ر): قوله.

(٦) في (ل): عند.

(٧) سقط من (ر).

(٨) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٤٩): إسناده حسن صحيح.

(٩) في (ر): و.

(١٠) ، (١١) في (ل): عبارة.

(١٢) ، (١٣) سقط من (ر).

(١٤) سقط من (ر، م).

[عن) (عبد الله)[١] (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: التمسوها في العشر][٢] الأواخر) وصف العشر المفردة بلفظ الجمع وهو الأواخر؛ لأنه أراد بالعشر جنس الأعشار، كما يقال الدراهم البيض. أو أراد أيام العشر الأواخر فوصف به باعتبار الأيام.

قوله: (من) شهر (رمضان) ليلة القدر. كذا في البخاري[٣]، وهٰذا التقدير لابد منه؛ لأنه مفسر للضمير[٤] المبهم في: «التمسوها» والتقدير: التمسوها ليلة القدر فهو[٥] كقوله تعالىٰ:[٦] ﴿فسواهن سبع سموات﴾[٧] وهو غير ضمير الشأن؛ إذ مفسره لا بد أن يكون جملة[٨]، وهٰذا مفرد. (في[٩] تاسعة) بالتنوين بدل من العشر الأواخر [و(تبقىٰ) من][١٠] الشهر صفة للتاسعة.

فإن[١١] قلت: أهي ليلة الحادي والعشرين أو ليلة الثاني والعشرين؟ أجاب الكرماني: هي ليلة[١٢] الحادي والعشرين؛ لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة[١٣] أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعًا[١٤] وعشرين ليوافق الأحاديث الدالة علىٰ أنها في الأوتار.

---

(١) ساقطة من (س، ل).
(٢) في (ر): قوله.
(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٢١).
(٤) في (م): للحديث.
(٥) من (س).
(٦) زاد في (ر، م): أسخرها لكم.
(٧) البقرة: ٢٩.
(٨) في (م): قد علمه.
(٩) في (ر): قوله.
(١٠) في (ر): قوله يبقىٰ خامس.
(١١) في (م): قال.
(١٢) من (س).
(١٣) في (ر): بتسعة.
(١٤) في (ر، م): تسعة.

(وفي[1] سابعة) أي: التمسوها في ليلة سابعة من الشهر وهي ليلة ثلاث وعشرين.

(وفي)[2] أي: والتمسوها أيضًا في[3] (خامسة تبقىٰ)[4] من الشهر وهي ليلة خمس وعشرين. كذا قال مالك[5]. وقال بعضهم: إنما يصح معناه، وتوافق ليلة القدر وترًا من الليالي إذا كان الشهر [ناقصًا فإن][6] كان كاملًا فلا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية[7] ليلة اثنتين وعشرين، والخامسة الباقية[8] ليلة ست وعشرين، والسابعة[9] الباقية[10] ليلة أربع وعشرين علىٰ ما ذكره البخاري عن ابن عباس، ولا تصادف واحدة منهن وترًا، وعلىٰ هٰذا طريقة العرب في التأريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي.

---

(١) في (ر): قوله.

(٢) من (ل، م).

(٣) في (ر): قوله.

(٤) أخرجه البخاري كما مر، وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٩ من طريق وهيب به.

(٥) «المدونة» ١/ ٣٠١.

(٦) في (م): باقيًا قال.

(٧) في (م): الثامنة.

(٨) في (م): الثانية.

(٩) في (ر): التاسعة.

(١٠) في (م): الثانية.

٣- باب فِيمَنْ قالَ لَيلَةُ إِحدىٰ وَعِشرِينَ

١٣٨٢- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ الحارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضانَ فاعْتَكَفَ عامًا حَتَّىٰ إِذا كانَتْ لَيْلَةُ إِحدىٰ وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ التِي يَخْرُجُ فِيها مِنَ اعْتِكافِهِ قالَ: «مَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَواخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هذِه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُها وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِها فِي ماءٍ وَطِينٍ فالتَمِسُوها فِي العَشْرِ الأَواخِرِ والتَمِسُوها فِي كُلِّ وِتْرٍ».

قالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمُطِرَتِ السَّماءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَكانَ المَسْجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ. فَقالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرَتْ عَيْنايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الماءِ والطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحدىٰ وَعِشْرِينَ(١).

١٣٨٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَمِسُوها فِي العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ والتَمِسُوها فِي التّاسِعَةِ والسّابِعَةِ والخامِسَةِ». قالَ: قُلْتُ: يا أَبا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالعَدَدِ مِنّا. قالَ: أَجَلْ. قُلْتُ: ما التّاسِعَةُ والسّابِعَةُ والخامِسَةُ قالَ: إِذا مَضَتْ واحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فالَّتِي تَلِيها التّاسِعَةُ وَإِذا مَضَىٰ ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ فالَّتِي تَلِيها السّابِعَةُ وَإِذا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فالَّتِي تَلِيها الخامِسَةُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: لا أَدْرِي أَخَفِيَ عَلَي مِنْهُ شَيء أَمْ لا(٢).

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٨، ٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) رواه مسلم (١١٦٧/ ٢١٧).

باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

[١٣٨٢] (حدثنا)[(١)] عبد الله بن مسلمة[(٢)] (القعنبي، [عن مالك[(٣)] عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث][(٤)] التيمي) المدني[(٥)] أبو عبد الله [(عن أبي[(٦)] سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف.

(عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر][(٧)] الأوسط) كان قياسه: العشر الوسطىٰ، [لأن العشر مؤنث][(٨)] بدليل قوله في الرواية التي قبلها: العشر الأواخر.

[ووجه قوله الأوسط أنه جاء علىٰ لفظ العشر فإنه][(٩)] لفظ مذكر[(١٠)] ورواه بعضهم: الوسط بضمتين[(١١)] جمع واسط كنازل ونزل وبازل وبزل[(١٢)]، وبعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطىٰ ككبر[(١٣)] جمع كبرىٰ، حكىٰ ذلك الإسنوي.

[(من رمضان فاعتكف][(١٤)] عامًا) أي: في عام، ولمسلم: اعتكفنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم العشر الوسطىٰ[(١٥)] من رمضان[(١٦)].

---

(١) سقط من(ر).

(٢) في (ر): محمد.

(٣) «الموطأ» (٦٩٢).

(٤) سقط من (ر).

(٥) من (ر).

(٦) في (م): أم.

(٧) في (ر): الفقيه قوله.

(٨) في (م): لكن العشر.

(٩) في (م): قال.

(١٠) في (م) من ذكر.

(١١) في (م): بضمير.

(١٢) ساقطة من (ر)، (م).

(١٣) في (م): ككثرة.

(١٤) في (ر): قوله.

(١٥) في (م): الأوسط.

(١٦) «صحيح مسلم» (١١٦٧) (٢١٦).

[(حتىٰ إذا كانت ليلة) بالرفع (إحدىٰ وعشرين، وهي التي يخرج فيها من أعتكافه)][(١)]. قال عياض في رواية مسلم: فلما كانت ليلة إحدىٰ وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها من أعتكافه. [أي: التي أنتظرنا][(٢)] خروجه منها إذ بات تلك الليلة في معتكفه ولم تكن عادته[(٣)]. وقيل: بل أراد بصبيحتها يومها الذي قبلها فأضافه إلىٰ ليلة إحدىٰ وعشرين كما قال تعالىٰ: ﴿عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾[(٤)] فأضاف الضحىٰ[(٥)] إلى العشية وهو قبلها، ولأن العرب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده حكاه المطرز[(٦)].

[(قال: من كان أعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر) أيضًا فيه الأمر بالاعتكاف وهو من المسنونات المتأكدة (وقد رأيت هٰذِه الليلة)][(٧)] ولمسلم: «ثم أعتكفت[(٨)] العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف [الناس معه قال: «وإني أريتها][(٩)] ليلة وتر». أي: في أوتار ليالي هٰذا الشهر كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين، لا في أشفاعها [(ثم أنسيتها)][(١٠)] من الإنساء، وفي بعضها: «نُسِّيتها» من التنسية، وفي بعضها: «نَسِيتها» من النسيان.

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (م): التي أشترط.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ١٥٢.

(٤) النازعات: ٤٦.

(٥) في (م): الصبح.

(٦) «شرح الزرقاني» ٢/ ٢٨٦.

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (م): أعتكف.

(٩) في «م»: وقال وإنها.

(١٠) في (ر): قوله أنسيتها.

فإن[١] قلت: إذا جاز النسيان في هٰذِه المسألة فيجوز في غيرها، فيفوت منه التبليغ إلى الأمة[٢].

أجاب الكرماني: نسيان[٣] الأحكام التي يجب عليه فيها التبليغ لا يجوز، ولو جاز ووقع لذكَّره الله تعالىٰ إياه. قال عياض: نسيان مثل هٰذا على النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم مما لم يؤمر بتبليغه ولا هو من باب الإبلاغ وتقرير الشرع جاز عليه النسيان فيه وإيصاله[٤] إذا نما. فيه إخبار عن فضيلة وقت، وتعيينه[٥] مع بقاء طلبه والاجتهاد في [إصابته وتحري وقته[٦].

قوله: (وقد رأيتني)][٧] أي: رأيت في المنام أني [الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهٰذا من خصائص أفعال القلوب.

قوله][٨] (أسجد)[٩] في صبحة[١٠] (من صبيحتها) بنصب التاء على الظرف (في[١١] ماءٍ وطين)[١٢] علامة جعلت له في تلك السنة والله أعلم؛ ليستدل بها عليها كما [استدل بالشمس][١٣] وغيرها.

قوله[١٤]: (فالتمسوها في [العشر الأواخر)][١٥] أي: اطلبوها في

---

(١) في (م): قال.

(٢) في (م): الأمراء.

(٣) في (م): سياق.

(٤) من (ر).

(٥) في (م): ويعتبر.

(٦) «إكمال المعلم» ٤/١٤٦.

(٧) في (م): أمانته والتحري فيه، وقد رأيت أني .

(٨) من (ر، س، ل).

(٩) من (ل، م).

(١٠) في (ر): صبيحة.

(١١) في (ر): قوله.

(١٢) زاد في (ر): أخرجه م ن ق.

(١٣) في (م): استثنى الشمس.

(١٤) من (ر).

(١٥) سقط من (ر).

جميع العشر الأواخر، ثم ذكر ما هو أخص من ذلك، فقال (والتمسوها[١] في كل وتر) أي: في أوتار العشر الأواخر، يعني: دون الأشفاع «إن الله تعالىٰ وتر يحب الوتر»[٢].

[(قال أبو سعيد الخدري ﷺ: فمطرت)][٣] بفتح الميم والطاء (السماء)[٤]. يقال: مطرت في الرحمة وأمطرت بالألف لا غير في العذاب. قال صاحب «الحاوي»: زعم بعضهم أنه يكره أن يقال: اللهم أمطرنا؛ لأن الله لم يذكر[٥] الإمطار، يعني: بالألف [إلا للعذاب][٦]. قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾[٧].[٨] ورد هٰذا بأنه قد جاء في كتاب الله أمطر في مطر[٩] للغيث. [وهو قوله تعالىٰ][١٠]: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[١١]، ومعلوم أنهم أرادوا الغيث، ولهٰذا رد الله عليهم بقوله: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١٢].

[من تلك الليلة) بالجر (وكان المسجد علىٰ][١٣] عريش) أي: مظللًا بجريد ونحوه مما يستظل به، يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر، والعريش كالبيت يصنع من سعف النخل ينزل فيه الناس أيام الثمار ليصيبوا منها [حين تصرم حتىٰ][١٤] سمي بذلك أهل البيت عريشًا، والعريش

---

(١) سقط من (ر).

(٢) سيأتي تخريجه في باب استحباب الوتر.

(٣) في (ر): قوله مطرت.

(٤) ، (٥) سقط من (ر).

(٦) من (ر، ل).

(٧) الشعراء: ١٧٣.

(٨) «الحاوي الكبير» ٢/ ٥٢٤.

(٩) في (م): المطر.

(١٠) تكررت في (م).

(١١) ، (١٢) الأحقاف: ٢٤.

(١٣) في (ر): قوله.

(١٤) في (ر): حين جنىٰ.

[أيضًا الخباء، و][(١)] في حديث ابن عمر أنه كان يقطع التلبية إذا نظر عروش مكة[(٢)]، أي: بيوتها، [وسميت عروشًا لأنها كانت عيدانًا][(٣)] تنصب ويظلل عليها، واحدها عرش.

(فوكف المسجد) أي: قطر ماء المطر من سقفه وسال قليلًا قليلًا، يقال[(٤)]: وكف البيت من المطر وكفًا كوعد وعدًا ووكوفًا ووكيفًا.

[(فأبصرت عيناي) وللبخاري: فبصرت عيناي[(٥)]. وهو مثل: أخذت بيدي، وإنما يؤكد بذلك في أمر يعز الوصول إليه إظهارًا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة (رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم)][(٦)].

[(وعلىٰ جبهته][(٧)] وأنفه) ورواية مسلم: فمطرنا حتىٰ سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين و[رأيته حين][(٨)] أنصرف وعلىٰ جبهته وأرنبته[(٩)] (أثر) [بالرفع مبتدأ مؤخر][(١٠)].

(الماء والطين) قد[(١١)] يستدل به من يرىٰ وجوب السجود على الجبهة

---

(١) في (ر): ... الجياد.

(٢) رواه الإمام مالك (٤٦).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (م): يعني.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٠٢٧).

(٦) تقدمت تلك الفقرة في الأصول الخطية فجاءت بعد قوله تعالىٰ: ﴿بل هو ما أستعجلتم به ...﴾. وقد نقلتها إلى الموضع المناسب حسب ورودها في متن الحديث.

(٧) في (ر): قوله.

(٨) في (م): رأسه حتىٰ.

(٩) في (م): وزراعيه.

(١٠) من (ل).

(١١) في (ر): فلا.

والأنف وبما روى الأثرم[(١)] عن عكرمة[(٢)] أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: «لا صلاة لمن لا تصيب أنفه من الأرض ما تصيب جبهته»[(٣)].

قال البخاري: كان[(٤)] الحميدي يحتج بهٰذا الحديث علىٰ أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها في الصلاة، وهٰذا محمول علىٰ أنه كان شيئًا يسيرًا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض، ويدل [عليه قوله: أثر الطين، ولو كان كثيرًا يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود][(٥)] علىٰ حائل يتصل به[(٦)].

ويقال في الحديث: وعلىٰ جبهته وأنفه الطين [(من صبيحة إحدىٰ وعشرين)[(٧)] التي يخرج منها من معتكفه.

[١٣٨٣] (حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الأعلىٰ) بن عبد الأعلىٰ (ثنا][(٨)] سعيد) بن أبي عروبة مهران العدوي (عن[(٩)] أبي نضرة) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العوقي، بفتح العين المهملة والواو، وآخره قاف نسبة إلى العوقة، بطن من عبد القيس

(١) في (م): الأثر. (٢) في (م): بمكة.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ٣٨٤ من حديث ابن عباس.

(٤) في (ر): قال.

(٥) في (م): علىٰ قوله أثر.

(٦) «شرح النووي» ٨/ ٦١.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم، وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» ٣/ ٧٩، وابن خزيمة (٢٢٤٣)، وابن حبان (١٦٧٤) من طريق ابن هاد به.

(٨) ، (٩) سقط من (ر).

سكنوا البصرة، [وإنما قيل][(١)] العبدي والبصري إلىٰ محلة بالبصرة، كان يسكنها[(٢)] العوقة فنسبت إليهم.

[(عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم][(٣)]: التمسوها) من غير ذكر ليلة القدر التي يعود الضمير عليها، وحذفت للعلم بها، فعاد الضمير إلىٰ معلوم كقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[(٤)]، ونظائره.

[(في العشر الأواخر) تقدم (من رمضان والتمسوها في) الليلة (التاسعة والسابعة والخامسة)][(٥)].

(قال) أبو نضرة[(٦)]: (قلت[(٧)]: يا أبا سعيد) الخدري[(٨)] (إنكم أعلم بالعدد منا) رواة الحديث أعلم بمعاني الحديث وأعرف بتفسير ألفاظه. [(قال: أجل) بسكون اللام بمعنىٰ نعم.

(قلت: التاسعة والسابعة والخامسة. قال) أبو سعيد: (وإذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها) ثنتان وعشرون وهي (التاسعة) كذا لمسلم[(٩)].

(فإذا مضىٰ ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا مضىٰ خمس وعشرون][(١٠)] فالتي تليها الخامسة)[(١١)] قال عياض: جعل أبو سعيد في

---

(١) في (ر): وربما.
(٢) في (م): فيها.
(٣) في (ر): قوله.
(٤) ص: ٣٢.
(٥) سقط من (ر).
(٦) في (م): هريرة.
(٧) سقطت من (ر).
(٨) ليست في (ر).
(٩) «صحيح مسلم» (١١٦٧) (٢١٧).
(١٠) في (ر): قوله.
(١١) زاد في (ر): أخرجه م ن.

ظاهر تأويله التاسعة ليلة ٱثنتين[١] وعشرين، والسابعة ليلة أربع وعشرين [وهٰذا علىٰ تمام الشهر. قال: وتأول غيره الحديث علىٰ أن التاسعة ليلة إحدىٰ وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين][٢]. قال بعضهم: وهٰذا إنما يصح علىٰ أن الشهر ناقص[٣]، قال: والأحاديث مختلفة، وقد قيل إنها تختلف باختلاف[٤] الأعوام.

[(قال) المصنف: (لا أدري][٥] أخفي [علي منه)][٦] أي: من لفظ الحديث [(شيء أم لا)][٧].

(١) في (ر): ثلاث.
(٢) سقط من (ر).
(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ١٤٣.
(٤) من (ر).
(٥) في (ر): قوله.
(٦) في (ر): عليه.
(٧) ليست في (ر).

٤- باب مَنْ رَوىٰ أَنَّها لَيلَةُ سَبعَ عَشْرَةَ

١٣٨٤- حَدَّثَنا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنا عُبَيْدُ اللهِ- يَعْنِي ابن عَمْرٍو- عَنْ زَيْدٍ- يَعْنِي ابن أَبِي أُنَيْسَةَ- عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قالَ: قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطْلُبُوها لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضانَ وَلَيْلَةَ إِحْدىٰ وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ». ثُمَّ سَكَتَ(١).

* * *

باب من روى أنها ليلة سبع(٢) عشرة

[١٣٨٤] (حدثنا(٣) حكيم بن سيف) أبو عمرو (الرقي)(٤) قال ابن السمعاني: الرقي بفتح الراء وتشديد القاف نسبة إلى الرقا مدينة علىٰ طرف الفرات(٥)(٦). قال أبو حاتم: صدوق ليس بالمتين(٧)(٨) ووثقه غيره(٩).

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣١٠ من طريق أبي داود، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٧٩) من طرق إبراهيم عن الأسود موقوفًا على ابن مسعود. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٤).

(٢) في (م): تسعة.

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (م): الرحبي.

(٥) في (م): القناه.

(٦) «الأنساب» للسمعاني ٣/ ٨٤.

(٧) في (ر): بالمعين. وفي (م): بالمقتر.

(٨) «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٠٥.

(٩) «تهذيب الكمال» ٧/ ١٩٧.

[(حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن عمرو) عن (زيد بن][(١)] أبي أنيسة)[(٢)] بضم الهمزة وفتح النون مصغر، واسم أبي أنيسة[(٣)] زيد الغنوي، أخرج له مسلم وغيره.

(عن[(٤)] أبي إسحاق) [(عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة)[(٥)] السبيعي الكوفي.

(عن][(٦)] عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد [بن قيس][(٧)] النخعي الكوفي[(٨)] [(عن أبيه) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.

(عن) عبد الله (ابن مسعود ﷺ)[(٩)] قال: قال لنا رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم][(١٠)]: أطلبوها) يعني: ليلة القدر في (ليلة[(١١)] سبع عشرة [من رمضان)][(١٢)] فيه دلالة أن ليلة القدر تطلب ليلة[(١٣)] سبع

---

(١) ليست في (ر).
(٢) في (م): شبية.
(٣) في (م): أسد.
(٤) ليست في (ر).
(٥) جملة غير واضحة في (م).
(٦) في (ر): قوله.
(٧) من (ر).
(٨) من (ر).
(٩) من (ل).
(١٠) في (ر): قوله.
(١١) ليست في (ر).
(١٢) ليست في (ر).
(١٣) ليست في (ر).

عشرة، وبه قال طائفة من الصحابة قالوا: لأن صبيحتها كان يوم بدر، وروي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وعمرو بن حريث[١] والمشهور عن أهل السير والمغازي أن ليلة بدر كانت ليلة سبع عشرة، وكانت ليلة جمعة[٢]، وكان زيد بن ثابت لا يحيي ليلةً من رمضان كما يحيي ليلة سبع عشرة ويقول: إن الله فرق في صبيحتها بين الحق والباطل[٣] وأذل في صبيحتها أئمة الكفر، وحكى الإمام أحمد هذا القول عن أهل المدينة أن ليلة القدر تطلب ليلة سبع عشرة[٤]. وحكي عن عامر عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل ليلة سبع عشرة، وعن أهل مكة أنهم كانوا لا ينامون فيها ويعتمرون، وروي عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[٥] قال: ليلة القدر ليلة سبع عشرة ليلة جمعة. أخرجه ابن أبي شيبة[٦].

[روى ابن أبي شيبة والطبراني عن زيد بن أرقم قال: لا أشك ولا أمتري أنها ليلة سبع عشرة من رمضان[٧]. وقيل: ليلة ثمان عشرة][٨]. وظاهره أنها إنما تكون ليلة القدر إذا كانت ليلة جمعة لتوافق ليلة[٩] بدر.

---

(١) في (ر): جرير.

(٢) انظر: «السيرة النبوية» ٢/ ٢٤٤.

(٣) الطبراني في «الكبير» ٥/ ١٣٥ (٤٨٦٥).

(٤) «المغني» ١٠/ ٤١٤ بمعناه.

(٥) في (ر، س، ل): هاشم.

(٦) «المصنف» ٦/ ٣٢ (٨٧٧١).

(٧) لم أقف عليه في «المصنف»، ورواه الطبراني ٥/ ١٩٨ (٥٠٧٩).

(٨) من (ر، س، ل).

(٩) في (ر): يوم.

وروىٰ أبو الشيخ الأصبهاني[١] بإسناد جيد عن الحسن قال: إن غلامًا لعثمان بن أبي[٢] العاص قال له: يا سيدي إن [البحر يعذب][٣] في هٰذا الشهر في ليلة قال: فإذا كانت ليلة[٤] الليلة فأعلمني، قال[٥]: فلما كانت تلك الليلة [آذنه فنظروا][٦]، فوجدوه عذبًا فإذا هي ليلة سبع عشر. وروي من حديث جابر قال: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم [يأتي قباء][٧] صبيحة سبع عشرة من رمضان[٨] أي يوم كان. أخرجه أبو موسى المديني.

[وذكره ابن سعد][٩] عن الواقدي عن أشياخه: أن المعراج كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة إلى السماء، وإن كان الإسراء كان ليلة سبع[١٠] عشرة من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة إلىٰ بيت المقدس[١١].

وهٰذا علىٰ قول من فرَّق بين المعراج والإسراء فجعل المعراج إلى

---

(١) من (ر).

(٢) من (ر).

(٣) في (م): المختلفان.

(٤) من (ل).

(٥) من (ل).

(٦) في (م): إذ به قيظ.

(٧) في (م): ينادي فيها.

(٨) في (م): يوم، وانظر: «تاريخ المدينة» ١/ ٤٤.

(٩) في (م): وذكر أن سعيد.

(١٠) في (ر، س): تسع.

(١١) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد.

السماء كما ذكر في سورة النجم، والإسراء إلىٰ بيت المقدس خاصة كما ذكر في سورة سبحان، وقد قيل: إن ٱبتداء نبوة النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان[1] في سابع عشر رمضان.

قوله[2]: (وليلة إحدىٰ[3] وعشرين) كما تقدم في الباب[4] قبله، قال الأذرعي: الذي قاله الأكثرون أن ميل الشافعي إلىٰ أن ليلة القدر ليلة الحادي والعشرين لا غير[5]، وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي أنه مذهب الشافعي[6] ﷺ.

(و[7] ليلة ثلاث وعشرين) وقد تترجح هٰذِه الليلة في حديث عبد الله بن أنيس في قوله: [فمرني بليلة][8] أنزلها في المسجد فأصليها فيه. فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين» (ثم سكت) فلم يزد[9] علىٰ هٰذِه الليلة[10].

---

(١) من (ل).

(٢) من (ر).

(٣) في (م): أحد.

(٤) في (م): المثال.

(٥) «مغني المحتاج» ١/ ٤٥٠.

(٦) «المجموع» ٦/ ٤٤٩-٤٥٠.

(٧) في (ر): قوله.

(٨) في (م): ﷺ.

(٩) في (م): يزل.

(١٠) تقدم تخريجه في باب في ليلة القدر.

٥- باب مَنْ رَوىٰ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

١٣٨٥- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَواخِرِ»(١).

* * *

باب من روى أنها(٢) في السبع الأواخر

[١٣٨٥] [(حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك(٣)، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم](٤): تحروا) أي(٥): اطلبوا واجتهدوا في(٦) [(ليلة القدر في السبع](٧) الأواخر) قال عياض: هٰذا يخرج منها ليلة إحدىٰ وعشرين وثلاث وعشرين إذا عدَّ على الكمال(٨).

قال شعبة(٩): وأخبرني رجل ثقة عن سفيان أنه إنما قال في السبع البواقي -يعني: ولم يقل ليلة سبع وعشرين(١٠).

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) من (س).

(٣) «الموطأ» (٦٩٤).

(٤) في (ر): قوله.

(٥) من (ر).

(٦) من (ل).

(٧) في (ر): قوله.

(٨) «إكمال المعلم» ٤/ ١٤٥.

(٩) في (م): سعيد.

(١٠) أخرجه أحمد ٢/ ١٥٧. وقال: الرجل الثقة هو يحيىٰ بن سعيد القطان.

قال أحمد في [رواية ابنه: ثقة][1]. هو يحيىٰ بن سعيد، وفي «مسند أحمد» عن ابن مسعود، عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: «**إن ليلة القدر في النصف [من السبع الأواخر][2] من رمضان**»[3]. وإذا حسبنا أول السبع الأواخر ليلة أربع وعشرين كانت ليلة سبع وعشرين نصف السبع؛ لأن قبلها ثلاث وبعدها ثلاث.

(١) في (ر): بن صالح الفقيه و، وفي (م): روايته أنه.

(٢) من (ر).

(٣) «مسند أحمد» ١/٤٠٦.

٦- بابٌ مَنْ قالَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ

١٣٨٦- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ قالَ: «لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»(١).

* * *

باب من قال [سبع وعشرون](٢)

[١٣٨٦] [(حدثنا عبيد الله بن معاذ) قال: (حدثني أبي) معاذ [بن معاذ](٣).

(حدثنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مطرفًا) يحدث (عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر قال) هي(٤)](٥) (ليلة سبع وعشرين)(٦) فيه حجة قوية(٧) علىٰ أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، [وحكاه صاحب «الحلية»(٨) من الشافعية عن أكثر

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٣، وابن حبان ٨/ ٤٣٦-٤٣٧ (٣٦٨٠)، والطبراني ١٩ (٨١٣)، والبيهقي ٤/ ٣١٢. وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٠٥، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٤).

(٢) في الأصول: سبعًا وعشرين.

(٣) من (ل).

(٤) في مطبوعة السنن: ليلة القدر.

(٥) في (ر): قوله.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٣)، وابن حبان (٣٦٨٠) من طريق عبيد الله بن معاذ. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٥٤): صحيح الإسناد.

(٧) في (م): قوله.

(٨) «حلية الأولياء» ٣/ ١٧٩.

العلماء][1] وقد تقدمت له أدلة، وقد أستنبط طائفة من المتأخرين من القرآن أنها ليلة سبع وعشرين من [موضعين أحدهما][2] أن الله تعالىٰ كرر ذكر ليلة القدر في سورة القدر في ثلاثة مواضع منها، وليلة القدر حروفها تسع حروف، والتسع[3] إذا ضربت في ثلاثة[4] فهي سبع وعشرون.

والثاني أنه قال: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾ فكلمة (هي) هي[5] الكلمة السابعة والعشرون من السورة، فإن كلماتها كلها ثلاثون كلمة.

قال ابن عطية: وهٰذا من ملح التفسير لا من متين العلم[6]. وهو[7] كما قال، ومما يستدل به من رجح ليلة سبع وعشرين بالآيات والعلامات التي رويت فيها قديمًا و[8] حديثًا، وما[9] وقع فيها من إجابة الدعوات، وحكاه النووي عن أهل الكوفة[10] كما تقدم[11].

---

(١) من (ر).
(٢) في (م): أحدهما. وفي (ل): موضعين.
(٣) في (م): السبع.
(٤) في (ر، م): ثلاث مواضع.
(٥) سقط من (ر).
(٦) «المحرر الوجيز» ١/ ٥٤.
(٧) من (ل).
(٨) بعدها في (م): خبر.
(٩) في (م): ولما. وفي (ل): ومما.
(١٠) لم أقف علىٰ تلك الحكاية.
(١١) من (س، ل، م).

٧- باب مَنْ قَالَ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

١٣٨٧- حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُويَهْ النَّسائِيُّ، أَخْبَرَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنا أَسْمَعُ، عَنْ لَيلَةِ القَدْرِ فَقالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضانَ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ سُفْيانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابن عُمَرَ لَمْ يَرْفَعاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[١].

* * *

باب [من قال][٢] هي في كل رمضان

[١٣٨٧] [(حدثنا حميد بن][٣] زنجويه) بفتح الزاي وسكون النون وضم الجيم، من أهل بلدة زنجان[٤]، قال الحازمي: زنجان[٥] بعد الزاي المفتوحة نون ساكنة ثم جيم البلدة المعروفة في أكناف أذربيجان من بلاد الجبل[٦]، واسم زنجويه مخلد أبو[٧] أحمد (النسائي) الحافظ

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٤، والبيهقي ٤/ ٣٠٧.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٥).

(٢) من (ر). وفي (س، ل): من قال ليلة القدر.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (م): أريحان.

(٥) في (م): وكان.

(٦) ما أتفق لفظه وافترق معناه من أسماء البلدان باب: زنجن.

(٧) في (م): ابن.

المصنف ثقة، ولعله من بلد أبي[١] عبد الرحمن[٢] أحمد بن شعيب صاحب «السنن».

[(حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثنا موسىٰ بن عقبة، عن][٣] أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني [(عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر) أي ليلة هي؟ قال: (هي][٤] في كل رمضان) [ممكنة في جميع لياليه، قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة[٥] بإسناد صحيح عنه، قال به ابن المنذر والمحاملي، ورجحه السبكي في «شرح المنهاج»][٦].

قول[٧] أبي حنيفة وصاحبيه[٨] رأي[٩] الجمهور علىٰ أن ليلة القدر في رمضان كل سنة، وتقدم عن ابن مسعود: من يقم الحول يصبها[١٠].

وفي كتاب الله تعالىٰ ما يبين أنها في رمضان؛ [لأن الله تعالىٰ أخبر

---

(١) في (م): بني.

(٢) زاد في (م): بن.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر): قوله.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٧٦٥).

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (م): روىٰ عن.

(٨) سقطت من (م). وفي (ر): وصاحبيه روىٰ.

(٩) في (ر): روىٰ، وساقطة من (م).

(١٠) تقدم قريبًا في باب في ليلة القدر.

أنه نزل القرآن في ليلة القدر، وأنه أنزله في رمضان فيجب[(١)] أن تكون ليلة القدر في رمضان][(٢)]، [لئلا يتناقض الخبران، وتقدم عن أبي بن كعب: والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان][(٣)] ولكنه [خشي أن يخبركم فتتكلوا][(٤)(٥)]. وإذا ثبت هٰذا فإنه يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الأواخر آكد، وفي ليالي الوتر منه آكد.

[(قال) المصنف][(٦)]: **(رواه سفيان) بن عيينة [(وشعبة عن أبي إسحاق) السبيعي (موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما ولم يرفعاه إلى النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم) كما تقدم]**[(٧)].

---

(١) في (م): صحت.

(٢) سقط من (س).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): خبر أن خبركم فتتكلوا.

(٥) تقدم قريبًا في باب في ليلة القدر.

(٦) في (ر): كذا.

(٧) سقط من (ر).

أبواب قِراءَةِ القُرآنِ وَتَحزِيبِه وَتَرتِيلِه

٨- باب فِي كَمْ يُقرَأُ القُرآنُ

١٣٨٨- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبراهِيمَ وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ قالا، أَخبَرَنا أَبانُ، عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبراهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «اقْرَأْ فِي عِشْرِينَ». قالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ». قالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «اقْرَأْ فِي عَشْرٍ». قالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «اقْرَأْ فِي سَبْعٍ وَلا تَزِيدَنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ»(١).

قالَ أَبو داوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

١٣٨٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخبَرَنا حَمّادٌ عَنْ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيّامٍ واقْرَإِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ». فَناقَصَنِي وَناقَصْتُهُ فَقالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». قالَ عَطاءٌ واخْتَلَفْنا عَنْ أَبِي فَقالَ بَعْضُنا: سَبْعَةَ أَيّامٍ وقالَ بَعْضُنا: خَمْسًا(٢).

١٣٩٠- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخبَرَنا هَمّامٌ، أَخبَرَنا قَتادَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ القُرْآنَ قالَ: «فِي شَهْرٍ». قالَ إِنِّي أَقْوىٰ مِنْ ذَلِكَ- يُرَدِّدُ الكَلامَ أَبو مُوسَىٰ- وَتَناقَصَهُ حَتَّىٰ قالَ: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ». قالَ إِنِّي أَقْوىٰ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ»(٣).

١٣٩١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَطّانُ خالُ عِيسَىٰ بْنِ شاذانَ،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١١٣١، ١٩٧٤-١٩٨٠، ٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٧٨).

أَخْبَرَنا أَبو داوُدَ، أَخْبَرَنا الحَرِيشُ بنُ سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قالَ إِنَّ بِي قُوَّةً. قالَ: «اقْرَأْهُ فِي ثَلاثٍ».

قالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبا داوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ- يَعْنِي: ابن حَنْبَلٍ- يَقُولُ عِيسَىٰ بْنُ شاذانَ كَيِّسٌ[1].

* * *

باب في كم يقرأ القرآن

[١٣٨٨] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي.

[(وموسىٰ بن إسماعيل) قالا (ثنا أبان، عن يحيىٰ) بن أبي كثير (عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن.

(عن عبد الله][2] بن عمرو) بن العاص [ﷺ (أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال له: أقرأ القرآن في) كل (شهر. قال) قلت (إني][3] أجد قوة) وقد أخذ به بعضهم فكان يختم القرآن في كل شهر في[4] كل يوم جزء من ثلاثين. قال الغزالي: وهو مبالغة في الاقتصار كما أن الختم في اليوم والليلة مبالغة في الاستكثار. قال: ولا بأس بمن كان نافذ الفكر في معاني القرآن أنه يكتفي في الشهر بمرة لحاجته إلىٰ كثرة التردد[5] والتأمل[6].

---

(١) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «الطبقات» ٣/ ٥٧٥، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/ ١٢٢. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٨).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): قوله.

(٤) من (ر).

(٥) في (س): الترتيل.

(٦) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٧٦.

[(قال: اْقرأه في) كل][(١)] (عشرين) أي: في كل يوم وليلة ثلاثة أجزاء.

[(قال: إني أجد قوة) علىٰ أكثر من ذلك (قال: اْقرأه في) كل][(٢)] (خمس عشرة) أي[(٣)]: في كل يوم وليلة جزآن، وهي أربعة أحزاب، ولفظ الترمذي: «اختمه في خمسة عشر»[(٤)].

[(قال: إني أجد قوة) لأفضل[(٥)] من ذلك. (قال: اْقرأه][(٦)] في عشر) وللترمذي[(٧)]: «اختمه في عشر». يعني: في كل يوم وليلة ثلاثة أجزاء، وقد كان جماعة من السلف يختمون القرآن في كل عشر.

[(قال: إني][(٨)] أجد قوة) علىٰ أفضل[(٩)] من ذلك، فيه مراجعة العالم في طلب الفضائل والارتقاء إلىٰ [معالي الأمور][(١٠)]، فإن ذا الهمة العالية يربا[(١١)] إلىٰ معالي الأمور ويكره سفسافها.

[(قال: اْقرأه][(١٢)] في سبع) وكان فعل الأكثرين من الصحابة والخلف يختمون القرآن في كل سبعة أيام كعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبي ابن كعب وأحمد بن حنبل وغيرهم؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: «اقرأه في سبع» (ولا تزيدن) بنصب الدال والنون المشددة[(١٣)].

(علىٰ ذلك) ومن ختم القرآن في الأسبوع حزبه علىٰ سبعة أجزاء كما

---

(١) في (ر): قوله في.
(٢) في (ر): قوله.
(٣) من (ر).
(٤) «سنن الترمذي» (٢٩٤٦).
(٥) من (ل).
(٦) في (ر): قوله.
(٧) سقط من (ر).
(٨) في (ر): قوله.
(٩) في (ر): أكثر.
(١٠) في (م): المعالي.
(١١) في (م): يدني.
(١٢) في (ر): قوله.
(١٣) زاد في (ر): أخرجه خ م.

فعلت الصحابة، فالأول ثلاث سور وهي البقرة وآل عمران والنساء، والثاني خمس سور بعد الثلاث، والثالث سبع سور إلىٰ مريم، والرابع تسع[(١)] سور، وقيل إلىٰ أول العنكبوت، والخامس: إحدىٰ عشرة سورة.

وقيل[(٢)]: إلىٰ ﷺ[(٣)]، والسادس ثلاث عشرة[(٤)] سورة [وقيل: إلىٰ ق][(٥)] [وقيل إلى الرحمن][(٦)]، والسابع إلىٰ آخر القرآن، واختار بعضهم أن يختم في كل[(٧)] خمس لرواية الترمذي: «اختمه في خمس». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال[(٨)]: فما رخص لي. وسيأتي ذكر الخمس.

(قال) المصنف: (حديث مسلم) بن إبراهيم شيخ المصنف (أتم)[(٩)] من حديث موسىٰ بن إسماعيل.

[١٣٨٩] [(حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد) بن زيد (عن][(١٠)] عطاء بن السائب) أخرج له البخاري مقرونًا.

[(عن أبيه)][(١١)] السائب بن يزيد، قال يحيىٰ بن معين: ثقة[(١٢)] [(عن عبد الله بن][(١٣)] عمرو) بن العاص ﷺ.

[(قال: قال لي رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: صم) في (كل

---

(١) في (م): سبع.
(٢) من (ر).
(٣) أي: سورة محمد.
(٤) سقط من (ر).
(٥) من (ر، ل).
(٦) سقط من (س، ل). وفي (م): إلى الدخان.
(٧) ليست في (س، ل).
(٨) سقط من (ر).
(٩) في (م): ثم.
(١٠) سقط من (ر).
(١١) سقط من (ر).
(١٢) في (م): فيه.
(١٣) سقط من (ر).

شهر][1] ثلاثة أيام) وللنسائي: ذكرت للنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم الصوم فقال: «صم من كل عشرة أيام يومًا[2] ولك أجر تلك[3] التسعة». قلت: فإني أقوىٰ أكثر من ذلك[4]. وللبخاري ومسلم: «صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»[5].

(و[6] أقرأ) القرآن[7] بكسر الهمزة (في) كل (شهر) [كما تقدم.

(فناقصني][8] وناقصته)[9] أي: طلب مني الأنتقاص[10] فناقصته فيه.

(فقال[11]: صم يومًا وأفطر) بفتح الهمزة (يومًا)[12][13] وذلك صيام داود عليه السلام.

(قال عطاء) بن السائب (واختلفنا) أي: آختلفت[14] أنا وبعض الرواة في الرواية (عن أبي) السائب[15] بن مالك.

[(فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمسًا) ولمسلم][16]: فقال

---

(١) في (ر): قوله.
(٢) من (ر، س).
(٣) سقط من (ر).
(٤) «سنن النسائي» (٢٣٩٥).
(٥) «صحيح البخاري» (١٩٧٦)، و«صحيح مسلم» (١١٥٩) (١٨١).
(٦) في (ر): قوله.
(٧) من (س).
(٨) في (ر): قوله.
(٩) في (م): ناقصه.
(١٠) في (م): الأنقص.
(١١) في (ر): قوله.
(١٢)، (١٦) سقط من (ر).
(١٣) أخرجه أحمد ٢/ ٦٢من طريق أخرىٰ عن عطاء مختصرًا. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٦): حديث صحيح.
(١٤) في (م): آختلفنا.
(١٥) زاد في (ر): يزيد. وفي (س، ل): يزيد من الزيادة.

لي: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟» قلت: يا رسول الله؟ قال: «خمسًا». قلت: يا رسول الله؟ قال: «سبعًا»[(١)].

[١٣٩٠] [(حدثنا) محمد (ابن المثنىٰ، حدثنا عبد الصمد) [حدثنا همام][(٢)] (ثنا قتادة، عن يزيد][(٣)] بن عبد الله) بن الشخير [(عن عبد الله][(٤)] بن عمرو) بن العاص [ﷺ.

(أنه قال: يا رسول الله في كم][(٥)] أقرأ) برفع الهمزة [(القرآن؟ قال: في) كل (شهر) مرة (قال: إني أقوىٰ) علىٰ أفضل (من ذلك) [قال المصنف][(٦)] ردد[(٧)] هٰذا[(٨)] (الكلام][(٩)] أبو موسىٰ) وهو محمد بن المثنىٰ[(١٠)] شيخ المصنف[(١١)] وتناقصه [بفتح[(١٢)] الفوقانية والقاف، وفي بعضها بضم التحتانية وكسر القاف][(١٣)] في قدر القراءة [(حتىٰ قال) له (اقرأه في) كل (سبع) مرة.

(قال: إني أقوىٰ من ذلك. قال][(١٤)]: لا يفقه)[(١٥)] القرآن[(١٦)] أي: لا يفهمه ولا يتدبر معانيه.

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٥٩) (١٩١).(٢) من (س).
(٣) ، (٤) سقط من (ر). (٥) سقط من (ر).
(٦) من (س، ل). (٧) كذا في (م).
(٨) من (س، ل). (٩) سقط من (ر).
(١٠) في (م): المسبح. (١١) في (ر): قوله.
(١٢) في (ر): بضم.
(١٣) من (ر). وضرب عليها في (س، ل). وكتبها بعد قوله: لا يفقه.
(١٤) سقط من (ر).
(١٥) في (س): يفقهه.
(١٦) سقط من (ر).

[(من قرأه في][(١)] أقل من ثلاث) لأن الزيادة علىٰ ثلاث تمنع الترتيل[(٢)] وإخراج الحروف من مخارجها، والفقه في اللغة: الفهم .

وقال الشيخ أبو إسحاق: هو فهم الأشياء الدقيقة، وقد جعله الشرع خاصًا بعلم الشريعة وتخصيصًا بعلم الفروع منها دون غيره من العلوم.

[١٣٩١] [(حدثنا محمد[(٣)] بن حفص أبو عبد الرحمن القطان) البصري.

(خال][(٤)] عيسىٰ بن شاذان) بفتح الشين والذال المعجمتين[(٥)] القطان البصري الحافظ، ومحمد بن حفص[(٦)] ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٧)].

(حدثنا أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي.

(حدثنا الحريش) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره شين معجمة مكبر (بن سليم) مصغر أيضًا الكوفي سكت عنه[(٨)] المصنف والمنذري.

[(عن طلحة بن مصرف، عن][(٩)] خيثمة) بن عبد الرحمن الجعفي [(عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: اقرأ القرآن في شهر، قال إن بي قوة) [أن أفعل أكثر][(١٠)] من ذلك.

(قال][(١١)]: اقرأه في ثلاث) فيه دليل علىٰ[(١٢)] أن قراءة جميع القرآن في ثلاث جائز حسن؛ لأمره له [بقراءته في ثلاث، قال الغزالي: بين

---

(١) في (ر): قوله.
(٢) في (م): التأمل.
(٣) في (م): يحيىٰ.
(٤) سقط من (ر).
(٥) في (ر، ل، م): المعجمة.
(٦) في (ر): جعفر.
(٧) «الثقات» (١٥٣٦١).
(٨) في (ر، ل): عليه.
(٩) سقط من (ر).
(١٠) في (س، ل): إلىٰ أفضل.
(١١) في (ر): قوله.
(١٢) من (س، ل).

المبالغة في الاقتصار والمبالغة في الاستكثار درجتان معتدلتان][(١)] إحداهما في الأسبوع مرة كما تقدم، والثانية في الأسبوع مرتين تقريبًا من[(٢)] الثلاث. قال: والأحب أن يختم ختمة بالليل وختمة بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويختم ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما ليستقبل[(٣)] بختمته أول الليل وأول النهار، فإن الملائكة تصلي عليه إن ختمه ليلًا حتىٰ يصبح، وإن كان نهارًا حتىٰ يمسي فيشمل بركتهما جميع الليل والنهار[(٤)].

[قال أبو داود: ما رأيت أحمد بن حنبل مدح إنسانًا قط إلا عيسىٰ بن شاذان][(٥)].

(قال) المصنف [(سمعت أبا داود) المصنف[(٦)] (يقول: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: عيسىٰ بن شاذان][(٧)] كيس) الكيس بتشديد الياء: العاقل، وقد كاس يكيس كيسًا، والكيس بسكون الياء العقل[(٨)]، وفي الحديث: «**أي المؤمنين أكيس**»[(٩)]. أي: أعقل[(١٠)].

---

(١) من (ر).

(٢) في (ر): بين.

(٣) في (ر): ليستفيد.

(٤) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٧٦.

(٥) من (ر، س، ل).

(٦) في (م): المطبعة.

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (م): العاقل.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا.
وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٢٤٩): حسن.

(١٠) زاد في (ل): الحمد لله وحده وصلواته علىٰ محمد وآله خير خلقه، فرغ من كتابته

يوم الأحد ثاني ربيع الأول سنة ٨٤٧ علقه بنفسه يس بن محمد بن عبد الله بملحقة المسجد الأقصى الشريف، يتلوه في الجزء الثاني باب تحزيب القرآن وأول الجزء الثاني باب تفريع أبواب رمضان وكتبته في آخر هٰذا الجزء ثانيًا لنقص الأصل الذي في الثاني فإني كنت شاورت المصنف رحمه الله علىٰ أن أكتب الشرح دون الأصل فقال أكتب فكتبت كراريس، ثم بدا لي أن أكتب الشرح كما كتبه المصنف، فسألته في ذلك، فقال المصنف رحمه الله: أكتب فكتبته بكماله فلله الحمد علىٰ ذلك فهو المتفضل بالنعم وكتبته وأنا أفري الأود وليس من الرأي أن غلطات الكاتب ولا سبق القلم ولا الذهول لشغلت القلب بالأود، من كلام المصنف وكان المصنف رحمه الله أشار عليه بكتابة هٰذا الشرح في سنة سبع وثلاثين وثمانمائة بلغ مقابلة علىٰ نسخة المصنف المنسوخ منه بحسب الطاقة والإمكان يتلوه الجزء الثاني باب تفريع أبواب شهر رمضان.

وزاد في (س): والله أعلم تم الجزء الأول من شرح «سنن أبي داود» لابن رسلان بالتمام والكمال، والحمد لله وحده.

٩- باب تَحْزِيبِ القُرآنِ

١٣٩٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، أَخْبَرَنا ابن أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابن الهادِ قالَ: سَأَلَنِي نافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَقالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ القُرْآنَ فَقُلْتُ: ما أُحَزِّبُهُ. فَقالَ لِي نافِعٌ: لا تَقُلْ ما أُحَزِّبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ القُرْآنِ». قالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(١).

١٣٩٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنا قُرّانُ بْنُ تَمّامٍ ح، وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنا أَبُو خالِدٍ- وهذا لَفْظُهُ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَىٰ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ- قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ- قالَ قَدِمْنا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ قالَ: فَنَزَلَتِ الأَحْلافُ عَلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي مالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ. قالَ مُسَدَّدٌ: وَكانَ فِي الوَفْدِ الذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ قالَ: كانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَأْتِينا بَعْدَ العِشاءِ يُحَدِّثُنا.

قالَ أَبُو سَعِيدٍ: قائِمًا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ يُراوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ القِيامِ وَأَكْثَرُ ما يُحَدِّثُنا ما لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ لا سَواءَ كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ- قالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ- فَلَمّا خَرَجْنا إِلَى المَدِينَةِ كانَتْ سِجالُ الحَرْبِ بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ نُدالُ عَلَيْهِمْ وَيُدالُونَ عَلَيْنا فَلَمّا كانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الوَقْتِ الذِي كانَ يَأْتِينا فِيهِ فَقُلْنا: لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنّا اللَّيْلَةَ. قالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ القُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّىٰ أُتِمَّهُ. قالَ أَوْسٌ سَأَلْتُ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُحَزِّبُونَ القُرْآنَ؟ قالُوا: ثَلاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ وَثَلاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ المُفَصَّلِ وَحْدَهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُّ(٢).

---

(١) رواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٣١.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٤٥)، وأحمد ٤/ ٩، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٧٨).

١٣٩٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنهالِ، أَخبَرَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ، أَخبَرَنا سَعِيدٌ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي العَلاءِ يَزِيدَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عَبدِ اللهِ- يَعْنِي: ابن عَمْرٍو- قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَفقَهُ مَنْ قَرَأَ القُرآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ»(١).

١٣٩٥- حَدَّثَنا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ، أَخبَرَنا عَبدُ الرَّزّاقِ، أَخبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ سِماكِ بنِ الفَضلِ عَنْ وَهبِ بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي كَمْ يَقرَأُ القُرآنَ قالَ: «فِي أَربَعِينَ يَوْمًا». ثُمَّ قالَ: «فِي شَهرٍ». ثُمَّ قالَ: «فِي عِشرِينَ». ثُمَّ قالَ: «فِي خَمسَ عَشرَةَ». ثُمَّ قالَ: «فِي عَشرٍ». ثُمَّ قالَ: «فِي سَبعٍ». لَمْ يَنزِلْ مِنْ سَبعٍ(٢).

١٣٩٦- حَدَّثَنا عَبّادُ بنُ مُوسَىٰ، أَخبَرَنا إِسماعِيلُ بنُ جَعفَرٍ عَنْ إِسرائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ عَلقَمَةَ والأَسوَدِ قالا أَتَىٰ ابن مَسعُودٍ رَجُلٌ فَقالَ: إِنِّي أَقرَأُ المُفَصَّلَ فِي رَكعَةٍ. فَقالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعرِ وَنَثرًا كَنَثرِ الدَّقَلِ لكن النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقرَأُ النَّظائِرَ السُّورَتَينِ فِي رَكعَةٍ الرَّحمَنَ والنَّجمَ فِي رَكعَةٍ واقتَرَبَتْ والحاقَّةَ فِي رَكعَةٍ والطُّورَ والذّارِياتِ فِي رَكعَةٍ وَ﴿إِذا وَقَعَتْ﴾ وَ﴿نٓ﴾ فِي رَكعَةٍ وَ﴿سَأَلَ سائِلٌ﴾ و﴿النّازِعاتِ﴾ فِي رَكعَةٍ وَ﴿وَيلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ وَ﴿عَبَسَ﴾ فِي رَكعَةٍ والمُدَّثِّرَ والمُزَّمِّلَ فِي رَكعَةٍ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ وَ﴿لا أُقسِمُ بِيَومِ القِيامَةِ﴾ فِي رَكعَةٍ. وَ﴿عَمَّ يَتَساءَلُونَ﴾ و﴿المُرسَلاتِ﴾ فِي رَكعَةٍ والدُّخانَ وَ﴿إِذا الشَّمسُ كُوِّرَتْ﴾ فِي رَكعَةٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا تَأْلِيفُ ابن مَسعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ(٣).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٦).

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٤٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٨) من طريق محمد بن المنهال به. وأخرجه الترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧) من طريق قتادة بنحوه. وقال: حسن صحيح. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٦٠): إسناده صحيح..

(٢) رواه الترمذي (٢٩٤٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٦١).

(٣) رواه البخاري (٧٧٥، ٤٩٩٦)، ومسلم (٨٢٢).

١٣٩٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ سَأَلْتُ أَبا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ فَقالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتاهُ»(١).

١٣٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنا عَمْرٌو أَنَّ أَبا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابن حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قامَ بِعَشْرِ آياتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغافِلِينَ وَمَنْ قامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القانِتِينَ وَمَنْ قامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنْطَرِينَ».

قالَ أَبُو داوُدَ: ابن حُجَيْرَةَ الأَصْغَرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ(٢).

١٣٩٩- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى البَلْخِيُّ وَهارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالا، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَيّاشُ بْنُ عَبّاسٍ القِتْبانِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلالٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ أَقْرِئْنِي يا رَسُولَ اللهِ. فَقالَ: «اقْرَأْ ثَلاثًا مِنْ ذَواتِ الرّاءِ». فَقالَ: كَبِرَتْ سِنِّي واشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلُظَ لِسانِي. قالَ: «فاقْرَأْ ثَلاثًا مِنْ ذَواتِ حم». فَقالَ مِثْلَ مَقالَتِهِ. فَقالَ: «اقْرَأْ ثَلاثًا مِنَ المُسَبِّحاتِ». فَقالَ مِثْلَ مَقالَتِهِ فَقالَ الرَّجُلُ يا رَسُولَ اللهِ أَقْرِئْنِي سُورَةً جامِعَةً. فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْها. فَقالَ الرَّجُلُ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أَزِيدُ عَلَيْها أَبَدًا ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ». مَرَّتَيْنِ(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧، ٨٠٨).

(٢) رواه ابن خزيمة ٢/ ١٨١ (١١٤٤)، وابن حبان ٦/ ٣١٠ (٢٥٧٢).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٦٤).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٦٩، والبزار ٦/ ٤٢٩ (٢٤٥٩)، والنسائي في «الكبرى» ٥/ ١٦ (٨٠٢٧)، ٦/ ١٨٠ (١٠٥٥٢)، والحاكم ٢/ ٥٣٢.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٧).

باب تحزيب القرآن

[١٣٩٢] (حدثنا[١] محمد بن يحيىٰ) بن عبد الله بن خالد (بن فارس)[٢] بن ذؤيب الذهلي[٣] أحد الأعلام، ومحمد بن يحيىٰ له «مسند الزهري» في نحو مجلدين، وقال: قال لي علىٰ بن المديني: أنت وارث الزهري[٤].

(حدثنا)[٥] سعيد (ابن أبي مريم [أنبأنا يحيىٰ بن[٦] أيوب، عن) أبي عبد الله يزيد بن عبد الله بن أسامة (بن الهاد) الليثي المدني، روىٰ عن التابعين (قال: سألني نافع][٧] بن جبير بن مطعم ﷺ [فقال لي: في][٨] كم تقرأ القرآن؟ فقلت:[٩] ما[١٠] أحزبه) [بتشديد الزاي][١١] أي: أجعله أحزابًا، والحزب هو ما يجعله الرجل علىٰ نفسه من قراءة أو صلاة كالوِرد، وأصل الحزب النوبة من[١٢] ورود الماء.

(فقال لي نافع: لا تقل ما أحزبه) بفتح الحاء وتشديد الزاي المكسورة

---

(١) سقط من (ر). (٢) في (ر): فاس.

(٣) في (ر): الباهلي.

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ٤١٧ (١٥٤٨).

(٥) سقط من (ر).

(٦) زاد هنا في (ر): أبي.

(٧) تحرفت في (م) إلىٰ: الصيصي الميم وكامع أنا بحير.

(٨) في (ر): يقال له.

(٩) زاد في (ر): وهٰذا اللفظ عن عبد الله بن عبد الرحمن.

(١٠) في (م): أنا.

(١١) من (ر). (١٢) في (ر): و.

[(فإن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم][1] قال: قرأت[2] جزءًا) بضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة (من القرآن) يعني: في هٰذِه الليلة، والجزء بضم الجيم هو القطعة من الشيء، والجمع أجزاء، وجزأت الشيء: قسمته أجزاء متساوية، والقرآن جميعه علىٰ ما [حزبه القراء][3] ثلاثون جزءًا.

(قال) يزيد بن الهاد (حسبت أنه) يعني[4]: نافع بن جبير بن مطعم بن عدي التابعي [(ذكره) في روايته (عن المغيرة بن شعبة) الصحابي ﷺ.

[١٣٩٣] (حدثنا مسدد،[5] حدثنا][6] قرّان) بضم القاف وتشديد الراء وبعد الألف نون (بن تمام) الأسدي أخرج له الترمذي والنسائي (وحدثنا عبد الله بن سعيد) بن حصين[7] الكندي الكوفي الأشج [أحد الأئمة (حدثنا أبو خالد) سليمان بن حيان الأحمر.

(وهٰذا لفظه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلىٰ) الطائفي الثقفي، أخرج له مسلم. (عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده) أوس بن حذيفة (قال عبد الله بن سعيد) الكندي (في) روايته (حديثه) عن][8] (أوس بن حذيفة) بن ربيعة الثقفي جعله ابن معين أوس بن أبي أوس، وقال:

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر): قرأ.

(٣) في (ر): جرىٰ به العرف.

(٤) من (ر).

(٥) زاد في (م): و.

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (م): حمير.

(٨) في (ر): عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أحد الأعلام، ثنا أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، قال: قدمنا علىٰ رسول الله في وفد ثقيف بن يعلى الطائفي الثقفي أخرج له مسلم.

هما واحد وزعم أن أبا أوس كنيته حذيفة(١).

وقال غيره: هما ٱثنان، وهو صحابي قليل الحديث، نزل الطائف، وكان وفد على النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم في(٢) وفد ثقيف.

قال ابن عبد البر: لأوس [بن حذيفة](٣) أحاديث كثيرة(٤) منها المسح على القدمين. وأنه كان في الوفد الذين قدموا علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم من بني مالك فأنزلهم في(٥) قبة بين(٦) المسجد وأهله، وكان يختلف إليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة. قال ابن معين: إسناد هٰذا الحديث صالح(٧).

[(قال: قدمنا علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم في وفد ثقيف](٨) **فنزلت)** بفتح الزاي واللام **(الأحلاف)** بالحاء المهملة أحد قبيلتي ثقيف؛ لأن ثقيفًا فرقتان: بنو مالك، والأحلاف. والأحلاف أيضًا بطن من كلب، والأحلاف من قريش [ست قبائل](٩) عبد الدار وجمح، وسهم ومخزوم وعدي وكعب، سموا بذلك لأنهم لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي بني(١٠) عبد الدار من الحجابة والرفادة و[اللواء و](١١) السقاية وأبت عبد الدار عقد كل قوم علىٰ(١٢) أمرهم

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٥٨).

(٢) في (م): يوم.

(٣) من (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (م): قبة.

(٦) في (ر): بيت.

(٧) أنظر «الاستيعاب» لابن عبد البر (٦٢).

(٨) سقط من (ر).

(٩) في (م): سبب بنو.

(١٠) سقط من (ر).

(١١) في (م): الأول.

(١٢) زاد في (م): ما.

حلفًا مؤكدًا علىٰ أن لا يتخاذلوا[(١)] فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيبًا فوضعتها لأحلافهم وهم أسد وزهرة وتيم في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفًا آخر فسموا الأحلاف لذلك. وفي حديث ابن[(٢)] عباس: وجدنا ولاية المطيبين خيرًا من [ولاية الأحلافي][(٣)(٤)] يريد أبا بكر وعمر؛ لأن أبا بكر كان من المطيبين وعمر من الأحلاف، وهٰذا أحد ما جاء من النسب على الجمع؛ لأن الأحلاف صار اسمًا لهم كما صار الأنصار اسمًا للأوس والخزرج[(٥)].

[(على المغيرة بن شعبة) ﷺ][(٦)] (وأنزل) بفتح الهمزة والزاي (رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم بني مالك) إحدىٰ قبيلتي ثقيف كما تقدم (في قبة[(٧)] له) والقبة من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب قاله في «النهاية»[(٨)].

(قال مسدد) بن مسرهد في روايته (وكان) أوس بن حذيفة (في الوفد) والوفد: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم وافد، وكذلك الذين يقصدون الأنبياء والرسل والأمراء[(٩)] للإسلام ولزيارة[(١٠)] واسترفاد وانتجاع وغير ذلك.

(الذين قدموا علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم من ثقيف. قال)

---

(١) في (م): ينالوا.
(٢) من (م).
(٣) في (م): حليفة الأحلاف.
(٤) «أخبار مكة» ٣/ ٢١٥ (١٩٩٨).
(٥) ذكره ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٤٢٥.
(٦) سقط من (ر).
(٧) في (م): قوله.
(٨) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٣.
(٩) من (ر).
(١٠) في (ر): الزيادة.

أوس: (فكان) [رسول الله]^(١) (يأتينا كل ليلة بعد العشاء) الآخرة (فيحدثنا) فيه دليل علىٰ جواز الحديث مع [الضيف بعد العشاء]^(٢) لإيناسه، ويكون هٰذا من الخير المستثنىٰ [في قوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا في خير، فهٰذا من الخير المستثنىٰ]^(٣)، ومنه مذاكرة الفقه^(٤) وحكايات الصالحين ونحو ذلك؛ لأنه خير تأخر ولا يترك لمفسدة متوهمة.

(قال أبو سعيد) عبد الله بن سعيد في روايته: كان كل ليلة يأتينا (قائمًا) منصوب على الحال من فاعل يأتينا [(علىٰ رجليه حتىٰ]^(٥) يراوح) بضم الياء [وفتح الراء وكسر الواو]^(٦) ثم حاء^(٧) مهملة (بين رجليه) وفي رواية لغير المصنف: يراوح بين قدميه (من طول القيام) أي: يعتمد علىٰ إحداهما مرة وعلى الأخرىٰ مرة ليوصل الراحة إلىٰ كل واحدة^(٨) من القدمين. ومنه صلاة التراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل ترويحتين، أي: تسليمتين، والتراويح جمع ترويحة^(٩) على المرة الواحدة من الراحة تفعيلة^(١٠) منها مثل تسليمة من السلام، وقيل: سميت التراويح لأن المصلي يطول قيامه فيتروح بالقيام علىٰ أحد القدمين.

[(وأكثر ما) كان (يحدثنا ما لقي من قومه]^(١١) من قريش) حين كان

---

(١) من (ر).

(٢) في (م): المضيف.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (م): الضيف.

(٥) في (ر): حتىٰ علىٰ رجليه.

(٦) في (ر): وكسر الراء وفتح الواو.

(٧) من (ر).

(٨) ساقطة من (ر).

(٩) في (ر): تروحة.

(١٠) في (م): تفعلله.

(١١) ترحلت تلك العبارة فجاءت بعد قوله: فلما خرجنا من المدينة.

يعرض عليهم الإسلام [(لا أنسىٰ)][١] بفتح الهمزة والسين (إذ[٢] [لا سواء) أي: لا نحن سواء فحذف المبتدأ وجعل (لا) عوضَ المحذوف، وهٰذا قول سيبويه، والمعنىٰ: حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة][٣] (كنا مستضعفين) بفتح العين وكسر الفاء، أي: يستضعفنا الناس لقلة من ينصرنا، وكان هٰذا في أول الإسلام (مستذلين) بفتح الذال المعجمة، أي: يعدوننا أذلاء مهانين.

(قال[٤] مسدد) في روايته: مستضعفين (بمكة)[٥] زادها الله تعالىٰ شرفًا (فلما خرجنا إلى المدينة) المكرمة (كانت [سجال الحرب بيننا وبينهم)][٦] ومساجلة الحرب دولها ونوبها، أي: مرة لنا الحرب ومرة هي علينا من مساجلة المستقي على البئر بالدلاء، ينزع هٰذا سجلًا وهٰذا سجلًا يتناوبون السقي بينهما وأضيف السجال إلى الحرب؛ لأن الحرب اسم جنس (ندال) بضم النون وفتح الدال المهملة (عليهم ويدالون) بضم المثناة تحت (علينا) الإدالة: الغلبة والظفر والظهور، يريد[٧] أن الغلبة والدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرىٰ، أي: نغلبهم

---

(١) كذا وردت هٰذِه الزيادة في النسخة التي اعتمدها الشارح. وليست في مطبوعة «سنن أبي داود».

(٢) في مطبوعة السنن: ثم يقول. والمثبت كما بالأصول الخطية.

(٣) ، (٤) من (ر).

(٥) زاد في (ر): سجال بكسر السين الحرب بيننا وبينهم. وستأتي في موضعها بعد سطرين.

(٦) في (ر): وأكثر ما كان يحدثنا ما لقي من قومه. ومحل هٰذِه العبارة قد مر ونبهنا عليه.

(٧) في (ر): به.

مرة ويغلبونا أخرىٰ، يقال[1]: أديل لنا علىٰ أعدائنا، أي: نصرنا عليهم، والدولة الأنتقال من حال الشدة إلى الرخاء.

(فلما كانت ليلة) بالنصب [مع التنوين][2] يعني: من الليالي [ولابن ماجه: فلما كانت ذات ليلة[3]][4][5] (أبطأ) في مجيئه (عن الوقت الذي كان [يأتينا) بسكون المثناة تحت (قلنا) يا رسول الله (لقد][6] أبطأت علينا[7] الليلة) بالنصب.

(قال: إنه[8] طرأ) بفتح الراء والهمزة (عليَّ) بتشديد الياء. ولابن ماجه: طرأ عني[9] حزبي[10] بكسر الحاء والباء الموحدة بعد الزاي (جزئي) بضم الجيم وكسر الهمزة بعد الزاي، يريد أنه [كان قد أغفله عن وقته الذي كان يقرؤه فيه، ثم ذكره فقرأه، من قولهم: طرأ علي الرجل إذا خرج وطلع][11] عليك فجأة فكان مجيئه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده، وجعل ٱبتداءه فيه طروءًا منه عليه، وقد يترك الهمز فيه فتقول: طرا يطرو طروًا.

---

(١) ، (٢) من (ر).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٣٤٥) ولفظه: فلما كان ذات ليلة.

(٤) من (ر).

(٥) زاد في (ر): يأتينا بسكون المثناة تحت. وستأتي في محلها.

(٦) حدث تقديم وتأخير في هٰذِه العبارة في (ر).

(٧) في مطبوع «سنن أبي داود»: عنا.

(٨) في (ر): لقد.

(٩) لفظ ابن ماجه: علي.

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١٣٤٥).

(١١) من (ر).

(من القرآن فكرهت) [نسخة: فكرهن][(١)] (أن أجيء) ولابن ماجه: «أن أخرج».

(حتىٰ أتمه) بضم الهمزة وكسر التاء. فيه ٱستحباب المحافظة على الأوراد التي ٱعتادها من قراءة وصلاة وذكر ونحو ذلك، فيستحب[(٢)] له أن يواظب عليه ولا يتركه لاسيما إذا شرع فيه، وأنه يكره له أن يقطعه ويشتغل بغيره قبل أن يتمه كما في الحديث، وامتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ﴾[(٣)] فإن غلبه النعاس أو النوم أو منعه منه عذر فتركه فليقضه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كما تقدم.

ويستحب للقارئ إذا شرع في قراءة سورة ألا[(٤)] يتكلم حتىٰ يفرغ منها إلا كلامًا يطرأ عليه[(٥)]، وليأخذ بما روى البخاري عن ابن عمر أنه كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتىٰ يفرغ منه. ذكره البخاري في التفسير عند قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[(٦)]. قال نافع: فأخذت[(٧)] عليه يومًا[(٨)] فقرأ سورة البقرة حتى ٱنتهىٰ إلىٰ مكانٍ قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في كذا وكذا، ثم مضىٰ[(٩)]. ولا يقطع القراءة[(١٠)] بشيء من كلام الآدميين من غير ضرورة؛ لأن فيه ٱستخفافًا بالقرآن، وفي إتباع القرآن بعضه بعضًا من [البهجة ما][(١١)] لا يخفىٰ.

---

(١) من (ر).

(٢) في (م): فيتسنىٰ.

(٣) محمد: ٣٣.

(٤) في (م): فلم.

(٥) في (م): إليه.

(٦) البقرة: ٢٢٣.

(٧) في (م): فأخذ.

(٨) في (م): قومًا.

(٩) «صحيح البخاري» (٤٥٢٧).

(١٠) في (م): البقرة.

(١١) في (م): النهمة بما.

([قال أوس) بن حذيفة (سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف يحزبون القرآن) أي: يقسمونه علىٰ سبعة أقسام...[١] كل سبعة أيام][٢] ويواظبون عليه ([قالوا) هٰؤلاء][٣] (ثلاث) سورة البقرة وآل عمران والنساء (وخمس) سور وهي: المائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة ويونس وهود (وسبع) سور، [وهي: يونس وهود ويوسف والرعد وإبرهيم والحجر والنحل (وتسع[٤]) سبحان والكهف ومريم وطه والأنبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان وإحدىٰ[٥] عشرة: الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والأحزاب وسبأ وفاطر ويس (وثلاث عشرة[٦] وحزب المفصل) من قاف (وحده) هكذا حزبه الصحابة، وكانوا يقرؤونه.

قال الغزالي: وروي أن عثمان ﷺ كان يفتتح ليلة الجمعة البقرة إلى المائدة وليلة السبت الأنعام إلىٰ هود، وليلة الأحد يوسف إلىٰ مريم، وليلة الأثنين من طه إلىٰ طسم موسىٰ وفرعون، وليلة الثلاثاء بالعنكبوت إلىٰ ﷺ[٧]، وليلة الأربعاء بتنزيل إلى الرحمن، ويختم ليلة الخميس[٨].

ورویٰ سلام أبو محمد الحماني[٩] أن الحجاج بن يوسف جمع القراء

---

(١) كلمتين غير مقروءتين في (م).

(٢) في (ر): يحزبون.

(٣) في (م): قال هو.

(٤) في (ر): التسع.

(٥) في (ر): الإحدىٰ.

(٦) زاد بعدها في (ر): والثلاث عشرة وتسع وإحدىٰ عشرة سورة.

(٧) أي: سورة محمد.

(٨) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٧٦.

(٩) من (ر).

والحفاظ والكتاب فقال: أخبروني بأسباع القرآن على الحروف، فإذا أول سبع في النساء ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾[1] في الدال، والسبع الثاني في الأعراف ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[2] وفي التاء والسبع الثالث في الرعد ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾[3] في الألف [من آخر أكلها، والسبع الرابع في الحج ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾[4] في الألف][5]، والسبع الخامس في الأحزاب ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾[6] في التاء، والسبع السادس في الفتح ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾[7] في الواو، والسبع السابع ما بقي من القرآن، فقال الحجاج: أخبروني بأثلاثه. فإذا الثلث الأول رأس مائة من براءة، والثلث الثاني رأس مائة أو إحدىٰ ومائة من طسم الشعراء، والثلث الثالث ما بقي من القرآن[8].

وللطبراني: سألنا[9] أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: كيف كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يجزئ القرآن؟ فقالوا: كان يحزبه[10] ثلاثًا[11][12] فذكروه[13] مرفوعًا.

---

(١) النساء: ٥٥.

(٢) هي في التوبة ١٧، ٦٩: والتي في الأعراف ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ ١٤٧.

(٣) الرعد: ٣٥. (٤) الحج: ٣٤.

(٥) سقطت من الأصول الخطية، وأثبتها من مصادر التخريج.

(٦) الأحزاب: ٣٦. (٧) الفتح: ٦.

(٨) «البيان في عد آي القرآن» لأبي عمرو الداني (ص ٣٠٠-٣٠١).

(٩) في (ر): فسألت. (١٠) في (ر): يجزئه.

(١١) في (م): أثلاثًا. (١٢) «المعجم الكبير» (٥٩٩).

(١٣) في (م): فذكره.

(وحديث[١] أبي سعيد) عبد الله بن سعيد الكندي (أتم).

[١٣٩٤] (حدثنا محمد بن المنهال الضرير[٢]) شيخ الشيخين.

(ثنا يزيد بن زريع، ثنا[٣] سعيد) بن أبي عروبة[٤] مهران اليشكري.

(عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن [عبد الله بن][٥] الشخير، عن عبد الله بن عمرو) بن العاص ﷺ. (قال: قال رسول الله ﷺ: [لا يفقه) برفع الهاء على الخبر، أي: لا يفهم القرآن كما تقدم.

(من قرأ القرآن في أقل])[٦] بنصب اللام (من ثلاث) ليال[٧] وأيامها.

[١٣٩٥] (حدثنا[٨] نوح بن حبيب) القومسي، بضم القاف وفتح الميم، ثقة[٩] صاحب سنة.

(حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن سماك[١٠] بن[١١] الفضل، عن وهب ابن منبه، [عن عبد الله][١٢] [بن عمرو])[١٣] بن العاص (أنه[١٤] سأل النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: في كم يقرأ) بضم الياء[١٥] المثناة ورفع الهمزة آخره مبني لما لم يسم فاعله (القرآن) بالرفع ([قال:

---

(١) سقط من (ر).
(٢) من (ر).
(٣) في (ر): بن.
(٤) في (م): عوانة.
(٥) من (ر).
(٦) أتت هٰذِه العبارة مقدمة في (ر): قبل حدثنا محمد بن المنهال.
(٧) في النسخ الخطية: ليالي. والمثبت الجادة.
(٨) سقط من (ر).
(٩) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٤١.
(١٠) في (م): شيبان.
(١١) في (ر): أبو.
(١٢) تكررت في (م).
(١٣) ، (١٤) سقط من (ر).
(١٥) ساقطة من (ر).

في][(١)] أربعين يومًا) وكذا رواه الترمذي عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو: أن النبي[(٢)] صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال له: «اقرأ القرآن في أربعين» ثم قال: حديث[(٣)] حسن[(٤)]. وفي رواية أخرىٰ: عن معمر، عن سماك، عن وهب: أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم أمر عبد الله ابن عمرو[(٥)] أن يقرأ القرآن في أربعين، قال[(٦)]: وقال إسحاق بن إبراهيم: ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين يومًا ولم يقرأ القرآن لهٰذا الحديث[(٧)].

(ثم) قال: إني أجد قوة (قال: في شهر) قال: إني أجد قوة.

(ثم[(٨)] قال: في عشرين، ثم قال) يقرأ (في[(٩)] خمس عشرة، [ثم قال: في) كل (عشر][(١٠)] ثم قال: في) كل (سبع) كما تقدم قريبًا. ثم (لم ينزل [من سبع)[(١١)] أيام][(١٢)].

---

(١) سقط من (ر). (٢) ، (٣) من (ر).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٩٤٧)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٥) سقطت من (ر)، وفي (م): عمر. والمثبت من «سنن الترمذي».

(٦) من (ر). (٧) انظر: «سنن الترمذي» (٢٩٤٦).

(٨) سقط من (ر). (٩) بعدها في (م): كل.

(١٠) من (ر).

(١١) أخرجه الترمذي كما مر، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٠٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٦٣) من طريق معمر به. وقال الترمذي: حسن غريب.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٦١): إسناده صحيح إلا أن قوله «لم ينزل من سبع» شاذ؛ فقد صح فيما تقدم أنه قال له: اقرأه في ثلاث.

(١٢) سقط من (ر).

[١٣٩٦] (حدثنا عباد بن موسىٰ[١]، نا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري (عن إسرائيل) بن يونس بن[٢] (أبي إسحاق السبيعي، عن) جده (أبي[٣] إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي[٤].

(عن علقمة والأسود[٥] قالا: أتى ابن) [بنصب النون][٦] (مسعود ﷺ رجل) يقال له: نهيك بن سنان كما [صرح به][٧] البزار[٨] في روايته (قال: إني أقرأ المفصل...[٩] في ركعة) وفي المفصل عشرة أقوال: أشهرها من الحجرات. زاد في الصحيحين[١٠] (فقال) عبد الله: (أهذًا) بفتح همزة الاستفهام والهاء[١١] والذال المعجمة المشددة، ونصبه مع التنوين على المصدر.

والهذ: الاستعجال وسرعة القراءة، أي: يسرع في قراءته (كهذ الشعر) أي: كما يسرع في قراءة الشعر في تحفظه وروايته لا في إنشاده[١٢]؛ لأنه يُترنم في الأشعار عادةً. وفيه دليل على النهي[١٣] عن العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر (ونثرًا) بفتح النون

---

(١) زاد في (ر): حدثنا كريم قال: إني أجد قوة من سبعة أيام.
(٢) من (ر). (٣) من (ر).
(٤) من (ر). (٥) في (ر): بن الأسود بن يزيد.
(٦) سقط من (ر). (٧) في (م): خرج له.
(٨) لم أقف عليه فيما تحت يدي من «مسند البزار»، وقد صرح بأنه نهيك بن سنان الإمام مسلم في «صحيحه» (٨٢٢).
(٩) كلمة غير مقروءة في (م)، وسقط من (ر).
(١٠) البخاري (٧٧٥)، مسلم (٨٢٢).
(١١) في (م): المهملة.
(١٢) في (م): إسناده. (١٣) زاد في (م) هنا: عن النهي.

وسكون المثلثة، وهو مصدر منصوب بفعل محذوف، أي: تنثره[١] نثرًا (كنثر الدقل) بفتح الدال المهملة والقاف ثم لام.

قال المنذري: هو ثمر الدوم، وهو يشبه النخل وله حبٌّ كثير، وفيه نوىً كبير[٢] عليه لحيمة[٣] عفصة تؤكل رطبة، فإذا يبست[٤] صارت تشبه الليف[٥]، وفي «النهاية»: الدقل أردأ التمر ويابسه وما ليس له ٱسم خاص[٦] فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورًا.[٧] وقيل: [شبهه بتساقط][٨] الرطب اليابس من العذق إذا هُزَّ.

(لكن النبي ﷺ كان يقرأ[٩] النظائر)[١٠] فقال عبد الله: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقرن[١١] بينهن زاد[١٢] مسلم: وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤهن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ثماني عشرة من المفصل وسورتين من آل حٰم[١٣]. [وللبخاري في كتاب «فضائل القرآن» فليراجع[١٤]][١٥] وللبخاري[١٦]:

---

(١) في (ر): نثر.
(٢) في (ر): كثير.
(٣) في (ر): مخيمة.
(٤) في (م): شب.
(٥) في (ر): اللفف.
(٦) في (م): حاضر.
(٧) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١٢٧.
(٨) في (م): يشبهه ساقط.
(٩) زاد في (ر): وللبخاري.
(١٠) زاد في (م): ومسلم.
(١١) في (م): يقول.
(١٢) في (م): وأحب.
(١٣) «صحيح مسلم» (٨٢٢) (٢٧٨).
(١٤) روى البخاري (٥٠٤٣) عن ابن مسعود أنه قال: إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من المفصل، وسورتين من آل حم.
(١٥)، (١٦) من (ر).

فذكر [عشرين سورة][(١)] من المفصل[(٢)].

(السورتين في) كل (ركعة) والنظائر المتماثلة في العدد، والمراد هنا المتقاربة؛ لأن الدخان ستون آية وعمَّ أربعون آية، ويجوز أن يكون أطلق النظائر لاشتراك ما بينهما في الموعظة أو الحكم أو القصص أو المقارنة، فإن القرين يقال له نظير. قال المحب الطبري في «أحكامه»: وكنت أتخيل أن النظير بين هٰذِه السور لتساويها في عدد الآي حتى ٱعتبرتها فلم أجد شيئًا منها يساوي شيئًا[(٣)]. قال: وقد ذكرت نظائر في عدد الآي أحد وعشرون نظيرًا عدد آياتها متساوٍ كما سيأتي.

وفي الحديث دليل علىٰ قراءة سورتين في كل[(٤)] ركعة. وحديث دال [علىٰ ترداد][(٥)] سورة واحدة في الركعتين، وقال مالك: لا بأس به، وسئل مرةً عن تكرير ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٦)] في النافلة، فكرهه[(٧)]. وقال: هٰذا مما أحدثوا.

وحديث الدارقطني من طريق مالك عن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: وحدثني أخي قتادة بن النعمان أن رجلًا قام[(٨)] من الليل بقراءة[(٩)] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها لا يزيد عليها، فجاء رجل إلى النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم فأخبره كان[(١٠)] يتقالها

---

(١) في (م): عشر سور.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٧٥).

(٣) ٱنظر «فتح الباري» ٢/ ٣٠٣.

(٤) من (ر).

(٥) في (م): يزاد.

(٦) الإخلاص: ١.

(٧) انظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ٢٤٢، «بلغة السالك» ١/ ٢١٦.

(٨) في (م): أوم.

(٩) في (م): معناه.

(١٠) من (ر).

فقال: «إنها لتعدل ثلث القرآن»[١]. فهٰذا دليل[٢] علىٰ إجازة تكرارها في [كل ركعة واحدة في][٣] النافلة.

وفي «المعرفة» للبيهقي[٤] أن الشافعي ٱحتج علىٰ جواز الجمع بين السور بما رواه بإسناده عن ابن عمر[٥]، وبما رواه في موضع آخر عن عمر[٦] أنه قرأ بالنجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرىٰ[٧]. قال الربيع: قلت[٨] للشافعي [أتستحب أنت هٰذا وتفعله؟][٩]. قال: نعم[١٠]. وهٰذا نص في ٱستحباب ذلك.

(الرحمن والنجم [في ركعة])[١١] الواو لا تقتضي الترتيب، فيجوز أن يكون المراد: والنجم والرحمن وقد رتبها لقربها منها (و) سورة[١٢] (اقتربت والحاقة في ركعة) لمشابهتها لها[١٣] في إهلاك الأمم المتقدمة بظلمهم وشدة عتوهم.

(والطور والذاريات) قبل الطور فيحمل على التقديم التأخير وإلا فيدل

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٥٣٥).

(٢) في (ر): دال.

(٣) من (ر).

(٤) في (م): المنتهىٰ.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٤٢ (٥٨٩٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٦ (٤٢٧٩).

(٦) في (ر): ابن عمر.

(٧) رواه مالك ١/ ٢٠٦، وعبد الرزاق ٢/ ١١٦ (٢٧٢٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٣ (٣٥٨٤).

(٨) في (م): فلم.

(٩) في (م): ٱستحب أمرًا وتفعله.

(١٠) «معرفة السنن والآثار» ١/ ٥٣٦.

(١١) ليست في (ر).

(١٢) زاد في (ر): في ركعة.

(١٣) من (ر).

علىٰ جواز القراءة بالسورة علىٰ غير ترتيب[(١)] القرآن[(٢)] (في ركعة) وقد روي أن الأحنف [بن قيس][(٣)] قرأ بالكهف في الأولىٰ وفي الثانية بيوسف[(٤)]، وذكر أنه صلىٰ مع عمر الصبح بهما[(٥)] استشهد به البخاري[(٦)] (وإذا وقعت) الواقعة، [وسورة (نون)][(٧)] في ركعة[(٨)] و﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾ والنازعات في ركعة[(٩)] و﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في[(١٠)] ركعة) [لمشابهة ما][(١١)] بينهما في ابتداء النزول (و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾، و﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾) لاتصالها بها (في ركعة، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ والمرسلات في ركعة) لاتصالها بها (والدخان، و﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ في ركعة)[(١٢)] [لاتصالها بها][(١٣)] وفي «صحيح البخاري»: عشرون سورة من أول المفصل علىٰ[(١٤)] تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم حم الدخان و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾[(١٥)].

قال المحب الطبري في «أحكامه»: وقد ذكرت نظائر في عدد الآي أحد وعشرون نظيرًا عدد آياتها متساوٍ: الفاتحة والماعون، والأنفال والزمر، ويوسف والإسراء وإبراهيم و نّ[(١٦)] الثانية الحج الرحمن،

---

(١) في (م): أثبت.

(٢) زاد في (ر): سورة.

(٣)، (٤) من (ر).

(٥) من (ر).

(٦) قبل حديث (٧٧٥).

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (م): الركعة الأولىٰ.

(٩)، (١٠) من (ر).

(١١) في (ر): مشابهة لما.

(١٢) أخرجه أحمد ١/٤١٨ من طريق إسحاق به.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٦٢): حديث صحيح دون سرد السور.

(١٣)، (١٤) من (ر).

(١٥) «صحيح البخاري» (٤٩٩٦).

(١٦) في (م): هود.

القصص الروم الذاريات، السجدة والملك، الفجر، حم السجدة، سبأ، الفتح، الحديد الحجرات، التغابن المجادلة، البروج الجمعة، المنافقون، الضحى، العاديات، القارعة، الطلاق، التحريم، نوح [الجن، المزمل][(١)] المدثر، القيامة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ الأنفطار، سبح، العلق ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ التين ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ الزلزلة ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ القدر[(٢)]، الفيل[(٣)]، تبت، الفلق، العصر، النصر، الكوثر، قريش.

(قال[(٤)]: هٰذا تأليف) عبد الله (ابن مسعود ﷺ.) وقد آختلف تأليف الصحابة ﷺ في[(٥)] ترتيب سور القرآن. فإن[(٦)] قال قائل: قد آختلف السلف في ترتيب سور القرآن، فمنهم من كتب في مصحفه الحمد، ومنهم من جعل في أوله ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، وهٰذا مصحف علي، وأما مصحف ابن مسعود فإن أوله ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ ثم البقرة ثم النساء، وفي مصحف [أبي كان][(٧)] أوله ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام، ثم كذلك على آختلاف شديد.

قال القاضي أبو بكر بن الطيب: الجواب أنه يحتمل أن يكون ترتيب السور علىٰ ما هي عليه اليوم في المصحف كان علىٰ وجه الأجتهاد من الصحابة[(٨)]. وذكر ذلك مكي في تفسير سورة براءة[(٩)].

---

(١) من (ر).
(٢) ساقطة من (م).
(٣) في (ر): الليل.
(٤) سقط من (ر).
(٥) في (م): و.
(٦) من (ر).
(٧) في (م): أبو ركانة.
(٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٠/٢٣٨.
(٩) «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي ٤/٢٩٠٦

[١٣٩٧] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (حدثنا شعبة، عن منصور [بن المعتمر][(١)]، عن إبراهيم) النخعي ([عن عبد الرحمن][(٢)] بن يزيد) النخعي الكوفي التابعي، وهو أخو[(٣)] الأسود بن يزيد (قال: سألت أبا مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري، قيل له البدري لنزوله ببدر لا لشهود وقعتها.

(وهو يطوف بالبيت [فقال: قال رسول الله ﷺ][(٤)]: من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) أولهما ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ (في ليلة كفتاه)[(٥)] .قيل: أغنتاه عن قيام الليل، وقيل: كفتاه من كل شيطان وهامة فلا تقربه ليلته، وقيل: كفتاه [ما يكون][(٦)] من الآفات تلك الليلة، وقيل: معناه حسبه بهما فضلًا وأجرًا، وقيل: تكفيانه كل سوء[(٧)]، وقيل: تقيان من المكروه، وقيل: إنهما أقل ما يجزءان[(٨)] من القراءة في قيام[(٩)] الليل لغير القارئ، وأقل ما [يجزئ عشر كما في الحديث بعده][(١٠)].

[١٣٩٨] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (ثنا ابن وهب، أنا عمرو) ابن الحارث (أن أبا سوية[(١١)]) بفتح السين المهملة والواو المكسورة[(١٢)] وتشديد[(١٣)] المثناة تحت.

---

(١) من (ر).

(٢) في (م): عبد الله.

(٣) في (م): ابن.

(٤) سقط من (ر).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٠٨)، ومسلم (١٨٣٠).

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (ر): شر.

(٨) في (م): يحرك.

(٩) من (ر).

(١٠) في (م): يحرك القارئ .

(١١) في (ر): سويد.

(١٢) من (ر).

(١٣) من (م).

قال المزي: وقع في بعض الروايات عن أبي داود: أبا سودة. وهو وهم(١).

قال ابن ماكولا: أبو سويد اسمه عبيد(٢) بن حميد، وقد غلط من(٣) قال: أبو سوية(٤). وفي «صحيح ابن حبان»: سويد.

وقال ابن ماكولا: أبو سوية(٥) عبيد بن سوية(٦) ابن أبي سوية(٧) الأنصاري مولاهم، كان فاضلًا(٨).

([حدثه أنه](٩) سمع) عبد الرحمن (ابن حجيرة) [بضم المهملة وفتح الجيم مصغر](١٠) كذا للمزي(١١).

(يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من قام بعشر آيات) [يعني: في قيام الليل **(لم يكتب من الغافلين)** الذين يغفلون عن ذكر الله تعالىٰ ويلهون عنه. قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾(١٢) (و](١٣) **من قام في صلاة الليل بمائة آية كُتب من القانتين)**

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٢/ ١١.

(٢) في الأصول الخطية: حميد. والمثبت من «تهذيب الكمال».

(٣) من (ر).

(٤) «الإكمال» ٤/ ٣٩٤.

(٥)، (٦) في (ر): سويد.

(٧) في (ر): سويد.

(٨) «الإكمال» ٤/ ٣٩٤.

(٩) تأخرت في (ر). فجاءت بعد قوله: كذا للمزي.

(١٠) من (ر).

(١١) زاد في (ر): حدثه أنه. وقد تقدمت الإشارة إلىٰ موضعها الصحيح.

(١٢) الأعراف: ٢٠٥.

(١٣) سقط من (ر).

تأتي[١] بمعنى الطائعين الله تعالىٰ، وبمعنى الخاشعين، وبمعنى المصلين، وبمعنى العابدين، وبمعنى القائمين.

(ومن قام) في التهجد[٢] (بألف) آية[٣] (كتب من المقنطرين)[٤] .أي أعطي قنطارًا من الأجر، وجاء في حديث الطبراني عن معاذ بن جبل: القنطار ألف ومائتا[٥] أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض، أو قال: خير مما طلعت عليه الشمس[٦].

قال أبو عبيد: القناطير واحدها قنطار[٧]. ولا تكاد العرب تعرف وزنه[٨]. وقال ثعلب: المعمول عليه عند العرب الأكثر أنه أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا قناطير مقنطرة فهو اثنا عشر ألف دينار[٩].

قال الحافظ عبد العظيم المنذري: من سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ إلىٰ آخر القرآن ألف آية[١٠].

(قال المصنف: ابن حجيرة الأصغر) هو (عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة) وعبد الرحمن بن حجيرة [والد عبد الله كان قاضي مصر][١١] كابنه عبد الله.

---

(١) في (م): أي.　　(٢) في (م): المسجد.

(٣) من (ر).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢).

(٥) من (ر).

(٦) «المعجم الكبير» (٧٧٤٨) من حديث أبي أمامة.

(٧) ، (٨) انظر: «النهاية في غريب الأثر» (قنطر).

(٩) «غريب الحديث» ٤/ ١٦٥.　　(١٠) «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٤٨.

(١١) تكررت في (ر).

[١٣٩٩] (حدثنا يحيىٰ بن موسى البلخي) السختياني شيخ البخاري.

(وهارون بن عبد الله قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد) [يحتمل أنه أبو عبد الرحمن المقرئ][(١)].

(ثنا سعيد بن أبي[(٢)] أيوب) المصري قال: (حدثني عياش)[(٣)] بالمثناة تحت والشين المعجمة (ابن عباس) بالموحدة والسين المهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية بعدها باء موحدة، وبعد الألف نون نسبة إلىٰ قتبان، وهو بطن [من أعين][(٤)] نزلوا [مصر فنسبت إليها الجماعة][(٥)] (عن عيسىٰ[(٦)] بن هلال الصدفي) بفتح الصاد والدال المهملتين بعدهما فاء. قال[(٧)] السمعاني: نسبةً إلى الصدف -بكسر الدال- وهي قبيلة من حمير نزلت بمصر[(٨)].

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص ﷺ (قال: أتىٰ رجل) [هو صعصة عم الفرزدق][(٩)] (رسول الله ﷺ فقال: أقرئني) بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها همزة ساكنة ثم نون الوقاية، سأل منه أن يقرئه (يا رسول الله فقال: اْقرأ) بهمزة وصل وهمزة ساكنة آخره (ثلاثًا) أي: ثلاث سور

(١) من (ر) وجاءت في موضع سابق علىٰ هٰذا الموضع، ووضعناها في مكانها.

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ر): وعين.

(٥) في (م): معر فسألهما جماعة.

(٦) في (ر): حبشي.

(٧) زاد في (ر): ابن.

(٨) «الأنساب» للسمعاني ٣/ ٥٢٨.

(٩) من (ر).

(من ذوات الراء) أي: من ذوات(١) السور التي أولها [الر كيونس](٢) وهود ويوسف وإبراهيم والحجر (فقال) يا رسول الله إني (كبرت) بكسر الباء الموحدة (سني) السن إذا عنيت بها العمر فهي مؤنثة؛ لأنها في معنى المدة، وتجمع السن(٣) إذا كان بمعنى العمر علىٰ أسنان أيضًا كما في حديث عثمان: وجاوزت أسنان أهل بيتي، أي: أعمارهم، ويقال: فلان سن فلان إذا كان مثله في السن.

(واشتد) أي: صلب (قلبي) عن ثبوت شيء ينزل عليه كما لا يثبت شيء على الصفوان بخلاف قلب الصغير، فإنه قابل لما [ينزل عليه](٤) من كثرة رطوبته، فالرطب [يعلق به](٥) ما يتصل به بخلاف اليابس الجاف إذا أصابته نجاسة أو غيرها لا تعلق به؛ ولهٰذا يقال [كل ما جاف](٦) طاهر.

(وغلظ لساني)(٧) عن النطق بالحروف وسرعة حركتها بخلاف لسان الصغير في سرعة(٨) حركة لسانه وجسمه كله.

(قال: فاقرأ ثلاثًا) أي اَقرأ أي ثلاث سور (من ذوات حم) أي من سور أولها حم كالحواميم(٩) السبع أولها: غافر، وفصلت، والشورىٰ، وما بعدها (فقال) مقالة (مثل مقالته) الأولىٰ.

---

(١) في (م): دون.

(٢) في (م): الراء كقوله يس.

(٣) في (ر): السنن.

(٤) في (م): فيه.

(٥) في (م): لعلويه.

(٦) في (م): في .

(٧) في (م): وعظ النسائي.

(٨) من (ر).

(٩) في (م): كما حواميم.

(فقال: أقرأ ثلاثًا من المسبحات) فقد روى الترمذي عن العرباض بن سارية: أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ويقول: «إن فيهن آية خير من ألف آية»[١]. ورواه النسائي، وقال: قال معاوية: يعني: ابن صالح: إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستًّا[٢] سورة الحديد والحشر والحواريين وسورة الجمعة والتغابن و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وبعضهم يضيف إليها ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ﴾ [ويعدها سبعًا كالحواميم][٣].

(فقال مثل مقالته) التي قبلها والأولىٰ، وفيه دليل علىٰ أن العالم والمفتي يراعي في فتواه حال السائل في قوته وقدرته على العبادة، فما رآه عاجزًا عنه أرشده إلىٰ ما هو[٤] أهون عليه مما يطيق المواظبة عليه بلا مشقة، فإن ما قل ودام[٥] أفضل مما كثر وانقطع، فإنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم [أرشده إلىٰ ما فيه ذوات الراء فلما رآه لا يطيقه أرشده إلىٰ ما هو دونه من ذوات حم، فلما رآه لا يستطيعه][٦] أرشده إلىٰ ما هو أخف وهو المسبحات.

(فقال الرجل: يا رسول الله أقرئني) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الهمزة قبل النون، ويجوز تخفيفها بالحذف.

(سورة جامعة و) نظيره[٧] رواية الصحيحين [ما أنزل][٨] علي في

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٩٢١).
(٢) في (م): مثل.
(٣) سقط من (ر).
(٤) من (ر).
(٥) زاد في (م): خير.
(٦) سقط من (ر).
(٧) في (م): بصر.
(٨) في (م): بذا أقول.

الخمر[١] شيء إلا هٰذِه الآية الفاذة: الجامعة[٢]. ومعنى الفاذة: القليلة النظير، ومعنى الجامعة، أي: العامة المتناولة[٣] لكل خير[٤] ومعروف.

([فأقرأه النبي][٥] ﷺ) سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ (حتىٰ) انتهىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[٦] و(فرغ منها فقال[٧]) الرجل: يكفيني هٰذا (والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها) سورة (أبدًا) فيه جواز الحلف بقوله: والذي بعثك بالحق، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وفيه انعقاد اليمين بهٰذا ووجوب الكفارة بالحنث فيه.

(ثم أدبر الرجل) وانصرف، فعلىٰ مثل هٰذا الحال ينبغي أن يكون حامل القرآن إذا سمع القرآن يتأثر قلبه بآثار ما سمعه وفهمه، ألا ترىٰ إلىٰ أن هٰذا لما سمع ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ وتدبر ما جمعت من الوعد والوعيد من أقل ما يتصور في الذهن[٨] من الخير والشر استغرق قلبه مشاهدة تلك الحال بالكلية، كما استغرق قلب النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم مشاهدة ما في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝٤١﴾[٩] فلم يثبت أن ذرفت[١٠]

---

(١) في (ر): العمر.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٦٢)، و«صحيح مسلم» (٩٨٧) (٢٤).

(٣) في (م): المساوية.

(٤) في (م): حسن.

(٥) في (م): وأقرأه لنا.

(٦) الزلزلة: ٧، ٨.

(٧) من (ر).

(٨) في (م): الدهر.

(٩) النساء: ٤١.

(١٠) في (م): دون.

عيناه بالدموع وقال لابن مسعود[١]: «حسبك». فهٰذِه الحالة حالة من مَنّ الله تعالىٰ علىٰ قلبه في[٢] فهم ما يتلوه أو سمعه وأما مجرد التلاوة بحركة اللسان دون تأمل وتدبر فقليلة[٣] الجدوىٰ. قال الغزالي: بل التالي باللسان المعرض عن معناه والعمل به جدير بأن يكون هو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[٤]، وبقوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾[٥][٦].

(فقال النبي ﷺ: أفلح الرويجل) أفلح الرويجل (مرتين) ولأحمد[٧] والنسائي في «الكبرىٰ»[٨] من حديث صعصعة عم الفرزدق أنه صاحب القصة، وقال: حسبي أن لا أبالي أن لا أسمع غيرها.

---

(١) زاد في (م): قليل.

(٢) في (م): و.

(٣) في (ر): فعليه.

(٤) ، (٥) طه: ١٢٤، ١٢٦.

(٦) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٨٧.

(٧) «المسند» ٥/ ٥٩.

(٨) «السنن الكبري» (١١٦٩٤).

١٠- باب فِي عَدَدِ الآيِ

١٤٠٠- حَدَّثَنا عَمْرو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنا قَتادَةُ، عَنْ عَبّاسٍ الجُشَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سُورَةٌ مِنَ القُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصاحِبِها حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَهُ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»[١].

* * *

باب في عدد الآي

[١٤٠٠] (حدثنا عمرو بن مرزوق) الباهلي، أخرج له البخاري مقرونًا (ثنا شعبة، أنا قتادة، عن عباس) بالموحدة والمهملة [ابن سهل بن سعيد[٢] الساعدي][٣] ([الجشمي) بضم الجيم][٤].

(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: سورة) بالرفع علىٰ تقدير هٰذِه سورة[٥] [أو مما يقدر به][٦] سورة، ويجوز رفعها بالابتداء؛ لأنها نكرة موصوفة بقولك (من القرآن ثلاثون آية) واستدل الحنفية بهٰذا الحديث علىٰ أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست بآية من كل سورة، إذ لو كانت التسمية منها لكانت السورة إحدىٰ وثلاثين آية ولبدأ بها[٧].

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وأحمد ٢/ ٢٩٩، ٣٢١. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٥٦٢، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٦٥).

(٢) في (ر): سعد.

(٣) كذا عرَّف المصنف عباس بأنه ابن سهل بن سعد الساعدي. وهو متعقب بأن قتادة لم يرو عنه وإنما روىٰ عنه عباس بن عبد الله الجشمي كما في رواية أبي داود.

(٤) من (ر).

(٥) في (ر): السورة.

(٦) في (م): يقرؤون.

(٧) انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٠٤ به، و«المبسوط للسرخسي» ١/ ٩٨ بمعناه.

أجاب الشافعية بأن من أصحابنا من قال التسمية وما بعدها آية من سائر السور[(١)] ولأنه يحتمل أنه عد[(٢)] ما يخص السورة، وإنما بدأ بـ﴿تَبَارَكَ﴾ لأنه قصد تعريف السورة. وفيه دليل على أن الصحابة ﷺ كانوا معتنين بعد الآي وحفظها وتحريرها؛ لما يتعلق بها من أحكام الوقف والابتداء وغير ذلك.

(تشفع لصاحبها) [وللترمذي وغيره][(٣)] «شفعت»[(٤)]. وهو المناسب لما بعده.

(حتىٰ غفر له) وهي[(٥)] (﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾)[(٦)] .وروى الحاكم عن عبد الله بن مسعود قال[(٧)]: يؤتى الرجل في قبره فتؤتىٰ رجلاه فتقول: [ليس علىٰ ما قبلي][(٨)] سبيل، كان يقرأ سورة الملك. ثم يؤتىٰ من قبل [صدره -أو قال: بطنه- فيقول: ليس لك علىٰ ما قبلي سبيل، كان يقرأ سورة الملك. ثم يؤتىٰ من قبل صدره. أو قال: بطنه][(٩)] فيقول: ليس لكم من قبلي سبيل، كان يقرأ سورة الملك. فهي المانعة تمنع عذاب القبر، وهي في التوراة سورة الملك، من قرأها في ليلة فقد

---

(١) «الحاوي الكبير» ٢/ ١٠٥.
(٢) في (م): علىٰ.
(٣) بياض في (ر).
(٤) «سنن الترمذي» (٢٨٩١).
(٥) سقط من (ر).
(٦) أخرجه الترمذي (٣٧٨٦)، وابن ماجه (٢٨٩١)، وأحمد ٢/ ٢٩٩، وابن حبان في «صحيحه» (٧٨٧) من طريق شعبة به.
وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٦٥): حديث حسن.
(٧) من (ر).
(٨) بياض في (ر).
(٩) في (م): رأسه .

أكثر وأطيب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد[(١)][(٢)] وهو في النسائي مختصرًا: من قرأ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ كل ليلة منعه الله تعالىٰ بها من عذاب القبر، وكنا في عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم نسميها[(٣)] المانعة[(٤)].

(١) «المستدرك» ٢/٤٩٨ وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) من (ر).

(٣) في (م): أسمها .

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (١٠٥٤٧).

فهرس موضوعات المجلد السادس

الموضوع	ج/ص
تابع أبواب صلاة الاستسقاء وغيرها	٦/٧
باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى	٦/٢٠
باب رفع اليدين في الاستسقاء	٦/٢١
باب صلاة الكسوف	٦/٥٥
باب من قال أربع ركعات	٦/٦٣
باب القراءة في صلاة الكسوف	٦/٨٩
باب ينادى فيها بالصلاة	٦/٩٥
باب الصدقة فيها	٦/٩٦
باب العتق فيها	٦/٩٧
باب من قال: يركع ركعتين	٦/٩٨
باب الصلاة عند الظلمة ونحوها	٦/١٠٨
باب السجود عند الآيات	٦/١١٠
تفريع صلاة السفر	٦/١١٣
باب صلاة المسافر	٦/١١٥
باب متى يقصر المسافر؟	٦/١٢٢
باب الأذان في السفر	٦/١٢٦
باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت	٦/١٢٩
باب الجمع بين الصلاتين	٦/١٣٣
باب قصر قراءة الصلاة في السفر	٦/١٦٧
باب التطوع في السفر	٦/١٦٩
باب التطوع على الراحلة والوتر	٦/١٧٧
باب الفريضة على الراحلة من عذر	٦/١٨٤
باب متى يتم المسافر؟	٦/١٨٧
باب إذا أقام بأرض العدو يقصر	٦/١٩٨

باب صلاة الخوف	٦/٢٠٠
باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو	٦/٢٠٨
باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة..	٦/٢١٢
باب من قال: يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبري القبلة	٦/٢١٨
باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم كل صف..	٦/٢٣٤
باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة	٦/٢٣٥
باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون	٦/٢٤٤
باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين	٦/٢٥٤
باب صلاة الطالب	٦/٢٦٠
[illegible]	[illegible]
باب ركعتي الفجر	٦/٢٨٤
باب في تخفيفهما	٦/٢٨٧
باب الاضطجاع بعدها	٦/٣٠٤
باب إذا أدرك الإمام، ولم يصلي ركعتي الفجر	٦/٣١٦
باب من فاتته متى يقضيها	٦/٣٢١
باب الأربع قبل الظهر وبعدها	٦/٣٢٥
باب الصلاة قبل العصر	٦/٣٣٢
باب الصلاة بعد العصر	٦/٣٣٥
باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة	٦/٣٤٤
باب الصلاة قبل المغرب	٦/٣٦٦
باب صلاة الضحى	٦/٣٧٦
باب في صلاة النهار	٦/٤٠٥
باب صلاة التسبيح	٦/٤١٣
باب ركعتي المغرب أين تصليان؟	٦/٤٢٩
باب الصلاة بعد العشاء	٦/٤٣٦
أبواب قيام الليل	٦/٤٣٩

باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه	٤٣٩/٦
باب قيام الليل	٤٤٧/٦
باب النعاس في الصلاة	٤٥٩/٦
باب من نام عن حزبه	٤٧٠/٦
باب من نوى القيام فنام	٤٧٣/٦
باب أي الليل أفضل؟	٤٧٥/٦
باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل	٤٨٠/٦
باب افتتاح صلاة الليل بركعتين	٤٩٥/٦
باب صلاة الليل مثنى مثنى	٥٠٠/٦
باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل	٥٠٢/٦
باب في صلاة الليل	٥١٧/٦
باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة	٥٩٦/٦
[illegible]	[illegible]
باب في قيام شهر رمضان	٦٠٧/٦
باب في ليلة القدر	٦٣٥/٦
باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين	٦٥٣/٦
باب من روى: أنها ليلة سبع عشرة	٦٦٣/٦
باب من روى: في السبع الأواخر	٦٦٧/٦
باب من قال: سبع وعشرون	٦٦٩/٦
باب من قال: هي في كل رمضان	٦٧١/٦
أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله	٦٧٤/٦
باب في كم يقرأ القرآن	٦٧٤/٦
باب تحزيب القرآن	٦٨٣/٦
باب في عدد الآي	٧١٢/٦

*****